المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

أحكام الإنقاذ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد

أحمد بن عبدالله آل طالب

إشراف

الأستاذ الدكتور: محمد البشير بن محمود بوزيدي
الأستاذ بقسم الفقه

العام الجامعي
١٤٢٩/١٤٣٠هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ ﷺ ـ وعلى آله وأتباعه إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن سلامة النفس وإنقاذ الآخرين مطلب غريزي، قد فطر عليه الإنسان، وعزيزٌ على النفس الكريمة أن ترى مصاباً أو تقف على حادث ثم لا تهب للنجدة والإنقاذ، بل إن ذلك من الأمور التي أوجبتها الشريعة وقررتها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة .

والإنسان ما دام يعيش على هذه البسيطة فهو معرض للخطر، بل إن المخاطر التي تهدد حياة الإنسان صارت اليوم تحمل أشكالًا وصوراً مختلفة من زلازل وفيضانات وعواصف وحرائق وانفجارات وغازات وحروب وحوادث وغيرها .

وقد أنشئت الأجهزة المتخصصة التي تعمل على تحقيق السلامة وتوفير الأمن وإنقاذ الأرواح والممتلكات، والتخفيف من آثار الحوادث ونتائجها .

وعلى فقهاء الإسلام أن يعالجوا هذا الواقع المتجدد كما عالج سلفهم واقعهم، وحلوا مشكلاته .

وإسهاماً في هذا الباب، فقد وقع اختياري على موضوع «**أحكام الإنقاذ**»؛ ليكون عنواناً لبحثي الذي تقدمت به لقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الماجستير.

ضابط الإنقاذ:

هذا، وقد قصدت بالإنقاذ: ما ترتب على تركه ضررٌ بنفسٍ أو عضو أو مال.

وقصرته على إنقاذ أرواح الآخرين وممتلكاتهم، لأنه هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق الإنقاذ، ولأني رأيت أن إدخال ـ إنقاذ الآدمي نفسه أو ماله ـ يطيل البحث.

والمسائل التي جمعتها هي خلاصة لقاءات مع رجال الإنقاذ والإسعاف، وقراءات في بعض الكتب الفقهية، والبحوث والمؤلفات المتخصصة في الإنقاذ ميدانياً.

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة تتبين في النقاط التالية:

١) أن هذا الموضوع له ارتباط وثيق بالواقع، لأنه يهم المجتمع بمختلف طبقاته، مما يجعل الحاجة ماسة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة به .

٢) صلة الموضوع بحياة الإنسان وسلامة ممتلكاته، وهي من مقاصد الشريعة التي جاء الأمر بصيانتها والمحافظة عليها .

٣) كونه يجمع بين الأصالة والتجديد، فهو موضوع تعرض الفقهاء لمسائله، وجدّت فيه صور معاصرة، ونوازل كثيرة بحاجة إلى بحث وبيان .

أسباب اختيار الموضوع:

وقد اخترت هذا الموضوع للأسباب التالية:

١) الإسهام في بث الوعي الإسلامي والتفقيه الشرعي لدى كل مسلم

حريص على أن يعيش هو وإخوانه ومجتمعه عيشة الآمنين السالمين، لا سيما من يعنيهم أمر الإنقاذ أكثر من غيرهم، كمنسوبي الدفاع المدني والهلال الأحمر وغيرهم، فهم بحاجة إلى فقه شرعي دقيق لا يستغنون عنه، لما في مهمتهم من المساس بأرواح البشر وممتلكاتهم، بل وأعراضهم وعقولهم في بعض الحالات .

٢) جمع ما تناثر من أحكام الإنقاذ واستجد من مسائله في مؤلف مستقل، ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة .

٣) أنني لم أجد من كتب في هذا الموضوع - رغم أهميته - كتابة فقهية متخصصة.

أهداف الموضوع:

أجملت أهداف كتابة الموضوع في هدفٍ واحد هو:

* بيان أهمية الإنقاذ في الشريعة، والأحكام الفقهية المتعلقة به .

الدراسات السابقة حول الموضوع:

لم أجد من كتب في هذا الموضوع كتابة فقهية مفصلة على نحو ما أوردت في خطة البحث، وذلك بعد الرجوع إلى الموسوعات، والاستعانة ببعض المكتبات، وسؤال أهل الاختصاص.

خطة البحث:

وتشمل مقدمةً وتمهيداً وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: أهمية الإنقاذ، والقواعد المتعلقة به، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية الإنقاذ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الإنقاذ في الشريعة .

المطلب الثاني: مشروعية الأخذ بأسباب الوقاية .

المطلب الثالث: أثر بيان الأحكام الشرعية على الإنقاذ .

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالإنقاذ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حفظ الشريعة للضرورات الخمس .

المطلب الثاني: الضرورات تبيح المحظورات .

المطلب الثالث: الوسائل لها أحكام المقاصد .

المطلب الرابع: قاعدة الإيثار والمفاداة.

الفصل الأول: حقيقة الإنقاذ وحكمه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإنقاذ، والألفاظ ذات الصلة به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإنقاذ .

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإنقاذ .

المبحث الثاني: حكم الإنقاذ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إنقاذ المسلم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إنقاذ المسلم المعصوم .

المسألة الثانية: إنقاذ المسلم غير المعصوم .

المطلب الثاني: إنقاذ المقدم على قتل نفسه .

المطلب الثالث: إنقاذ جثة الميت .

المطلب الرابع: إنقاذ الكافر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إنقاذ الكافر المعصوم .

المسألة الثانية: إنقاذ الكافر غير المعصوم .

المطلب الخامس: إنقاذ الحيوان .

المطلب السادس: إنقاذ المال .

المبحث الثالث: تعلم ما يحصل به الإنقاذ .

المبحث الرابع: مباشرة الإنقاذ دون الأخذ بأسباب الوقاية.

الفصل الثاني: أثر الإنقاذ في العبادات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الإنقاذ في الطهارة والصلاة والجنائز، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: استخدام النجاسات في الإنقاذ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إطفاء الحرائق بالماء النجس .

المسألة الثانية: استخدام النجاسات في علاج المسعفين .

المطلب الثاني: تأخير الصلاة عن وقتها لأجل الإنقاذ .

المطلب الثالث: التخلف عن الجمعة والجماعة لأجل الإنقاذ .

المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين لأجل الإنقاذ .

المطلب الخامس: الكلام في الصلاة لأجل الإنقاذ .

المطلب السادس: قطع الصلاة لأجل الإنقاذ .

المطلب السابع: إطلاق لفظ الشهيد على من مات بسبب الإنقاذ.

المبحث الثاني: أثر الإنقاذ في الزكاة والصيام والاعتكاف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: شراء مستلزمات الإنقاذ بأموال الزكاة .

المطلب الثاني: الفطر لأجل الإنقاذ .

المطلب الثالث: دخول دخان الحرائق جوف الصائم المنقذ.

المطلب الرابع: دخول الماء جوف الصائم المباشر لإنقاذ الغريق.

المطلب الخامس: تفطير الشخص المصاب إذا احتاج إلى ذلك.

المطلب السادس: خروج المعتكف للإنقاذ .

المبحث الثالث: أثر الإنقاذ في المناسك والجهاد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ترك الركن في الحج والعمرة لأجل الإنقاذ .

المطلب الثاني: ترك الواجب في الحج والعمرة لأجل الإنقاذ .

المطلب الثالث: ارتكاب محظورات الإحرام لأجل الإنقاذ .

المطلب الرابع: إقامة الجهاد لإنقاذ أسرى المسلمين .

المطلب الخامس: المفاداة لإنقاذ أسرى المسلمين .

الفصل الثالث: أثر الإنقاذ في غير العبادات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الإنقاذ في المعاملات المالية، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: شراء المصحف من الكافر استنقاذاً .

المطلب الثاني: شراء الدم لأجل الإنقاذ .

المطلب الثالث: التبرع بالدم لأجل الإنقاذ .

المطلب الرابع: بذل الطعام والشراب لإنقاذ نفس من الهلاك.

المطلب الخامس: أخذ المال على الإنقاذ .

المطلب السادس: ضمان جناية المنقِذ .

المطلب السابع: ضمان ترك الإنقاذ أو التأخر فيه .

المطلب الثامن: التأمين على أرواح المنقذين وأعضائهم.

المطلب التاسع: الضمان على منقذ اللقطة من الهلاك.

المبحث الثاني: أثر الإنقاذ في النكاح والرضاع والشهادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انتشار المحرمية بسبب الإنقاذ .

المطلب الثاني: الإرضاع إذا ترتب عليه إنقاذ طفل من الهلاك .

المطلب الثالث: أداء الشهادة إذا ترتب عليه إنقاذ نفس أو عضو.

المبحث الثالث: مسائل متفرقة متعلقة بالإنقاذ، وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: إجهاض الجنين إنقاذاً لأمه .

المطلب الثاني: بتر العضو لإنقاذ المريض.

المطلب الثالث: الكذب لأجل الإنقاذ .

المطلب الرابع: التجسس لأجل الإنقاذ .

المطلب الخامس: الإقامة بين أهل المعصية لأجل الإنقاذ.

المطلب السادس: خلوة الرجل بالمرأة لأجل الإنقاذ .

المطلب السابع: كشف العورة لأجل الإنقاذ .

المطلب الثامن: كيفية الترتيب في إسعاف المصابين .

المطلب التاسع: تصوير الحادث والجثث لأجل التحقيق أو التوثيق أو التوعية.

المطلب العاشر: الأكل والشرب من الطعام الموجود في البيوت أثناء مباشرة الحوادث.

المطلب الحادي عشر: الشفاعة إذا كانت لإنقاذ مظلوم .

المطلب الثاني عشر: التحدث بما يشاهده في موقع الحادث من أسرار الناس وخصوصياتهم .

المطلب الثالث عشر: التجمهر حول الحادث بلا حاجة.

الخاتمة: وقد بينت فيها أبرز النتائج والاقتراحات والتوصيات.

منهج البحث:

يتبين منهجي في البحث فيما يلي:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ ـ تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب ـ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

جـ ـ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ مّا فأسلك بها مسلك التخريج.

د ـ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ ـ استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت .

و ـ الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمَّات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة، وبخاصة الواقعية منها.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٤- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

١٥- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٦- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

وبعد، فإني أحمد الله تعالى وأشكره، حمداً لا ينفد، وشكراً لا يحصيه العدد، على ما وفقني إليه من سلوك هذه الطريق، طريق العلم الشرعي، ويسر لي من إتمام هذا البحث، فله الحمد وله الشكر حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى .

ثم الشكر لمن قرن الله شكره بشكرهما، والدي الكريمين، على رعايتهما وتربيتهما، واهتمامهما ودعائهما، فجزاهما الله عني خير ما جزى والداً عن ولده.

والشكر ثالثاً لزوجتي الكريمة وإخوتي ولكل من أعان وبارك، وشجع وشارك، وأخص منهم أخي الشيخ: عبدالله بن عبدالعزيز التميمي، وشقيقي فهد، جعل الله ذلك في موازين حسناتهم، ولقاهم في الدنيا خيراً وسروراً، وفي الآخرة جنةً وحريراً .

ولشيخي، الأستاذ الدكتور: محمد البشير بن محمود البوزيدي، من الشكر أجزله، ومن الثناء أعطره، على تفضله بقبول الإشراف على الرسالة، وإبدائه الملاحظات والتصويبات، مع أدبٍ جم، وحلم واسع، وتواضعٍ كبير، زاده الله علماً وحلماً، وجزاه عن العلم وأهله أحسن الجزاء .

وختاماً، فهذا جهد مقل، معرضٌ للنقص والخطأ، لا سيما مع قلة بضاعة كاتبه، وحداثة عهده بالبحوث العلمية، فما كان فيه من صواب فمن الله، هو وحده المانّ به، وما كان فيه من خطأٍ فمن زلات الأفهام ووساوس الشيطان، والله بريء منه ورسوله، هو سبحانه المستعان، وعليه التكلان .

اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئاً

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

٢٥ / شوال / ١٤٢٩هـ

التمهيد

أهمية الإنقاذ، والقواعد المتعلقة به

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أهمية الإنقاذ .

المبحث الثاني : القواعد المتعلقة بالإنقاذ .

المبحث الأول

أهمية الإنقاذ

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الإنقاذ في الشريعة .

المطلب الثاني : مشروعية الأخذ بأسباب الوقاية .

المطلب الثالث : أثر بيان الأحكام الشرعية على الإنقاذ .

المطلب الأول
أهمية الإنقاذ في الشريعة

السلامة مطلب غريزي يندفع إليه الإنسان بوعي وبدون وعي؛ لأن الإنسان بفطرته نزَّاع إلى الأمن والسلام، فرَّار من المخاوف والمهالك، يحب الاستقرار ويكره الاضطراب، ويصارع على البقاء في الحياة.

وقد أفاء الله على الإنسان بأن زوده بحواس توفّر له السلامة وتعينه على مواجهة الحوادث، منها ما يتحكم به كقبض اليد عن النار أو مدها لإبعادها، ومنها ما لا يتحكم به كغمض العين ونبض القلب.

ولم يكل الإسلام المرء إلى غرائزه فقط، وإنما أرشده إلى أمور في السلامة والوقاية، ينبغي له الأخذ بها، وأن يتعامل بها مع الحوادث بعد وقوعها.

لقد عاشت مدن الإسلام حياة ليست ببعيدة عما تحياه المدن الحالية فيما يتعلق بأمور السلامة من تقارب المساكن وازدحام الطرقات ووجود الخدمات ـ التي هي مكمن خطر ـ بين ظهراني الناس، ومن ثم زخرت كتب الفقه بالنصوص الكثيرة التي ذكرها الفقهاء لمعالجة ما ينشأ عن هذا الواقع من مشكلات، وبيان فقه التعامل مع هذه الحوادث، مستنيرين بالتوجيهات الربانية والهدي النبوي[1].

لقد حرص الشارع على دفع الضرر عن النفوس والأموال، وشرع التدابير الحكيمة والصارمة من أجل المحافظة عليها، فحرم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ...﴾[2] لأن

(١) انظر: نحو مفهوم شرعي للسلامة، للطريقي، ص ٣ ـ ٥ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٣ .

للنفس حرمة عظيمة، لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها مطلقاً، حتى الإنسان نفسه لا يجوز له أن يعذب نفسه أو يقتلها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

قال ابن سعدي[2] رحمه الله: «أي لا يقتل بعضكم بعضاً ولا يقتل الإنسان نفسه، ويدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك»[3].

وقال ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[4].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩ .

(٢) هو أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر السعدي التميمي النجدي الحنبلي، ولد بعنيزة ونشأ يتيماً، أقبل على طلب العلم وتحصيله في سن مبكرة، وتأثر كثيراً بمدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكان مرجع الناس في بلده في التدريس والفتيا، عرض عليه القضاء فامتنع، وكان آية في الحفظ والاستنباط، والأخلاق والعبادة والزهد، ذللت له الكتابة وعني بالتأليف حتى زادت مؤلفاته على أربعين مؤلفاً في مختلف العلوم، منها: تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، والمختارات الجلية في المسائل الفقهية، وبهجة قلوب الأبرار، توفي بعنيزة سنة ١٣٧٦ هـ.
انظر ترجمته في: مشاهير علماء نجد وغيرهم: ٣/ ٢٥٦، علماء نجد: ٢/ ٤٢٢، مقدمات مؤلفات الشيخ.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص: ١٧٧ .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، حديث: ٥٧٧٨، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث: ١٠٩ .

وشرع الله صيانةً للنفوس عقوبة القصاص للقاتل المتعمد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ . . .﴾[1] وفي غير العمد تجب الدية والكفارة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾[2].

وذلك من أجل أن يكون الإنسان محترزاً، وعلى حذر دائم ويقظة مستمرة، فلا يتعرض لنفس معصومة مطلقاً لأنه يعلم أنها لن تذهب هدراً.

ومما جاءت به الشريعة لصيانة النفوس؛ النهي عن التعرض للمهالك والأخطار والتشديد في ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾[3].

قال ابن سعدي رحمه الله: «والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد إذا كان تركه موجباً أو مقارباً لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس والروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك: ترك الجهاد في سبيل الله أوالنفقة فيه الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوفٍ أو محل مسبعة أو حيات أو يصعد شجراً أو بنياناً خطراً، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه ممن ألقى بيده إلى التهلكة»[4].

وهكذا الشأن مع المال لأنه عصب الحياة، والإنسان محتاج إليه من حيث قيام مصالحه الدينية والدنيوية، فحفظ حياته متوقف على الأكل والشرب وكذلك

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن، ص: ٨٨ .

الملابس الواقية من الحر والقر.

وكل هذه تتطلب مالاً، فإذا فرضنا عدم وجوده تصورنا الضرر اللاحق بالأفراد من هذا الوجه.

وقد اتخذ الإسلام من التدابير الحكيمة ما يضمن المحافظة على الممتلكات، فشرع العمل والكسب، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾(١) وأباح الطيبات من الرزق، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ﴾(٢) كما أباح العقود النافعة وحرم العقود الضارة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾(٣)، وحرم أكل الأموال بالحيل والطرق الملتوية قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٤) وشرع التوسط في النفقة بلا إسراف ولا تقتير، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾(٥) كما وجه بأن لا يتصرف في المال إلا إنسان رشيد يحسن التصرف والأخذ والعطاء، وذلك حفاظاً على المال من الضياع، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا . . .﴾(٦).

وبكل حال، فإن النصوص في صيانة النفس والمال ووجوبِ المحافظة عليهما، وتحريمِ الاعتداء عليهما أكثرُ من أن تحصر، مما يدل على مكانتهما

(١) سورة الملك، الآية: ١٥ .
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٢ .
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥ .
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٨ .
(٥) سورة الفرقان، الآية: ٦٧ .
(٦) سورة النساء، الآية: ٥ .

في الشريعة[1].

وقد اكتسب الإنقاذ أهميته من أهميتهما، لأن ارتباط الإنقاذ بالمحافظة على أرواح الآخرين وسلامة ممتلكاتهم ظاهر.

لقد جاءت النصوص الشرعية بالتأكيد على فضل إنقاذ الآخرين، والحث على ذلك، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا۟...﴾[2].

قال ابن مسعود[3] رضي الله عنه: «أحياها، أي استنقذها من هلكة»[4].

وقال مجاهد[5]: «أي أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة»[6].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: ٢١١ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢٣ .

(٣) هو أبو عبدالرحمن، عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، يعرف بابن أم عبد، من أجلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم قديماً وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، وحدّث عنه بالكثير، وهو من أعلم الناس بالقرآن ونزوله، ومناقبه كثيرة، شهد فتوح الشام، وولي الكوفة لعثمان، ثم عاد إلى المدينة وتوفي بها سنة ٣٢هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ٩٨٧، أسد الغابة ٣/ ٣٨١، الإصابة ٨٣٢ .

(٤) زاد المسير: ٢/ ٣٤٢ .

(٥) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي القرشي المخزومي بالولاء، شيخ القراء، من أعلام التابعين وكبار الأئمة المفسرين، كان من العباد المتجردين، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وروى عن غيره من الصحابة، سكن الكوفة، وكان كثير الأسفار والتنقل، توفي وهو ساجد سنة ١٠٤ هـ.
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال: ٢٧/ ٢٢٨، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٤٩، غاية النهاية في طبقات القراء: ٢/ ٤١ .

(٦) تفسير ابن كثير: ٢/ ٦٧ .

وعن أبي موسى الأشعري[1] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة» فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد، قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يجد، قال: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر»[2].

فبين النبي ﷺ أن من أوجه الصدقة إعانة المضطر، ولا شك أن إنقاذه من الهلاك من أعظم أوجه الإعانة.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال»[3].

---

(١) هو عبدالله بن قيس بن سليم، من بني الأشعر من قحطان، من فقهاء الصحابة، ولد باليمن، وقدم إلى مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم ورجع، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، استعمله رسول الله ﷺ على بعض اليمن، وولاه عمر في خلافته البصرة، فافتتح الأهواز ثم أصبهان، وتولى الكوفة في عهد عثمان، توفي بالكوفة سنة ٤٢ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٣/ ٩٧٩، أسد الغابة: ٣/ ٣٦٤، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٣٨٠، الإصابة، صـ ٨٢١ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، حديث رقم (٦٠٢٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٨).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات، حديث: ٤٨١٧، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٣/ ١٨٤ .

وهو في الصحيحين بدون قوله: «وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال»، البخاري: كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم»، حديث: ٦٢٢٩، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه، حديث: ٢١٢١ .

ولا شك أن إنقاذ المسلم مما قد يضر به وإسعافه يدخل في هذه الحقوق دخولاً أولياً.

ومما يدل على فضل الإنقاذ أن الشارع الحكيم لم يكتف بالحث على إنقاذ الآدمي فقط، بل حث على إنقاذ غير الآدمي من المال والحيوان، حتى غير مأكول اللحم منها، ورتب على ذلك الأجر العظيم والجزاء الأوفى وهو شكره سبحانه، ثم مغفرة الذنوب ودخول الجنة، فعن أبي هريرة[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماءً، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له» قالوا: يا رسول الله: وإن لنا في هذه البهائم أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يُطيف ببئر، قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له بموقها[3]،

(١) عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثاً عنه، اختلف في اسمه على أقوال كثيرة، أرجحها أنه عبدالرحمن أو عبدالله، واشتهر بكنيته، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه ملازمة شديدة رغبةً في العلم، كان فقيهاً محدثاً، وكان من فقراء الصحابة ومن أهل الصفة، استعمله عمر على البحرين ثم عزله، توفي بالعقيق ودفن بالمدينة سنة (٥٧ هـ)، وقيل: (٥٨) أو (٥٩ هـ).
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/ ٢٣٠، الاستيعاب: ٤/ ١٧٦٨، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٥٧٨، الإصابة، ص: ١٥٧٠ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث: ٢٣٦٣، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث: ٢٢٤٤ .

(٣) الموق: بضم الميم هو الخفُ، فارسي معرب، انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: =

فغفر لها»[1].

ولم يكتف الشارع بجعل الثواب لمن سعى في الإنقاذ وبذله، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، فقد ورد في الحديث التهديد والوعيد بدخول النار لمن تهاون في القيام بالإنقاذ، ولم يسع في فكاك المكروب من كربته، حتى وإن كان هذا المضطر حيواناً لا يؤكل لحمه، فعن عبدالله بن عمر[2] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[3].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن من ترك إنقاذ نفس محترمة أو مال محترم؛ أنه يكون ضامناً، بل جعل بعض العلماء القود والقصاص ممن ترك آدمياً معصوماً يهلك ولم يسع في إنقاذه مع قدرته على ذلك، ويأتي مزيد بيان لهذه المسألة في موضعها إن شاء الله.

مما سبق يتبين أهمية الإنقاذ، والأجرُ العظيم المترتب عليه، والوعيد الشديد لمن فرط فيه مع قدرته، والله أعلم.

= ١٤/ ٢٥٥، الجامع في غريب الحديث: ٥/ ٢١٦ .

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب . . .، حديث: ٣٤٦٧، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث: ٢٢٤٥ .

(٢) هو أبو عبدالرحمن، عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، رضي الله عنهما، من فضلاء الصحابة وأجلائهم، أسلم مع أبيه وهاجر، وعرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وفي أحدٍ كذلك، ثم بالخندق فأجازه، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، كثير الرواية عنه، واشتهر بالعبادة والورع والتوقي في فتاواه، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، ونشر عنه مولاه نافع علماً كثيراً، توفي بمكة سنة (٧٣ هـ).
انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٣/ ٩٥٠، أسد الغابة: ٣/ ٣٣٦، الإصابة، ص: ٨٠٨ .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث: ٢٣٦٥، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، حديث: ٢٢٤٢ .

المطلب الثاني
مشروعية الأخذ بأسباب الوقاية

جاءت الشريعة باعتبار الأسباب والأمر باتخاذها مع اعتماد القلب على مسبب الأسباب سبحانه وتعالى، وشواهد ذلك من الكتاب والسنة كثيرة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ..﴾[1].

وهذا أمر باتخاذ الأسباب.

وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[2].

وهذا أمر باتخاذ الأسباب أيضاً.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[3].

وهذا كذلك.

إلى غير ذلك من الآيات التي يصعب استقصاؤها.

أما من السنة:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل

(١) سورة النساء، الآية: ٧١ .

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠ .

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١٠ .

الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»[1].

والشاهد من الحديث قوله: «وجعل رزقي تحت ظل رمحي» وفيه دليل على طلب الرزق وعدم القعود.

قال الحليمي[2] رحمه الله: «فلو كان انتظار الرزق بالصبر والصمت أفضل من طلبه بما أذن الله تعالى فيه؛ لما حَرَم اللهُ تعالى رسولَه أفضل الوجهين . . .»[3].

وعن أنس بن مالك[4] رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ على ناقة له فقال: يا رسول الله أدعها وأتوكل؟ فقال: «اعقلها وتوكل»[5].

---

(١) علقه البخاري بصيغة التمريض، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، ورواه أحمد في مسنده: ٩/ ١٢٣ برقم ٥١١٤، ٩/ ٤٧٨، برقم: ٥٦٦٧، وابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، حديث: ١٩٣٩٤، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»: ١/ ٥٤٥، برقم: ٢٨٣١ .

(٢) أبو عبدالله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي، من كبار أصحاب الحديث، ومن أذكياء زمانه، وهو شيخ الشافعيين في بلاد ما وراء النهر، وله في المذهب وجوه حسنة، حدث وقضى في خراسان، له تصانيف مفيدة، ينقل منها البيهقي كثيراً، منها: المنهاج في شعب الإيمان، توفي في بخارى سنة ٤٠٣ هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢/ ١٣٧، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٢٣٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٣٣ .

(٣) المنهاج في شعب الإيمان: ٢/ ٧ . ومراده بانتظار الرزق بالصمت: أي عدم إخبار أحد بحاله وما هو عليه من الفقر.

(٤) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، ومن المكثرين في الرواية عنه، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد الفتوح، وله فضائل كثيرة جداً، توفي بالبصرة سنة ٩١ هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب: ١/ ١٠٩، أسد الغابة: ١/ ٢٩٤، الإصابة، ص: ٨٣ .

(٥) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب . . .، حديث: ٢٥١٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي: ٢/ ٦١٠ .

وهذا الحديث أصل في التوكل، وفيه الأمر باتخاذ الأسباب والاحتراز مع الأمر بالتوكل.

وعن المقدام بن معديكرب[1] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[2].

قال الحافظ ابن حجر[3] رحمه الله: «وفي الحديث أن التكسب لا يقدح في التوكل»[4].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو أنكم تتوكلون

(١) هو الصحابي الجليل المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد الكندي، يكنى أبا كريمة، وقيل أبا يحيى، أحد الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ من كندة، صحب النبي ﷺ وروى عنه أحاديث، نزل الشام، وتوفي بها سنة ٨٧ هـ، وهو ابن إحدى وتسعين سنة.
انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٥/ ٢٦٨، أسد الغابة: ٥/ ٢٤٤، الإصابة، ص: ١٢٨٣ .

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث: ٢٠٧٢ .

(٣) الإمام الحافظ أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، نشأ يتيماً ورحل إلى اليمن والحجاز والشام، ولي قضاء القضاة بالديار المصرية، وبرع في الشعر والأدب ثم جد في الفنون حتى بلغ الغاية، ثم حبب إليه الحديث فأقبل عليه بكليته حتى رأس فيه وصنف التصانيف الباهرة، كان واسع العلم ذكياً عابداً ورعاً منصفاً حسن الخلق متواضعاً. له تصانيف تزيد على المائة وخمسين رزق فيها القبول منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، توفي بمصر سنة ٨٥٢ هـ.
انظر ترجمته في: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، طبقات الحفاظ للسيوطي: ١/ ٥٥٢، البدر الطالع: ١/ ٨٧ .

(٤) فتح الباري: ٥/ ٥٢٩ .

على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»[1].

قال الإمام أحمد رحمه الله: «ليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق، لأن الطير إذا غدت فإنما تغدو لطلب الرزق، وإنما أراد ـ والله تعالى أعلم ـ لو توكلوا على الله تعالى في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم ورأوا أن الخير بيده ومن عنده؛ لم ينصرفوا إلا سالمين غانمين، كالطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»[2].

وقال الحافظ ابن رجب[3] رحمه الله: «وهذا الحديث أصل في التوكل، وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق»[4].

وقد كان هدي النبي ﷺ وأصحابه اتخاذَ الأسباب مع أنهم كانوا أكمل الخلق توكلًا، وإنما كانوا يلقون عدوهم وهم متحصنون بأنواع السلاح، وقد دخل

---

(١) رواه أحمد: ١/ ٣٣٢ برقم ٢٠٥، والترمذي، كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، حديث: ٢٣٤٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، حديث: ٤١٦٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: ٢/ ٥٤١ .

(٢) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي: ٢/ ٤٠٥ .

(٣) الإمام الحافظ العلامة أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن رجب وهو لقب لجده عبدالرحمن، كان صاحب عبادة وتهجد وزهد وورع، برع في مختلف العلوم، وتفنن في الحديث ورجاله وعلله، واشتهر بالوعظ، وكان من العلماء الكبار الحريصين على نشر مذهب السلف والذب عنه، له مؤلفات نافعة تدل على سعة علمه، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ولم يكمله، وكتاب جامع العلوم والحكم، وكتاب في القواعد الفقهية، توفي بدمشق سنة ٧٩٥ هـ.
انظر ترجمته في: إنباء الغمر بأبناء العمر: ١/ ٤٦٠، المقصد الأرشد: ٢/ ٨١، السحب الوابلة: ٢/ ٤٧٤ .

(٤) جامع العلوم والحكم: ٢/ ٤٩٦ .

النبي ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر[1]، مع أن الله أنزل عليه: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾[2]، وقد ظاهر عليه الصلاة والسلام يوم أحد بين درعين[3] واستأجر دليلًا مشركاً على دين قومه ليدله على طريق الهجرة»[4].

قال ابن القيم رحمه الله[5]: «فحال النبي ﷺ وحال أصحابه محكّ الأحوال وميزانها، بها يعلم صحيحها من سقيمها، فإن هممهم كانت في التوكل أعلى من همم من بعدهم . . .»[6]، وعلى هديهم سار من جاء بعدهم رضوان الله تعالى عليهم[7].

---

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، حديث: ١٨٤٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث: ١٣٥٧ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٧ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد: ٢٤/ ٤٩٩، برقم: ١٥٧٢٢، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، حديث: ٢٥٩٠، وروى نحوه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السلاح، حديث: ٢٨٠٦، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ٣/ ٣٦٥: «إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٢/ ١٢٠ .

(٤) رواه البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، حديث: ٢٢٦٣ .

(٥) هو أبو عبدالله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، يعرف بابن قيم الجوزية، الإمام المفسر المحدث الأصولي الفقيه الحنبلي، برع في كل العلوم، وفاق الأقران، وتبحّر في معرفة مذاهب السلف، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وانتفع به، له مؤلفات كثيرة تمتاز بالتحقيق، منها: إعلام الموقعين، زاد المعاد، شفاء العليل، توفي بدمشق سنة ٧٥١ هـ.

انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة: ٥/ ١٧٠، الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٧، المقصد الأرشد: ٢/ ٣٨٤ .

(٦) مدارج السالكين: ٢/ ٣٩٠ .

(٧) انظر: بعض أخبارهم في: تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٣٤٠ وما بعدها.

ومن هنا يعلم أن تعاطيَ الأسباب لا ينافي التوكل، بل إن التوكل من أعظم الأسباب في جلب المنافع ودفع المضار[1].

ونحن مأمورون بعبودية الأخذ بالأسباب كما نحن مأمورون بعبودية التوكل.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها وجرت سنته في خلقه بذلك، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به . . .»[2].

ومع اعتبار الأسباب إلا أنه ينبغي أن يكون الاعتماد على الله تعالى وحده، قال ابن القيم رحمه الله: «وسر التوكل وحقيقته هو اعتماد القلب على الله وحده، فلا يضره مباشرة الأسباب مع خلو القلب من الاعتماد عليها والركون إليها، كما لا ينفعه قوله: توكلت على الله مع اعتماده على غيره وركونه إليه وثقته به، فتوكل اللسان شيء، وتوكل القلب شيء»[3].

ولذلك قيل: «الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدحٌ في الشرع»[4].

والمقصود بالالتفات إلى الأسباب هنا، الاعتماد عليها والاطمئنان إليها، كما شرح ذلك ابن القيم رحمه الله[5].

---

(١) فتح المجيد: ص: ٣١١ .

(٢) جامع العلوم والحكم: ٢/ ٤٩٨ .

(٣) الفوائد، ص: ٢١٣ .

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠/ ٣٥ .

(٥) انظر: المدارج: ٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ .

وجماع القول أن على العبد أن يعرف في الأسباب الأمور التالية:

١ ـ أن لا يجعل منها سبباً إلا ما ثبت أنه سبب شرعاً أو قدراً.

٢ ـ أن لا يعتمد العبد عليها، بل يعتمد على مسببها ومقدرها، مع قيامه بالمشروع، وحرصه على النافع منها، وذلك لأن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب، بل لابد معه من أسباب أخر، ومع هذا فلها موانع، فإن لم يكمل الله الأسباب ويدفع الموانع لم يحصل المقصود.

٣ ـ أن يعلم أن الأسباب مهما عظمت وقويت، فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره لا خروج لها عنه، والله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء.

٤ ـ أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يُتخذ منها شيءٌ سبباً إلا أن تكون مشروعة، لأن العبادات مبناها على التوقيف[1].

والأسباب نوعان: كونية قدرية وشرعية دينية.

فالأسباب الكونية: هي كل سبب طبيعي يوصل إلى المقصود بخلقته التي خلقه الله بها، بما أودعه الله فيه من القوة.

ومن أمثلتها: النار سبب للإحراق، والماء سبب لإطفاء النار، والسكين سبب للقطع، والطعام سبب للشبع، واللباس سبب للحماية من الحر والقر، والدواء سبب للشفاء، وهكذا . . .

والأسباب الشرعية: هي كل سبب يوصل إلى المقصود عن طريق ما شرعه الله تعالى، وبيّنه في كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ.

ومن أمثلتها: التوكل على الله، فهو من أقوى الأسباب في حصول المتوكل

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ١/ ١٣٧ وما بعدها، القول السديد لابن سعدي، ص: ٣٦، التوكل على الله تعالى وعلاقته بالأسباب، ص: ١٩١ وما بعدها.

فيه، والدعاء في حصول المدعو به، والرقية الشرعية سبب للشفاء، وصلة الرحم سبب لطول العمر وسعة الرزق، وغير ذلك مما وردت به الأدلة الصحيحة.

والطريق الصحيح لمعرفة مشروعية الوسائل الشرعية هو الرجوع إلى الكتاب والسنة، والتثبت مما ورد فيهما عنها، والنظر في دلالات نصوصهما، وليس هناك طريق آخر لذلك ألبتة.

وهناك شرطان لجواز استعمال سبب كوني مّا:

الأول: أن يكون مباحاً في الشرع.

الثاني: أن يكون قد ثبت تحقيقه للمطلوب، أو غلب ذلك على الظن، وأما الوسيلة الشرعية فلا يشترط فيها إلا ثبوتها في الشرع ليس غير[1].

وبعد بيان مشروعية الأخذ بالأسباب عموماً، أذكر بعض الأسباب الشرعية والكونية التي تساهم في منع الحوادث أو التقليل من آثارها.

فمن الأسباب الشرعية:

١ ـ التوكل على الله تعالى[2]، والاعتماد عليه والتفويض إليه والطمأنينة به واليقين بكفايته، وقد تقدم سياق الأدلة على هذا السبب، قال ابن القيم رحمه الله: «التوكل على الله نوعان:

أحدهما: توكل عليه في جلب حوائج العبد وحظوظه الدنيوية، أو دفع مكروهاته ومصائبه الدنيوية.

---

(١) انظر: الجواب الكافي، ص: ٣٧ وما بعدها، إعلام الموقعين: ٥/ ٣٠٣، التوسل للألباني، ص: ١٨ وما بعدها.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٨/ ١٧٦، ١٨/ ١٨١، بدائع الفوائد: ٢/ ٧٦٦، جامع العلوم والحكم: ١/ ٤٩٣ .

والثاني: التوكل عليه في حصول ما يحبه هو ويرضاه من الإيمان واليقين والجهاد والدعوة إليه»[1].

وقال رحمه الله: «التوكل من أقوى الأسباب في حصول المتوكل فيه، فهو كالدعاء الذي جعله الله سبباً في حصول المدعو به، فإذا اعتقد العبد أن توكله لم ينصبه الله سبباً، ولا جعل دعاءه سبباً لنيل شيء، فإن المتوكَّل فيه المدعو بحصوله، إن كان قد قدّر حصل، توكل أو لم يتوكل، دعا أو لم يدع، وإن لم يقدَّر لم يحصل، توكل أيضاً أو ترك التوكل . . .»[2].

٢ ـ الدعاء[3]، فهو من أقوى الأسباب الشرعية في حصول كل مطلوب ودفع كل مكروه، قال ابن القيم رحمه الله: «وليس شيء من الأسباب أنفع من الدعاء، ولا أبلغ في حصول المطلوب»[4] وقال في موضع آخر: «الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب، ولكن قد يتخلف أثره عنه إما لضعفه في نفسه، بأن يكون دعاء لا يحبه الله لما فيه من العدوان، وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء . . وإما لحصول المانع من الإجابة»[5].

٣ ـ الإيمان بالله تعالى[6]، قال عزوجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾[7]، «أي يدفع عن الذين آمنوا الشر والسوء؛ لأن

(١) الفوائد، ص: ٢١١ .
(٢) مدارج السالكين: ٢/ ٣٦٠ .
(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٩٢ .
(٤) الجواب الكافي، ص: ٣٨ .
(٥) المصدر السابق، ص: ٢٣ .
(٦) انظر: الجواب الكافي، ص: ١٢٢ .
(٧) سورة الحج، الآية: ٣٨ .

الإيمان بالله هو أعظم أسباب دفع المكاره»[1].

قال ابن سعدي رحمه الله: «هذا إخبار ووعد وبشارة من الله للذين آمنوا أن الله يدافع عنهم كل مكروه، ويدفع عنهم كل شر ـ بسبب إيمانهم ـ من شر الكفار، وشر وسوسة الشيطان، وشرور أنفسهم وسيئات أعمالهم، ويحمل عنهم عند نزول المكاره ما لا يتحملون، فيخفف عنهم غاية التخفيف، كل مؤمن له من هذه المدافعة والفضيلة بحسب إيمانه فمستقل ومستكثر»[2].

٤ ـ **الصدقة**، بمفهومها العام الشامل، فليس المقصود الصدقةَ بالمال فقط، بل تشمل عموم الإحسان إلى الخلق.

صاحب الصدقة والمعروف لا يقع، فإن وقع أصاب متكأً[3]، إذ البلاء لا يتخطى الصدقة، فهي تدفع المكاره والكروب والشدائد، وترفع البلايا والآفات والأمراض الحالّة، دلت على ذلك النصوص وثبت ذلك بالحس والتجربة[4].

فمن ذلك حديث أبي سعيد الخدري[5] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفعل المعروف يقي مصارع السوء»[6].

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي: ٥/ ٧٥٩ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص: ٦٢٦، وانظر: بدائع الفوائد: ٢/ ٧٧٥ .

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح: ١/ ٣٢٨ .

(٤) انظر: الوابل الصيب لابن القيم، ص: ٦٩ .

(٥) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الخدري، كان من الحفاظ لحديث النبي ﷺ، ومن العلماء الفضلاء العقلاء، استُصغر يوم أحد، فشهد الخندق وما بعدها، توفي سنة ٧٤ هـ، ودفن بالبقيع.
انظر ترجمته في: أسد الغابة: ٢/ ٤٥١، سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٦٨، الإصابة، ص: ٤٩١ .

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» ص: ٢٢، وضعف إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٥٣٥ برقم: ١٩٠٨ .

ومنها حديث عائشة[1] رضي الله عنها في خسوف الشمس، وفيه أن النبي ﷺ قال: «. . . فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا»[2].

قال ابن دقيق العيد[3] رحمه الله: «وفي الحديث دليل على استحباب الصدقة عند المخاوف لاستدفاع البلاء المحذور»[4].

= ولكن للحديث شواهد؛ منها:

١ ـ حديث أبي أمامة، رواه الطبراني في الكبير: ٨/ ٢٦١ برقم: ٨٠١٤، وقد حسّن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٣٠، والهيثمي في المجمع: ٣/ ٢٩٣ .

٢ ـ حديث أم سلمة، رواه الطبراني في الأوسط: ٦/ ١٦٣ برقم: ٦٠٨٦ .

وقد صحح الألباني الحديث لشواهده، انظر: صحيح الجامع برقم: ٤٢٢٦ .

(١) هي أم المؤمنين أم عبدالله، عائشة بنت أبي بكر الصديق، التيمية القرشية، الصديقة بنت الصديق، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه وأحبهن إليه، تزوجها النبي ﷺ بمكة وعمرها ست سنين أو سبع، وبنى بها في المدينة ولها تسع سنين، ولم يتزوج بكراً غيرها؛ ولا نزل الوحي عليه في غير لحافها، كانت من أفقه الصحابة، ومن المكثرين لرواية الحديث، وفضائلها كثيرة مشهورة، توفيت بالمدينة سنة (٥٧ هـ) وقيل: (٥٨ هـ).

انظر ترجمتها في: الاستيعاب: ٨/ ١٦، أسد الغابة: ٧/ ١٨٦، سير أعلام النبلاء: ٢/ ١٣٥، الإصابة، ص: ١٧٢٦ .

(٢) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، حديث: ١٠٤٤، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث: ٩٠١ .

(٣) الإمام العلامة أبو الفتح، تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المالكي ثم الشافعي، أجمعوا على إمامته وجلالته، كان متفنناً فقيهاً أصولياً أديباً نحوياً ذكياً، له عناية بالحديث، تام الورع، كثير العبادة قليل الكلام، لم ير مثله في زمانه، ولي القضاء في مصر واستمر فيه إلى أن توفي سنة ٧٠٢ هـ، له تصانيف بديعة منها: الإلمام بأحاديث الأحكام، وكتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

انظر: ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٨١، طبقات الشافعية: ٩/ ٢٠٧، الدرر الكامنة: ٥/ ٣٤٨ .

(٤) إحكام الأحكام، ص: ٣٥٥ .

وكما أن الصدقة تحفظ البدن وتدفع عن صاحبها البلاء، فهي ترفعه ـ بإذن الله ـ بعد وقوعه، يشهد لذلك حديث أبي أمامة[1] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «داووا مرضاكم بالصدقة»[2].

قال ابن الحاج[3] رحمه الله: «والصدقة لابد لها من تأثير على القطع، لأن المخبر ﷺ صادق، والمخبَر عنه كريم منان»[4].

وقال المُناوي[5] رحمه الله: «أمر بمداواة المرضى بالصدقة، ونبه بها على

---

(١) هو الصحابي الجليل صدي بن عجلان بن الحارث بن وهب الباهلي، اشتهر بكنيته، كان من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، سكن مصر، ثم انتقل منها إلى حمص، وبها توفي سنة ٨٦ هـ، وقيل سنة ٨١ هـ، وله من العمر إحدى وتسعون سنة، وهو من أواخر من مات من الصحابة بالشام.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٥٩، أسد الغابة: ٦/ ١٤، الإصابة، ص: ٦٠٦ .

(٢) رواه البيهقي، كتاب الجنائز، باب وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء ومداواته بالصدقة: ٣/ ٣٨٢، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٣٣٥٨ .

(٣) أبو عبدالله، محمد بن محمد بن محمد بن الحاج العبدري الفاسي ثم المصري المالكي، كان ملحوظاً بالمشيخة والجلالة، متزهداً متعبداً، له في البدع والحوادث كتاب غزير الفائدة سماه: المدخل، توفي سنة ٧٣٧ هـ، وقد جاوز الثمانين.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب صـ ٤١٣، الدرر الكامنة: ٥/ ٥٠٧، الأعلام: ٧/ ٣٥ .

(٤) المدخل: ٤/ ١٤٢ .

(٥) محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن نور الدين علي الحدادي المنّاوي القاهري الشافعي، ولد في أسرة معروفة بالعلم، وكان إماماً فاضلًا زاهداً عابداً متصوفاً، انزوى للبحث والتصنيف، وجمع من العلوم والمعارف ما لم يجتمع في أحد ممن عاصره، توفي بالقاهرة سنة ١٠٣١ هـ. له نحو ثمانين مصنفاً في غالب العلوم منها: فيض القدير، وشرح الشمائل للترمذي، وكتاب اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر.

انظر ترجمته في: خلاصة الأثر: ٢/ ٤١٢، البدر الطالع: ١/ ٣٥٧، هدية العارفين: ١/ ٥١٠، الأعلام: ٦/ ٢٠٤ .

بقية أخواتها من القرب كإغاثة ملهوف وإغاثة مكروب، وقد جرب ذلك الموفقون فوجدوا الأدوية الروحانية تفعل ما لا تفعله الأدوية الحسية، ولا ينكر ذلك إلا من كثف حجابه»[1] وليس هذا فحسب، بل إن بعض السلف كانوا يرون أن الصدقة تدفع عن صاحبها الآفات والشدائد وإن كان ظالماً، قال إبراهيم النخعي[2] رحمه الله: «كانوا يرون أن الصدقة تدفع عن الرجل الظلوم»[3].

وفي المقابل فإن الشح وترك الصدقة والمعروف يجر على العبد المحن والمصائب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4] رحمه الله تعليقاً على قول الله تعالى:

---

(١) فيض القدير: ٣/ ٦٨٧ .

(٢) الإمام الحافظ أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي، من أعلام الإسلام، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، ويعد مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلًا صالحاً فقيهاً مهيباً، قليل التكلف، يصوم يوماً ويفطر يوماً، توفي سنة ٩٦ هـ، وله تسع وأربعون سنة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨/ ٣٨٨، وفيات الأعيان: ١/ ٢٥، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٢٠ .

(٣) شعب الإيمان للبيهقي: ٣/ ٢٨٣ (دار الكتب العلمية ط ١ ١٤١٠ هـ)، وفي نسخة (مكتبة الرشد ط ١، ١٤٢٣ هـ) ٥/ ١٨٥ «كانوا يرون أن الصدقة تدفع عن الرجل المظلوم»، ولعل الصواب ما أثبته، حيث جاءت العبارة بهذا اللفظ عند ابن معين في تاريخه، انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ: ٣/ ٢٥٩، وانظر في هذا المعنى: الوابل الصيب لابن القيم، صـ ٦٩، وما بعدها.

(٤) هو أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، أقبل على العلم منذ صغره، فبرز فيه وبز أقرانه؛ حتى إنه تأهل للفتيا والتدريس قبل أن يبلغ العشرين، منحه الله ملكة الحفظ وقوة الإدراك والفهم، كان من بحور العلم، وممن شُهد له بالإمامة في العقيدة والفقه والأصول والتفسير والعربية، نصر الله به السنة وقمع به البدعة، وتعرض للمحن والبلاء فصبر واحتسب؛ له إجابات مطولة ومختصرة على سؤالات ترد إليه كالحموية والواسطية والتدمرية، جمعت في =

﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾[1] وقصة أصحاب الجنة بعد ذلك، قال: «فيه بيان حال البخلاء، وما يعاقبون به في الدنيا قبل الآخرة من تلف الأموال، إما إغراقاً وإما إحراقاً وإما نهباً وإما مصادرة وإما في شهوات الغي، وإما في غير ذلك مما يعاقب به البخلاء الذين يمنعون الحق . . . فإنه سبحانه إذا أنعم على عبد بباب من الخير وأمره بالإنفاق فيه فبخل؛ عاقبه بباب من الشر يذهب فيه أضعاف ما بخل به، وعقوبته في الآخرة مدخرة»[2].

٥ ـ ذكر الله، فإنه ما استجلبت نعم الله عزوجل واستدفعت نقمه بمثل ذكر الله تعالى، فالذكر جلّاب للنعم، دفاع للنقم، يسهل الصعب، وييسر العسير ويخفف المشاق، ويذهب عن القلب المخاوف، وله تأثير عجيب في حصول الأمن، والكفاية من شياطين الجن والإنس[3]. قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[4] قال سعيد بن جبير رحمه الله[5]: «اذكروني في النعمة والرخاء أذكركم في الشدة

= (٣٧) مجلداً، ومن مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، والإيمان، والاستقامة، توفي رحمه الله سجيناً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨ هـ).
انظر ترجمته في: البداية والنهاية: ١٨/ ٢٩٥، ذيل طبقات الحنابلة: ٤/ ٤٩١، المقصد الأرشد: ١/ ١٣٢، البدر الطالع: ١/ ٦٣، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزير شمس وعلي العمران.

(١) سورة القلم، الآية: ١٢ .

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦/ ٦٩ ـ ٧٠ .

(٣) انظر: الوابل الصيب لابن القيم، ص: ١٨٤ وما بعدها.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٢ .

(٥) الإمام الحافظ سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم الكوفي، من كبار العلماء وسادات التابعين، كان إماماً في التفسير والفقه وأنواع العلوم وكثرة العمل الصالح، روى عن ابن عباس فأكثر وجود، وهو من أكابر أصحابه، وروى عن غيره من الصحابة، قتله الحجاج سنة ٩٤ هـ، وله تسع وأربعون سنة، رحمه الله تعالى.

والبلاء»[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»[2].

قال ابن القيم رحمه الله: «الذاكر قريب من مذكوره، ومذكوره معه، وهذه المعية معية خاصة، غير معية العلم والإحاطة العامة، فهي معية بالقرب والولاية والمحبة والنصرة والتوفيق»[3].

وقال قتادة رحمه الله[4]: «من يتق الله يكن معه، ومن يكن الله معه، فمعه الفئة التي لا تغلب، والحارس الذي لا ينام، والهادي الذي لا يضل»[5].

فمن ذكر الله تعالى فإن الله يحفظه ويدفع عنه البلاء، ويكفيه الشدائد، ومن نسي الله تعالى فإن حياته لا تكون إلا مضيقة عليه، منكدة معذباً فيها، كما قال

= انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨/ ٣٧٤، وفيات الأعيان: ٢/ ٣٧١، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٢١ .

(١) تفسير البغوي: ١/ ١٢٢ .

(٢) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ حديث: ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، حديث: ٢٦٧٥ .

(٣) الوابل الصيب، ص: ١٥٧ .

(٤) أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو السدوسي البصري الأكمه، من علماء التابعين والأئمة العاملين، كان عالماً بالتفسير وباختلاف العلماء وبالعربية والأنساب، يضرب به المثل في قوة الحفظ، لم يكن في زمانه أحفظ منه، توفي بواسط سنة ١١٧ هـ، وهو ابن سبع وخمسين سنة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٤/ ٥٨، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٦٩، البداية والنهاية: ١٣/ ٧٦ .

(٥) جامع العلوم والحكم: ١/ ٤٧١ .

تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[1].

والضنك الضيق والشدة والبلاء[2].

هذا في الذكر المطلق وأما الأذكار المقيدة بوقت أو حال فهي كثيرةٌ جداً، وقد جاءت النصوص فيها صريحة بحفظ الذاكر ودفع الشر عنه، فمن ذلك:

قراءة المعوذتين، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه[3] أن رسول الله ﷺ قال له: «ألا أخبرك بأفضل ما تعوّذ به المتعوذون؟» قلت: بلى، قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[4].

وعن عبدالله بن خبيب رضي الله عنه[5] قال: «خرجنا في ليلة مطر وظلمة نطلب النبي ﷺ ليصلي لنا فأدركناه فقال: «قل» فلم أقل شيئاً، ثم قال «قل» قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: «قل هو الله أحد» والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء»[6]، وقد تكلم ابن القيم رحمه الله

---

(١) سورة طه، الآية: ١٢٤ .

(٢) انظر: الوابل الصيب، ص: ١٠٦ ـ ١٠٧ .

(٣) هو الصحابي الجليل عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، بايع النبي ﷺ على الهجرة، شهد الفتوح، وولي إمرة مصر، توفي سنة ٥٨ هـ.
انظر ترجمته في: أسد الغابة: ٤/ ٥١، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٦٧، الإصابة، صـ ٩٢٠ .

(٤) رواه النسائي: كتاب الاستعاذة، باب . . . ، حديث: ٥٤٤٧، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»: ٣/ ٩٤، برقم: ١١٠٤ .

(٥) هو الصحابي الجليل عبدالله بن خبيب الجهني، حليف الأنصار، عداده في أهل المدينة، له ولأبيه صحبة، روى عنه ابنه معاذ، رضي الله عنه وأرضاه.
انظر ترجمته في: أسد الغابة: ٣/ ٢٢٤، تهذيب الكمال: ١٤/ ٤٥٠، الإصابة، صـ ٧٦٦ .

(٦) رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث: ٥٠٨٢، والترمذي: كتاب الدعوات، باب . . . ، حديث: ٣٥٧٥، والنسائي: كتاب الاستعاذة، باب . . . ، حديث: =

على هاتين السورتين بكلام بديع، وبيّن عظيم منفعتهما وشدة الحاجة إليهما، وأن لهما تأثيراً خاصاً في دفع السحر والعين وسائر الشرور[1].

ومن ذلك: قراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، عن أبي مسعود الأنصاري[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»[3]، وهما آيتان عظيمتان تضمنتا حقائق الدين وقواعد الإيمان الخمس والرد على كل مبطل، وبيان كمال نعمة الله تعالى على النبي ﷺ وأمته[4].

وفي معنى قول النبي ﷺ في الحديث المتقدم: «كفتاه» قال الإمام الشوكاني[5]

= ٥٤٤٣، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: ٣/ ٢٤٩ .

(١) انظر: بدائع الفوائد، ٢/ ٦٩٩ .

(٢) هو الصحابي الجليل أبو مسعود، عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري البدري، شهد العقبة وأحداً وما بعدها من المشاهد، واختلف في شهوده بدراً، نزل الكوفة، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، توفي بعد سنة أربعين بالكوفة، وقيل بالمدينة.
انظر ترجمته في: أسد الغابة: ٦/ ٢٨٠، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٩٣، الإصابة، صـ ٩٢١ .

(٣) رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل البقرة، حديث: ٥٠٠٨، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة، حديث: ٨٠٨ .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: ١٤/ ١٢٩ .

(٥) أبو علي محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني، الإمام العلامة المجتهد، من كبار علماء اليمن، ولد بشوكان ونشأ بصنعاء، تصدر للإفتاء وهو في سن العشرين، وولي القضاء، كان على المذهب الزيدي ثم نبذ التقليد ودعا إلى الاجتهاد، له مؤلفات نافعة في مختلف الفنون تربو على المائة، منها: فتح القدير، نيل الأوطار، الدراري المضية، السيل الجرار، توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ.
انظر ترجمته في: البدر الطالع: ٢/ ٢١٤، هدية العارفين: ٢/ ٣٦٥، الأعلام: ٦/ ٢٩٨، مقدمة كتاب الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: ١/ ٢٣ .

رحمه الله: «أي أغنتاه عن قيام تلك الليلة بالقرآن، أو أجزأتاه عن قراءته القرآن، أو أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملت عليه من الإيمان والأعمال إجمالًا، أو وقتاه من كل سوء ومكروه، أو كفتاه شر الشياطين، أو شر الثقلين أو شر الآفات كلها، أو كفتاه بما حصل له من ثوابٍ غيرَها، ولا مانع من إرادة هذه الأمور جميعها، ويؤيد ذلك ما تقرر في علم المعاني والبيان من أن حذف المتعلق مشعر بالتعميم فكأنه قال: كفتاه من كل شر أو من كل ما يخاف، وفضل الله واسع»(١).

ومن الأذكار العظيمة التي ينبغي أن يحافظ عليها المسلم، ليكون محفوظاً بإذن الله تعالى؛ ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم يضره شيء»(٢).

وقوله ﷺ في الحديث: «بسم الله» أي بسم الله أستعيذ.

وقوله: «الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء» أي من تعوذ باسم الله فإنه لا تضره مصيبة من جهة الأرض ولا من جهة السماء(٣).

ومن الأذكار التي تحفظ المسلم، وتدفع عنه الشرور والبلاء بإذن الله، ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا

(١) تحفة الذاكرين، ص: ٩٩، وانظر: فتح الباري: ١١/ ٢٣٨ .

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث: ٥٠٨٨، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، حديث: ٣٣٨٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، حديث: ٣٨٦٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: ٣/ ٢٥٠ .

(٣) انظر: الفتوحات الربانية لابن علان: ٣/ ١٠٠ .

رسول الله! ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة، قال: أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك»[1].

وفي رواية: «من قال حين يمسي ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره حمةٌ تلك الليلة».

وعن سهيل بن أبي صالح[2] ـ أحد رواة هذا الحديث ـ أنه قال: «كان أهلنا تعلموها، فكانوا يقولونها كل ليلة، فلدغت جاريةٌ منهم فلم تجد لها وجعاً»[3].

والحمة: سم ذوات السموم، وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة، وذلك لأنها مجرى السم[4].

وعن خولة بنت حكيم[5] رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نزل أحدكم منزلًا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا

---

(١) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، حديث: ٢٧٠٩ .

(٢) أبو يزيد، سهيل بن أبي صالح السمان المدني، الإمام المحدث الكبير، مولى، معدود في صغار التابعين، كان من كبار الحفاظ، لكنه مرض مرضاً غير من حفظه، روى له مسلم كثيراً والأربعة، ولم يخرج له البخاري، توفي سنة ١٣٨ هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: ١٢/ ٢٢٣، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٤٥٨، شذرات الذهب: ١/ ٢٠٨ .

(٣) رواه أحمد: ١٣/ ٢٧٤، رقم: ٧٨٩٨ .

(٤) معالم السنن للخطابي: ٥/ ٣٦٣ .

(٥) هي الصحابية الجليلة خولة وقيل خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، امرأة عثمان بن مظعون، كنيتها أم شريك، كانت صالحة فاضلة، روت عن النبي ﷺ، وهي من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ في قول بعضهم، رضي الله عنها وأرضاها.
انظر ترجمتها في: الاستيعاب: ٤/ ١٨٣٢، أسد الغابة: ٧/ ٩٤، الإصابة، صـ ١٢٣ .

يضره شيء حتى يرتحل منه»[(١)].

والمراد بـ«كلمات الله» القرآن الكريم، وقيل بل عموم كتبه المنزلة على رسله، وقيل أسماؤه وصفاته، وقيل المراد بها: كلماته الكونية القدرية[(٢)].

والمراد بـ«التامات» الكاملات، لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلام الله تعالى نقصٌ أو عيب كما يكون في كلام البشر.

وقيل: النافعة الشافية، لأنها تنفع المقولة له وتحفظه من الآفات وتكفيه[(٣)].

وقوله ﷺ: «من شر ما خلق» أي: من كل شرٍ في أيّ مخلوقٍ قام به الشر، من حيوانٍ أو غيره، إنسياً كان أو جنياً أو هامةً أو دابة أو ريحاً أو صاعقة، أو أي نوعٍ كان من أنواع البلاء.

وقوله ﷺ: «لم تضرك» بأن يحال بينك وبين كمال تأثيرها بحسب كمال المتعوذ وقوته وضعفه.

والأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يضر، والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء[(٤)].

قال ابن العربي[(٥)] بعد أن ساق هذا الحديث: «فلعمر إلٰهكم لقد جربتها أحد

---

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، حديث: ٢٧٠٨ .

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي: ١٧/ ٣٣، مجموع الفتاوى: ١١/ ٣٢٢، فتح الباري: ٧/ ٦٧٦، فيض القدير: ١/ ٣٧١ .

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي: ١٧/ ٣٣، وحاشية السندي على ابن ماجه: ٤/ ١٢٣ .

(٤) انظر: زاد المعاد: ٤/ ١٦٧ .

(٥) أبو بكر، محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، الإمام الحافظ المشهور، رحل إلى المشرق لطلب العلم، كان من أهل التفنن في العلوم كلها مع الذكاء المفرط، ولي قضاء إشبيلية، وتوفي بفاس سنة ٥٤٣ هـ، له =

عشر عاماً فوجدتها»[1].

وقال القرطبي[2]: «هذا خبر صحيح وقول صادق، علمنا صدقه دليلًا وتجربة، فإني منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه، فلم يضرني شيء إلى أن تركته فلدغتني عقرب بالمهدية ليلًا، فتفكرت في نفسي، فإذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات»[3].

وهذا الذكر وغيره يشترط فيه قابلية المحل، وصحة النية، وحسن الثقة بالله عز وجل، والحرص على المواظبة عليه[4].

والأذكار التي تحفظ العبد بإذن الله كثيرة، ومن يتأمل السنة المباركة والهدي النبوي الكريم، يجد أن هناك أذكاراً للصباح والمساء، وأذكاراً للنوم والانتباه، وأذكاراً للصلوات وأعقابها، وأذكاراً للطعام والشراب، وأذكاراً لركوب الدابة والسفر، وأذكاراً لطرد الهم والغم والحزن، وأذكاراً في الاستعاذة بالله من

= تصانيف كثيرة ونافعة منها: أحكام القرآن، والعواصم من القواصم، وكتاب عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٩٦، سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ١٩٧، الديباج المذهب، صـ ٣٧٦ .

(١) القبس في شرح موطأ ابن أنس: ٤/ ٣٦٧ .

(٢) أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، المعروف بابن المزين، من أعيان فقهاء المالكية، كان بارعاً بالفقه والعربية، عالماً بالحديث، اختصر الصحيحين ثم شرح مختصر صحيح مسلم في كتاب سماه المفهم أحسن فيه وأجاد، رحل إلى الحجاز ومصر وغيرها، ثم نزل الإسكندرية ودرّس بها، حتى توفي سنة ٦٥٦ هـ.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات: ٧/ ١٧٣، الديباج المذهب، صـ ١٣٠، نفح الطيب: ٢/ ٦١٥ .

(٣) المفهم: ٧/ ٣٦ .

(٤) فقه الأدعية والأذكار: ٢/ ٢٧٧ .

الشرور، إلى غير ذلك من الأذكار التي تتعلق تعلقاً مباشراً بحياة المسلم[1].

وحريٌ بالمؤمن أن يكون محافظاً تمام المحافظة على تلك الأذكار العظيمة كلّ ذكرٍ في وقته وحاله المناسب له، لتتحقق له الأفضال العظيمة والفوائد الجليلة، وليحفظه الله من كل بلاء، ويكتبه في الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

٦ ـ **ومن الأسباب الشرعية التي تدفع البلاء: الأعمال الصالحة على اختلاف أنواعها**، والشواهد على هذا كثيرة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها، في بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ رجع إلى خديجة[2] رضي الله عنها فزعاً، وقال: «لقد خشيت على نفسي»، فقالت له خديجة رضي الله عنها: «كلا، أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً، والله إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكلّ وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق»[3].

---

(١) المقصود الإشارة لا الحصر، ومن أراد الاستزادة فليراجع المؤلفات المتخصصة في جمع الأذكار ومعانيها، ومنها: كتاب عمل اليوم والليلة للنسائي، وكتاب الدعوات الكبير للبيهقي، والأذكار للنووي، والكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، والوابل الصيب لابن القيم، وغيرها من الكتب المعاصرة، وهي كثيرة.

(٢) هي أم المؤمنين، خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشية الأسدية، زوج النبي ﷺ، وأول من صدق ببعثته من الخلق، تزوجها النبي ﷺ قبل بعثته بخمس عشرة سنة، وكانت أسنّ منه، ولم يجمع معها غيرها، وهي أم أولاده كلهم إلا إبراهيم، كانت امرأةً شريفة عاقلة كاملة، وكانت تثبّت النبي ﷺ، وتهوّن عليه أمر الناس، وقد أثنى عليها ما لم يثنِ على غيرها، وبشّرها ببيتٍ في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب، وأخبر أنها خير نساء العالمين، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، فحزن النبي ﷺ عليها حزناً عظيماً. انظر ترجمتها في: الاستيعاب: ٤/ ١٨١٧، أسد الغابة: ٧/ ٨٠، سير أعلام النبلاء: ٢/ ١٠٩، الإصابة، ص: ١٦٧١ .

(٣) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب . . . ، حديث: ٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث: ١٦٠ .

قال النووي[1] رحمه الله: «وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء»[2].

وعن ابن عباس[3] رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ فقال: يا غلام، إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك . .»[4] الحديث.

---

(١) شيخ الإسلام أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني الدمشقي، من كبار فقهاء الشافعية وعليه المعتمد في تحقيق المذهب لدى المتأخرين، كان إماماً بارعاً في شتى العلوم، اجتمع له ما لم يجتمع لغيره من العلم والعمل والزهد والتقشف والاقتصاد في العيش، اشتغل بالتصنيف والنصح للمسلمين وولاتهم، له مؤلفات كثيرة، فاقت مثيلاتها، وذلك لعظم بركتها وكثرة فائدتها، منها: المجموع شرح المهذب، ولم يكمله، روضة الطالبين، شرح مسلم، رياض الصالحين، توفي سنة ٦٧٦ هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٠، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٣، وممن ألف في ترجمته استقلالًا: ابن العطار في «تحفة الطالبين»، والسخاوي في «المنهل العذب الروي»، والسيوطي في «المنهج السوي».

(٢) شرح مسلم: ٢/ ٢٠٥ .

(٣) هو أبو العباس، عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمس القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين، ودعا له النبي ﷺ بأن يفقهه الله في الدين ويعلمه الحكمة والتأويل، فكان من أفقه الصحابة وأعلمهم بكتاب الله جل وعلا، ومن المكثرين لرواية الحديث، كان مقدَّماً في مجلس عمر رضي الله عنه يُجلسه مع كبار الصحابة والبدريين وهو شاب حديث السن، وحج بالناس لما حوصر عثمان، توفي بالطائف سنة (٦٨ هـ).
انظر ترجمتها في: الاستيعاب: ٤/ ١٤١، أسد الغابة: ٣/ ٢٩١، سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٣١، الإصابة، ص: ٧٩٥ .

(٤) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب . . . حديث: ٢٥١٦، وأحمد: ٤/ ٤٠٩ ـ ٢٦٦٩، وحسنه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ١/ ٤٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: ٢/ ٦٠٩، وقال محققو المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «يعني أن من حفظ حدود الله وراعى حقوقه حفظه الله، فإن الجزاء من جنس العمل . . . وحفظ الله لعبده يتضمن نوعين:

أحدهما: حفظه له في مصالح دنياه، كحفظه في بدنه وولده وأهله وماله» إلى أن قال: «والنوع الثاني من الحفظ: وهو أشرفهما وأفضلهما، حفظ الله لعبده في دينه، فيحفظ عليه دينه وإيمانه في حياته من الشبهات المردية والبدع المضلة والشهوات المحرمة، ويحفظ عليه دينه عند موته، فيتوفاه على الإسلام»[1].

وفي هذا السبب يقول ابن القيم رحمه الله: «وقد دل العقل والنقل والفطرة وتجارب الأمم على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها، على أن التقرب لرب العالمين وطلب مرضاته والبر والإحسان إلى خلقه، من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر، فما استجلبت نعم الله واستدفعت نقمه بمثل طاعته والتقرب إليه والإحسان إلى خلقه»[2].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «فمن أراد أن يتولى الله حفظه ورعايته في أموره كلها فليراع حقوق الله عليه، ومن أراد أن لا يصيبه شيء مما يكره فلا يأت شيئاً مما يكرهه الله منه . . . فما يؤتى الإنسان إلا من قِبَل نفسه، ولا يصيبه المكروه إلا من تفريطه في حق ربه عز وجل»[3].

هذه جملة من الأسباب الشرعية التي تدفع البلاء وترفعه، وأما الأسباب الكونية فهي أكثر من أن تحصر، وجماعها: في أخذ الحيطة، والتحرز من إحراق النار لما حولها، وإتلاف الأجسام الثقيلة لما تسقط عليه أو تصطدم به من حيوان أو متاع، وقطع الأدوات الحادة لما تتصل به من مواد . . .[4].

---

(١) نور الاقتباس، ص: ٤٩، ٥٦ .

(٢) الجواب الكافي، ص: ٣٩ .

(٣) نور الاقتباس، ص: ٦٣، ٦٥ .

(٤) انظر: منهج الإسلام في سلامة الإنسان، ص: ٧٩ .

والأصل فيها هو قول أهل الخبرة والاختصاص في كل علم.

والأسباب الكونية إذا كانت مباحة في الشرع، وثبت صحتها وفائدتها وتحقيقها المطلوب، بالنظر السليم والاختبار بواسطة الحواس والتجربة حسب المنهج العلمي الصحيح؛ فإن الأخذ بها يكون واجباً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا كما أن من أخذ يدخل في التوكل، تاركاً لما أمر به من الأسباب، فهو أيضاً جاهل ظالم عاصٍ لله بترك ما أمره، فإن فعل المأمور به عبادة لله . . .»[(١)].

والعبد مأمور بدفع أسباب الشر بأسباب الخير، فيدفع قدر الله بقدره، كما قال ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍ خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز . . .»[(٢)].

ففيه أمرٌ بالتسبب المأمور به، وهو الحرص على المنافع، وأمر مع ذلك بالتوكل، وهو الاستعانة بالله فمن اكتفى بأحدهما فقد عصى أحد الأمرين[(٣)].

وفيه نهي عن العجز، وأن من ضيع بتركه الأسباب حقاً له، ولم يكن راضياً بفوات حقه، فهو العاجز المفرط[(٤)].

والإنسان مندوب إلى الاستعاذة بالله تعالى من العجز والكسل، فالعجز عدم القدرة على الأسباب النافعة، والكسل عدم الإرادة لفعلها، فالعاجز لا يستطيع والكسلان لا يريد[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٨/ ١٨٠ .

(٢) رواه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، حديث: ٢٦٦٤ .

(٣) مجموع الفتاوى: ١٨/ ١٨٢ .

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم: ٢/ ٥٠٦ .

(٥) انظر: إعلام الموقعين: ٥/ ٣٠٤، الجواب الكافي، ص: ١٢٥ .

وكم من الناس اليوم من يهمل الأسباب عجزاً وكسلًا!!

والمقصود، أن السلامة تتمثل في الأخذ بالأسباب الشرعية والكونية التي جعلها الله تعالى نظاماً وسنةً لهذا الكون، ورتب الجزاء عليها ترتب النتيجة على السبب[1].

فمن أخذ بسنة الله الشرعية وسنته الكونية فهو الأسعد حظاً والأوفر نصيباً بالسلامة في الدارين، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: الجواب الكافي، ص: ٤١ .

المطلب الثالث

أثر بيان الأحكام الشرعية على الإنقاذ

لا ريب أن لبيان الأحكام الشرعية أثراً كبيراً في توعية الناس، وتقليل الحوادث، وتخفيف الأضرار، وحث الناس على المسارعة في الإنقاذ والنجدة وإغاثة المنكوبين.

وأهل الإيمان يسارعون في الاستجابة لنداء الرحمن، وتحقيق مراد الشارع، والوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب.

وقد جاءت الشريعة بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، والمراد بالمصلحة: ما يحصل به الصلاح وهو النفع دائماً أو غالباً للأفراد أو العموم.

والمفسدة: هي ضد المصلحة، أي: ما يحصل به الفساد والضرر دائماً أو غالباً، سواءً بالنسبة للأفراد أو للجماعات[1].

والشريعة كما يقول ابن القيم رحمه الله: «مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»[2].

ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكميلها، وبتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان[3].

وليكون الحديث واضحاً ومرتباً فقد أجملت الأثر الحاصل لبيان الأحكام

(١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص: ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

(٢) إعلام الموقعين: ٤/ ٣٣٧ .

(٣) منهاج السنة النبوية: ١/ ٥٥١ .

الشرعية على الإنقاذ في أمور:

الأمر الأول: أثر بيان فضل الإنقاذ:

لقد جاءت نصوص كثيرة في احترام النفس وصيانتها، والحث على المسارعة إلى إنقاذها، فحرم الله على الإنسان قتل نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

وكذلك حرم عليه أن يعرض نفسه للهلاك بتعاطي أسبابه، فقال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2].

وامتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾[3].

قال ابن حزم[4] رحمه الله: «ومما كتبه الله تعالى ـ أيضاً ـ علينا: استنقاذ كل متورط من الموت، إما بيد ظالم كافر، أو مؤمنٍ متعدٍ، أو حية، أو سبع، أو نار، أو سيل، أو حيوان، أو من علةٍ صعبةٍ نقدر على معافاته منها، أو من أي

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٢ .

(٤) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي، الإمام الحافظ العلامة الأديب، ولي الوزارة ثم تركها واشتغل بالأدب ثم تركه وأقبل على العلم، كان شافعياً ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر وتعصب له ورد على مخالفيه، إليه المنتهى في الذكاء والفهم، جمع فنون العلم وكان له في الأثر باع واسع، توفي بالأندلس سنة ٤٥٦ هـ، من مؤلفاته: المحلى، أصول الأحكام، الفصل في الملل والأهواء والنحل.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٥، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨٤، نفح الطيب: ٢/ ٧٧ .

وجهٍ كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل»[1].

قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

قال بعض المفسرين في معنى المعروف: إغاثة الملهوف[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذكم بالله فأعيذوه»[4].

أي: من طلب الإعاذة مستعيذاً بالله من ضرورة أو جائحة حلّت به أو ظلم ناله أو تجاوز عن جناية، فأعينوه وأجيبوه، فإن إغاثة الملهوف فرض[5].

ومما يدل على فضل الإنقاذ تعلقه بالنفوس والأموال التي جاءت النصوص الكثيرة باحترامها ووجوب صيانتها.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[6].

---

(١) المحلى: ١١/ ١٩ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٤ .

(٣) انظر: فتح القدير: ١/ ٦٠٦ .

(٤) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، حديث: ١٦٧٢، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، حديث: ٢٥٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ١/ ٤٦٤ .

(٥) عون المعبود: ١٤/ ١٠، وانظر: فيض القدير: ٦/ ٧٢ .

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٥١ .

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[3].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور»[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»[5] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله «من دِينه» كذا للأكثر بكسر المهملة من الدين، وفي رواية الكشميهني[6]:

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣ .

(٢) سورة الفرقان، الآيتان: ٦٨، ٦٩ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٢ .

(٤) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾ حديث: ٦٨٧١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، حديث: ٨٨ .

(٥) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ حديث: ٦٨٦٢ .

(٦) هو أبو الهيثم، محمد بن مكي بن محمد بن زراع المروزي الكشميهني، نسبة إلى كشميهن قرية بمرو، من الأئمة المحدثين الثقات، اشتهر في الشرق والغرب بروايته صحيح البخاري، لأنه آخر من حدث به عالياً بخراسان، كان فقهياً أديباً زاهداً ورعاً، رحل إلى العراق والحجاز، وتوفي بقريته يوم عرفة سنة ٣٨٩ هـ.
انظر: ترجمته في: الأنساب: ٥/ ٧٦، سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٤٩١، شذرات الذهب: ٣/ ١٣٢ .

«من ذنبه» فمفهوم الأول؛ أن يضيق عليه دينه، ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر، ومفهوم الثاني: أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه، ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه، لاستمراره في الضيق المذكور، وقال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة، حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول. وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل»[(١)].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»[(٢)].

قال النووي رحمه الله: «فيه تغليظ أمر الدماء، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها، وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور في السنن: «أول ما يحاسب به العبد صلاته»[(٣)] لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد، والله أعلم بالصواب»[(٤)].

---

(١) فتح الباري: ١٦/ ٧ .

(٢) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾، حديث: ٦٨٦٤، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، حديث: ١٦٧٨ .

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، حديث: ٨٦٤، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، حديث: ٤١٣، والنسائي، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، حديث: ٤٦٥، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، حديث: ١٤٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ١/ ٢٤٥ .

(٤) شرح مسلم للنووي: ١١/ ١٧٤ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث عظم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك»[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع ـ وهو أكبر اجتماع للناس في عصره ـ «ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد ـ ثلاثاً ـ ويلكم انظروا، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[(٢)].

قال القاضي عياض[(٣)] رحمه الله: «كل هذا تأكيد لحرمة الدماء والأموال والأعراض، وتحريم لمظالم العباد، كتأكيد حرمة يوم النحر من شهر الحج في حرم مكة»[(٤)].

وقال النووي رحمه الله: «قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم في شهركم هذا» معناه: متأكدة التحريم شديدته»[(٥)].

---

(١) فتح الباري: ١٥/ ٥٢ .

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث: ٤٤٠٣ .

(٣) شيخ الإسلام أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي المالكي، سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل، كان إمام وقته في الحديث وعلومه عالماً بالتفسير والفقه والأصول والنحو واللغة، شاعراً مجيداً، حسن الخلق جواداً، ولي القضاء مدة طويلة، وكان صاحب عبادة وعمل، له مؤلفات نافعة، منها: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، توفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٤٣، وفيات الأعيان: ٣/ ٤٨٣، سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٢١٢، الديباج المذهب، صـ ٢٧٠، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥/ ٤٨٣ .

(٥) شرح مسلم للنووي: ٨/ ١٨٦ .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه[1] أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»[2].

قال الطيبي[3] رحمه الله: «الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الأخرى، وهي مزرعة لها، وما خلقت السماوات والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين، ومتعبدات المطيعين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾[4] أي بغير حكمة، بل خلقتها لأن تجعلها مساكن للمكلفين، وأدلة لهم على معرفتك، فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا»[5].

---

(١) أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، له ولأبيه صحبة، استصغر يوم بدر فشهد أحداً وما بعدها، وقيل أول مشاهده الخندق، روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث، وهو من أصحاب الفتوح، ولي الري، وسكن الكوفة حتى توفي سنة ٧٢ هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ١/ ١٥٥، أسد الغابة: ١/ ٣٦٢، سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٩٤، الإصابة، صـ ١١٥ .

(٢) رواه ابن ماجه: كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، حديث: ٢٦١٩، وهو عند الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، حديث: ١٣٩٥، والنسائي: كتاب التحريم، باب تعظيم الدم، حديث: ٣٩٩٨، من حديث عبدالله بن عمرو، صححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم: ٥٠٧٨ .

(٣) هو الإمام الحسن بن عبدالله بن محمد الطيبي، شرف الدين، أحد كبار علماء الحديث والفقه والتفسير والبيان، كان كريماً متواضعاً، حسن المعتقد، ملازماً للتدريس، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، توفي سنة ٧٤٣ هـ. من مؤلفاته: شرح المشكاة، حاشية على الكشاف، أسماء الرجال.
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: ٢/ ١٨٥، بغية الوعاة: ١/ ٥٢٢، شذرات الذهب: ٦/ ١٣٧، البدر الطالع: ١/ ٢٢٩ .

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٩١ .

(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٨/ ٢٤٦٣ .

وقال السندي[1] رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث: «الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره، وكيفية إفادة اللفظ ذلك، هو أن الدنيا عظيمة في نفوس الخلق، فزوالها يكون عندهم على قدر عظمتها، فإذا قيل: إن زوالها أهون من قتل المؤمن، يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف»[2].

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»[3].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص[4] رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله

(١) أبو الحسن، محمد بن عبدالهادي السندي، نور الدين، فقيه حنفي، اشتهر بالعلم والفضل والذكاء والصلاح، كان عالماً محققاً بالحديث والتفسير والفقه والأصول والعربية، أصله من السند، وتوطن المدينة إلى أن توفي بها سنة ١١٣٨ هـ. من مؤلفاته: حاشية على سنن ابن ماجه، وحاشية على سنن النسائي، وحاشية على صحيح البخاري وغيرها.
انظر ترجمته في: سلك الدرر: ٤/ ٣٤، هدية العارفين: ٢/ ٣١٨، الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٥٣، معجم المؤلفين: ١٠/ ٢٦٢ .

(٢) سنن ابن ماجه بشرح السندي: ٣/ ٢٦١ .

(٣) رواه الترمذي، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء، حديث: ١٣٩٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٥٢٤٧ .

(٤) أبو محمد، عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، وروى عن النبي ﷺ كثيراً، كان عالماً فاضلاً قارئاً كاتباً، وكان كثير العبادة، شهد مع أبيه اليرموك، وتوفي بالشام سنة ٦٥ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٣/ ٩٥٦، أسد الغابة: ٣/ ٣٤٥، الإصابة، صـ ٨١٢ .

ودمه، وأن نظن به إلا خيراً»[1].

والمعنى: أن حرمة دم المؤمن وماله وحرمة الظن به سوى الخير أعظم عند الله من حرمة الكعبة[2].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إن من وَرَطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها؛ سفك الدم الحرام بغير حله»[3].

والورطة: الهلكة، وكل أمر يعسر النجاة منه[4].

وليس هذا التعظيم والصيانة خاصاً بنفس المؤمن، بل يشمل كل نفس معصومة، سواءً كان سبب العصمة الإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان.

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»[5].

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، حديث: ٣٩٣٢، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ٤/ ٣١٩: «هذا إسناد فيه مقال»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، ص: ٣٢٠ .
وقد روى الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، حديث: ٢٠٣٢ عن ابن عمر موقوفاً: «أنه نظر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة، فقال: «ما أعظمك وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك». وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي: ٢/ ٣٩١ .

(٢) انظر: شرح سنن ابن ماجه للسندي: ٤/ ٣٢٠ .

(٣) رواه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم»، حديث: ٦٨٦٣ .

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢/ ١٨٤ .

(٥) رواه البخاري، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، حديث: ٦٩١٤ .

والمراد بالمعاهد: «من له عهد مع المسلمين سواءً كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم» قاله ابن حجر رحمه الله[1].

وهكذا، فإن من تعظيم الله تعالى للنفوس، أن وجه باحترام المال الذي بأيدي الناس، لأنه ضرورة من ضرورات الحياة، لا تستقيم الحياة إلا به، وقد جعله الله قياماً لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، فالإنسان يحتاج إليه في طعامه وشرابه ومسكنه ومنكحه وملبسه، به يجلب الناس مصالحهم، ويدفعون الضرر عن أنفسهم.

ولهذا احترم الإسلام المال، وجعل حق العباد فيه مقدساً، لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه، وحرم السرقة والغصب والاختلاس والخيانة والربا والغش والتلاعب بالكيل والوزن، واعتبر كل مالٍ أخذ بغير سبب مشروع أكلًا للمال بالباطل[2].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[3].

قال ابن سعدي رحمه الله: «ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصوب والسرقات وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة، بل لعله يدخل في ذلك أكل مال نفسك على وجه البطر والإسراف، لأن هذا من الباطل وليس من الحق.

ثم إنه لما حرم أكلها بالباطل أباح لهم أكلها بالتجارات والمكاسب الخالية

(١) فتح الباري: ١٦/ ١٢٥ .

(٢) انظر: فقه السنة: ٢/ ٣٠٨ .

(٣) سورة النساء، الآيتان: ٢٩ ـ ٣٠ .

من الموانع، المشتملة على الشروط من التراضي وغيره.

«ولا تقتلوا أنفسكم» أي: لا يقتل بعضكم بعضاً، ولا يقتل الإنسان نفسه، ويدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك.

«إن الله كان بكم رحيما» ومن رحمته أن صان نفوسكم وأموالكم ونهاكم عن إضاعتها وإتلافها، ورتب على ذلك ما رتبه من الحدود»[(١)].

ثم توعد من أكل الأموال بالباطل، وقتل النفوس واعتدى عليها بالنار يصلاها يوم القيامة، وبئس المصير.

ومن عناية الإسلام بالمال ومحافظته عليه ـ غير ما تقدم ـ أن أباح للإنسان أن يدافع عن ماله إذا اعتدي عليه، ولو باستعمال القوة، فإنْ قتل المسلم دون ماله فهو شهيد، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[(٢)] لأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلًا ومالًا، فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه، فإذا قتل بسببه فهو شهيد[(٣)].

ومن احترام الإسلام للمال أن قضى بالضمان على كل من تسبب في إتلاف مال محترم لغيره، حتى وإن كان الإتلاف بطريق الخطأ، أو كان المتلف صبياً أو مجنوناً[(٤)]. وذلك مراعاة لحرمة المال وحرمة الملكية وأهميتها.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص: ١٧٧ .

(٢) رواه البخاري: كتاب في المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث: ٢٤٨٠، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، حديث: ١٤١ .

(٣) انظر: تحفة الأحوذي: ٤/ ٥٧٢ .

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: ٩/ ٢٠٢، نهاية المحتاج: ٨/ ٤، كشاف القناع: ٣/ ١٩٠٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١/ ٢٢٥ .

ومن القواعد الفقهية قاعدة: «الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل والمتقوم بالقيمة»[1].

وفي لزوم الضمان على المتلف لمال غيره ضمانٌ من التعدي على الأموال والاستهانة بها، لأن الإنسان إذا علم أنه بغصبه أو تفريطه أو تعديه على أموال الناس المحترمة، يضمن مثلها أو قيمتها عند تعذر المثلية؛ فإن ذلك يدعوه إلى التحرز والعناية والحفظ والانتباه وعدم الغفلة، فتحفظ بذلك الأموال من الضياع، ويبقى لها حرمتها ومكانتها.

ومن عناية الإسلام بالمال أن وضع عقوبة صارمة في حق المعتدي على الأموال، سواء في الدنيا أم في الآخرة، أما في الدنيا فقد شرع قطع اليد في حق السارق، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

قال القاضي عياض رحمه الله: «صان الله تعالى الأموال بحد القطع في السرقة»[3].

وأما في الآخرة فإن الوعيد شديد والعقوبة مغلظة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين»[4].

كل هذه التدابير وغيرها مما لم يذكر تدلّ بجلاء على اهتمام الإسلام بالمال واحترامه للملكية، وأن على الإنسان أن يحافظ على هذه النعمة، وأن لا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢/ ٤٩٨ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨ .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥/ ٤٩٥ .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب في المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، حديث: ٢٤٥٣، ومسلم: كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث: ١٦١٢

يتعدى الحدود المشروعة التي جاء بها الإسلام، بل يتصرف وفق مراد الشارع وبحسب المعروف.

وعوداً على بدء، فإنه إذا كان للنفوس والأموال هذه المكانة وهذا التعظيم، فلا ريب في وجوب إنقاذها من الهلاك، والمحافظة عليها من التلف والضرر، بل للقائم بذلك الأجر العظيم والثواب الكبير، لأنه محسن والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

ونحن إذا بينا فضل الإنقاذ والأجر المترتب عليه، تطلعت النفوس للقيام به، بل لن تألو جهداً ولن تدخر وسعاً في ذلك.

ومع أن الإنقاذ واجب شرعي، أوجبته النصوص والقواعد الشرعية الكثيرة فهو أيضاً واجب إنساني، إذ يعزّ على النفوس الكريمة أن تقف على حادث أو ترى مصاباً فلا تهب للنجدة والإنقاذ.

ومن لم توقظ ضميره النصوص الشرعية بوعدها ووعيدها، فليتذكر أن هذا واجب تمليه المروءة وتفرضه الإنسانية.

والمؤمن يحسن النية، ويرجو ما عند الله، والله عنده حسن الثواب.

الثاني من الأمور التي تبين أثر بيان الأحكام الشرعية على الإنقاذ؛ معرفة الهدي النبوي في السلامة:

هدي النبي ﷺ في قواعد السلامة وأسباب الوقاية هو أكمل الهدي وأحسنه، ومعرفة الهدي النبوي في ذلك، والأخذ به يحمي الأرواح والممتلكات، ويقلل من الخسائر المادية والمعنوية، والسنة حافلة بأمثلة كثيرة على ذلك، منها:

١ ـ أمره ﷺ بحبس الصبيان بعد المغرب، وإغلاق الأبواب، وربط القرب، وإطفاء المصابيح:

عن جابر بن عبدالله[١] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فَكفوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإنَّ الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم»[٢].

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء». قال الليث بن سعد[٣]: «فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول»[٤].

---

(١) هو أبو عبدالله، جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، من حفاظ الصحابة، ومن المكثرين للرواية، له ولأبيه صحبة، وقد شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وشهد تسع عشرة غزوة، عمر طويلًا، وتوفي بالمدينة سنة (٧٤ هـ)، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الاستيعاب: ١/ ٢١٩، تاريخ ابن عساكر: ١١/ ٢٠٨، أسد الغابة: ١/ ٤٩٢، سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٨٩، الإصابة، ص: ١٦٦ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، حديث: ٥٦٢٣، ومسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها...، حديث: ٢٠١٢ .

(٣) أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولاهم، أصله فارسي، شيخ الديار المصرية وعالمها، حتى إن نائب مصر وقاضيها من تحت أوامره، كان ثقة حافظاً فقيهاً واسع العلم، وجيهاً سخياً له ضيافه، وكان الشافعي يتأسف على فوات لقياه، ويقول: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي سنة ١٧٥ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ١٤/ ٥٢٤، المنتظم: ٩/ ١٢، وفيات الأعيان: ٤/ ١٢٩، تهذيب الكمال: ٢٤/ ٢٥٥ .

(٤) أخرجها مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها...، حديث: ٢٠١٤ .

والمراد بجنح الليل: ظلامه، والمعنى إقباله بعد غروب الشمس[١].

والوكاء: الخيط الذي يشد به رأس القربة لئلا يسقط فيه شيء[٢].

قال النووي رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث: «هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب، الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إناء ولا حل سقاء، ولا فتح باب، ولا إيذاء صبي وغيره، إذا وجدت هذه الأسباب»[٣].

ونقل ابن حجر عن القرطبي قوله: «جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويحتمل أن تكون للندب، ولا سيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر»[٤].

وهو الأقرب، لأن هذه الأوامر وإن كانت لمصلحة دنيوية إلا أنها قد تفضي لمصلحة دينية، وهي حفظ النفس المحرم قتلها، والمال المحرم تبذيره[٥].

وفي هذه الأوامر النبوية والتوجيهات، حكمة بالغة ومصلحة راجحة، ففي الأمر بحبس الصبيان عند الغروب، حفظ لهم من الشياطين التي تنتشر وتكثر في هذا الوقت، وفي الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية، حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد، لا سيما الشياطين[٦].

---

(١) فتح الباري: ٧/ ٥٦٩ .

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي: ١٣/ ١٨٧ .

(٣) شرح مسلم للنووي: ١٣/ ١٩٦ .

(٤) فتح الباري: ٧/ ٥٩٤، وانظر: المفهم: ٥/ ٢٨٠ وما بعدها.

(٥) انظر: فتح الباري: ١٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ .

(٦) المصدر السابق: ١٤/ ٢٦٤ .

وللأمر بتغطية الإناء فوائد منها: صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، وصيانته من النجاسة والمقذرات، وصيانته من الحشرات والهوام، لأنه ربما وقع شيء منها فيه فيشربه وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به[1].

والعلة في الأمر بإطفاء المصابيح، الحذر من جر الفويسقة ـ وهي الفأرة ـ الفتيلة، فتحرق على أهل البيت بيتهم، وقد جاءت في قوله ﷺ: «أطفئوا المصابيح، فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»[2].

وهذا يقتضي أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده، لأن العلة قد زالت فيزول الحكم، ومثله القناديل المعلقة، فإنه إن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك ـ كما هو الغالب ـ فلا بأس بها[3].

٢ ـ أمره ﷺ بإطفاء النار عند النوم:

حث النبي ﷺ على إطفاء النار قبل النوم، لأنها قد تسبب مخاطر كبيرة كالحريق أو الاختناق، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»[4].

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: ١٣/ ١٩٤ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: لاتترك النار في البيت عند النوم، حديث: ٦٢٩٥، وأوله: «خمّروا الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح...»، وروى مسلم نحوه: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها...، حديث: ٢٠١٢ .

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي: ١٣/ ١٩٩، فتح الباري: ١٤/ ٢٦٣ .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: لاتترك النار في البيت عند النوم، حديث: ٦٢٩٣، ومسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها...، حديث: ٢٠١٥ .

قوله: «حين تنامون» قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبا، ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي[(١)].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل، فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال: «إنَّ هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم»[(٢)].

فقصر النار على العداوة، مع أن كثيراً من المنافع مربوط بها، وذلك مبالغة في التحذير عن إبقائها[(٣)].

ولذا، فإن على الإنسان إذا بات في بيت ليس فيه غيره، وفيه نار، أن يبادر إلى إطفائها قبل أن ينام، أو يفعل بها ما يؤمن معه من الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة، فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نوماً، فمن فرط في ذلك فلحقه ضرر في نفس أومال؛ كان لوصية النبي ﷺ مخالفاً، ولهديه تاركاً[(٤)].

ومن أراد بقاء النار بالليل وهو نائم، فعليه أن يأخذ بالاحتياطات اللازمة لمنع وصول الحيوانات والأطفال إليها، أو سقوطها على ما حولها، أو سقوط شيء مما هو حولها عليها فيتسبب في الحريق[(٥)].

ومثل النار المدافئ، حيث يحدث في فصل الشتاء من كل عام وفيات،

(١) فتح الباري ١٤/ ٢٦١ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: لاتترك النار في البيت عند النوم، حديث: ٦٢٩٤، ومسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها. . .، حديث: ٢٠١٦ .

(٣) انظر: فيض القدير للمناوي ٢/ ٦٩٥ .

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال: ٩/ ٦٦، فتح الباري: ١٤/ ٢٦٢ .

(٥) انظر: منهج الإسلام في سلامة الإنسان، ص: ١٤٢ وما بعدها.

بسبب تركها مشتعلة أثناء النوم، وعدم اتباع الهدي النبوي في ذلك.

٣ ـ نهيه ﷺ عن إشهار السلاح ونحوه بطريق الجد أو المزح:

لقد نهى النبي ﷺ أن يشير المسلم إلى أخيه المسلم بالسلاح لئلا يصيبه بأذى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»(١).

قوله: «لا يشير» بالياء، كذا في جميع النسخ، وهو صحيح، وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾(٢)، وهذا أبلغ من لفظ النهي.

وقوله: «لعل الشيطان ينزع» بالعين المهملة، ومعناه يرمي في يده، ويحقق ضربته ورميته، وروي بالغين المعجمة، وهو بمعنى الإغراء أي يحمل على تحقيق الضرب به، ويزين ذلك، أفاده الإمام النووي رحمه الله(٣).

وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور، وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»(٥).

فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، حديث: ٧٠٧٢، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث: ٢٦١٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣ .

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي: ١٦/ ١٧٣ .

(٤) فتح الباري: ١٦/ ٤٦٨ .

(٥) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث: ٢٦١٦ .

قد يؤذيه.

وقوله ﷺ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه» تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الإشارة، فبدأ بمطلق الأخوة، ثم قيده بالأخوة بالأب والأم، ليؤذن بأن اللعب المحض المغري عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره، والمقصود المبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلًا ولعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح.

ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام.

وإذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها[1].

٤ ـ أمر النبي ﷺ بإبعاد الأشياء الخطرة عن المسلمين:

لقد حث الإسلام من كان معه أشياء خطرة، كمواد سامة أو أدوات حادة أو ما شابهها، أن يبعدها عن المسلمين حتى لا تؤذيهم، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل، فليمسك على نصالها، أو قال فليقبض بكفه، أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء»[2].

قال النووي رحمه الله: «فيه هذا الأدب، وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرها، والنصول والنصال جمع نصل، وهو حديدة السهم»[3].

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: ١٦/ ١٧٢، فيض القدير: ٦/ ٨٢، تحفة الأحوذي: ٦/ ٣١٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، حديث: ٧٠٧٥، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، حديث: ٢٦١٥.

(٣) شرح مسلم للنووي: ١٦/ ١٧١.

وقال ابن حجر رحمه الله: عند قوله: «فليقبض بكفه» أي على النصال، وليس المراد خصوص ذلك، بل يحرص على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه، كما دل عليه التعليل بقوله: «أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء»[(١)].

وكذلك زجر النبي ﷺ عن تعاطي السيف مسلولًا بين الناس في مجالسهم، فعن أبي بكرة[(٢)] رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ على قوم يتعاطون سيفاً مسلولًا فقال: «لعن الله من فعل هذا، أو ليس قد نهيت عن هذا!؟» ثم قال: «إذا سلَّ أحدكم سيفه فنظر إليه، فأراد أن يناوله أخاه، فليغمده ثم يناوله إياه»[(٣)].

وإنما نهي عن ذلك، لما يخاف من الغفلة عند تناوله فيجرح شيئا من بدنه، أو يسقط على أحد فيؤذيه، وفي معناه السكين ونحوها، فلا يرميها له، ولا يناولها والحدّ من جهته[(٤)].

---

(١) فتح الباري ١٦/ ٤٩٦ .

(٢) هو نفيع بن الحارث، ويقال: نفيع بن مسروح، كان من عبيد الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي فاستلحقه، تدلّى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة، فاشتهر بأبي بكرة، وأسلم في غلمان من غلمان أهل الطائف فأعتقهم رسول الله ﷺ، فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، وقد عُدّ في مواليه، كان من فقهاء الصحابة، وقد اعتزل الفتنة يوم الجمل، اشتهر أولاده بالولايات، وله عقبٌ كثير، سكن البصرة، وتوفي بها سنة (٥١ هـ).
انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٤/ ١٥٣٠، ٤/ ١٦١٤، أسد الغابة: ٥/ ٣٣٤، ٦/ ٣٥، سير أعلام النبلاء: ٣/ ٥، الإصابة، ص: ١٣٣٩ .

(٣) أخرجه أحمد: (٣٤/ ٧٤ برقم ٢٠٤٢٩)، والحاكم: كتاب الأدب، باب النهي عن تعاطي السيف مسلولًا، ٤/ ٢٩٠ وصححه. وقال عنه الهيثمي في المجمع (٧/ ٥٦٧): «فيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة لكنه مدلس، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». قلت: وقد صرّح هنا بالتحديث فانتفت شبهة التدليس.
وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٢) وحسّنه الألباني في (صحيح الجامع برقم ٦٠٤) وقال محققو المسند: «صحيح لغيره».

(٤) انظر: فتح الباري: ١٦/ ٤٦٨، فيض القدير: ٦/ ٤٤٣، تحفة الأحوذي: ٦/ ٣١٩ .

٥ ـ نهيه ﷺ عن السرعة المفرطة في السير:

لقد نهى النبي ﷺ عن السرعة المفرطة في السير، وحث على التأني والتؤدة، ومما يشهد لذلك، حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلام أسود يقال له أنجشة[١] يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أنجشة، رويدك سوقاً بالقوارير»[٢].

والقوارير: جمع قارورة، وهي الزجاجة، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وكنى عن النساء بالقوارير، لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والمعنى: سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل، لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واستلذته، فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة، ويخاف ضررهن وسقوطهن[٣].

وامتدح الله تعالى عباده المؤمنين بأنهم يمشون بسكينة ووقار فقال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾[٤]، والقصد والتؤدة وحسن السمت من أخلاق النبوة[٥].

وفي أكبر اجتماع للمسلمين في عهد النبي ﷺ، دعاهم إلى السكينة وعدم السرعة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع

---

(١) صحابيٌ يكنى أبا مارية، عبدٌ حبشي، كان يسوق أو يقود نساء النبي ﷺ عام حجة الوداع، وكان حسن الحداء. انظر: الاستيعاب: ١/ ١٤٠، أسد الغابة: ١/ ٢٨٤، الإصابة، ص: ٧٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب، حديث: ٦٢١٠، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، حديث: ٢٣٢٣، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي: ١٥/ ٨٢، فتح الباري: ١٤/ ١٨ ـ ٢٠.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٣.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٥/ ٤٦٦، تفسير ابن كثير: ٣/ ٤٣٠.

النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»[(١)].

قوله: «عليكم بالسكينة»: أي في السير، والمراد: السير بالرفق وعدم المزاحمة.

وقوله: «فإن البر ليس بالإيضاع» الإيضاع: السير السريع، والمعنى: أن تكلف الإسراع في السير ليس مما يتقرب به[(٢)].

والواجب على الناس أن يلتزموا بهذا التوجيه النبوي الكريم في السير، لتسلم لهم أنفسهم وأموالهم.

٦ ـ النهي والتحذير من السير والركوب عند تغير الأحوال المصاحبة للطريق، مثل: هبوب الرياح والمطر والبرد، وغيرها من العلل المماثلة لها، التي يغلب على الظن عدم السلامة منها:

ومن ذلك ما ورد من النهي عن ركوب البحر حال هيجانه وارتجاجه، كما في قول النبي ﷺ: «... ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات، فقد برئت منه الذمة»[(٣)].

فيه تقييد المنع بالارتجاج، ومفهومه الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، حديث: ١٦٧١ .

(٢) انظر: فتح الباري: ٤/ ٦١٥ .

(٣) أخرجه أحمد: (٣٤/ ٣٥١ برقم ٢٠٧٤٨) والبخاري في الأدب المفرد: باب من بات على سطح ليس له سترة، حديث: ١١٩٤، وقال الهيثمي في (المجمع ٨/ ١٨٧): «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٤٧٩ برقم ٨٢٨ .

(٤) فتح الباري: ٧/ ١٧٢ .

أما حال ارتجاج البحر واضطرابه، فإن أهل العلم متفقون على أنه لا يجوز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه[1].

وقوله: «برئت منه الذمة» أي: ذمة الحفظ، فإن لكل أحد من الله عهداً بالحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة، أو فعل ما حرّم عليه، أو خالف ما أمر به، خذلته ذمة الله تعالى، لأنه ألقى بيده إلى التهلكة، ولم يحترز لنفسه، فأزال عصمة نفسه، وصار كالمهدر الذي لا ذمة له[2].

ومن النهي عن السير عند تغير الأحوال المصاحبة للطريق، ما ثبت من أمر النبي ﷺ الصحابة بعقل الإبل، وعدم القيام عند هبوب الريح الشديدة، كما في حديث أبي حميد الساعدي[3] رضي الله عنه في غزوة تبوك، قال: «فلما أتينا تبوك، قال ﷺ: «أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة، فلا يقومن أحد، ومن كان معه بعير فليعقله»، فعقلناها، وهبت ريح شديدة، فقام رجل فألقته بجبل طيء»[4].

فأمر ﷺ بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شيء، فيحتاج صاحبه إلى القيام في طلبه، فيلحقه ضرر الريح.

وفي هذا الحديث هذه المعجزة الظاهرة من إخباره ﷺ بالمغيب، وفيه

---

(١) انظر: التمهيد: ١٠/ ١٦٣ .

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير: ٢/ ٤٣٨، فيض القدير: ٦/ ١١٩ .

(٣) الصحابي المشهور، أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، من فقهاء الصحابة، اشتهر بكنيته واختلف في اسمه، فقيل: عبدالرحمن بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وشهد أحداً وما بعدها، توفي سنة ٦٠ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٢/ ٨٣٤، أسد الغابة: ٦/ ٧٥، تهذيب الكمال: ٣٣/ ٢٦٤، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٨١، الإصابة، صـ١٤٥٦ .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب خرص التمر، حديث: ١٤٨١، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، حديث: ١٣٩٢ .

تعليمه ﷺ لأصحابه وأمته من بعدهم طريق السلامة من الريح الشديدة، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه، وخوف الضرر من القيام وقت الريح، وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته، والرحمة لهم، والاعتناء بمصالحهم، وتحذيرهم ما يضرهم في دين أو دنيا(١).

٧ ـ نهيه ﷺ عن النزول على الطريق للنوم:

وذلك لأنه مظنة الخطر والهلاك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «... وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل»(٢).

والمراد بالتعريس: النزول في أواخر الليل للنوم والراحة، وهذا أدب من آداب السير والنزول، أرشد إليه ﷺ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع، تمشي في الليل على الطريق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه.

وفي الحديث التحذير من المواضع التي هي مظنة الضرر والأذى، ويكره النزول بالطريق نهاراً أيضاً، وخص الليل لأنه أشد كراهة(٣).

وأما في الوقت الحاضر فإن الخطر أشد، والنهي أولى، فلا ينبغي الوقوف في الطريق، أو النوم على جانبه، ومن اضطر لذلك فليأخذ بالاحتياطات اللازمة، وإشارات التحذير، حفاظاً على سلامته وسلامة من معه(٤).

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: ١٥/ ٤٣، فتح الباري: ٤/ ٣٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق، حديث: ١٩٢٦ .

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي: ١٣/ ٧٥، فيض القدير: ١/ ٤٧٥ .

(٤) انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين: ٤/ ٥٨٩ .

٨ ـ نهيه ﷺ عن النوم، وفي اليدين بقية من أثر الطعام ونحوه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفي يده غَمَر ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»(١).

والغمر بتحريك الغين والميم: الدسم والوسخ والزهومة من اللحم(٢).

والحديث، فيه أن المرء إذا نام دون أن يغسل يديه، فأصابه شيء من إيذاء الهوام أو غيرها، فلا يلومن إلا نفسه، لأنه مقصر، والهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، والأولى غسل اليد بالأشنان والصابون وما في معناهما(٣).

٩ ـ أمره ﷺ بنفض الفراش قبل الدخول فيه للنوم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربِّ وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»(٤).

---

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الأطعمة، باب غسل اليد من الطعام، حديث: ٣٨٥٢، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، حديث: ١٨٦٠، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر، حديث: ٣٢٩٧ .
قال الحافظ في (الفتح ١٢/ ٣٨٥): «أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم». وقال الشوكاني في (نيل الأوطار ٥/ ٣٨٧): «رجال إسناده رجال الصحيح» وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٥٩).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٤/ ٢٨٨، عون المعبود: ١٠/ ٢٦٤ .

(٣) انظر: فيض القدير: ٦/ ١١٩، نيل الأوطار: ٥/ ٣٨٩ .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب. . ، حديث: ٦٣٢٠، ومسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث: ٢٧١٤ .

والنفض: التحريك، والمراد بالداخلة: طرف الإزار الذي يلي الجسد[١].

وجعل النفض بالإزار، لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء، ومن لا إزار له ينفض بما حضر، وقيده بداخل الإزار ليبقى الخارج نظيفا، ولأن هذا أيسر، ولكشف العورة أقل وأستر[٢]، وقيل غير ذلك[٣]، وقد كان رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلًا ونهاراً، ولذا علله وقال: «فإنه لا يدري ما خلفه عليه» أي: لا يدري ما وقع في فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام، وكل من صار في شيءٍ بعد أمر فقد خلفه[٤].

والحديث فيه أدب نبوي عظيم ينبغي الأخذ به، قال النووي رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث: «يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه، لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره، لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك»[٥].

وقال القرطبي: «الإنسان إذا قام عن فراشه، لا يدري ما دبّ عليه بعده من الحيوانات ذوات السموم، فينبغي له إذا أراد أن ينام عليه أن يتفقده ويمسحه، لإمكان أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها»[٦].

وقال ابن العربي رحمه الله: «هذا من الحذر، ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر، أو هو من الحديث الآخر «اعقلها وتوكل»[٧].

---

(١) هدي الساري: ١/ ٢٨٧، وانظر: الجامع في غريب الحديث: ٢/ ٣٥٤ .

(٢) انظر: تحفة الأحوذي ٩/ ٢٨١ .

(٣) انظر: فتح الباري: ١٤/ ٣٢٦، فيض القدير: ١/ ٣٩٦ .

(٤) انظر: إكمال المعلم: ٨/ ٢١٢، تحفة الأحوذي: ٩/ ٢٨١ .

(٥) شرح مسلم للنووي: ١٧/ ٣٩ .

(٦) المفهم: ٧/ ٤٣ .

(٧) نقله عنه ابن حجر في الفتح: ١٤/ ٣٢٧ .

١٠ ـ الإرشاد إلى تلافي ما يسبب حوادث السقوط في المنزل، وما ينجم عنها من وفيات وإصابات، وذلك بسبب تصرفات غير مأمونة:

يشهد لذلك قوله ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس له حجار، فقد برئت منه الذمة»[١].

والحجار: كل ما يحجر الإنسان النائم ويمنعه عن الوقوع والسقوط[٢].

وقوله: «برئت منه الذمة» أي أزال عصمة نفسه، وصار كالمهدر الذي لا ذمة له، فربما انقلب من نومه فسقط فمات هدراً من غير تأهب ولا استعداد للموت، وذلك أن لكل أحد من الناس عهداً من الله بالحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة، انقطع عنه ذلك العهد، ووكله الله إلى نفسه[٣].

والحديث يدل على عدم جواز المبيت على السطوح التي ليس لها حائط[٤].

وقد كره الإمام أحمد رحمه الله النوم على سطح ليس بمحجر، وقد يقال: الكراهة للتنزيه؛ لأن الغالب في هذا السلامة وما غلبت السلامة فيه لا يحرم فعله، والنهي عنه للأدب واحتمال الأذى، ويتوجه قول ثالث وهو أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص وعاداتهم، وصغر الأسطحة ووسعها، نظراً إلى المعنى وعملاً به[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٣٥١ برقم ٢٠٧٤٨، ٢٠٧٤٩) وأبو داود: كتاب الأدب، باب في النوم على سطح غير حِجَار، حديث: ٥٠٤١، وقال الهيثمي في (المجمع ٨/ ١٨٧): «رجاله رجال الصحيح» وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٤٧٩ برقم ٨٢٨ .

(٢) انظر: الجامع في غريب الحديث ٢/ ٢٦، عون المعبود ١٣/ ٣١٢ .

(٣) فيض القدير: ٦/ ١١٩ .

(٤) نيل الأوطار: ٣/ ٢٥٨ .

(٥) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح: ٣/ ٢٤٦ .

١١ ـ النهي عن بيات المرء في البيت وحده منفرداً:

ويتأكد النهي عن ذلك في حق ذوي الاحتياجات الخاصة، كالمسنين والأطفال والمعاقين والضعفة، وكل من قد يتسبب في إهلاك نفسه إن لم يكن معه من يعتني به، عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده»[(١)].

وهذا زجر أدب وإرشاد، لما يخشى على الواحد من الوحشة، وحصول الآفات، كهجوم عدوٍ أو لص أو مرض، لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف، ووجود الرفيق يؤنس من الوحشة، ويدفع العدو، ويسعف في المرض، وكل ذلك تأديب لأمته، وتعريف لهم منه ما فيه حظهم وصلاحهم، لا شريعة ودين يحرجون بتضييعه وترك العمل به، فالعامل محتاط لنفسه من مكروه يلحقه إن ضيعه[(٢)].

والحق أن الناس يتباينون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة، فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك[(٣)].

فإذا كان هناك حاجة انتفت الكراهة، ومع عدم الحاجة أو حين يتوقع الخطر فإن النهي يتأكد، والله أعلم.

١٢ ـ الأمر بالاستفادة من الخبرات السابقة من جراء وقوع الحوادث بما يكفل الحذر منها، وعدم تكرار وقوعها:

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٤٦٦ برقم ٥٦٥٠) وقال الهيثمي في (المجمع ٨/ ١٩٥): «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في «السلسلة» ١/ ١٢٩ برقم ٦٠ .

(٢) انظر: شرح ابن بطال: ٥/ ٥٥ ـ ٥٦، فيض القدير: ٤/ ٥٧، تحفة الأحوذي: ٥/ ٢٥٧ .

(٣) فتح الباري: ٧/ ١١٨ .

لأن الحوادث كثيرة الوقوع، إلا أنها تكاد تتحد في أنواعها وأسبابها، فإذا أبطلت هذه الأسباب، جرى التحكم والسيطرة بإذن الله على أعدادها والتقليل من خسائرها، يشهد لهذا المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين»(١).

وهذا الحديث لفظه خبر ومعناه أمر، أي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا، وهو أولاهما بالحذر، وقيل معناه: لا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه.

والمراد بالمؤمن في هذا الحديث: الكامل الذي قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور، حتى صار يحذر مما سيقع، وإذا وقع في المكروه مرة فلا يقع فيه أخرى، وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً.

وفيه: أدب شريف، أدب به النبى ﷺ أمته ونبههم كيف يحذرون ما يخافون سوء عاقبته(٢).

قال القرطبي رحمه الله: «المؤمن لكياسته وفطانته وحذره، إذا وقع في شيء مما يضره في دينه أو دنياه لا يعود إليه»(٣).

وقال النووي رحمه الله: «فيه أنه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة أن يتجنبها لئلا يقع فيها ثانية»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، حديث: ٦١٣٣، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، حديث: ٢٩٩٨ .

(٢) انظر: فتح الباري: ١٣/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦، فيض القدير: ٦/ ٥٨٨ .

(٣) المفهم: ٦/ ٦٣١ .

(٤) شرح مسلم للنووي: ١٨/ ١٢١ .

وكما أن من جرّب الأمور، علم نفعها وضررها، فلا يفعل شيئاً إلا عن حكمة؛ فعلى من لم يكن له سابق تجربة أن يعتبر بغيره، وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «السعيد من وعظ بغيره»[(١)].

١٣ ـ النهي عن الألعاب المشتملة على خطورة، لما يغلب عليها من الإيذاء وعدم النفع:

يشهد لهذا حديث عبد الله بن المغفل[(٢)] رضي الله عنه أنه رأى رجلًا من أصحابه يخذف، فقال له: «لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ كان يكره أو قال ينهى عن الخذف، فإنه لا يصطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو، ولكنه يكسر السن، ويفقأ العين»[(٣)].

«والخذف: رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما، يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة.

وفي الحديث: النهي عن الخذف؛ لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث: ٢٦٤٥ .

(٢) هو الصحابي الجليل عبدالله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف المزني، أبو سعيد، ويقال أبو زياد، شهد بيعة الرضوان، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، له عدة أحاديث، سكن المدينة، ثم بعثه عمر إلى البصرة ليفقه الناس، فتوفي بها سنة ٥٩ هـ وقيل سنة ٦٠ هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٣/ ٩٩٦، أسد الغابة: ٣/ ٣٩٥، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٨٣، الإصابة، صـ ٨٣٧ .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، حديث: ٥٤٧٩، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف، حديث: ١٩٥٤ .

(٤) شرح مسلم للنووي: ١٣/ ١١٣ .

ومما يدخل في النهي؛ الألعاب التي انتشرت بين الأطفال في هذه الأزمنة كالمسدسات البلاستيكية والألعاب النارية، فإن فيها محاذير الخذف، ككسر السن وفقء العين، وتزيد ضرراً بالأصوات المزعجة، والشرار النارية، وإتلاف الأموال في غير منفعة.

١٤ ـ أمره ﷺ بقتل الضار من الحيوانات والطيور التي تؤذي الإنسان:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم؛ الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور»(١).

والمراد بالكلب العقور: كل عادٍ مفترسٍ غالباً، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها(٢).

ووصفت هذه الدواب بالفسق؛ لأنها خرجت عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع، وتكثر في المساكن والعمران، ويعسر دفعها والتحرز منها، فإن منها ما هو كالمنتهز للفرصة، إذا تمكن من إضرارٍ بادر إليه، وإذا أحس بطلبٍ أو دفع، فرّ منه بطيران أو اختفى في نفق، ومنها ما هو صائل يتغلب ولا ينزجر، ويلحق بها كلّ ما يحصل منه الإفساد من الدواب(٣).

وأمر النبي ﷺ بقتل الحيات كلها، وخص منها بعض الأنواع، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث: ١٨٢٩، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث: ١١٩٨ .

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي: ٨/ ١١٧ ـ ١١٨ .

(٣) انظر: فتح الباري: ٥/ ١٠٣، فيض القدير: ٣/ ٦٠٧ .

واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل»[1].

«وذو الطفيتين»: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان، أما «الأبتر» فهو قصير الذنب، وقيل: هو صنف من الحيات أزرق، مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها.

وقوله ﷺ: «يطمسان البصر» معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه، لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان، وقيل: يقصدان البصر باللسع والنهش، والأول أصح وأشهر.

وقوله ﷺ: «يستسقطان الحبل» معناه: أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالباً[2].

ففي هذين الحديثين وغيرهما، الأمر بقتل هذه الحيوانات؛ لأنها مفسدة وضارة، بل قد تتسبب في موت الإنسان.

١٥ ـ أمر الأقوياء أن يجتنبوا مزاحمة الضعفة من الناس، وتوجيه الضعفة بأن يجتنبوا مواطن الزحام، وذلك دفعاً للضرر:

وفي ذلك حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: «وبث فيها من كل دابة»، حديث: ٣٢٩٧، ومسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، حديث: ٢٢٣٣ .

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي: ١٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٢١ برقم ١٩٠) والبيهقي: (كتاب الحج، باب الاستلام في الزحام: ٥/ ٨٠ ـ ٨١، وقال محققو المسند في موضعه: «حديث حسن رجاله ثقات رجال الشيخين» وقال الألباني في «مناسك الحج والعمرة ص: ٢٠»: حديث قوي.

قال الشوكاني رحمه الله: «فيه دليل على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر، لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم»(١).

فهذا هو الواجب على الأقوياء في المواطن التي يكثر فيها الزحام، أن يراعوا ضعف الضعيف، وأن يبتعدوا عن التدافع المفضي إلى الضرر لا محالة.

ومما ثبت في توجيه الضعفة من الناس بأن يتجنبوا مواطن الزحام حتى لا يتضرروا؛ ماجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة(٢) أن تدفع قبل حَطْمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه»(٣).

والحطْمة: الزحمة(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممن قدّم النبيُّ ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»(٥).

---

(١) نيل الأوطار: ٣/ ٣٧٣ .

(٢) هي أم المؤمنين، سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية، أسلمت بمكة قديماً، وبايعت، وهاجرت إلى أرض الحبشة، وهي أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة، وانفرد بها ثلاث سنين أو أكثر، خافت أن يطلقها النبي ﷺ لما أسنَّت، فوهبت ليلتها لعائشة طلباً لرضاه فأمسكها، توفيت في آخر خلافة عمر، وقيل في خلافة معاوية.
انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٠/ ٥٢، الاستيعاب: ٤/ ١٨٦٧، أسد الغابة: ٧/ ١٥٧، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٢٦٥، الإصابة، صـ ١٧١٤ .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدّم ضعفة أهله بليل، حديث: ١٦٨١، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...، حديث: ١٢٩٠ .

(٤) هدي الساري: ١/ ٢٦٣ .

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدّم ضعفة أهله بليل، حديث: ١٦٧٨، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...، حديث: ١٢٩٣ .

وفي هذين الحديثين دليل على تقديم الضعفة من النساء والصبيان، لئلا يتضرروا بالزحام.

هذه جملة من الوصايا والتوجيهات النبوية الكريمة، ترشد للسلامة من الحوادث، والوقاية من الشرور والكوارث، وقد سبق بها الإسلام الإرشادات المعاصرة، والتدابير الوقائية الحديثة.

وامتثالها والالتزام بها سبب للكفاية من الشرور، والسلامة من المصائب، وتقليل الحوادث، وتخفيف الأضرار، بحول الله وقوته، وبركة امتثال أوامر النبي ﷺ.

* * *

المبحث الثاني

القواعد المتعلقة بالإنقاذ

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حفظ الشريعة للضرورات الخمس .

المطلب الثاني : الضرورات تبيح المحظورات .

المطلب الثالث : الوسائل لها أحكام المقاصد .

المطلب الرابع : قاعدة الإيثار والمفاداة .

المطلب الأول

حفظ الشريعة للضرورات الخمس[1]

أرسل الله نبيه محمداً ﷺ بدين كله رحمة وخير وسعادة لمن اعتنقه وتمسك به، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ٥٨﴾[2].

وتتجلى رحمة الإسلام في مقاصده العظيمة وقواعده الجليلة ونظمه الفريدة وأخلاقه النبيلة، فهو رحمة في السلم والحرب، ورحمة في الشدة والرخاء، ورحمة في السعة والضيق، ورحمة في الثواب والعقاب، ورحمة في الحكم والتنفيذ، ورحمة في كل شؤون الحياة.

ولتحقيق هذه الرحمة جاء الإسلام بحفظ الضرورات الخمس، والضرورات هي: المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وقد عرفها الإمام الشاطبي[3] رحمه الله بأنها «ما لا بد منها في قيام مصالح الدين

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص١٧٤، المحصول للرازي ٥/ ١٦٠، روضة الناظر ٢/ ٥٣٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٧٦٧، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/ ٢٠٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٣/ ١٧٨، البحر المحيط للزركشي ٥/ ٥٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠، إرشاد الفحول ٢/ ٩٠٠ .

(٢) سورة يونس، الآية: ٥٧، ٥٨ .

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، من أئمة المالكية، له القدم الرّاسخ والإمامة العظمى في مختلف الفنون مع التحرّي والتحقيق، كان =

والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[1].

ومحافظة الإسلام على هذه الضرورات الخمس يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[2].

ولا شك أن ذلك من أعظم مقاصد الإسلام وأهدافه من وراء تشريعاته وأحكامه، سواءً بالنسبة لآحاد الأمة أو عمومها.

وحفظ هذه الكليات الخمس معناه: حفظها بالنسبة لآحاد الأمة، وبالنسبة لعموم الأمة من باب أولى.

فحفظ الدين معناه: حفظ دين كل أحد من المسلمين من أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، هو دفع كلِّ ما من شأنه أن ينقض أصول الدين وقواعده.

ومعنى حفظ النفوس: حفظ الأرواح من التلف، أفراداً أو جماعات، ويتمثل ذلك بالقصاص وغيره، مثل مكافحة الأمراض المعدية ومقاومتها، لئلا

على درجة من الصلاح والعفة والتحري والورع، واتباع السنة ومجانبة البدعة، وله تآليف جليلة، منها كتاب الموافقات في أصول الفقه وكتاب الاعتصام في البدع والحوادث، وغيرها، توفي سنة ٧٩٠ هـ.

انظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي ١/ ٤٨، شجرة النور الزكية ص٢٣١، الأعلام ١/ ٧٥.

(١) الموافقات ٢/ ١٧.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢/ ١٨ـ٢٠.

تسري في الأمة.

والمراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة، وهي الأنفس المعصومة.

ومعنى حفظ العقل: حفظ عقول الناس من أن يدخل إليها خلل يفسدها، كالخمور والمسكرات ونحوها.

وأما حفظ المال، فهو حفظ أموال الأمة ـ أفراداً وجماعات ـ من الإتلاف والضياع، أو الانتقال إلى اليد بغير الطرق المشروعة.

ومعنى حفظ العرض أو النسل: رعاية الشرف والحسب، وصيانة النسب من الضياع أو الاختلاط[1].

ومما يدل على هذه القاعدة الاستقراء لأدلة الشريعة، فإنها ترجع جميعاً إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة أو الضرورات الخمس، قال الإمام الغزالي[2] رحمه الله: «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر»[3].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٣٠٢ وما بعدها.

(٢) هو حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، الفقيه الشافعي الأصولي المفسر المتكلم، اشتهر بقوة الحافظة وشدة الذكاء، تتلمذ على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، كان من أكابر الشافعية، ونال مكانة مرموقة في عصره، له مؤلفات جليلة في مختلف العلوم، منها: البسيط والوسيط والوجيز، في الفقه، و المستصفى والمنخول في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥ هـ.
انظرترجمته في: تبيين كذب المفتري، ص ٢٩١، وفيات الأعيان: ٤/ ٢١٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٦/ ١٩١، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ١١١ .

(٣) المستصفى، ص ١٧٤ .

الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد. . .»[1].

ومن الأدلة التفصيلية التي تدل على مراعاة هذه المقاصد الخمسة قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[2]، فقد اشتملت هذه الآيات الكريمات على العناية بالضروريات، فقد ورد فيها حفظ الدين، وذلك في قول الله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾، وفي قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾؛ لأنه لا يستقيم دين مع الشرك بالله تعالى، فأمر سبحانه عباده أن يوحدوه بالعبادة، وأن يتبعوا صراطه المستقيم، ونهاهم عن اتباع سبل الشيطان، لأن في سلوكها إعراضاً عن دين الحق، واتباعاً لأهواء النفوس.

وجاء حفظ النفس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾.

---

(١) الموافقات: ١/ ٣١ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥١ ـ ١٥٣ .

ووجه الاستدلال من ناحيتين:

الأولى: النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

والثانية: ما يفهم من شرع قتل النفس التي حرم الله بالحق، فإن في قتل النفس بالحق حفظاً للنفس في باب القصاص، وحفظاً للدين في باب الردة، وحفظاً للنسل في باب الرجم.

وجاء حفظ النسل في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، ومن أعظم الفواحش الزنا.

ويدخل في هذا حفظ العرض أيضاً.

وجاء حفظ المال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾.

وأما حفظ العقل فمطلوب أيضاً؛ لأن التكليف بهذه الأمور لا يكون إلا لمن سلم عقله، ولا يقوم بها فاسد العقل، وفي قول الله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ إشارة إلى ذلك، والله أعلم[1].

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[2].

فجعل النبي ﷺ الاعتداء على هذه الأمور مهلكاً، ولا يكون مهلكاً إلا إذا

---

(١) انظر: منهج التشريع الإسلامي وحكمته للشنقيطي، ص ١٧ وما بعدها، الإسلام وضرورات الحياة، ص ١٦ ـ ١٧، مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٨٧ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً..﴾ رقم (٢٧٦٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).

كان حفظُ الأمر المعتدى عليه ضرورةً من ضرورات الحياة[1].

وعن عبادة بن الصامت[2] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»، فبايعناه على ذلك[3].

فبايع النبي ﷺ أصحابه على حفظ هذه الضرورات.

وتظهر علاقة هذه القاعدة بالإنقاذ؛ من جهة أن الشريعة جاءت بالمحافظة على هذه الضرورات الخمس، ومنها النفس والمال، وذلك بإنقاذها من الهلاك، وعدم التعرض لمواطن الخطر.

ولدلالة هذا الأصل من أصول الشريعة صار الإنقاذ واجباً وضرورة، لا يجوز التفريط فيه، لأنه يحقق مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة.

---

(١) الإسلام وضرورات الحياة ص ٢٠ .

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان أحد النقباء بالعقبة، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وروى عن النبي ﷺ كثيراً.
وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بالرملة سنة ٣٤ هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/ ٨٠٧، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٥، الإصابة، ص ٦٧٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الإيمان، باب. . . رقم (١٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩).

المطلب الثاني
الضرورات تبيح المحظورات[1]

إن من المسلمات لدى جمهور المسلمين أن الشريعة الإسلامية قد التزمت في أحكامها مبدأ رعاية مصالح الناس دنيوياً وأخروياً، فأحكامها مبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد، والمتأمل في نصوصها يجد ذلك واضحاً جلياً في جميع ما قررته من أحكام.

ومن هنا حصل تقسيم الأقوال والأفعال والعقود والتصرفات إلى مأمور بها، لما فيها من المصالح، ومنهيٍ عنها، لما فيها من المفاسد على المتصف بها أو غيره.

بيد أن الإسلام يراعي جانب الضرورات فيبيح فيها المحظورات، ويحل فيها المحرمات، بقدر ما تنتفي هذه الضرورة، من غير تجاوز لها، ولا تعدٍ لحدودها، فمعظم المحظورات العلمية في الحالات العادية تباح في حال الضرورة، بل قد يرتفع الحكم إلى درجة الوجوب والإلزام[2].

والضرورة هي: «الحالة التي تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام، ص ٢٥٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٢/ ٣٥٣، القواعد النورانية لابن تيمية، ص ١٤٣، المنثور للزركشي: ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ١٢١، إيضاح المسالك للونشريسي، ص ١٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٨٥، إعداد المهج للاستفادة من المنهج، ص ١٩٥، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، ص ٣١٢ .

(٢) القواعد الفقهية الكبرى للسدلان، ص ٢٤٨، بتصرف يسير.

والمصالح الضرورية هي أعلى أنواع المصالح التي قصد الشارع المحافظة عليها، وهي ما لابد منها في حفظ الأمور الخمسة: الدين والنفس والمال والعقل والنسل»[1].

وقيل: «أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال، ويتعين أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع»[2].

وقد دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[5].

فهذه الآيات أفادت صراحة بأن التلبس بحال الضرورة مبيح لتناول المحرم شرعاً، وأنه يباح للمضطر ما لا يباح لغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنيةً على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ

(١) قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين، ص ٤٨٢ .
(٢) نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي، ص ٦٤ .
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٣ .
(٤) سورة المائدة، الآية: ٣ .
(٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٩ .

عَلَيۡهِۖ﴾[1]، و قوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2]، فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية ـ هي ترك و اجب، أو فعل محرم ـ لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ و لا عاد، وإن كان سببه معصية، كالمسافر سفر معصيةٍ اضطر فيه إلى الميتة، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون ؛ فإنه يؤمر بالتوبة، ويباح له ما يزيل ضرورته، فتباح له الميتة، ويقضى عنه دينه من الزكاة»[3].

ومن الأدلة على القاعدة من السنة: حديث جابر بن سمرة[4] رضي الله عنه أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين، قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها، قال: فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣ .

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٦٤ .

(٤) هو الصحابي الجليل جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي، حليف بني زهرة، كنيته أبو عبدالله، ويقال أبا خالد، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، له ولأبيه صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، نزل الكوفة، وتوفي سنة ٧٤ هـ، وقيل سنة ٦٦ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: أسد الغابة: ١/ ٤٨٨، سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٨٦، الإصابة، ص ١٦٤ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٤/ ٤١١ برقم ٢٠٨١٥) وضعفه محققو المسند. . لكن جاء بلفظ آخر في المسند أيضاً (٣٤/ ٤٦٠ برقم ٢٠٩٠٣) ورواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في المضطر إلى الميتة حديث (٣٨١٦) عن جابر بن سمرة: أن رجلًا نزل الحرة ومعه أهله وولده؛ فقال رجل: إن ناقة لي ضلت؛ فإن وجدتها فأمسكها؛ فوجدها، فلم يجد صاحبها؛ فمرضت؛ فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله، فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟» قال: لا. قال: «فكلوها»، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك. وقد سكت عنه أبو داود؛ والمنذري في (مختصر أبي داود ٥/ ٣٢٧) وقال =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ما أباح لهم أكل الميتة مع كونها محرمة في الأصل؛ إلا لكونهم في حال الضرورة. . . مما يدل على أن الضرورات تبيح المحظورات.

ولكن ينبغي أن يعلم أن هذه القاعدة مقيدة بقيود وقواعد أخرى(١)، منها:

ـ أن يكون فعل المحظور بقدر ما تندفع به الضرورة، وعلى هذا تفرعت قاعدة: «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»(٢)، فلا يباح المحظور للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة عنه.

ـ ومنها قاعدة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير»(٣)، وذلك لأن الضرر لا يزال بالضرر، وبناءً عليه ؛ فإن من اضطر إلى أكل مال غيره يلزمه الضمان.

ـ ومما قيدت به هذه القاعدة: ألا تنقص الضرورة عن المحظور، بمعنى ألا يكون المحظور أعظم حرمة مما قد يترتب على استمرار الضرورة من مفسدة(٤).

وبناءً عليه؛ فلو أن حالة الضرورة كانت مساوية في الشدة لحالة الإقدام على

= الشوكاني في (نيل الأوطار ١٥/ ١٣٠): «ليس في إسناده مطعن». وحسّنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٥٠).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/ ١٨٠ .

(٢) انظر: المغني: ٤/ ٤٠٥، المنثور للزركشي: ٢/ ٣٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ١٢١، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٦، القواعد والأصول الجامعة للسعدي، ص: ٣٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: ١٨٧، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص: ٣٢١ .

(٣) انظر: قواعد ابن رجب: ١/ ٢٠٦، درر الحكام: ١/ ٤٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ١٥١، نظرية الضرورة للزحيلي، ص: ٢٤٤ .

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١/ ٤٥، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٤٤، درر الحكام: ١/ ٣٨، المدخل الفقهي العام: ٢/ ١٠٠٤، رفع الحرج للباحسين، ص: ٦٠٢، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: ١/ ٢٩٠ .

الأمر المحرم، فإن الضرورة حينئذٍ لا تبيح المحظور، ويمثل له: بما لو أكره على القتل، فإنه لا يحل له الإقدام عليه؛ لما في ذلك من المفسدة التي تقابل حفظ مهجته.

ومن باب أولى، لو كانت حالة الضرورة أنقص في الشدة من حالة الإقدام على الأمر المحرم، فإن الضرورة أيضاً لا تبيح المحظور، ومثاله: المضطر إذا لم يجد إلا ميتة نبي، لا يجوز له أكله ؛ لأن حرمة النبي أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر، وكما لو دفن الميت بلا تكفين، فإنه لا ينبش؛ لأن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه، وقد قام الستر بالتراب مقامه(١).

ـ **ومن شروط إعمال القاعدة**: أن لا يكون للمضطر وسيلة أخرى يدفع بها ضرورته، غير ارتكاب المحظور؛ لأنه إن وجد وسيلةً أخرى مباحة، لم يكن مضطراً لفعل المحظور(٢).

ـ **ومن الضوابط للعمل بهذه القاعدة**: أن تكون الضرورة قائمةً بالفعل، لا متوهّمةً أو متوقعة، فلا بد للقول بإباحة ارتكاب المحظور من أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال، أو غيرهما من المصالح الضرورية، لأن الوهم لا تبنى عليه أحكام التخفيف(٣).

وإذا ما تحققت الضرورة بالمعنى السابق ذكره، وتوفرت ضوابطها ؛ جاز لمن حلت به الإقدام على الممنوع شرعاً، وسقط عنه الإثم في حق الله تعالى،

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ١٢١، غمز عيون البصائر: ١/ ٢٥٢، قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين ص: ٤٨٤ .

(٢) انظر: الفروق: ٢/ ٥٦٧، نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص: ٦٧، قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين ص: ٤٨٦ .

(٣) المغني: ١٣/ ٣٣٢، نظرية الضرورة للزحيلي ص: ٦٩، رفع الحرج للباحسين ص: ٦٠٤ .

رفعاً للحرج عنه، وتيسيراً عليه، لما يترتب على عدم جوازه من المشقة والضرر.

وأما علاقة هذه القاعدة بمباحث الإنقاذ فظاهرة؛ لأن الإنقاذ ضرورة لتعلقه بالنفس والمال، ومن أجل هذه الضرورة يستباح المحظور، سواءً بترك الواجب أو فعل المحرم.

***

المطلب الثالث

الوسائل لها أحكام المقاصد[1]

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشرع، وهي عامة في جميع الأعمال، فتشمل كل أحكام الشرع التكليفية.

ومعناها: أن وسائل الأحكام، أي طرقها ومتمماتها تعطى أحكام المقاصد، فإن كان المقصود واجباً فوسيلته واجبة، وإن كان محرماً فوسيلته محرمة، وإن كان مندوباً فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروهاً فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحاً فوسيلته مباحة[2].

قال الإمام القرافي[3] رحمه الله: «وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح

---

(١) انظر: قواعد الأحكام: ٥٧، ١١٧، الفروق: ٢/ ٤٥١، ٣/ ٨٧٥، إعلام الموقعين: ٤/ ٥٥٣، القواعد للمقري: ٢/ ٤٧٣، القواعد والأصول الجامعة، ص: ٢٧ ورسالة في القواعد الفقهية، ص: ٦٠ وكلاهما للسعدي.

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي، ص: ٢٨، وقواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص: ٢٢٣ .

(٣) شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله القرافي المصري، من كبار العلماء، وأجل فقهاء المالكية، له مؤلفات عديدة في علوم مختلفة، مملوءة تحقيقاً وتدقيقاً، منها: الذخيرة، والفروق، ونفائس الأصول، توفي بمصر سنة ٦٨٤ هـ.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: ١٢٨، الوافي بالوفيات: ٦/ ١٤٦، شجرة النور الزكية، ص: ١٨٨ .

المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة، قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾[1]؛ فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم، بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد، الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة»[2].

وقال ابن القيم رحمه الله: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرةً بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه»[3].

وليس للوسيلة حكم ما تفضي إليه هكذا بإطلاق، بل إن هناك اعتبارات أخرى تؤثر في تحديد الحكم، فقتل المسلم لا يجوز، والجهاد وسيلة إليه، لكن الشرع جعله ـ أي الجهاد ـ فرض عين في أحوال، وفرضاً كفائياً في أحوال أخرى.

وكشف العورة غير جائز، وكذلك النظر إليها، لكنه يباح، بل يجب إذا تعين

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٠ .

(٢) الفروق: ٢/ ٤٥١ .

(٣) إعلام الموقعين: ٤/ ٥٥٣ .

وسيلة لسلامة النفس وحفظ الحقوق[1].

وقد يقال، إن هذه المسائل لم تخرج عن القاعدة، بل هي داخلة فيها، إلا أن الوسيلة فيها أعطيت حكم مقصود آخر، مراعاةً للمصلحة الراجحة والضرورة.

فالجهاد وسيلة إلى حفظ الأمة ونشر الدعوة، كما أنه وسيلة إلى قتل المسلم، ولكن لما كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة طلبه الشارع وحثّ عليه وكلف الأمة به، واعتبر المفسدة فيه كالأمر المعدوم من حيث إنها غير مقصودة شرعاً.

وكشف العورة والنظر إليها وسيلة إلى الوقوع في الفاحشة، وقد يتوقف عليه العلاج والمداواة، فاعتبرنا حكم المقصود الثاني مراعاة للضرورة.

فالوسيلة في هذه الأمثلة وإن تغير حكمها لم تخرج عن القاعدة، بل هي من أفرادها، وغاية الأمر أنها أعطيت حكم مقصود آخر لأمر معتبر شرعاً.

والاعتبارات التي تمنع من إعطاء الوسيلة حكم المقصود ثلاثة:

الأول: الدليل: فقد لا تعطى الوسيلة حكم مقصودها لدليل يقتضي ذلك؛ لأن الأدلة الخاصة تخصص القواعد العامة.

قال الإمام المقري[2] رحمه الله ـ بعد أن ذكر هذه القاعدة ـ «هذا هو الأصل

---

(١) سد الذرائع للبرهاني، ص: ٢٠٢، وانظر في أنواع الوسائل وأحكامها، الذخيرة: ١/ ١٥٢ـ١٥٣، بيان الدليل لابن تيمية، ص: ٢٨٣، إعلام الموقعين: ٤/ ٥٥٤، الموافقات: ٣/ ٥٣ .

(٢) أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي المقّري التلمساني، الإمام الفقيه، نشأ محباً للعلم وبرع في الفقه والتفسير والحديث والعربية والتاريخ والأدب، رحل إلى المشرق، وولي القضاء، كان غزير العلم قوي الحفظ، على درجة عالية من الأخلاق، وحسن المعاملة والبعد عن التكلف.

الذي لا ينتقل عنه إلا بدليل على غيره، أو معارض فيه»[1].

مثال ذلك: مسألة شد الرحال لزيارة القبور، فإن المقصود وهو زيارة القبور لتذكر الآخرة والدعاء للأموات بالرحمة؛ مشروعٌ بالسنة الصحيحة، وهي قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكر بالآخرة»[2]، فكان قياس القاعدة أن يكون السفر لها مندوباً؛ لأنه وسيلة إلى مندوب إليه، وهو زيارة القبور.

ولكن خرجت المسألة من عموم القاعدة بالدليل، وهو قوله ﷺ: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»[3]، وذلك سداً لذريعة الغلو في الأموات وتعظيمهم[4].

الثاني: المصلحة الراجحة:

قال الإمام القرافي رحمه الله: «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار...

= من مؤلفاته: كتاب القواعد، وكتاب: عمل من طب لمن حب.

توفي في مدينة فاس سنة ٧٥٩ هـ.

انظر ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة: ٢/ ١٩١، نفح الطيب: ٥/ ٢٠٣، شذرات الذهب: ٨/ ٣٣٢، مقدمة كتاب القواعد: ١/ ٥١ .

(١) القواعد: ٢/ ٣٩٤ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث (٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد حديث رقم (١٣٩٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: ١٧/ ٤٧٠ .

وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة، إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك. . .

فالدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة»[1].

الثالث من الاعتبارات: الضرورة والمشقة الزائدة:

قال الإمام العز بن عبد السلام[2] رحمه الله: «اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة. . . ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبّر عن ذلك كله بما خالف القياس. . .»[3].

مثال ذلك: الوضوء وسيلة إلى الصلاة الواجبة، ولكن الشارع أسقط وجوب الوضوء عن المضطر الذي يخاف على نفسه الهلاك بسبب البرد الشديد مثلًا، فلم تأخذ الوسيلة حكم مقصودها هنا مراعاةً للضرورة[4].

---

(١) الفروق: ٢/ ٤٥٢ .

(٢) هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي المغربي الأصل الدمشقي الولادة المصري إقامة ووفاة، قرأ الأصول والعربية ودرّس وصنف وأفتى وبرع في المذهب حتى بلغ رتبة الاجتهاد، كان ناسكاً ورعاً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، لقب بسلطان العلماء، وتوفي في القاهرة سنة ٦٦٠ هـ.
من مؤلفاته: قواعد الأحكام، وكتاب الفتاوى المصرية.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٢٠٩، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٨٣، حسن المحاضرة: ١/ ٣١٤ .

(٣) قواعد الأحكام، ص: ٤٤٠ .

(٤) انظر: قواعد الوسائل، ص: ٢٤٥ وما بعدها.

وقد يقال ـ كما سبق ـ إن الوسائل في هذه الأمثلة كلها لم تخرج عن دائرة القاعدة، إلا أنها أعطيت حكم مقصود آخر لمعنى معتبر في الشرع، والله أعلم.

ووجه علاقة هذه القاعدة بالإنقاذ: أن إنقاذ النفس والمال مقصد من المقاصد التي أمر بها الشارع، فهكذا كل وسيلة تؤدي إليه فهي مأمور بها، لأن للوسائل أحكام المقاصد، إلا أن يعارض ذلك بما هو أقوى منه ـ على ما سبق بيانه ـ.

***

المطلب الرابع

قاعدة الإيثار والمفاداة[1]

الإيثار والمفاداة من الأخلاق التي جاءت بها الشريعة وحثت عليها.

فالمفاداة: من التفدية، وهي: بذل الإنسان من نفسه وماله لتخليص الآخرين، وتكون بين اثنين، أحدهما يبذل الفداء، والآخر يأخذه، والفداء: ما يقوم مقام الشيء دافعاً عنه المكروه.

والفدائى: المجاهد فى سبيل الله، المضحي بنفسه، والفدائية: عمل الفدائي[2].

ويطلقها الفقهاء ويريدون بها: فكاك الأسير، بمالٍ أو بأسير مثله[3]، ولكن الذي نريده هنا هو الإطلاق اللغوي، وهو أعم من المعنى الفقهي.

ويعد هذا المفهوم بهذه الدلالات ثمرةً من ثمرات العقيدة الإسلامية والعبادات، ومظهراً من مظاهر الأخلاق وحسن المعاملات فى الإسلام، حيث يطهّر القلب من الأثرة وحب الذات، فيفكر فى غيره من الناس، فإن وجد غيره مكبلًا، بذل من ماله ليفك قيده وأسره، وإن دُعي لرفع كلمة الله في حياة الناس، كان فدائياً في بذله لنفسه وماله، وإن اتجه بالتفكير في نفسه، فإنما ينظر إليها

---

(١) انظر: المنثور: ١/ ٢١٠، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ١٦٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١١٩، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو: ٢/ ٣٣٦

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري: ١٤/ ١٤٠ ـ ١٤١، المفردات للراغب الأصفهاني: ١/ ٣٧٤، طلبة الطلبة، ص: ٣٢٧، لسان العرب: ١٥/ ١٤٩، المعجم الوسيط، ص: ٦٧٨ .

(٣) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، ص: ٢٥٠، المصباح المنير، ص: ٣٧٨، معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٤٥ .

نظرة الناقد البصير ليفتديها من عذاب يوم القيامة حتى لا تهلك فيه.

أما الإيثار، فهو: أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه، وهو النهاية في الأخوة[1].

قال الإمام القرطبي[2] رحمه الله: «الإيثار: هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية، رغبة في الحظوظ الدينية، وذلك ينشأ عن قوة النفس، ووكيد المحبة، والصبر على المشقة»[3].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «أن يترك حظه لحظ غيره، اعتماداً على صحة اليقين، وإصابةً لعين التوكل، وتحملًا للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله، وهو من محامد الأخلاق وزكيات الأعمال، وهو ثابت من فعل رسول الله ﷺ، ومن خلقه المرضيّ»[4].

قال الله عز وجل مثنياً على الأنصار: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[5].

و عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وأجود

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص ٢٥٣ .

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، الإمام العلامة، كان من العباد الزاهدين، له تصانيف عديدة تدل على سعة اطلاعه، منها: الجامع لأحكام القرآن، وهو من أجل التفاسر وأعظمها، وكتاب التذكرة بأمور الآخرة، توفي بمصر سنة (٦٧١ هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: ٥٠/ ٧٤، الوافي بالوفيات: ٢/ ٨٧، الديباج المذهب، ص: ٤٠٦، نفح الطيب: ٢/ ٢١٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٢٠/ ٣٦٥ .

(٤) الموافقات: ٣/ ٦٦ .

(٥) سورة الحشر، الآية: ٩ .

الناس وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس قبل الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ وقد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول: «لم تراعوا، لم تراعوا»، وهو على فرس لأبي طلحة[1] عري ما عليه سرج، في عنقه سيف، فقال: لقد وجدته بحراً، أو إنه لبحر»[2].

فخرج ﷺ وحده ليلًا ليستكشف الخبر، ولما لم يجد ما يُخاف منه رجع ليسكّنهم[3]، وهذا من أعظم التضحية والفداء.

وقد ضرب أصحاب النبي ﷺ في الإيثار والتضحية والفداء أروع الأمثلة:

ومن ذلك: مبيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في فراش النبي ﷺ ليلة الهجرة، وقد تربص به المشركون ليقتلوه، فجاد بنفسه، وآثر النبي ﷺ بالحياة[4].

ومن ذلك: أن أبا طلحة رضي الله عنه ترّس على النبي ﷺ يوم أحد، وكان النبي ﷺ يتطلع ليرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله،

---

(١) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري الخزرجي، شهد العقبة ثم شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، كان من شجعان الصحابة، ومن الرماة المذكورين، اختلف في وفاته، والأشهر أنه توفي سنة ٣٤ هـ، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه.
انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٢/ ٥٥٣، أسد الغابة: ٢/ ٣٦١، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، حديث (٢٩٠٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، حديث (٢٣٠٧).

(٣) انظر: فتح الباري: ١٣/ ٥٨٦ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٠١ برقم (٣٢٥١)، وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب المغازي، من هاجر إلى الحبشة، حديث (٩٧٤٣/ ج٥/ ص٣٨٤).

يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك[1].

ووقى طلحة بن عبيد الله[2] رضي الله عنه بيده رسول الله ﷺ فشلّت[3].

وغير ذلك من الأخبار الكثيرة المشهورة[4].

لكن الإيثار لا يكون إلا في الأمور والحظوظ الدنيوية، أما الأمور الأخروية فلا إيثار فيها، قال الإمام النووي رحمه الله: «أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه، من أمور الدنيا وحظوظ النفس، أما القربات فالأفضل ألا يؤثر بها، لأن الحق فيها لله تعالى، والله أعلم»[5].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «فالإيثار مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة، فتحمّل المضرة اللاحقة بسبب ذلك لا عتب فيه إذا لم يخلّ بمقصد شرعي، فإن أخلّ بمقصد شرعي فلا يعد ذلك إسقاطاً للحظ، ولا هو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي طلحة، حديث (٣٨١١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، حديث (١٨١١).

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، أبو محمد، من المهاجرين السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، والستة أصحاب الشورى، شهد أحداً وبيعة الرضوان والمشاهد كلها ما عدا بدر لأنه كان في الشام، وأبلى يوم أحد بلاءً حسناً، كان تاجراً باذلًا، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ١٩٦، الاستيعاب: ٢/ ٧٦٤، أسد الغابة: ٣/ ٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر طلحة بن عبيدالله، حديث (٣٧٢٤).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين: ٣/ ٢١٠٧، الجامع لأحكام القرآن: ٢٠/ ٣٦٢ .

(٥) شرح مسلم: ١٤/ ١٥، وانظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣١٠، مغني المحتاج: ١/ ٣٩٩، الفروع لابن مفلح: ٣/ ١٦٢ .

محمود شرعاً. . .»[1].

والعلاقة بين الإنقاذ والإيثار ظاهرة؛ حيث إن الإنقاذ مبني على هذا الأصل العظيم والخلق الكريم، الذي لا بد وأن يكون المنقذ متحلياً به، لأن في إنقاذ الآخرين ـ غالباً ـ تعرضاً للخطر، وتفويتاً للمصلحة، واقتحاماً لمواطن الهلكة والمشقة، ولا يتصور الإنقاذ دون إيثار وتضحية وفداء.

***

(١) الموافقات: ٣/ ٧١ .

الفصل الأول

حقيقة الإنقاذ وحكمه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإنقاذ، والألفاظ ذات الصلة به.

المبحث الثاني: حكم الإنقاذ.

المبحث الثالث: تعلم ما يحصل به الإنقاذ.

المبحث الرابع: مباشرة الإنقاذ دون الأخذ بأسباب الوقاية.

المبحث الأول

تعريف الإنقاذ، والألفاظ ذات الصلة به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإنقاذ

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإنقاذ.

المطلب الأول
تعريف الإنقاذ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الإنقاذ في اللغة:

الإنقاذ مصدر أنقذ ينقذ إنقاذاً، قال ابن فارس[1]: «النون والقاف والذال أصل صحيح يدل على استخلاص شيء»[2].

والنقذ: مصدر نقِذ ينقَذ نَقَذاً ، وقالوا ينقِذ بكسر القاف إذا نقذ نجا، وأنقذته إنقاذاً إذا أنجيته[3].

وعند التأمل في معاني الإنقاذ في اللغة نجد أنها ترجع إلى معنى التخليص والتنجية، وكأن هذا الشيء في هلكة أو عند عدو فخلصته واسترجعته، قال في تاج العروس: «النقذ: التخليص والتنجية كالإنقاذ والتنقيذ والاستنقاذ والتنقّذ، وفي الصحاح: أنقذه من فلان، واستنقذه منه وتنقذه بمعنىً أي: نجّاه وخلصه، ومثله في التهذيب، ومنه قولهم: نقذاً لك، دعاء بالسلامة للعاثر، والنقيذة فرس أنقذته من العدو وأخذته منه، جمعه نقائذ، والنقيذة الدرع؛ لأن صاحبها إذا

(١) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الإمام اللغوي المفسر، أصله من قزوين، ثم انتقل إلى الري، من مؤلفاته: المقاييس في اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن، توفي سنة ٣٩٥ هـ، وقيل: غير ذلك.
انظر ترجمته في: معجم الأدباء: ١/ ٤١٠، بغية الوعاة: ١/ ٣٥٢، شذرات الذهب: ٣/ ١٣٢ .

(٢) مقاييس اللغة: ٥/ ٤٦٨، مادة: نقذ.

(٣) جمهرة اللغة: ٢/ ٧٠٠ .

لبسها أنقذته من السيوف»[1].

مما ذكر سابقاً يتبين معنى الإنقاذ في اللغة، وأنه التخليص والتنجية.

المسألة الثانية: تعريف الإنقاذ في الاصطلاح:

وقفت من خلال البحث على عدة تعاريف:

التعريف الأول: الإنقاذ: التخليص من ورطة[2].

التعريف الثاني: الإنقاذ: التخليص، واستنقاذ الشيء تخليصه من هلكة[3].

وهذان التعريفان لا مزيد فيهما على التعريف اللغوي.

التعريف الثالث: الإنقاذ: النجدة بعد وقوع الخطر، لانتشال الأشخاص أو الأشياء من البحر[4].

وهذا تعريف جيد، إلا أنه اقتصر على الإنقاذ من البحر، وحقيقة الإنقاذ أعم من ذلك.

التعريف الرابع: الإنقاذ: العمل على سحب الأشخاص أو الأشياء من حالة خطرة[5].

وهذا التعريف لم يشمل أعمال الإنقاذ كلها.

التعريف الخامس: الإنقاذ: مجموعة من أعمال الإغاثة والمؤازرة لإنقاذ

---

(١) تاج العروس، ٩/ ٤٩٠ ـ ٤٩١، بتصرف يسير.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ١٠١ .

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص: ٧٤ .

(٤) الصحاح في اللغة والعلوم، ص: ١١٩٥، مادة: نقذ

(٥) القاموس القانوني الثلاثي، ص: ٣٢٠ .

شخص من حادث أو وضع خطر يهدد حياته[1].

ويلاحظ على هذا التعريف الاقتصار على إنقاذ الأشخاص دون الممتلكات، وأيضاً تكراره لكلمة الإنقاذ في التعريف، مما يلزم منه الدور.

التعريف السادس: الإنقاذ: هو عملية تتطلب البحث عن المحتجزين والمحاصرين مصابين وغير مصابين وتخليصهم، ومن ثمّ تقديم الإسعافات الأولية اللازمة لهم، ونقلهم إلى أماكن آمنة، وإخراج الثروات والممتلكات[2].

وهذا التعريف فيه طول،كما أن المعنى المقصود من البحث أعم من تخليص المحتجزين والمحاصرين.

والتعريف المناسب للإنقاذ في نظري أن يقال: (هو مجموعة من أعمال الإغاثة والمؤازرة لتخليص الأشخاص أو الأشياء من حالة خطرة)، وهذا يشمل الإنقاذ بالقول وبالفعل، سواءً أكان هذا الفعل إطفاء حريق أم إنقاذ غريق أم تخليص إنسان من حادث أو هلكة أو غير ذلك.

كما يشمل إنقاذ الشخص مما قد يضر به، وإنقاذ الحيوان والأموال والممتلكات.

***

(١) معجم الحماية المدنية، ص: ٣٤ .

(٢) مذكرة مادة الإنقاذ، معهد الدفاع المدني، ص: ٥ .

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة بالإنقاذ

يعبر العلماء عن الإنقاذ بعدة ألفاظ تدل في الجملة على معنى الإنقاذ نفسه، ومن أكثر تلك الألفاظ لصوقاً بمعنى الإنقاذ؛ الإغاثة والإنجاد والإسعاف، وسنقف بإيجاز على المعاني اللغوية والاصطلاحية لتلك الألفاظ.

أولًا: الإغاثة:

الإغاثة في اللغة: قال ابن فارس: «الغين والواو والثاء كلمة واحدة، وهي الغوث، من الإغاثة، وهي الإعانة والنصرة عند الشدة»[(١)]، وغوّث الرجل واستغاث: صاح واغوثاه، والاستغاثة: طلب الغوث وهو التخليص من الشدة والنقمة، والعون على الفكاك من الشدائد، ويقول المضطر الواقع في بلية: أغثني أي فرج عني، والغويث: شدة العدو، وما أغثت به المضطر من طعام أو نجدة، والمغيث: المنقذ من الشدة، والإغاثة: الإعانة والنصرة لذي حرج واضطرار[(٢)].

ويفهم مما سبق أن الإغاثة لا تكون إلا لمن وقع في حرج وشدة، أما الإعانة فلا يشترط أن تكون في شدة وضيق.

الإغاثة في الاصطلاح: لا يكاد الفقهاء يخرجون في استعمالهم لكلمة الإغاثة عن المعنى اللغوي الذي سبق ذكره، حيث يستعملونها في العون، وكشف

(١) مقاييس اللغة: ٤/ ٤٠٠، مادة: غوث.

(٢) انظر: الصحاح: ١/ ٢٨٩، لسان العرب: ٢/ ١٧٤، القاموس المحيط، ص: ٢٢٢، تاج العروس: ٥/ ٣١٣، معجم لغة الفقهاء، ص: ٥٨ .

الكروب[1].

وقد تكرر في الكتاب والسنة ورود لفظ الغوث بعدة اشتقاقات، كلها تدل على المعنى اللغوي نفسه[2].

ثانياً: الإسعاف:

الإسعاف في اللغة: قال ابن فارس: «السين والعين والفاء، أصلان متباينان، يدل أحدهما على يبس شيءٍ وتشعثه، والآخر على مؤاتاة الشيء...» إلى أن قال: «والأصل الثاني: أسعفت الرجل بحاجته، وذلك إذا قضيتها له، ويقال: أسعفته على أمره، إذا أعنته»[3].

وأسعفت الرجل بحاجته: إذا قضيتها له، والمساعفة: المواتاة والمساعدة، والإسعاف: قضاء الحاجة، وأسعفه على الأمر: أعانه، ومكان مساعف، ومنزل مساعف: أي قريب، وأسعف بالرجل: دنا منه، وأسعفتْ داره إسعافاً: إذا دنت.

ففي الإسعاف معنى المساعدة والمواتاة في قرب ودنوٍّ وحنوّ.

قال الشاعر:

وإن شفاء النفس لو تسعف النوى أولاتُ الثنايا الغرّ والحدق النُّجلِ[4]

---

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٢/ ١١٦، المصباح المنير، ص: ٣٧١، معجم لغة الفقهاء، ص: ٥٨، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤/ ٢٢ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٩/ ٤٥٦، تفسير اللباب لابن عادل: ٩/ ٤٦٠، الجامع في غريب الحديث: ٤/ ٢٩٩ .

(٣) مقاييس اللغة: ٣/ ٧٣، مادة: سعف.

(٤) لم أعثر على قائله، وقد أورده ابن سيده في المحكم: ١/ ٣١١ وابن منظور في اللسان: ٩/ ١٥٢، ولم ينسباه.

أي: لو تقرّب وتواتي[1].

الإسعاف في الاصطلاح: الإعانة، وقضاء الحاجة، والإجابة إلى المطلوب[2]، جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «فاطمة[3] بضعة مني، يسعفني ما أسعفها»[4]، أي: ينالني ما نالها، ويلم بي ما ألمّ بها[5].

وبهذا يتبين أن كلمة (الإسعاف) لا تخرج في معناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

---

(١) انظر: العين: ١/ ٣٤٠، الصحاح: ٤/ ١٣٧٤، لسان العرب: ٩/ ١٥٢، القاموس المحيط، ص: ١٠٥٨، الكليات للكفوي، ص: ١١٤، القاموس المحيط، ص: ٨١٤ .

(٢) انظر: المصباح المنير ص٢٢٩، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٦١

(٣) هي فاطمة بنت سيد الخلق، رسول الله ﷺ، وهي أصغر بناته وأحبهن إليه، كانت تلقب بالزهراء، تزوجها علي رضي الله عنه، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا منها، أخبر ﷺ أنها سيدة نساء العالمين، وكان يحبها ويكرمها ويسرّ إليها، ويغضب لغضبها ويرضى لرضاها، وقد توفيت بعد وفاته ﷺ بستة أشهر.
انظر ترجمتها في: الاستيعاب: ٤/ ١٨٩٣، أسد الغابة: ٧/ ٢١٦، سير أعلام النبلاء: ٢/ ١١٨، الإصابة، ص: ١٧٤٧ .

(٤) رواه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة النبي ﷺ ومنقبة فاطمة بنت النبي ﷺ، حديث رقم (٣٧١٤) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه بلفظ: «فاطمة بضعة مني؛ فمن أغضبها أغضبني».
وهو عند الإمام أحمد في مسنده (٣١/ ٢٠٧ حديث رقم: ١٨٩٠٧) بلفظ: «فاطمة مضغة مني، يقبضني ما قبضها؛ ويبسطني ما بسطها» (وبرقم: ١٨٩٣٠) بلفظ: «فاطمة شُجنة مني، يبسطني ما بسطها؛ ويقبضني ما قبضها»، ولم أجد ـ بعد طول بحث ـ لفظ: «يسعفني ما أسعفها».

(٥) الجامع في غريب الحديث: ٣/ ١١٢ .

ثالثاً: الإنجاد

الإنجاد في اللغة: قال ابن فارس: «النون والجيم والدال أصل واحد، يدل على اعتلاء وقوة وإشراف، منه النجد: الرجل الشجاع، والشجاعة نجدة، والمناجد المقاتل...» إلى أن قال: «ويقال: استنجدته فأنجدني: أي استغثته فأغاثني، وفي ذلك الباب استعلاء على الخصم...، والمنجد: الذي نجده الدهر، إذا عرف وجرب، كأنه شجعه وقواه»[1].

ورجل نَجْد ونَجِد ونَجُد ونجيد: شجاع ماض فيما يعجز عنه غيره، وقيل: هو الشديد البأس، وقيل: هو السريع الإجابة إلى ما دعي إليه خيرا كان أو شرا، والنجدة: القتال والشجاعة، والهول والفزع، واستنجدتهم فأنجدوني: أي استعنتهم فأعانوني، وأنجد الدعوة: إذا أجابها، والمنجود: الهالك، والإنجاد: الإعانة[2].

الإنجاد في الاصطلاح: لم تخرج استعمالات الفقهاء لكلمة الإنجاد والنجدة عن معانيها واستعمالاتها اللغوية، فهم يطلقون النجدة والإنجاد، ويريدون بها: الإعانة، والشدة، والشجاعة في القتال، وعدم الجزع عند المخاوف، وسرعة الإغاثة[3].

***

(١) مقاييس اللغة: ٥/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ .

(٢) انظر: العين: ٦/ ٨٥، الصحاح: ٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣، المحكم والمحيط الأعظم: ٧/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، لسان العرب: ٣/ ٤١٣ وما بعدها، القاموس المحيط، ص: ٤١٠، تاج العروس: ٩/ ٢٠٦ .

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٢/ ٢٨٧، المصباح المنير، ص: ٤٨٥، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٦٩٣ .

المبحث الثاني

حكم الإنقاذ

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إنقاذ المسلم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إنقاذ المسلم المعصوم.

المسألة الثانية: إنقاذ المسلم غير المعصوم.

المطلب الثاني: إنقاذ المقدم على قتل نفسه.

المطلب الثالث: إنقاذ جثة الميت.

المطلب الرابع: إنقاذ الكافر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إنقاذ الكافر المعصوم.

المسألة الثانية: إنقاذ الكافر غير المعصوم.

المطلب الخامس: إنقاذ الحيوان.

المطلب السادس: إنقاذ المال.

المطلب الأول
إنقاذ المسلم

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية؛ أن الدماء والأموال معصومة، أي ليست مباحة، والمقصود بالعصمة: هي التي يثبت بها للإنسان وماله قيمة، بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية أو الضمان[1].

وهي صفة شرعية توجب للمتصف بها حفظ دمه وماله وعرضه[2]، وأساسها: إما الإيمان، وإما الأمان.

ومعنى الإيمان: الإسلام، ومعنى الأمان: العهد، كعهد الذمة، وعهد الهدنة، وما أشبهه، فبالإيمان تعصم دماء المسلمين وأموالهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[3]، وقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه»[4].

فهذه الأدلة وغيرها كثير، تدل على أن من أسلم فقد وجبت له العصمة.

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٥، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠/ ١٣٧ .

(٢) انظر: عصمة الدم والمال، لعباس شومان، ص: ١٩ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الإيمان، باب: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»، حديث رقم (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. . . ، حديث رقم (٢٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم (٢٥٦٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله»(١)، وساق على هذا الأصل أدلة كثيرة.

وبالأمان تعصم دماء غير المسلمين وأموالهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ..﴾(٣)، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾(٤)، وقوله: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ...﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾(٦).

وقول رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»(٧)، وقوله عليه الصلاة

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٨٣ .
(٢) سورة المائدة، الآية: ١ .
(٣) سورة التوبة، الآية: ٧ .
(٤) سورة التوبة، الآية: ٤ .
(٥) سورة التوبة، الآية: ٦ .
(٦) سورة التوبة، الآية: ٢٩ .
(٧) رواه الحاكم، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٦٥) بهذا اللفظ.
ورواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم (١٣٥٢) وقال: «حديث حسن صحيح»؛ ولفظهما: «المسلمون على شروطهم».
وأورده البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة.
وقوّاه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٧)، وحسّنه الشوكاني في نيل الأوطار =

والسلام : «إننا لا يصلح في ديننا الغدر»[1]، وقوله: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل منه صرف ولا عدل»[2].

والأمان لفظٌ عام، يتضمن ثلاثة عقود:

الأول: عقد الهدنة، وهو «أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة، بعوض وغيره»[3].

الثاني: عقد الذمة، وهو إقرار بعض الكفار على كفرهم، وتمكينهم من الإقامة بدار الإسلام، بشرط: بذل الجزية، والتزام أحكام الإسلام[4].

الثالث: عقد الأمان، وهو التزام من المسلمين بحفظ دم الكافر وماله وعرضه، ويكون من الإمام أو من أحد أفراد المسلمين[5].

فلفظ الأمان له إطلاقان؛ عام وخاص، فالعام يشمل هذه العقود الثلاثة،

= (١٠/ ٣٤٥) وصححه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء: ٥/ ١٤٢ برقم (١٣٠٣).

(١) هذا طرف من قصة الحديبية؛ وهو جواب من النبي ﷺ لأبي جندل بن سهيل بن عمرو حين جاء إلى معسكر المسلمين؛ والنبي ﷺ قد وقع اتفاقية الصلح التي تقضي - فيما تقضي ـ بأن يعيد المسلمون من جاءهم من جهة المشركين مسلماً.
انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٣٢٦) والبداية والنهاية (٦/ ٢١٨). وأصل القصة في صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم؛ والغلو في الدين والبدع، حديث رقم (٧٣٠٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث رقم (١٣٧٠ ـ ١٣٧١).

(٣) المطلع على أبواب المقنع، ص: ٢٦٢، وانظر: كشاف القناع: ٢/ ١٣٤١ .

(٤) انظر: المحرر في فقه الإمام أحمد: ٢/ ١٨٢، والممتع في شرح المقنع: ٢/ ٣٤٣ .

(٥) انظر: الشرح الكبير: ١٠/ ٣٤١، ودقائق أولي النهى: ٣/ ٧٨ ـ ٧٩ .

والخاص ما ذكر في العقد الثالث.

وإذا كان أساس العصمة هو الإيمان والأمان؛ فإن العصمة تزول بزوال الأساس الذي قامت عليه، فالمسلم تزول عصمته بردته وخروجه عن الإسلام، والمستأمن والمعاهد والذمي ومن في حكمهم، تزول عصمتهم بانتهاء أمانهم ونقض عهدهم، وإذا زالت عصمتهم أصبحوا بزوالها حربيين، حكمهم حكم الحربي الذي لم يكتسب عصمة أصلًا.

والعصمة تعني تحريم الدم والمال، وزوالها يعني إباحة الدم والمال، وانتفاء الحرمة، وهذا هو الإهدار، والمرتد والحربي مهدران، وسبب إهدارهما هو زوال عصمتهما.

وكما تزول العصمة بالردة وبانتهاء الأمان ونقض العهد؛ فإنها تزول أيضاً بارتكاب الجرائم المهدرة، وهي الجرائم التي تجب عليها عقوبات مقدرة متلفة للنفس أو الطرف[1].

وبناءً على ما تقدم، فإن المهدرين ثلاثة أصناف:

الأول: من لم يوجد فيه سبب العصمة أصلًا، وهو الكافر الحربي.

الثاني: من زالت العصمة عنه لزوال سببها بعد وجوده، وهما: المرتد، ومن انتقض أمانه.

الثالث: من وقع في مسقط من مسقطات العصمة، مع بقاء سبب العصمة، وهم: القاتل عمداً، والزاني المحصن، والمحارب المستحق للقتل، والباغي أثناء بغيه والصائل[2].

فيكون مجموع المهدرين ثمانية، ولكل واحد منهم أحكام وتفصيلات

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة: ١/ ٥٣١ .

(٢) انظر: عصمة الدم والمال، ص: ٢٢ .

تختص به، ليس هذا مجال بسطها.

وبعد هذه التوطئة المتضمنة بيان المراد بالعصمة والإهدار، فلعل الحديث يكون مناسباً عن إنقاذ المسلم معصوماً، أو غير معصوم[1]، ونظراً لاختلاف الحكم بينهما؛ فقد جعلت هذا المطلب على مسألتين:

المسألة الأولى: إنقاذ المسلم المعصوم:

اتفق الفقهاء على أن إنقاذ المسلم المعصوم، من كلّ ما يعرضه إلى الهلاك، من غرق أو حرق أو غيره؛ واجب، فمن كان قادراً على ذلك دون غيره؛ وجب الإنقاذ عليه وجوباً عينياً، وإن كان ثمّ غيره كان الإنقاذ واجباً كفائياً على القادرين، فإن قام به أحدهم، وحصل به الكفاية، سقط الوجوب عن الباقين، وإلا أثموا جميعاً[2].

ويدل على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وقواعد الشريعة وعموماتها، الدالة على وجوب المحافظة على المسلم، وصيانته من كل ما يضره أو يؤدي إلى هلاكه، وتحريم إيذائه أو الاعتداء عليه، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك.

قال الإمام القرافي رحمه الله: «التقاط المنبوذ من فروض الكفاية، وقاله الأئمة قياساً على إنقاذ الغريق، وإطعام المضطر[3]، وهو مندرج في قاعدة حفظ النفوس، المجمع عليها في سائر الملل والكتب المنزلة، فمتى خِفتَ عليه

---

(١) سيأتي الكلام عن إنقاذ الكافر المعصوم، وغير المعصوم إن شاء الله.

(٢) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٣٠٩، وحاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٢٦، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ١/ ١١٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٤٥٣، روضة الطالبين للنووي: ٧/ ٤٢٤، مغني المحتاج للشربيني: ١/ ٥٩٤، الفروع لابن مفلح: ٤/ ٤٤٨، كشاف القناع للبهوتي: ١/ ٤٥١، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٨٠ .

(٣) في المطبوع: «والطعام والمضطر»، ولعل الصواب ما أثبته.

الهلاك؛ وجب عليك الأخذ...»[1].

وقال في موضع آخر[2]: «الفعل على قسمين: منه ما تتكرر مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها الخضوع لذي الجلال، وهو متكرر بتكرر الصلاة، ومنه ما لا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنقاذ الغريق، فإن الغريق إذا شيل من البحر فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا تحصل مصلحته، وكذلك إطعام الجوعان، وإكساء العريان، وقتل الكفار، فالقسم الأول، جعله الشرع على الأعيان، تكثيراً للمصلحة، والقسم الثاني على الكفاية، لعدم الفائدة في الأعيان».

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد...»[3].

وقال ابن حزم رحمه الله: «ومما كتبه الله تعالى أيضاً علينا؛ استنقاذ كل متورط من الموت، إما بيد ظالم كافر أو مؤمن متعد أو حية أو سبع أو نار أو سيل أو هدم أو حيوان أو من علة صعبة نقدر على معافاته[4] منها، أو من أي وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى، الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه، ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا، وأن نعلم أنه قد أحصى أجرنا على ذلك من يجازي على مثقال الذرة من

---

(١) الذخيرة: ٩/ ١٣١ .

(٢) المصدر السابق: ١/ ٨٣ .

(٣) الموافقات: ١/ ٣١، وقد تقدم قريباً.

(٤) في المطبوع: «معاناته» ولعل الصواب ما أثبته.

الخير والشر»[1].

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: «المثال الثامن: تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك»[2].

هذه النقول وغيرها تؤكد اتفاق الفقهاء رحمهم الله على وجوب الإنقاذ، لتضمنه المحافظة على النفس، ووجوب صيانتها، وأن هذا من الضرورات الخمس المتفق عليها في سائر الملل.

المسألة الثانية: إنقاذ المسلم غير المعصوم:

ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله، أن المسلم لا يستباح قتله، ولا تزول العصمة عن دمه، إلا بأحد ثلاثة أنواع: ترك الدين، وإراقة الدم المحرم، والزنا من الثيب، استناداً لقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[3]. وما عدا هذه الثلاث مما جاءت به الشريعة، فإنه في الحقيقة عائد إليها[4].

فالمرتد، والمبتدع بدعة مكفرة، والزاني المحصن، والقاتل بالنسبة إلى

---

(١) المحلى: ١١/ ١٩ .

(٢) قواعد الأحكام، ص: ٧١ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «أن النفس بالنفس والعين بالعين ...» الآية، المائدة: ٤٥، حديث رقم (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦).

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم: ١/ ٣٢٦ .

أولياء المجني عليه؛ دماؤهم مهدرة، غير معصومة، بمعنى أنه إذا قتلهم غير الإمام أو نائبه فإنه لا قصاص عليه، ولكنه يعزر لافتياته على الإمام.

وإذا كان المسلم غير المعصوم مهدر الدم، ليس لدمه حرمة في الشريعة؛ فإن إنقاذه غير واجب، بل المنقذ مخير بين إنقاذه أو تركه.

ويمكن أن يستدل لترك إنقاذه:

بأن المسلم غير المعصوم لا حرمة له في الشريعة، بل الأدلة تدل على مشروعية قتله، كما سبق بيانه، فلا يقال بإنقاذه، لأن إنقاذه ينافي قتله.

كما يمكن أن يستدل لإنقاذه بما يلي:

أولًا: عمومات الشريعة الدالة على وجوب المحافظة على الأرواح، وصيانتها، وعدم إتلافها، وتشوّف الشارع الحكيم إلى المحافظة على النفوس.

ثانياً: عمومات الشريعة الدالة على الرفق، والإحسان إلى الخلق عموماً.

ومجموع هذه الأدلة يرجح القول بأن إنقاذ المسلم غير المعصوم؛ جائز، والله أعلم.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الأصل في المسلم أنه معصوم، يجب إنقاذه، وهذا يقين لا يزول بالشك، فمن شككنا في عصمته، فنبني على الأصل، وهو أنه معصوم، ونقوم بواجب إنقاذه، ولأن يخطئ الإنسان في الإنقاذ، خيرٌ من أن يخطئ في الترك، لأن نتيجة الترك أليمة، ولا يمكن تداركها.

* * *

المطلب الثاني
إنقاذ المقدم على قتل نفسه

قتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين[١]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ...﴾[٢]، فحرم الله تعالى على الإنسان أن يقتل نفسه، ويدخل في ذلك الإلقاءُ بالنفس إلى التهلكة، وفعلُ الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تردّى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردّى فيها خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه، فسمُّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجّأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا»[٤].

ومعنى (تردّى) أي: رمى نفسه من علوٍ فهلك، و(تحسّى) أي: شربه في تمهل، وتجرَّعه، و(يتوجأ) أي: يطعن بها نفسه[٥].

قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه بيان غلظ تحريم قتل نفسه»[٦].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص: ١٥٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٥/ ٢٨٠ .
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩ .
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٢٥٩، زاد المسير: ٢/ ٦١ ـ ٦٢، فتح القدير: ١/ ٥٤٤، تفسير ابن سعدي ص: ١٧٧ .
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) انظر: شرح مسلم للنووي: ٢/ ١٢٢، الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢/ ١٩١ .
(٦) شرح مسلم: ٢/ ١٢٥ .

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «كان فيمن كان قبلكم، رجلٌ به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً فحزّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه؛ حرمت عليه الجنة»(١)(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى، وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه، حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك الله، وفيه التحديث عن الأمم الماضية، وفضيلة الصبر على البلاء، وترك التضجر من الآلام؛ لئلا يفضي إلى أشد منها، وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس»(٣).

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: «جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكا له مطلقاً، بل هي لله تعالى، فلا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٦٣)، ومسلم بنحوه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...، حديث رقم (١١٣).

(٢) يظهر من هذا الحديث، أنه يقتضي خلود الموحد في النار، وقد أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة؛ **أحدها**: أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافرا، **ثانيها**: أنه كان كافراً في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره، **ثالثها**: أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون، **رابعها**: أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلاً ، **خامسها**: أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف، وظاهره غير مراد، **سادسها**: أن التقدير: حرّمتُ عليه الجنة، إن شئتُ استمرار ذلك، **سابعها**: أن يكون ذلك شرع من مضى، أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها، وقد بوب النووي رحمه الله: باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفّر (انظر: شرح مسلم للنووي ٢/ ١٢٧، فتح الباري: ٨/ ١٠٢).

(٣) فتح الباري: ٨/ ١٠٣ .

يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه»[1].

هذه النصوص والنقول وغيرها، تؤكد خطر إقدام المسلم على قتل نفسه، وأنه من أكبر الكبائر، وأعظم الموبقات[2].

وإذا كان ذلك كذلك؛ فإن إنقاذ المقدم على قتل نفسه واجب؛ لأنه من النهي عن المنكر، المتقرر وجوبه على كل إنسان بحسبه، ومن يحاول الانتحار يُدفع فعله باعتباره منكراً، ويكون الدافع في حالة نهي عن المنكر أو تغييره[3].

ويتأكد الوجوب إذا كان المقدم على هذا الجرم جاهلًا أو صغيراً، أو مسلوب العقل والإدراك، قد أقدم على فعلته دون استشعار للأثر المترتب عليها في الدنيا والآخرة.

* * *

(١) إحكام الأحكام، ص: ٦٤٥ .

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢/ ١٨٩ .

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة: ١/ ٥١٢ .

المطلب الثالث

إنقاذ جثة الميت

قررت الشريعة الإسلامية الغراء حرمة المساس بجثة المتوفى، ووجوب تكريمها واحترامها، وعدم إهانتها، فكما أن لجسم الإنسان حرمةً حال حياته؛ فإن له أيضاً حرمة بعد مماته؛ لأن الآدمي محترم حياً وميتاً[1].

ومن مظاهر احترام الإسلام لجثة الآدمي المعصوم؛ أن حرم التمثيل بها، أو الاعتداء عليها بجرح، أو شق، أو كسر، أو استئصال عضوٍ منها دون مسوغٍ شرعي، أو غير ذلك.

ومما يدل على ذلك قول المصطفى ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[2]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «يستفاد منه: أن حرمة المؤمن بعد موته، باقية كما كانت في حياته»[3].

والحديث فيه دلالة واضحة، على تحريم كسر عظام الميت، وعلى حظر

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى، د.بلحاج العربي بن أحمد، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد: ٤٢، سنة: ١١، ص ٨٢ ـ ٨٣ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟ حديث رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم (١٦١٦) كلهم عن عائشة...، وهو عند ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم (١٦١٧) بإسناد آخر عن أم سلمة بزيادة: «في الإثم»، في آخره.
وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٦٩) والألباني في الإرواء (٣/ ٢١٣ برقم ٧٦٣).

(٣) فتح الباري: ١١/ ٣٢٩ .

إتلافه أو إحراقه، وضرورة تكريمه واحترامه، وعدم إهانته.

ومن مظاهر احترام الإسلام للآدمي المعصوم بعد وفاته؛ أن أوجب تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وهذه من فروض الكفايات بإجماع العلماء[1]، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾[2]، قال القرطبي رحمه الله: (كفاتاً) «أي: ضامّة، تضم الأحياء على ظهرها، والأموات في بطنها، وهذا يدل على وجوب مواراة الميت، ودفنه»[3]، وقال تعالى في سياق الامتنان على بني آدم: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[4]، أي: أكرمه بالدفن، ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض للطير والسباع[5].

إذا تقرر هذا، فإن إنقاذ جثة الميت المعصوم، إذا مات في هدم أو غرق، أو زلزال، ونحوه؛ واجب، وذلك لأمرين:

الأول: امتثال أمر الشارع بتكريم الإنسان حياً وميتاً، واحترامه، وعدم إهانته.

والثاني: تأدية فرض غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وقد تقدم أنها من فروض الكفايات، بإجماع العلماء.

ولا يجوز التهاون في البحث عن جثة المتوفى بحجة تحقق موته، بل لابد من الاجتهاد في إنقاذه، وبذل كل الوسائل الممكنة لاستخراجه.

وكما يكون إنقاذ جثة الميت ـ بالعثور عليها، وتخليصها من الماء ـ أو الأنقاض،

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص: ٤٤، مراتب الإجماع لابن حزم ص: ٣٤، المجموع للنووي: ٥/ ٨١.

(٢) سورة المرسلات، الآيتان: ٢٥ ـ ٢٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٢١/ ٥٠٥.

(٤) سورة عبس، الآية: ٢١.

(٥) انظر: تفسير ابن سعدي، ص: ١٠٧٧.

فإن من إنقاذ جثة الميت أيضاً؛ المحافظة عليها وصيانتها عن التلف، وإخراجها سليمة.

والأمر لا يخلو من حالين:

الأولى: أن نتمكن من إخراج الجثة سليمة، بلا تمثيل، فيجب حينئذ البحث عنه، والاجتهاد في استعمال كل الوسائل في ذلك، حتى نتمكن من إنقاذه، أو يغلب على الظن فقده.

الثانية: أن لا نتمكن من إخراجه بالكلية، أو لا يمكن إخراجه إلا متقطعاً؛ فحينئذٍ، يجب دفنه في مكانه إن أمكن، كما لو مات في بئر أو كهفٍ ونحوها، بحيث تطمّ البئر عليه، أو يردم الكهف، عملًا بقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، ولأن الميت المسلم يدفن حيث مات، لا يجوز نقله إذا كان نقله يترتب عليه التمثيل به؛ لأن المسلم محترم حياً وميتاً[2].

وإن لم يمكن إخراجه سليماً، ولا دفنه في مكانه، كما لو مات في بئرٍ، يحتاج إليها أهل القرية أو المارة؛ فإنه يخرج مطلقاً رغم صعوبة الإخراج، ولو بالكلاليب ونحوها، ولو أدى ذلك إلى التمثيل به وتقطيعه؛ لأن فيه جمعاً بين حقوق كثيرة؛ أهل القرية، ونفع المارة، وغسل الميت وتكفينه ودفنه، وربما كانت المثلة في بقائه أعظم؛ لأنه يتقطع وينتن[3].

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣/١٤٦، حاشية الدسوقي: ١/٦٥٩، روضة الطالبين: ١/٦٦٢، كشاف القناع: ١/ ٧٣٤، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن باز: ١٣/ ٢١٩ .

(٣) انظر: المغني: ٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢، الفروع لابن مفلح: ٣/ ٣٠٤ .

ومثله، لو مات في حادث سير، ولم نتمكن من إخراجه إلا بتقطيعه، فإننا نجتهد في إخراجه، مع مراعاة التخفيف من إصابة الجثة وتشويهها، قدر الإمكان؛ لأن إخراجه أولى من إبقائه، عملًا بالقواعد الشرعية في ذلك، كقاعدة: ارتكاب أخف الضررين[1] وغيرها، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٨٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١/ ٤٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ١٢٥، إيضاح المسالك ص: ٨٦ وص: ١٣٤، قواعد ابن رجب: ٢/ ٤٦٣ .

المطلب الرابع
إنقاذ الكافر

سبق الكلام عن إنقاذ المسلم المعصوم، وغير المعصوم، وأنه كما تثبت العصمة للمسلم، فإنها تثبت للمعاهد، وهو كلّ من له عهد مع المسلمين بعقد جزية أو هدنة من حاكم أو أمان من مسلم[1]، فلأهل العهد أن يؤمنوا على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وعلى الإمام حمايتهم من كل من أراد بهم سوءاً من المسلمين وغيرهم، فلا يظلمون في عهدهم ولا يؤذون.

يدل على ذلك أدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2]، وقوله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[3]، وبوب البخاري[4] رحمه الله باب: إثم من قتل ذمياً بغير جرم، وأورد فيه قول النبي

(١) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ١٢١، أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٢/ ٨٧٣، فتح الباري: ١٢٥/١٦ .

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٨ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٦١).

(٤) هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي مولاهم، صاحب الصحيح، الإمام العلم المحدث الحافظ، نشأ يتيماً، وطلب الحديث مبكراً، وطاف البلاد، وسمع من خلق كثير، توفي سنة ٢٥٦هـ.
من مؤلفاته: الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، التاريخ الكبير، الأدب المفرد.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٢/ ٣٢٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٦٧، تهذيب الكمال: ٢٤/ ٤٣٠، سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٣٩١ .

ﷺ: «من قتل معاهداً، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»[1].

وفي رواية: «ألا من قتل نفساً معاهدة، لها ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر ذمة الله، ولا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً»[2]، وقال ﷺ: «أيما رجل أمّن رجلاً على دمه ثم قتله؛ فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول كافراً»[3]، وغير ذلك من الأدلة التي تقدم ذكرها.

فالمعاهد، وإن كان كافراً له حرمة وعصمة، اكتسبها بسبب الجزية أو الهدنة أو الأمان، وقد عدّ ابن حجر الهيتمي[4] رحمه الله من كبائر الذنوب: قتل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، حديث رقم (١٤٠٣)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب من قتل معاهداً، حديث رقم (٢٦٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢/ ١٠٤).

(٣) أخرجه ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، كتاب الجنايات، ذكر الزجر عن قتل المرء من أمنه على دمه، حديث رقم (٥٩٨٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٥٦) برقم (٣٠٠٧).

ورواه ابن ماجه، كتاب الديات، باب من أمن رجلًا على دمه فقتله، حديث رقم (٢٦٨٨) بلفظ: «فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة».

(٤) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، فقيه بارع، ولد ونشأ بمصر وأخذ عن علمائها، برع في علوم كثيرة، وأذن له بالتدريس والإفتاء وعمره دون العشرين، جاور آخر حياته بمكة، وأقام بها يفتي ويدرس ويؤلف، وأخذ العلم عنه خلق كثير، له عدة مؤلفات منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والزواجر عن اقتراف الكبائر، وله الفتاوى الفقهية الكبرى، توفي بمكة سنة ٩٧٣هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ النور السافر: ١/ ٢٥٨، شذرات الذهب: ٨/ ٣٧٠، البدر الطالع: ١/ ١٠٩، جلاء العينين بمحاكمة الأحمدين.

المسلم أو الذمي المعصوم عمداً أو شبه عمد[1]، وأيضاً: ضرب المسلم أو الذمي بغير مسوغ شرعي[2]، وذكر ـ رحمه الله ـ من الكبائر أيضاً: قتل أو غدر أو ظلم، من له أمان أو ذمة أو عهد، وساق على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة[3].

وحكى ابن حزم ـ رحمه الله ـ الاتفاق على أن دم الذمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمته حرام[4].

وللإمام القرافي رحمه الله كلام نفيس في التعامل مع أهل الذمة، يقول رحمه الله: «عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوءٍ أو غيبةٍ في عرض أحدهم، أو نوعٍ من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام، وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له، أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه؛ وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك الرجل، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمالٌ لعقد الذمة، وحكى في ذلك إجماع الأمة، فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم...»[5] إلى أن قال رحمه الله: «وأما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية؛ فالرفق بضعيفهم، وسدُّ خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢/ ١٧٦ .
(٢) انظر: المصدر السابق: ٢/ ١٩٤ .
(٣) انظر: المصدر السابق: ٢/ ٣٥٥ .
(٤) مراتب الإجماع، ص: ١٣٨ .
(٥) الفروق: ٢/ ٧٠١ .

لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يُجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل، لا على وجه العزة والجلالة منا، ولا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم. . .»[1] إلخ كلامه رحمه الله.

وأما الكافر الحربي، وهو الذي يقيم في دار الحرب، وينتمي إليها، وليس بينه وبين المسلمين عقد ذمة ولا أمان ولا عهد، ويعادي المسلمين معاداةً ظاهرة، فهذا ليس له عصمة ولا حرمة، ولا صيانة لنفسه وماله[2]، وهدر دم الكافر الحربي محل إجماع عند العلماء، بل عبر بعضهم بأن هدر دمه من المعلوم من الدين بالضرورة[3]، وذلك لكون عدائه للإسلام ومحاربته له، أعظم في ميزان الشريعة من إزهاق نفسه أو إتلاف ماله.

قال الإمام الطبري[4] ـ رحمه الله ـ: «وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو

---

(١) المصدر السابق: ٢/ ٧٠٢ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٢٠٩، حاشية الدسوقي: ٢/ ٢٧٨، مغني المحتاج: ٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٥/ ٨٢، السيل الجرار: ٤/ ٥٤٧ .

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٣/ ٢٢٧ .

(٤) هو أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، شيخ المفسرين والمؤرخين، إمام مجتهد، وفقيه حافظ، كان رأساً في التفسير، إماماً في الفقه، علامة في التاريخ، عالماً بالقراءات واللغة وغير ذلك، اعتمد كثير ممن جاء بعده على مؤلفاته في التفسير والحديث والتاريخ =

قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان . . .»[1].

وينقلب الذمِّي أو المعاهد أو المستأمِن حربيًا، إذا لحق باختياره بدار الحرب، مقيمًا فيها، أو إذا نقض عهد ذمّته؛ فيحل دمه وماله، وتزول العصمة عنه[2]، قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾[3].

ونظراً لاختلاف الحكم بين الكافر المعصوم، وغير المعصوم؛ فقد جعلت هذا المطلب على مسألتين:

المسألة الأولى: إنقاذ الكافر المعصوم:

من خلال ما تقدم يتبين أن إنقاذ الكافر المعصوم مشروع، بل هو واجب؛ ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

أولًا: القاعدة الشرعية العامة؛ أعني قاعدة: حفظ الشريعة للضرورات الخمس، والتي منها: النفس المعصومة، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ

= له مؤلفات كثيرة في مختلف الفنون، منها: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تهذيب الآثار، تاريخ الرسل والملوك. استوطن بغداد، وأقام بها إلى أن توفي سنة ٣١٠هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٢/ ٥٤٨، المنتظم: ١٣/ ٢١٥، معجم الأدباء: ٦/ ٢٤٤١، سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٢٦٧ .

(١) تفسير الطبري: ٤/ ٤٠٠ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ١٦٧، الذخيرة: ٣/ ٤٥٩، منهاج الطالبين: ٣/ ٣٠٠، كشاف القناع: ٢/ ١٣٧٣، السيل الجرار: ٤/ ٥٤٤ .

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢ .

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1].

قال الإمام البغوي[2] رحمه الله: «حرّم الله تعالى قتلَ المؤمن والمعاهد، إلا بالحق، إلا بما يبيح قتله من ردة، أو قصاص، أو زنا يوجب الرجم»[3].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «وهذه الآية نهيٌ عن قتل النفس المحرّمة؛ مؤمنةً كانت أو معاهدة، إلا بالحق الذي يوجب قتلها»[4].

ثانياً: ما تقدم من الأدلة الخاصة في تحريم الاعتداء على الكافر المعصوم وظلمه، ووجوب صيانة دمه وماله.

ثالثاً: القياس على إنقاذ المسلم، بجامع العصمة بينهما، فإن مقتضى العقد الذي بيننا وبينه يوجب حمايته وحفظه، والدفاع عنه، وعدم التعرض له بأذى[5].

قال الإمام الماورديّ[6] رحمه الله: «ويلتزم ـ أي الإمام ـ لهم ببذلها حقَّين:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١ .

(٢) هو أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، نسبة إلى بلدة بخراسان، شافعي المذهب، لقب بمحيي السنة، كان عابداً صالحاً، إماماً في السنة، إماماً في مذهبه، وله قدر عال في الدين والتفسير والحديث والفقه، وصنف في ذلك مصنفات مشهورة نافعة، منها: معالم التنزيل، ومصابيح السنة، وشرح السنة ، توفي بخراسان سنة ٥١٦هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤٣٩، طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٧٥، طبقات المفسرين للسيوطي، ص: ٤٩ .

(٣) تفسير البغوي: ٢/ ٧٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٩/ ١٠٩ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ١٦٥، عقد الجواهر الثمينة: ١/ ٣٣٠، مغني المحتاج: ٤/ ٣١٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ١/ ٤٨٩ .

(٦) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الإمام العلامة، أقضى القضاة، من وجوه فقهاء الشافعية وكبارهم، كان ثقة صالحاً، حافظاً للمذهب، قيل إنه كان يميل إلى مذهب الاعتزال، وكان جليل القدر، متقدماً عند السلطان، فوض إليه القضاء في بلدان =

أحدهما: الكفُّ عنهم، والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكفِّ آمنين، وبالحماية محروسين»[1].

رابعاً: ما ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز[2] رحمه الله إلى عدي بن أرطأة[3]، قال: «ثم انظر من قِبَلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأَجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه...»، وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مر بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب الناس، فقال: «ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبتك، ثم ضيعناك فى كبرك، قال: ثم أجرى عليه

كثيرة، ثم استوطن بغداد إلى أن مات بها سنة ٤٥٠هـ، من مؤلفاته: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٣/ ٢٨٢، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٦٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٢٦٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٠ .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٨٢ .

(٢) هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أمير المؤمنين، وخامس الخلفاء الراشدين، كان عدلًا صالحاً عالماً زاهداً، أحد فقهاء المدينة، سمع من أنس بن مالك وغيره من الصحابة والتابعين، وروى عنه خلق كثير، أجمعوا على جلالته وفضله، ووفور علمه وصلاحه، وزهده وورعه وعدله، كان منعماً قبل الخلافة، ثم زهد في الدنيا، وأبطل البدع، ورد المظالم، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ١٠١هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/ ٣٢٤، سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ١٧، تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص: ٢٢٨ .

(٣) هو أبو واثلة، عدي بن أرطأة بن جداية بن لوزان الفزاري، من أهل دمشق، كان من العقلاء الشجعان، ولاه عمر بن عبد العزيز البصرة، وكان له حظوة عنده، قتله معاوية بن يزيد بن المهلب وجماعةً صبراً سنة ١٠٢هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ ابن عساكر: ٤٠/ ٥٧، تهذيب الكمال: ١٩/ ٥٢٠، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٥٣ .

من بيت المال ما يصلحه»[1].

ففي هذا دليل على حفظ الذمي، ورعايته، بل إن في الإنفاق عليه إنقاذاً له من الهلاك.

وقد نص الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على وجوب إنقاذ الكافر المعصوم:

ـ قال في أسنى المطالب[2]: «يجب الفطر لإنقاذ محترمٍ هالك، أي: مشرفٍ على الهلاك، بغرقٍ أو غيره، إبقاءً لمهجته».

ـ وقال في الفروع[3]: «ويجب ردّ كافرٍ معصوم دمه عن بئر، في الأصح، كمسلم».

ـ وقال في كشاف القناع[4]: «ويجب رد كافر معصوم، بذمة أو هدنة أو أمان، عن بئر ونحوه، كحية تقصده، كردّ مسلم عن ذلك، بجامع العصمة».

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ومن اغتسل وتوضأ، وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة، أو دوابهم المعصومة، فلم يسقه كان آثماً عاصياً...»[5].

والإثم لا يكون إلا على فعل محرم، أو ترك واجب.

كما نصّ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على وجوب إعانة المضطر ببذل الطعام

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (١١٩) ص١٢١، وإسناده ضعيف.. فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي؛ صدوق كثير الغلط، انظر: تقريب التهذيب ص٨٩١ برقم (٦٢٩١)، وجسر اليمامي؛ مقبول انظر: تقريب التهذيب، ص: ١٩٧ برقم (٩٣٠)، إضافة إلى ضعف بلاغ عمر بن عبد العزيز لانقطاعه.

(٢) ٣/ ٥٧ .

(٣) ٢/ ٢٦٥ .

(٤) ١/ ٤٥١ .

(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٨٠ .

والشراب إليه، إذا كان معصوماً، مسلماً كان أو ذمياً أو معاهداً، وذلك لأن فيه حفظاً للنفس، وإنقاذاً لها من الهلكة، فإن امتنع من له فضل طعام أو شراب، مِن دفعه للمضطر إليه ـ ولو كافراً ـ جاز له قتاله بالسلاح، أو بغير السلاح، على خلاف وتفصيل في المذاهب[1].

وبهذا يتبين أن إنقاذ الكافر المعصوم واجب، لا يجوز التقاعس عنه، أو التكاسل في أدائه، وبه تظهر حسنة من حسنات ديننا الإسلامي العظيم، في رعايته للعهد، وصيانته له، واحترامه للمخالف... والله أعلم.

المسألة الثانية: إنقاذ الكافر غير المعصوم:

سبق الكلام في أن المراد بالكافر غير المعصوم؛ هو الكافر الحربي، والمعاهد الذي نقض عهده، وأن دماءهم وأموالهم هدرٌ، غير معصومة.

وبناءً عليه؛ فالذي يظهر لي ـ بعد التأمل والنظر ـ أنه لا يجب إنقاذ الكافر غير المعصوم، ولا يحرم، بل يجوز إنقاذه، ويجوز تركه.

ويمكن أن يستدل لترك إنقاذه:

بأن الأصل في الكافر غير المعصوم؛ هدر دمه، ووجوب قتله، فلا يقال بإنقاذه، لأن إنقاذه ينافي قتله.

كما يمكن أن يستدل لإنقاذه بما يلي:

أولًا: عمومات الشريعة الدالة على وجوب المحافظة على الأرواح، وصيانتها، وعدم إتلافها، وتشوّف الشارع الحكيم إلى المحافظة على النفوس.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ١٠/ ١٦ ـ ١٧، الاستذكار: ٥/ ٣١٠، الذخيرة: ٤/ ١١١، مغني المحتاج: ٤/ ٣٨٩، الشرح الكبير: ٢٧/ ٢٤٨، مجموع الفتاوى: ٢٩/ ١٩١، المبدع شرح المقنع: ٩/ ١٨١ ـ ١٨٢.

ثانياً: عمومات الشريعة الدالة على الرفق، والإحسان إلى الخلق عموماً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ . . .﴾[1].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾، فان الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾، ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو: التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة»[2].

ثالثاً: قول الله تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾[3].

قال قتادة رحمه الله: «لقد أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك»[4].

وقال الحسن البصري[5] رحمه الله: «ما كان أسراهم إلَّا المشركين»[6].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠ .

(٢) قواعد الأحكام، ص: ٤٦٣ .

(٣) سورة الإنسان، الآيتان: ٨، ٩ .

(٤) تفسير الطبري: ١٢/ ٣٦٠ .

(٥) هو أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، مولى الأنصار، إمام البصرة، وأحد سادات التابعين، رأى علياً وطلحة وعائشة، وكان عالماً فقيهاً حافظاً زاهداً، ورعاً ثقةً مأموناً فصيحاً، ولي القضاء مدة، وتوفي بالبصرة سنة ١١٠هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٩/ ١٥٧، أخبار القضاة: ٢/ ٣، تهذيب الكمال: ٦/ ٩٥، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٦٣ .

(٦) تفسير الطبري: ١٢/ ٣٦٠ .

وقال الإمام الطبريّ رحمه الله: «هو الحربي من أهل دار الحرب يؤخذ قهرًا بالغلبة، أو من أهل القبلة يؤخذ فيحبس بحقّ، فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقرباً بذلك إلى الله وطلب رضاه، ورحمة منهم لهم»[1].

ففي هذه الآية الكريمة ثناء من الله عز وجل على الأبرار، الذين يحسنون إلى الأسير بإطعامه، والغالب في الأسير أنه حربي مشرك، وإنقاذه من الهلاك، وجه من وجوه الإحسان إليه.

رابعاً: القياس على الحربي الأسير، بجامع أن كلًا منهما حربي مقدور عليه، فكما أن الإمام مخير في حق الأسير بين قتله أو عدم قتله، فكذلك المنقِذ يخير بين الإنقاذ وتركه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليه منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال، مثل: أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح؛ من قتله، أو استعباده، أو المنّ عليه، أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المنّ عليه ومفاداته منسوخاً»[2].

وقال رحمه الله: «الكفر مبيح للدم، لا موجب لقتل الكافر بكل حال، فإنه يجوز أمانه، ومهادنته، والمن عليه، ومفاداته، لكن إذا صار للكافر عهدٌ، عصم العهد دمه الذي أباحه الكفر . . .»[3].

---

(١) المصدر السابق: ١٢/ ٣٦٩ .

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٥٥، وانظر: المبسوط للسرخسي: ١٠/ ٥٢، المقدمات الممهدات لابن رشد: ١/ ٣٦٦، روضة الطالبين: ٧/ ٤٥٠، المغني: ١٣/ ٤٤ .

(٣) الصارم المسلول: ٢/ ٣١٩ .

وقال الإمام السيوطي[1] رحمه الله: «القتل يكون فرض عين على الإمام في الردة والحرابة وترك الصلاة والزنا، وفرض كفاية في الجهاد والصيال على بضع، ومندوباً في الحربي إذا قدر عليه ولا مصلحة في استرقاقه، والصائل حيث الدفع أولى من الاستسلام، ومكروهاً في الأسير حيث في استرقاقه مصلحة، وحراماً في نساء أهل الحرب وصبيانهم، ومنه القتل العمد العدوان، ومباحاً في القصاص...»[2].

وبعد: فهذا هو الحكم من حيث الأصل، وينظر في كل حالة بحسبها، والمعتبر في ذلك المصلحة، فيتأكد الإنقاذ إذا كان فيه مصلحة راجحة، كما لو ترتب على إنقاذ الكافر المفاداة به، أو استطلاع خبر العدو وكشف أسرارهم عن طريقه، أو غلب على الظن إسلامه، أو إسلام غيره، ونحو ذلك، مما تكون المصلحة فيه ظاهرة.

أما إذا لم يكن في إنقاذه مصلحة، أو ترتب على إنقاذه تعريض المنقذ نفسه للخطر، أو كان في إنقاذه كلفة مادية؛ فلا شك أن الأولى تركه، وعدم إنقاذه، بل قد يقال بالتحريم ، وذلك إذا كان في إنقاذه مفسدة، كتقوية الكفار، وشد أزرهم.

---

(١) هو أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخُضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين، الإمام الكبير المفسر المحدث الفقيه اللغوي، من مشاهير العلماء في القرون المتأخرة، أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفات عديدة في مختلف مجالات العلم والحياة، سارت بها الركبان، قيل إنها تزيد على خمسمائة مؤلف، ولما بلغ الأربعين انقطع للعبادة، توفي سنة ٩١١هـ.
من مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير، الديباج شرح صحيح مسلم، الأشباه والنظائر في الفقه.
انظر ترجمته في: حسن المحاضرة حيث ترجم لنفسه: ١/ ٣٣٥، شذرات الذهب: ١٠/ ٧٤، البدر الطالع: ١/ ٣٢٨ .

(٢) الأشباه والنظائر: ٢/ ٥٧٩ .

ويراعى في ذلك، قاعدة: الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهي: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة، قدم أرجحهما[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت: كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما: هو المشروع»[2].

وقال ابن القيم رحمه الله: «ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين»[3].

وقال الطوفي[4] رحمه الله: «وإن اجتمع فيه الأمران؛ المصلحة والمفسدة: فإن أمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة تعين، وإن تعذر، فُعل الأهم من

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٠/٤٨، غمز عيون البصائر: ١/٢٦١، القواعد للمقري: ٢/ ٤٥٦، ٦٠٨، المنثور في القواعد للزركشي: ١/٣٤٨ـ٣٤٩، كتاب القواعد للحصني: ١/٣٤٦، قواعد ابن رجب: ٢/ ٤٦٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو: ١/٢٢٩ .

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٨٤ .

(٣) زاد المعاد: ٣/ ٤٢٥ .

(٤) هو أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين، الفقيه الأصولي المتفنن، من فقهاء الحنابلة، كان قوي الحافظة، شديد الذكاء، كثير المطالعة والتصنيف، دخل بغداد ثم سافر إلى دمشق ومصر والحرمين، وجالس العلماء وأخذ عنهم الكثير، توفي بالخليل سنة ٧١٦ هـ.
من مؤلفاته: شرح مختصر الروضة، الإشارات الإلهية، القواعد الكبرى، والصغرى.
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: ٤/٤٠٤، الدرر الكامنة: ٢/٢٩٥، شذرات الذهب: ٦/ ٣٩ .

تحصيل أو دفع إن تفاوتا في الأهمية، وإن تساويا فبالاختيار، أو القرعة إن اتجهت التهمة.

وإن تعارض مصلحتان أو مفسدتان، أو مصلحة ومفسدة، وترجح كل واحد من الطرفين من وجه دون وجه، اعتبرنا أرجح الوجهين تحصيلًا أو دفعاً، فإن استويا في ذلك عدنا إلى الاختيار أو القرعة»[1].

والاهتداء إلى الحكم الصحيح في هذه المسألة وما أشبهها، يتطلب من الفقيه أمرين:

الأول: معرفة المصالح والمفاسد الواقعة فيها.

والثاني: معرفة مراتب هذه المصالح والمفاسد في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويحصّل أعظم الخيرين بفوات أدناهما[2].

ومما يدل على النظر إلى المصالح والمفاسد في مسألتنا هذه؛ القاعدة الفقهية المعروفة ـ والتي سبق الحديث عنها ـ وهي: قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد»، ووجه ذلك: أنه لما كان إنقاذ الكافر وسيلة إلى مصلحة شرعية؛ وهي المفاداة به، أو رجاء إسلامه، أو استكشاف أسرار العدو ومخططاتهم، وهذه مقاصد مطلوبة شرعاً، فإن الإنقاذ يكون متأكداً؛ لأنه وسيلة إلى تحقيق هذا المقصود، وإذا ترتب على إنقاذه أمر محرم أو مكروه، فإنه يأخذ حكمه، والله أعلم.

---

(١) شرح حديث: لا ضرر ولا ضرار، للطوفي، ص: ١٤٢، وانظر: قواعد الأحكام، ص: ٦٥، ورسالة في رعاية المصلحة للطوفي، ص: ٤٥ وما بعدها.

(٢) انظر: قاعدة في المحبة، وهي ضمن جامع الرسائل لابن تيمية: ٢/ ٣٠٥، إعلام الموقعين: ٢/ ١٦٥.

المطلب الخامس
إنقاذ الحيوان

لقد كان من شمولية الإسلام أن جعل للحيوان حقوقاً تراعى له، رتب عليها الأجر والثواب، وفي الإخلال بها الوزر والعقاب، وقد كثرت النصوص الشرعية المتعلقة بالحيوان، صيانة لشأنه، وحفظاً لحقه، في مظهر من مظاهر كمال الإسلام وجماله.

ولم يغفل فقهاؤنا رحمهم الله هذا الجانب، من رعاية الحيوان، وإغاثته، وعدم تعذيبه، فذكروا في ذلك مسائل كثيرة.

وبالتأمل في النصوص الشرعية الواردة في ذكر حق الحيوان، ورعايته، والاهتمام به، يمكن أن نستخلص منها الصور التالية للإنقاذ:

١) إنقاذ الحيوان بوقايته من المرض:

قرر الإسلام حق الحيوان في الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يورِدن ممرِض على مصِح»[(١)]، قال العلماء: الممرض: صاحب الإبل المراض، والمصح: صاحب الإبل الصحاح، فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح[(٢)].

وفي هذا حق لوقاية الحيوان من المرض؛ لأنه وإن كانت الأمور بيد الله

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب: لا هامة، حديث (٥٧٧١)، ومسلم، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة...، حديث (٢٢٢١).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم: ١٤/ ٢٢٩، فتح الباري: ١٣/ ٢٣٢ .

تعالى وحده، والشيءُ لا يعدي بطبعه، إلا أنه ينبغي اتقاء الشر والبعد عن أسبابه، إذ الخلطةُ من أسباب وجود المرض، فلا ينبغي أن يخالط الأجربُ الصحيح، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، وليس المعنى: أنه إذا خالط فإنه سيعدي، لا، قد يعدي وقد لا يعدي، والأمر بيد الله سبحانه وتعالى[1].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «فأما نهيه ﷺ عن إيراد الممرض على المصح، وأمره بالفرار من المجذوم، ونهيه عن الدخول إلى موضع الطاعون؛ فإنه من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى، وجعلها أسباباً للهلاك أو الأذى، و العبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها، فكما أنه يؤمر أن لا يلقي نفسه في الماء، أو في النار، أو يدخل تحت الهدم و نحوه، مما جرت به العادة بأنه يُهلك أو يُؤذي، فكذلك اجتناب مقاربة المريض كالمجذوم، أو القدوم على بلد الطاعون، فإن هذه كلها أسباب للمرض و التلف، والله تعالى هو خالق الأسباب ومسبباتها، لا خالق غيره، ولا مقدر غيره[2].

٢) إنقاذ الحيوان بالإنفاق عليه، وبذل الطعام والشراب له:

ويشهد لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرةٍ سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[3].

فدل هذا الحديث على الترغيب في إطعام الحيوان، سواءً أكان مملوكاً أم غير مملوك، وأن حبسه عن الطعام حتى يموت معصية، بل كبيرة مع الإصرار،

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز: ٨/ ٢٤ ـ ٢٥ .

(٢) لطائف المعارف: ١٣٨ ـ ١٣٩ .

(٣) تقدم تخريجه.

متوعد عليها بالنار؛ لأن ذلك من تعذيب خلق الله، وقد نهى عنه الشارع[1].

قال الإمام النووي رحمه الله: «وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب، وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة . . . وهو الصواب»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أن امرأةً بغياً رأت كلباً في يوم حار يُطيف ببئر، قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له بموقها، فغفر لها»[3].

وعنه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريقٍ اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماءً، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له»، قالوا: يا رسول الله: وإن لنا في هذه البهائم أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر»[4].

قال ابن عبدالبر[5] رحمه الله: «في هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى

(١) انظر: التمهيد: ١٥/ ٢٨٨، طرح التثريب: ٨/ ٢٤٣، نيل الأوطار: ٤/ ٥٠٧ .

(٢) شرح مسلم: ١٤/ ٢٥٣ .

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) هو أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النَّمَري القرطبي المالكي، المحدث الحافظ الفقيه المؤرخ الأديب، كان يقال له (حافظ المغرب)، ولد بقرطبة، ثم رحل في أنحاء الأندلس، وولي القضاء، وتوفي بشاطبة شرقي الأندلس سنة (٤٦٣ هـ)، له مؤلفات نافعة منها: التمهيد، والاستذكار، والكافي في فقه أهل المدينة، وجامع بيان العلم وفضله، والاستيعاب. انظر ترجمته في: بغية الملتمس: ٢/ ٦٥٩، وفيات الأعيان: ٧/ ٦٦، الديباج المذهب، ص: ٤٤٠، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٥٣ .

البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها، لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجراً وحسنات؛ قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزراً وذنوباً، والله يعصم من يشاء، وهذا ما لا شك فيه، ولا مدفع له»[1].

وقوله ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر»: عام في جميع الحيوان، ما يملك منه وما لا يملك، فإن في الإحسان إليها أجراً[2].

وهذا النوع من الإنقاذ واجب، لأن الشارع رتب الثواب على فعله، والعقاب على تركه.

وعن سهل بن الحنظلية[3] رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة»[4].

وقوله: «اتقوا الله في هذه البهائم»؛ أي: خافوا الله تعالى في شأن ركوب ما يركب من البهائم، وأكل ما يؤكل منها، ونحو ذلك؛ فإنها معجمة، لا تقدر على النطق فتشكو ما أصابها من الجوع والعطش والتعب والمشقة والضرر.

---

(١) التمهيد: ١٥/ ٢٨٨ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ: ٩/ ٣٥٠ .

(٣) هو سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي بن زيد الأنصاري الحارثي، والحنظلية أمه، وقيل أم جده، شهد بيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ما خلا بدراً، وكان فاضلًا عالماً معتزلًا الناس، كثير الصلاة والذكر، مات بدمشق في أول خلافة معاوية، ولا عقب له.
انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٢/ ٦٦٢، أسد الغابة: ٢/ ٥٧١، تهذيب الكمال: ١٢/ ١٨١، الإصابة، ص: ٥٤٧ .

(٤) رواه أحمد (٢٩/ ١٦٥) برقم (١٧٦٢٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، حديث (٢٥٤٨)، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص٣٧٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٦٢) برقم (٢٣).

والمقصود: التحريض على الرفق بها، والتحذير من التقصير في حقها، فاركبوها حال كونها صالحةً للركوب عليها، يعني: تعاهدوها بالعلف، لتتهيأ لما تريدونه منها، فإن أردتم ركوبها وهي صالحة للركوب، قوية على المشي بالراكب، فاركبوها، وإلا فلا تحملوها ما لا تطيقه، ومثل الركوب الحمل عليها، «وكلوها صالحة»؛ أي: وإن أردتم أن تنحروها وتأكلوها، فكلوها حال كونها سمينةً صالحةً للأكل، وخص الركوب والأكل؛ لأنهما من أعظم المقاصد[1].

وعن عبد الله بن جعفر[2] رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبيَّ ﷺ حنّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ، فمسح ذفراه، فسكت، فقال: «من ربّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟»، فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتدئبه»[3].

---

(١) انظر: عون المعبود: ٧/ ١٧٨، فيض القدير: ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤ .

(٢) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، وأمه أسماء بنت عميس، له صحبة ورواية، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول مولودٍ ولد بها في الإسلام، استشهد أبوه يوم مؤتة، فكفله النبي ﷺ، ونشأ في حجره، كان جواداً كريماً حليماً، وله في ذلك أخبار كثيرة، توفي بالمدينة سنة (٨٠ هـ).
انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٣/ ٨٨٠، تاريخ ابن عساكر: ٢٧/ ٢٤٨، أسد الغابة: ٣/ ١٩٩، سير أعلام النبلاء: ٣/ ٤٥٦، الإصابة، ص: ٧٥٢ .

(٣) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، حديث (٢٥٤٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١١٠)، وأصله عند مسلم، كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، حديث (٣٤٢) من دون قصة الجمل، وإنما ذكر الإرداف فقط.
وقوله: «ذفراه» الذفرى من البعير: مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرق من قفاه، وقوله: «تدئبه» أي: تكده وتتعبه، (عون المعبود: ٧/ ١٧٩) و(الجامع في غريب الحديث: ٢/ ٣٣٧، ٤٢٩).

وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على وجوب النفقة على مالك البهيمة، وأنه يقضى على الرجل بعلف دابته إذا امتنع منه[1].

ولا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله، في أن تعذيب الحيوان ومنعه الطعام والشراب محرم، وأنه يجب على المالك الإنفاق على بهائمه، وذلك بأن يعلفها ويسقيها، أو يقيم من يتولاها ويرعاها ويوردها الماء[2]، قال ابن عبد البر رحمه الله بعد أن ساق حديث الهرة: «وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها، وهذا ما لا خلاف فيه، ولا في القضاء به»[3].

فإن امتنع مالك الحيوان ـ المأكول أو غير المأكول ـ من الإنفاق عليه؛ فهل يجبر على النفقة من قبل السلطان أم لا؟ قولان للعلماء:

القول الأول: أن مالك البهيمة لا يجبر من قبل القاضي على الإنفاق، لكنه يؤمر به ديانةً فيما بينه وبين الله تعالى، ويكون آثماً ومعاقباً بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق.

وهذا ظاهر مذهب الحنفية[4]، وقولٌ لبعض المالكية[5].

وعللوا: بأن في الإجبار نوع قضاء، والقضاء يعتمد وجود الخصم، ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضي له، والمطالبة من الخصم، والحيوان ليس كذلك، وإذا انعدم شرط القضاء، انعدم القضاء، لكن يُعنى فيما بينه وبين الله تعالى بأن ينفق

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٥/ ٥٨٢، كفاية الأخيار للحصني، ص: ٥٨٠ .

(٢) انظر: الجوهرة النيرة: ٢/ ٢٨٠، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٩٩، عقد الجواهر الثمينة: ٢/ ٦١٢، روضة الطالبين: ٦/ ٥٢٣، الكافي لابن قدامة: ٥/ ١٢٢ .

(٣) التمهيد: ١٥/ ٢٨٨ .

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٣/ ٤٠٧، الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ١٤، فتح القدير: ٤/ ٣٨٧ .

(٥) انظر: التاج والإكليل: ٥/ ٥٨١، حاشية الدسوقي: ٢/ ٨٢٠، بلغة السالك: ٢/ ٤٩٠ .

عليها أو يبيع؛ لأن في ترك الحيوان بلا طعام تعذيباً له، وقد نهي عن ذلك[1].

ولا يخفى ما في هذا القول من البعد؛ فإن الحيوان وإن لم تكن عنده أهلية الاستحقاق بمعناها التام، إلا أن له روحاً محترمة يجب حفظها، كالآدمي[2]، وكونه لا يقدر على المطالبة والقضاء، لا يعني ضياع حقه، أو التهاون فيه.

بل ذكر بعض فقهاء المالكية أن تعذر شكوى الحيوان يوجب أن يكون أحرى في القضاء له[3].

القول الثاني: أن مالك البهيمة يجبر على الإنفاق ديانةً وقضاءً، فإن أبى الإنفاق أو عجز عنه؛ تصرف الحاكم بما يرى فيه المصلحة من بيع البهيمة، أو إجارتها، أو يقترض عليه وينفق عليها، أو يلزمه بذبحها إن كانت مما يؤكل لحمه، أو غير ذلك، مما يرفع الظلم عن البهيمة، ويرعى حق المالك.

وهذا قول أبي يوسف[4] من الحنفية[5]، والمذهب عند المالكية[6]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٥٧، تبيين الحقائق: ٣/ ٣٣٣، البناية في شرح الهداية: ٥/ ٥٥٩ .

(٢) نيل الأوطار: ٤/ ٥٠٨ .

(٣) مواهب الجليل: ٥/ ٥٨٢ .

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، لازمه سبع عشرة سنة، وتفقه عليه، وكان من أجلّ تلاميذه، حدّث عنه الإمام أحمد ويحيى بن معين، ولي القضاء لهارون الرشيد، وبلغ عنده منزلةً عالية، توفي سنة (١٨٢ هـ)، له عدة مؤلفات، طبع منها: كتاب الخراج.
انظر ترجمته في: أخبار القضاة: ٣/ ٢٥٤، وفيات الأعيان: ٦/ ٣٧٨، مناقب أبي حنيفة وصاحبه للذهبي، ص: ٥٧، سير أعلام النبلاء: ٨/ ٥٣٥، الجواهر المضية: ٣/ ٦١١، الفوائد البهية، ص: ٢٢٥ .

(٥) انظر: الهداية شرح البداية: ١/ ٣٣٠، البحر الرائق: ٤/ ٢٣٧ .

(٦) مواهب الجليل: ٥/ ٥٨٢، الشرح الكبير للدردير: ٢/ ٨٥٨ .

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، والظاهرية[3].

وعللوا: بأنها نفقة واجبة عليه، فكان للسلطان إجباره عليها، كنفقة العبد[4]، فإن العلماء متفقون على أنه يجبر على نفقة المملوك الذي لا يقدر على الكسب[5].

ولأن في إجباره على الإنفاق صيانةً للروح المحترمة عن الهلاك؛ لأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة، وإضاعة المال منهي عنها[6]، قال ابن حزم رحمه الله: «فإضاعة المال حرام وإثم وعدوان، بلا خلاف، ومنع المرء حيوانه مما فيه معاشه أو إصلاحه؛ إضاعةٌ لماله، فالواجب منعه من ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ . . .﴾[7]، والإحسان إلى الحيوان برٌ وتقوى، فمن لم يعن على إصلاحه؛ فقد أعان على الإثم والعدوان، وعصى الله تعالى»[8].

قالوا: ولأن بقاءها في يده مع عدم الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته[9].

والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني، لقوة ما عللوا به، وورود المناقشة على القول الأول، ولما سبق من أدلة في تأكيد حرمة الحيوان، ووجوب رعايته.

---

(١) البيان للعمراني: ١١/ ٢٧٣، مغني المحتاج: ٣/ ٥٩٠ .

(٢) قواعد ابن رجب: ١/ ١٨٧، الإنصاف: ٢٤/ ٤٥٤، غاية المنتهى: ٢/ ٣٩٥ .

(٣) المحلى: ١٠/ ٩٩ .

(٤) انظر: مواهب الجليل: ٥/ ٥٨٢، كفاية الأخيار، ص: ٥٨٠، المغني: ١١/ ٤٤٢، نيل الأوطار: ٤/ ٥٠٨ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٤٠٧ .

(٦) انظر: منح الجليل: ٤/ ٢٦٢، مغني المحتاج: ٣/ ٥٩٠، دقائق أولي النهى: ٥/ ٦٩٠ .

(٧) سورة المائدة، الآية: ٢ .

(٨) المحلى: ١٠/ ١٠٠، وانظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٥٧ .

(٩) الروض المربع، ص: ٦٢٧ .

والمقصود مما سبق كله؛ بيان عناية الشريعة برعاية حق الحيوان، وخطر التساهل في إنقاذه ببذل الطعام والشراب له.

٣) إنقاذ الحيوان بحمايته وحفظ جنسه ونوعه:

جاءت الشريعة بالمحافظة على جنس الحيوان، وتحريم قتله وإيذائه، قال الشوكاني رحمه الله: «الأصل في تعذيب الحيوان، وإتلاف نفسه، وإضاعة المال، التحريم»(١).

يشهد لذلك قول الله تبارك وتعالى في سياق الذم: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾(٢)، والحرث: الزرع، والنسل: الحيوان(٣).

والمراد بهذه الآية: كل من سلك سبيل هذا المفسد في قتل الحيوان الذي لا يحل قتله بحال، والذي يحل قتله في بعض الأحوال، إذا قتله بغير حق(٤).

قال ابن حزم رحمه الله: «فمنع الحيوان ما لا معاش له إلا به، من علفٍ أو رعيٍ، وترك سقي شجر الثمر والزرع حتى يهلكا ـ هو بنص كلام الله تعالى ـ فسادٌ في الأرض، وإهلاكٌ للحرث والنسل، والله تعالى لا يحب هذا العمل»(٥).

وقال ﷺ: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، سأل اللهُ عزوجل عنها يوم القيامة، قيل يا رسول الله: فما حقها؟ قال: أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطعْ

---

(١) نيل الأوطار: ٥/ ٢٧٢ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥ .

(٣) انظر: تفسير القرطبي: ٣/ ٣٨٦، تفسير ابن كثير: ١/ ٣٢٣، فتح القدير للشوكاني.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٢/ ٣٣٠ .

(٥) المحلى: ١٠/ ١٠٠ .

رأسها فيرمى بها»[(١)]، وقال ﷺ: «من قتل عصفوراً عبثاً عجّ[(٢)] إلى الله عز وجل يوم القيامة، يقول: يا رب، إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة»[(٣)]، قال الإمام البغوي رحمه الله: «فيه كراهية ذبح الحيوان لغير الأكل»[(٤)]، والأشبه أنه كراهة تحريم[(٥)].

وفي هذا دليل واضح، على أن ما يحل أكله لا يجوز قتله وإتلافه، إلا بطريق الذكاة التي يحصل بها حل الأكل؛ لما في ذلك من الفساد وإضاعة المال، وقد نهى الله تعالى عن الفساد، وأخبر أنه لا يحبه، كما نهى عن إضاعة المال[(٦)]، ويؤخذ من الحديث: أن ذبح الحيوان من أجل أكله أو إطعامه الفقراء، أو غير ذلك من المنافع، لا وجه لكراهته[(٧)].

ومن حماية الحيوان أن رسول الله ﷺ نهى عن جعله هدفاً في الرماية، فقد مرّ ابن عمر رضي الله عنهما بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئةٍ من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: «من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ

---

(١) رواه النسائي، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، حديث (٤٤٥٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٣) كتاب الذبائح، وصححه، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٧٦)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٦٣١): حسن لغيره .

(٢) العج: رفع الصوت، انظر: الجامع في غريب الحديث: ٤/ ٢٧ .

(٣) رواه النسائي، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، حديث (٤٤٥٨)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف النسائي (ص١٤٦)، ولكن يشهد له ما قبله.

(٤) شرح السنة: ١١/ ٢٢٦ .

(٥) مرقاة المفاتيح: ٨/ ٢٧ .

(٦) انظر: الأم: ٤/ ٢٥٩، الاستذكار: ٤/ ١٥٧ .

(٧) انظر: مرقاة المفاتيح: ٨/ ٢٧ .

شيئاً فيه الروح غرضاً»[(١)]، والغرض: هو الذي يرمى فيه بالسهام[(٢)]، «ونهى رسول الله ﷺ عن أن يقتل شيءٌ من الدواب صبراً»[(٣)]، والصبر: حبس الحيوان فيرمى إليه حتى يموت[(٤)].

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً، أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم، ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر التي بعد هذه: «لعن الله من فعل هذا»، ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى»[(٥)].

وقال الطبري رحمه الله: «في نهيه ـ عليه السلام ـ عن صبر البهائم الإبانة عن تحريم قتل ما كان حلالًا أكله من الحيوان إذا كان إلى تذكيته سبيل، وذلك أن رامي الدجاجة بالنبل ومتخذها غرضًا قد تخطىء رميته موضع الذكاة فيقتلها، فيحرم أكلها، وقاتله كذلك، غير ذابحه ولا ناحره، وذلك حرام عند جميع الأمة، ومتخذه غرضًا مقدم على معصية ربه من وجوه: منها: تعذيبه ما قد نهي عن تعذيبه، وتمثيله ما قد نهي عن التمثيل به، وإماتته بما قد يحظر عليه إصابته

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمُجَثّمة، حديث (٥٥١٥) بدون آخره: «إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً».
ورواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، حديث (١٩٥٨).

(٢) جامع العلوم والحكم: ١/ ٣٩١ .

(٣) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، حديث (١٩٥٩).

(٤) شرح السنة للبغوي: ١١/ ٢٢٣ .

(٥) شرح مسلم: ١٣/ ١١٦ .

به، وإفساده من ماله ما كان له إلى إصلاحه والانتفاع به سبيل بالتذكية، وذلك من تضييع المال المنهي عنه»[(١)]، ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء المسلمين على تحريم صبر البهائم، والتمثيل بها، واتخاذها غرضاً يرمى إليه، سواءً في ذلك ما يجوز أكله، وما لا يجوز[(٢)]، وعدّ العلماء الإساءة إلى البهائم، وتعذيبها، وقتلها لغير حاجة؛ من كبائر الذنوب، التي يستحق فاعلها التعزير[(٣)].

ومما يدل على المحافظة على جنس الحيوان ونوعه؛ أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الشاة الحلوب للضيف، فقال لمضيفه الأنصاري: «إياك والحلوب»[(٤)]، قال ابن عبد البر رحمه الله: «وفيه كراهية ذبح ما يجري نفعه مياومة[(٥)] ومداومة كراهية إرشاد، لا كراهية تحريم»[(٦)]، وقال القاضي عياض رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث: «وفيه حجة لمن لم ير من أصحابنا ذبح حوامل الماشية، وكذلك فيما كان يصلح من البقر للحريث[(٧)]؛ لأن هذا ـ إذا لم يضطر إليه ـ من الفساد»[(٨)].

واستنبط بعض فقهاء المالكية من هذا الحديث وما أشبهه: أنه يمنع من ذبح الفتي من الإبل مما فيه الحمولة، وذبح الفتي من البقر مما هو للحرث، وذبح

(١) شرح البخاري لابن بطال: ٥/ ٢٩٤ .

(٢) انظر: الاستذكار: ٤/ ١٥٧ .

(٣) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري: ٢/ ٤٦٨، الزواجر لابن حجر الهيتمي: ٢/ ١٧٤ .

(٤) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، حديث (٢٠٣٨).

(٥) أي: يوماً فيوم، يقال: مياومة، كما يقال: عامله ملايلةً من الليل ومساوعةً من الساعة. انظر: لسان العرب: ٨/ ١٦٩، ١١/ ٦٠٧ .

(٦) التمهيد: ١٥/ ٣٠٢ .

(٧) كذا في المطبوع، ولعلها: للحرث.

(٨) إكمال المعلم: ٦/ ٥١٢ .

ذوات الدرّ من الغنم، للمصلحة العامة للناس، فتمنع المصلحة الخاصة[1].

وتمنع بعض الأنظمة اليوم ذبح حوامل الماشية، وبعضها يمنع ذبح الأنثى مطلقاُ، وذلك من أجل المحافظة على السلالات الحيوانية، وهو أمر تقتضيه المصلحة، خاصة عند الخوف من تناقص أعداد الحيوانات، نتيجة كثرة الذبح، وحاجة الناس للحوم[2].

ومما يدل على حماية الشريعة لجنس الحيوان ونوعه: نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل الأمّة من الحيوان، محافظةً على جنسه، وإبقاءً لنوعه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قرصت نملة نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح»[3]، والمعنى: فهلا أحرقت نملة واحدة، وهي التي آذتك، بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية[4]، قال الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل، وجواز الإحراق بالنار، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة»[5].

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم»[6]، قال

---

(١) مواهب الجليل: ٤/ ٣٤٧ .

(٢) أحكام البيئة للسحيباني، ص: ٥٥١ .

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، ١٥٣، باب. . . ، حديث (٣٠١٩)، ومسلم، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، حديث (٢٢٤١).

(٤) فتح الباري: ٧/ ٥٩٧ .

(٥) شرح مسلم: ١٤/ ٢٥١ .

(٦) رواه أبو داود، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، حديث (٢٨٤٥)، =

الإمام الخطابي[1] رحمه الله: «معنى هذا الكلام: أن النبي ﷺ كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق؛ لأنه ما من خلق لله عز وجل، إلا فيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا يقتضي أن كونها أمة وصف يمنع من استيعابها بالقتل؛ لتبقى هذه الأمة تعبد الله وتسبحه، نعم خصّ منها ما يضر بني آدم، ويشق عليهم الاحتراز منه؛ لأن رعاية جانبهم أولى من رعاية جانبه، ويبقى ما يمكنهم الاحتراز منه على العموم، فعلى هذا قتله حرام أو مكروه، وبكل حال، لا جزاء فيه، نص عليه، وإذا لم يقتل هذا، فغيره ممن لا يؤكل لحمه، ولا في طبعه الأذى، أولى أن لا يقتل»[3].

وفي قوله: «أمة من الأمم» إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[4]، أي: أمثالكم في كونها مخلوقة، دالة

= والترمذي، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، حديث (١٤٨٩)، والنسائي، كتاب الصيد، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، حديث (٤٢٩١)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، حديث (٣٢٠٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٩٩).

(١) هو أبو سليمان، حمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، الإمام العلامة الحافظ اللغوي، اعتنى بالحديث متناً وإسناداً، وأخذ الفقه على مذهب الشافعي، رحل في الحديث وقراءة العلوم، ثم ألف في فنون العلم، توفي سنة (٣٨٨ هـ)، من مؤلفاته: معالم السنن، وغريب الحديث، وكتاب الشجاج.
انظر ترجمته في: المنتظم: ١٤/ ١٢٩، معجم الأدباء، ص: ٤٨٦، وص: ١٢٠٥، وفيات الأعيان: ٢/ ٢١٤، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٢٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٢٨٢ .

(٢) شرح السنة للبغوي: ١١/ ٢١١ ـ ٢١٢ .

(٣) شرح العمدة: ٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦ .

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٣٨ .

على الخالق، ومسبحة له، ومحتاجة إليه ومرزوقة من جهته، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[1]، أي: يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه، فبالنظر إلى هذا المعنى، لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء، ولكن إذا كان لدفع مضرة أو جلب منفعة جاز ذلك[2].

وقال ابن القيم رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث: «وهذا يحتمل وجهين: **أحدهما**: أن يكون إخباراً عن أمر غير ممكن فعله، وهو أن الكلاب أمة لا يمكن إفناؤها، لكثرتها في الأرض، فلو أمكن إعدامها من الأرض لأمرت بقتلها، **والثاني**: أن يكون مثل قوله: «أمن أجل أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح»[3]، فهي أمة مخلوقة بحكمة ومصلحة، فإعدامها وإفناؤها يناقض ما خلقت لأجله، والله أعلم بما أراد رسوله»[4].

ومما يدل على محافظة الشريعة على جنس الحيوان ونوعه أيضاً: النهي عن خصاء الحيوان لغير مصلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح، وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً»[5]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم»، وقال ابن عمر:

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٤٤ .

(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٨/ ٣٧١، تحفة الأحوذي: ٥/ ٣٥، فيض القدير: ٥/ ٤٣٤ .

(٣) إشارة إلى حديث المصطفى ﷺ، وقد تقدم قريباً.

(٤) شفاء العليل، ص: ١٣٥، وانظر: كشف المشكل لابن الجوزي: ١/ ٤٩٣ .

(٥) رواه البيهقي، كتاب السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم (١٠/ ٢٤)، والبزار (٢/ ٢٧٤) برقم (١٦٩٠ كشف الأستار)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٤٨٣): «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الشوكاني في (نيل الأوطار ١٤/ ٤٦٧)، والألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٦٩) برقم (٦٩٦٠).

«فيها نماء الخلق»[1]، قال الشوكاني رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث: «فيه دليل على تحريم خصي الحيوانات»[2]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن إخصاء البهائم، ويقول: «وهل النماء إلا في الذكور»[3]، وفي خصاء البهائم قطعٌ لنسلها، واعتداءٌ عليها، وإيلامٌ لها، وتغييرٌ لخلق الله، قال تعالى عن إبليس: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ...﴾[4]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يعني بذلك خصي الدواب»[5]، قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يعجبني للرجل أن يخصي شيئاً»، وإنما كره ذلك للنهي الوارد عن إيلام الحيوان[6]، وفي الأحكام السلطانية، في والي الحسبة: «ويمنع من إخصاء الآدميين والبهائم، ويؤدب عليه»[7].

أما إذا قصد به المنفعة إما لسمن أو غيره، وروعي فيه عدم تعذيب الحيوان؛ فقد رخص فيه جماهير العلماء[8]، والله أعلم.

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٨٨) برقم (٤٧٦٩)، وابن أبي شيبة، كتاب السير، باب ما قالوا في خصاء الخيل والدواب، من كرهه، حديث (٣٢٥٦٧) مرفوعا، وضعفه الهيثمي في المجمع (٥/ ٤٨٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٤/ ٤٦٧). ورواه البيهقي موقوفا، كتاب السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم (١٠/ ٢٤) وقال: هو الصحيح.

(٢) نيل الأوطار: ٥/ ٢٧٣ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب ما قالوا في خصاء الخيل والدواب، من كرهه، أثر (٣٢٥٧٥)، والبيهقي، كتاب السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم (١٠/ ٢٤).

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٩ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ٢٥، تفسير ابن كثير: ١/ ٧٢٧، وانظر: تفسير الطبري: ٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، تفسير البغوي: ١/ ٦٠١ .

(٦) الآداب الشرعية: ٣/ ١٢٩ .

(٧) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، ص: ٣٠٧ .

(٨) انظر: الفتاوى الهندية: ٥/ ٤٣٧، مجمع الأنهر: ٤/ ٢٢٤، حاشية ابن عابدين: ٩/ ٥٥٧، الذخيرة: ١٣/ ٢٨٦، الفواكه الدواني: ٢/ ٣٤٥، المجموع: ٦/ ٩٩، حاشية الجمل:

والمقصود ذكر أمثلة لبعض التدابير التي جاءت بها الشريعة، وكان من حكمتها الاستبقاء لنوع الحيوان، والمحافظة على جنسه.

وبهذا نعلم سبق الإسلام إلى ما تنادي به جمعيات الرفق بالحيوان اليوم، من دعاوى في وجوب الحفاظ على الحيوانات من الانقراض، وتحريم قتلها لغير منفعة، لكن مع التفريق بين المؤذي وغير المؤذي، ولله عز وجل في خلقه حكم وشؤون . . والله أعلم.

٤) إنقاذ الحيوان بالإجهاز عليه:

قد تمر بالحيوان أحوال يعاني فيها ويتألم فقد يمرض، أو يقع عليه حادث، أو يجرح أو يعمى، ولا يمكن معالجته، أو يكون في محل لا يمكن إيصال غذائه إليه فيه، كمغارةٍ مثلًا، أو يصاب بالكبر والتعب الذي يقوده إلى الموت، أو نحو ذلك.

فمن علم بحال هذا الحيوان، وعجز عن مساعدته، فهل يسوغ له شرعاً أن ينقذه مما هو فيه، بقتله، أو الإجهاز عليه بأي طريقٍ يكون فيه راحته من تلك الآلام؟

يقال أولًا: الحيوان على نوعين:

النوع الأول: حيوان يجوز ذبحه بأن كان مأكول اللّحم، أو قتله بأن كان مؤذياً، فهذا النوع يجوز الإجهاز عليه إن أصابه مرض أو جرح، ونحو ذلك؛ لأنّه يجوز ذبحه أو قتله ابتداءً[1].

بل إن إراحة الحيوان بذبحه، عند إرادة أكله أو الانتفاع به، مأمور به شرعاً، في الذبائح والصيد، فقد ذكر الفقهاء أن من العلل التي يشرع لها ذبح الصيد، إذا

٤/٤٧٨، الفروع: ٩/٣٣١، غذاء الألباب: ٢/٢٩، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/٢٤ ـ ٢٥، أضواء البيان: ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢، فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٢/ ٥٠٣ .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/ ٥٦ .

أدركه الصائد حياً، إراحة الحيوان في موته[1]، ولا تترك حتى تموت حتف أنفها؛ لأن في ذلك إضاعةً للمال[2].

قال ابن حزم رحمه الله: «وإذا أدرك ـ الصيد ـ حياً، فذكاته فرض؛ لأنه مأمور بإحسان القتلة والإراحة، وأما إذا وجده في أسباب الموت العاجل، فلا معنى لذبحه حينئذٍ ولا لنحره؛ لأنه ليس إراحة، بل هو تعذيب، وهو بعد مذكّى، فهو حلال»[3]

وقد ذكر بعض فقهاء الشافعية: استحباب ذبح كبار السمك، الذي يطول بقاؤه، إراحةً له، بخلاف ذبح صغاره، فهو مكروه؛ لأنه عبث وتعب بلا فائدة[4].

ومما يشهد لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت لنا شاة أرادت أن تموت فذبحناها، فقسمناها، فجاء النبي ـ ﷺ ـ فقال: «يا عائشة ما فعلت شاتكم؟»، قالت: أرادت أن تموت، فذبحناها فقسمناها، ولم يبق عندنا منها إلا كتف، قال: «الشاة كلها لكم إلا الكتف»[5]، وبوّب عليه البيهقي[6] رحمه الله:

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٤/ ٣٣٣، أسنى المطالب: ٣/ ٣٧٨، الشرح الكبير: ١٥/ ١٣٢، فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٦/ ١٨٨ .

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٢/ ٤٨٤، الشرح الممتع: ١٣/ ٥٣١ .

(٣) المحلى: ٧/ ٤٦٥ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥/ ٦٣، روضة الطالبين: ٢/ ٥٠٨، كفاية الأخيار، ص: ٦٩٣، مغني المحتاج: ٤/ ٣٣٦، نهاية المحتاج: ٨/ ١١٤، حاشية قليوبي وعميرة: ٤/ ٣٦٦ .

(٥) أخرجه البيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح (٩/ ٢٥٠)، والحاكم، كتاب الأطعمة، باب مسنونية التحميد بعد الأكل (٤/ ١٣٦)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) هو أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نسبةً إلى «بيهق» من أعمال نيسابور، الإمام العلامة الحافظ الكبير الفقيه الشافعي، أخذ عن عدد كبير من الشيوخ، من أجلّهم أبو عبدالله الحاكم وأبو بكر بن فورك، وكان من أكثر الناس نصرةً لمذهب الشافعي، توفي سنة (٤٥٨ هـ)، له مؤلفات منها: أحكام القرآن للشافعي، والسنن الكبرى، ودلائل النبوة، =

باب ما جاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح.

ففي قولها: «أرادت أن تموت» إشارةٌ إلى أن ذبح الحيوان مأكول اللحم، إذا كان كبيراً أو مريضاً، كان معروفاً عندهم.

وهذا الحيوان الذي يذبح؛ يستفاد منه قدر الإمكان، إما بإطعامه من تطيب نفسه بأكله من المسلمين، أو بإطعامه الحيوانات الأخرى كالكلاب والقطط وغيرها، أو غير ذلك، هذا إن لم يكن فيه ضرر، فإن كان في تذكيته ضرر، كانتقال المرض إلى مذكّيه، أو إلى غيره من الحيوانات، ونحو ذلك، فإنه يعدم بأي طريق نأمن معها من انتقال المرض إلى غيره؛ عملًا بالقواعد الشرعية في ذلك، كقاعدة ارتكاب أخف الضررين[1]، ولأن المحافظة على حياة الإنسان وماله، أولى من المحافظة على حياة الحيوان .

النوع الثاني: حيوان لا يجوز قتله، كالحمار والهر ونحوه، فهذا اختلف العلماء في قتله إراحةً له من ألم المرض ونحوه، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يجوز قتل الحيوان إراحةً له من ألم المرض ونحوه، وهذا قول الحنفية[2] والمالكية[3]، بل ذكر بعض فقهاء المالكية استحباب ذلك[4].

= ومعرفة السنن والآثار.

انظر ترجمته في: تبيين كذب المفترى، ص: ٢٥٦، وفيات الأعيان: ١/ ٧٥، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٦٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٨، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٩٨ .

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١/ ٤٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ١٢٥، إيضاح المسالك، ص: ٨٦ و ص: ١٣٤، قواعد ابن رجب: ٢/ ٤٦٣ .

(٢) الفتاوى الهندية: ٥/ ٤٤١، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٦٤ .

(٣) البيان والتحصيل: ٣/ ٣٢٧، مواهب الجليل: ٤/ ٣٥٧، حاشية الدسوقي: ٢/ ١٧٠ .

(٤) حاشية الخرشي: ٣/ ٣٥٠، الشرح الكبير للدردير: ١/ ٥٠٣، منح الجليل: ٢/ ٢٨٣ .

وعللوا: بأن في قتله، إراحةً له، وتخفيفاً للألم عنه، وهذا أمر مطلوب شرعاً[1]، فيجوز أن يقتل أو يذبح من باب ارتكاب أخف الضررين؛ لأن قتله حرام، وتركه يتعذب حرام أيضاً، لكن القتل أخف ضرراً، وأقل حرمةً؛ لأنه لمصلحة الحيوان نفسه[2].

ويمكن أن يجاب عنه: بأننا لا نسلم بأن قتل الحيوان أخف ضرراً من تركه يتألم، وليس ذلك راحةً له، بل هو تعذيب، خاصةً إذا وجد الحيوان في أسباب الموت العاجل[3]، أما إذا لم يكن في أسباب الموت العاجل، فلا يقتل أيضاً؛ لأنه ربما يصح من المرض بأمر الله، والله تعالى أرحم بخلقه من خلقه، فلو كان ذلك سائغاً لأمرنا به، فثبت أن في قتله اعتداءً عليه، وإزهاقاً لروحه، فيكون ممنوعاً[4].

ومن أدلتهم: جواز ذبح المأكول لحمه مما تعافه الأنفس في الغالب، لمرضه أو كبره أو نحو ذلك، لإراحته أو الخلاص من مشقة النفقة عليه ورعايته، فإذا جاز ذبح ذلك لغير الأكل، فقد لا يكون فارق مؤثر بينه وبين مالا يؤكل لحمه، مما لا فائدة في بقائه، إذا كان في ذبحه جلب مصلحة أو دفع مضرة[5].

القول الثاني: تحريم قتل الحيوان لإراحته من ألم المرض ونحوه، وهذا قول الشافعية[6] والحنابلة[7].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٦٤، الفروق: ٣/ ٨٥٧ .

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٤/ ٣٥٧ .

(٣) انظر: المحلى: ٧/ ٤٦٥ .

(٤) انظر: أحكام البيئة، للسحيباني، ص: ٥٦٩ .

(٥) أبحاث هيئة كبار العلماء: ٥/ ٤٤٨ .

(٦) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٩/ ٣٧٥، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٨/ ١١٧، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٨/ ١٨٣ .

(٧) دقائق أولي النهى: ٥/ ٦٩١، كشف المخدرات: ٢/ ٦٩٥، مطالب أولي النهى: ٥/ ٦٦٣، =

وعللوا بما يلي:

١- أن الحيوانات تعد مالاً مادامت حية، وذبحها إتلاف لها، وقد نهينا عن إتلاف المال[(١)(٢)].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن المالية هنا منتفية؛ لانتفاء الانتفاع بها، وحرمة أكلها على الناس، وحصول الأذى ببقائها، حيث يجب الإنفاق عليها، فتشبه الحيوان المؤذي الذي أمرنا بقتله[(٣)].

٢- أن في قتلها تعذيباً لها، وقد نهينا عن تعذيب الحيوان[(٤)].

ويمكن أن يجاب عنه: بأننا لا نسلم بأن في القتل تعذيباً للحيوان المريض ونحوه، بل هو إراحة له من العذاب والألم الذي هو فيه، لا سيما إذا روعي الإحسان في قتله، بفعل أسهل الطرق وأسرعها في إزهاق روحه .

٣- أن العلماء أجمعوا على تحريم ذلك في حق الآدمي، وإن اشتد ألمه؛ لشرف الآدمي عن الذبح، وكذلك ينبغي أن يقاس على الآدمي كل ذي روح[(٥)].

= السلسبيل في معرفة الدليل: ٣/ ٨٥٧ .

(١) كشاف القناع: ٤/ ٢٨٤٦، مطالب أولي النهى: ٥/ ٦٦٣ .

(٢) إشارة إلى قول رسول الله ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»، والحديث أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، حديث (٢٤٠٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، حديث (٥٩٣).

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: ٥/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ .

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب: ٥/ ١٨٩ .

(٥) مواهب الجليل: ٤/ ٣٥٨، كشاف القناع: ٤/ ٢٨٤٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم: ٧/ ١٤٧ .

والراجح: القول بجواز قتل الحيوان غير المأكول إراحةً له؛ لما سبق من تعليلات؛ ولأنه لابدّ وأن يقترن بعلة الإراحة علل أخرى، فتتقوى بها، كخشية انتقال المرض إلى غيره من إنسان أو حيوان، أو الخوف من التقصير في رعايته والقيام بحقه، أو عدم القدرة على تطبيبه وعلاجه، أو أن يكون في إبقائه إلزاماً لمالكه بأمرٍ يكون فيه ضياع ماله؛ لأن تركه بلا طعام ولا شراب حتى يموت محرم، والإنفاق عليه ضياع للمال، لأنه لا نفع فيه لمالكه ولا لغيره[1]، ونحو ذلك مما يرجح جواز قتله، بل لو قيل بالاستحباب في هذه الأحوال لكان ذلك متوجهاً.

ومن نافلة القول، بيان أن جواز قتل الحيوانات إراحةً لها، مشروط بالإحسان، وتجنب أي لون من ألوان التعذيب والأذى، وبذل الجهد في الانتفاع بها ما وجد إلى ذلك سبيلًا، كالانتفاع بجلودها أو عظامها أو تقديمها ـ بعد قتلها ـ طعاماً للحيوانات الأخرى، أو غير ذلك؛ لأن ما سوى ذلك هو من التعذيب، أو من تضييع المال، اللذين نهى عنهما الإسلام.

٥) إنقاذ الحيوان برفع الظلم وتخفيف الضرر عنه:

لا خلاف بين العلماء على وجوب رعاية الحيوان، ورفع الظلم عنه، وتخفيف الضرر عنه، وتجنب أذيته وإيلامه، إلا بما جرت به العادة، ولهذا شواهد وصور كثيرة جداً ذكرها الفقهاء، ودلت عليها النصوص، وهذا عرض مجمل لأهم ما وقفت عليه في هذا الباب:

أولًا: ذكر فقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، أنه

(١) فتاوى منار الإسلام لابن عثيمين: ٣/ ٧٥٠ .
(٢) الجوهرة النيرة: ٢/ ٢٨١ .
(٣) الكافي لابن عبدالبر، ص: ٦١٥ .
(٤) المجموع: ٤/ ١٩١ .
(٥) المغني: ١١/ ٤٤٢ .

لا يجوز أن يحمّل الحيوان ما لا يطيق؛ لأنه في معنى العبد، وقد منع النبي ﷺ تكليف العبد ما لا يطيق[1][2]، ولأن فيه تعذيباً للحيوان وإضراراً به، وقد نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع على المنع من الإرداف على الدابة إذا لم تكن مطيقة[3].

وإذا كان التخفيف عن الدابة واجباً، وتحميلها فوق طاقتها حراماً، لم يسع السكوت عنه، بل يجب الاحتساب فيه، والإنكار على فاعله .

قال الإمام مالك رحمه الله: مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحمار عليه لَبِن، فوضع عنه طوبتين، فأتت سيدتُه عمرَ فقالت: يا عمر، مالك ولحماري! ألك عليه سلطان؟ قال: «فما يقعدني في هذا الموضع»[4].

ورأى رضي الله عنه جمّالًا، قد حمّل بعيره ما لا يطيق، فضربه، وقال: «لم تحمل على بعيرك ما لا يطيق»[5].

ولهذا قال الماوردي رحمه الله: «وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه، أنكره المحتسب عليه، ومنعه منه»[6].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، حديث (١٦٦٢)، ولفظه: «أن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

(٢) المهذب للشيرازي: ٦٣٨/٤، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٣/٢٤ .

(٣) المجموع ١٩٢/٤ .

(٤) أورد هذا الأثر العتبي في المستخرجة من الأسمعة (البيان والتحصيل ٥٠٩/١٧).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ١٢٦/٩ .

(٦) الأحكام السلطانية، ص: ٣٣٧ .

ثانياً: ذكر فقهاء الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] تحريم التحريش[٤] بين الحيوانات، وذكر فقهاء المالكية كراهة ذلك[٥]، وهو وجه عند الحنابلة[٦]، والصواب: التحريم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»[٧]، ولأنه سفه، وفيه إيلام الحيوان وتعذيبه بلا فائدة، وربما أدى إلى إتلافه بدون غرض مشروع[٨].

ثالثاً: ذكر فقهاء الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢]

---

(١) بدائع الصنائع: ٥/ ٢٥١، البحر الرائق: ٣/ ٣٢ .

(٢) المجموع: ٦/ ٩٩، النجم الوهاج: ١٠/ ٢٩٥ .

(٣) المغني: ٦/ ٢٤١، الآداب الشرعية: ٣/ ٣٣٩، كشاف القناع: ٣/ ١٨٣٩ .

(٤) **التحريش بين الحيوانات**: هو الإغراء، وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها. مشارق الأنوار: ١/ ١٨٨، مرقاة المفاتيح: ٨/ ٣٥ .

(٥) الكافي لابن عبدالبر، ص: ٦١٥، بلغة السالك: ٤/ ١٠٤ .

(٦) الآداب الشرعية: ٣/ ٣٣٩ .

(٧) أخرجه أبو داود متصلا، كتاب الجهاد، باب في التحريش بين البهائم، حديث (٢٥٦٢).
وأخرجه الترمذي متصلًا ومرسلًا، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم، حديث (١٧٠٨)، وحكى أن المرسل أصح.
وكذا البيهقي، كتاب السبق والرمي، باب النهي عن التحريش بين البهائم (١٠/ ٢٢)، وذكر أن المرسل هو المحفوظ. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص١٩٧).

(٨) انظر: نيل الأوطار: ٥/ ٢٧٣، عون المعبود: ٧/ ١٨٧، تحفة الأحوذي: ٥/ ٣٠٠، بذل المجهود: ١٢/ ٥٩ .

(٩) عمدة القاري: ٩/ ٤٣٤، مرقاة المفاتيح: ٧/ ٤٢٣، بريقة محمودية.

(١٠) الكافي لابن عبدالبر، ص: ٦١٥، وقيده بعض المالكية: بما إذا شق ذلك على الدابة، الخرشي على مختصر خليل: ٣/ ١٩٣، حاشية الدسوقي: ٢/ ٦٩ .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٥٥، إحياء علوم الدين: ٢/ ١٣٢١، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٣٥، المجموع ٤/ ١٩٢

(١٢) الآداب الشرعية: ٣/ ٣٥٥ .

كراهة المكث فوق ظهر الدابة وهي واقفة لغير حاجة، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر؛ فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجاتكم»(١).

قال الطيبي رحمه الله: «قوله: منابر: كناية عن القيام عليها؛ لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا». والمراد بالقيام: الوقوف، لا الشخوص(٢).

والنهي في هذا الحديث عن الوقوف على الدواب، إذا كان لغير حاجة، وذلك بأن يستوطن الإنسان ظهر الدابة، ويتخذه مقعداً، فيتعبها ويضرّ بها من غير طائل(٣).

أما إذا كان المكث يسيراً، أو كثيراً لحاجة، فلا بأس، وقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المشهورة، «أن رسول الله ﷺ، وقف بعرفات على ناقته»(٤)، وأنه ﷺ خطب يوم النحر بمنى على ناقته»(٥)(٦).

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة، حديث (٢٥٦٧)، والبيهقي، كتاب الحج، باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة... ٥/ ٢٥٥ .
قال النووي في المجموع (٤/ ٢٧٣): إسناده جيد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١١٥).

(٢) مرقاة المفاتيح: ٧/ ٤٢٣ .

(٣) معالم السنن: ٣/ ٣٩٥ .

(٤) رواه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه في وصف حجة النبي ﷺ، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨).

(٥) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، حديث (١٩٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩).

(٦) المجموع: ٤/ ١٩٢ .

قال ابن القيم رحمه الله: «وأما وقوف النبي ﷺ على راحلته في حجة الوداع وخطبته عليها، فذاك غير ما نهى عنه، فإن هذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما، لا يكون دائماً، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة، بل يستوطنها ويتخذها مقعداً يناجي عليها الرجل، ولا ينزل إلى الأرض، فإن ذلك يتكرر ويطول، بخلاف خطبته ﷺ على راحلته ليسمع الناس، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول، ومصلحته عامة»(١).

رابعاً: لم يكتفِ الشارع بتحريم الأذى الحسي للحيوان، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، فحرّم الأذى المعنوي والنفسي له، ولهذا صور، منها على سبيل المثال:

ـ النهي عن حدّ السكين أمام البهيمة، أو أن يذبح الشاة والأخرى تنظر إليها، وقد صرح فقهاء الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) بكراهة ذلك، مستدلين بعموم قول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء . . .»(٦)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بحدّ الشفار، وأن توارى عن البهائم»(٧)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسول الله

(١) تهذيب سنن أبي داود: ٣/ ٣٩٤، وانظر: شرح مشكل الآثار: ١/ ٣٥، فيض القدير: ٣/ ١٣٥ .
(٢) المبسوط: ١١/ ١٩٢، تحفة الفقهاء: ٣/ ٦٩ .
(٣) الذخيرة: ٤/ ١٣٨، التاج والإكليل: ٤/ ٣٣١ .
(٤) الإشراف لابن المنذر: ٣/ ٤٢٧، المجموع: ٩/ ٥٧، مغني المحتاج: ٤/ ٣٤١ .
(٥) المغني: ١٣/ ٣٠٥، كشاف القناع: ٥/ ٣١١٣، مطالب أولي النهى: ٦/ ٣٣٦ .
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث (١٩٥٥).
(٧) رواه أحمد ١٠/ ١٠٥، برقم (٥٨٦٤)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، حديث (٣١٧٢)، والبيهقي، كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حد الشفار . . . ، ٩/ ٢٨٠، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة =

ﷺ برجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحدّ شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: «أفلا قبل هذا؟ تريد أن تميتها موتتان؟»[1]، وفي رواية أنه قال: «هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها»[2]، ورأى عمر رضي الله عنه رجلًا حدّ شفرةً وأخذ شاةً ليذبحها، فضربه بالدرة وقال: «أتعذب الروح!! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها»[3].

قال الإمام أحمد: «تقاد إلى الذبح قوداً رفيقاً، وتوارى السكين عنها، ولا تظهر السكين إلا عند الذبح»[4].

والشاة وإن كانت بهيمة، إلا أنها تعرف الموت، فإذا رأت ما يدل عليه أصابها الهول وخافت وفزعت، فكان فيه إضراراً بها، وإيلاماً نفسياً لها، وتعذيباً لا حاجة إليه[5].

= ٣/ ٥٥٤ بحاشية سنن ابن ماجه، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص٢٥٥، ويغني عنه الحديث المتقدم قبله .

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٢) برقم (١١٩١٦) بلفظ: «موتتان»، وفي الأوسط (٤/ ٥٣) برقم (٣٥٩٠) بلفظ: «موتتين». قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٤٢): «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٦٣) برقم (٢٤).

(٢) رواه الحاكم، كتاب الذبائح (٤/ ٢٣١، ٢٣٣) وقال في الموضع الأول: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه؛ وفي الموضع الثاني: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٦٣١) برقم (١٠٩٠).

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب الذبائح، باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة، أثر (١١٥٢)، والبيهقي، كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكى وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة (٩/ ٢٨٠)، وأورده ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٠٨) ولم يعلق عليه.

(٤) جامع العلوم والحكم: ١/ ٣٩٢ .

(٥) انظر: المبسوط ١١/ ١٩٢ ـ ١٩٣، المنهيات للحكيم الترمذي، ص: ١٨٥، جامع العلوم والحكم: ١/ ٣٩٢ .

ـ النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمّرة[1] معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تعرّش[2]، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولديها! ردوا ولديها إليها»[3].

فأمر النبي ﷺ برد ولديها لها رحمةً بها وإحساناً لها، ودفعاً للألم النفسي الذي سيعيشه هذا الطائر بأخذ صغاره منه.

ـ النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، أو وسمه فيه أو كيّه، ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم[4] في الوجه»[5].

قال القرطبي رحمه الله: «وإنما كان ذلك لشرفه على الأعضاء، إذ هو مقر

---

(١) الحمرة، بضم الحاء، وتشديد الميم، وقد يخفف: طائر صغير كالعصفور (الجامع في غريب الحديث ٢/ ١٥٩، عون المعبود ٧/ ٢٦٩).

(٢) قال الإمام الخطابي رحمه الله: «قوله: تفرش أو تعرش، معناه: ترفرف، والتفريش: مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريش: أن ترتفع فوقهما وتظلل عليهما» (معالم السنن ٤/ ١٦، وانظر: الجامع في غريب الحديث ٤/ ٥٩، ٣٤٩).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، حديث (٢٦٧٥)، وصححه النووي في رياض الصالحين ص٥٧٢، وابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٦٨٩، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦ .

(٤) **الوسم**: أثر الكي، من السمة، وهي العلامة، ووسم البهيمة: أن تكوى كيةً تكون لها علامة تميزها عن غيرها، انظر: (مشارق الأنوار ٢/ ٥٩٠، فتح الباري ١٢/ ٥٣٣، الجامع في غريب الحديث ٥/ ٤٨١).

(٥) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، حديث (٢١١٦).

الحسن والجمال، ولأن به قوام الحيوان»[1].

وقال النووي رحمه الله: «أما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس، وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع، للحديث، ولما ذكرناه»[2].

ولكن هل النهي للكراهة أو للتحريم؟ قولان للعلماء:

الأول: أن النهي للكراهة، وهو مذهب المالكية[3] وبعض الشافعية[4] وبعض الحنابلة[5].

الثاني: أن النهي للتحريم، وهو الأصح عند الشافعية[6] ومذهب الحنابلة[7].

وهذا هو الصواب، وهو الذي يدل عليه ظاهر الحديث المتقدم، كما يدل عليه صراحةً حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مر عليه حمار، قد وسم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه»[8].

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ١٤١ .

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٤/ ١٠٠ .

(٣) الكافي لابن عبد البر، ص: ٦١٥، ٢٩٣، الذخيرة: ١٣/ ٢٨٦، الفواكه الدواني: ٢/ ٣٤٥ .

(٤) الشرح الكبير للرافعي: ٧/ ٤١٧، روضة الطالبين: ٢/ ١٩٧ .

(٥) الآداب الشرعية: ٣/ ١٢٨ .

(٦) المجموع: ٦/ ٩٨، أسنى المطالب: ٢/ ٥٢٨، مغني المحتاج: ٣/ ١٥٤، نهاية المحتاج: ٦/ ١٧٠ .

(٧) الفروع: ٩/ ٣٣١، كشاف القناع: ٤/ ٢٨٤٦، هداية الراغب: ٣/ ٢٨٣، مطالب أولي النهى: ٥/ ٦٦٣ .

(٨) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، حديث (٢١١٧).

ومقتضى اللعن التحريم، بل مقتضاه أنه من كبائر الذنوب[1].

قال الشوكاني رحمه الله ـ بعد أن ساق حديث جابر المتقدم ـ: «فيه دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه، وهو معنى النهي حقيقة، ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك، فإنه لا يلعن ـ ﷺ ـ إلا من فعل محرماً، وكذلك ضرب الوجه»[2].

ولهذا فقد رأى بعض فقهاء الشافعية رفع الخلاف، وحمل الكراهة على التحريم، أو أن قائله لم يبلغه الحديث[3].

قال الإمام الطبري رحمه الله: «فغير جائزٍ لأحدٍ عرف نهي النبي ﷺ عن الوسم في الوجه، أن يسم بهيمةً في وجهها»[4].

ـ النهي عن سب الحيوان ولعنه، وقد ذكر فقهاء الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] تحريم ذلك، ويدل عليه حديث عمران بن الحصين[8] رضي الله

---

(١) انظر: الكبائر للذهبي، ص: ١٣٠، الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١/ ٤٦٠ .

(٢) نيل الأوطار: ٥/ ٢٧٣ .

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ١٥٤ .

(٤) شرح البخاري لابن بطال: ٣/ ٥٥٩ .

(٥) قرة عيون الأخيار: ١١/ ١٩٦ .

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢/ ١١٧، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ١/ ٥٣٣، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٢/ ٩٩ .

(٧) الفروع: ٩/ ٣٣٣، غاية المنتهى: ٢/ ٣٩٥، كشاف القناع: ٤/ ٢٨٤٦ .

(٨) هو أبو نجيد، عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، وغزا مع النبي ﷺ غزوات، كان من فضلاء الصحابة، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، واستقضاه عبدالله بن عامر على البصرة فأقام أياماً ثم استعفاه فأعفاه، وتوفي بها سنة ٥٢هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٢٠٨، أسد الغابة ٤/ ٢٦٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٠٨، الإصابة ص: ٩٥٤ .

عنهما، قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة»، قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد(١).

وفي رواية: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة»(٢).

وبوّب النووي رحمه الله على هذا الحديث بباب: تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة(٣).

وليس المراد أن الله تعالى لعن هذه الناقة كما يلعن من استحق اللعنة من المكلفين؛ إذ الناقة ليست بمكلفة، ولم يصدر منها ما يوجب اللعنة، وإنما المراد باللعنة المعنى اللغوي، من إبعاد الناقة عن صاحبتها، وعن الانتفاع بها، وخروجها عن ملكها، وهذا تأديب منه ﷺ لصاحبتها، وعقوبة لها، لئلا تعود إلى مثل قولها، وتلعن ما لا يستحق اللعن(٤).

خامساً: وجوب الإحسان إلى الحيوان عند قتله أو ذبحه، إذ لا يعني إرادةُ قتله، تعذيبَه أو إلحاقَ الضرر به، وقد حكى ابن حزم رحمه الله الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة(٥).

يدل على ذلك قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث (٢٥٩٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث (٢٥٩٦).

(٣) رياض الصالحين، ص: ٥٥٢ .

(٤) انظر: إكمال المعلم: ٨/ ٦٨، المفهم: ٦/ ٥٨٠، تهذيب السنن لابن القيم: ٣/ ٣٩١ .

(٥) مراتب الإجماع، ص: ١٥٤ .

فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وفي هذا دليل على أن الإحسان واجب على كل حال، حتى في إزهاق النفس، ناطقها وبهيمها، فعلى الإنسان أن يحسن القتلة للآدميين والذبيحة للبهائم»[2].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها، من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلام لا حاجة إليه، وهذا النوع هو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل المثال، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال . . . والقتلة والذبحة بالكسر، أي: الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل، وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه»[3].

وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث وغيره آداباً ينبغي للذابح أن يأخذ بها؛ لأن فيها رفقاً بالحيوان، وتخفيف الضرر عنه، فمن ذلك:

ـ يستحب أن تساق البهيمة إلى المذبح برفق، وتضجع برفق[4]، وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلًا يسحب شاةً برجلها؛ ليذبحها، فقال له: «ويلك، قُدْها إلى الموت قوداً جميلًا»[5].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٥/ ٥٤٩ .

(٣) جامع العلوم والحكم: ١/ ٣٨٢ .

(٤) انظر: الجوهرة النيرة: ٢/ ٤٤٠، التاج والإكليل: ٤/ ٣٣١، روضة الطالبين: ٢/ ٤٧٦، الإنصاف: ٢٧/ ٣٣١ .

(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٤٩٣، كتاب المناسك، باب سنة الذبح، رقم الأثر =

ـ يكره أن يحد الذابح الشفرة بين يدي الذبيحة، أو أن يذبح الشاة والأخرى تنظر إليها[1].

ـ الأرفق بالحيوان والأفضل، نحر الإبل قائمةً معقولةً يدها اليسرى، أما غيرها من الحيوانات فالأفضل ذبحها بعد إضجاعها على جنبها الأيسر[2].

ـ يستحب الإسراع في الذبح، ويكون بآلة حادة، من أجل أن يريح الحيوان[3].

ـ يكره للذابح أن يبدأ في سلخ الشاة قبل أن تبرد[4].

وبهذا وغيره، يتبين أن الإحسان إلى الحيوان واجبٌ على كل حال، وأنه لا مبرر لتعذيبه أو إلحاق الضرر به.

ومن أحسن إلى هذه البهائم ورحمها، فسيلقى من الله تعالى رحمةً وإحساناً، قال سبحانه: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[5]، وجاء في مسند الإمام أحمد، أن رجلًا قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، فقال

= (٨٦٠٥)، ورواه البيهقي، كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حد الشفار . . . ٩/ ٢٨١، وفيه أن عمر ضربه بالدرة وقال: سقها لا أمّ لك إلى الموت سوقاً جميلًا»، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٣٤٠).

(١) المبسوط: ١١/ ١٩٢، الذخيرة: ٤/ ١٣٨، المجموع: ٩/ ٥٧، المغني: ١٣/ ٣٠٥، وقد تقدم بيان ذلك قريباً .

(٢) الاختيار: ٥/ ١١، المعونة: ٢/ ٦٩٢، مغني المحتاج: ٤/ ٣٤١، شرح الزركشي: ٦/ ٦٥٢ .

(٣) بدائع الصنائع: ٥/ ٨٨، الفواكه الدواني: ١/ ٣٨٢، الحاوي الكبير: ١٥/ ٩٨، الفروع: ١٠/ ٤٠١ .

(٤) تحفة الفقهاء: ٣/ ٩٦، المدونة الكبرى: ١/ ٥٤٣، الأم: ٢/ ٢٣٩، المحرر: ٢/ ١٩٢ .

(٥) سورة الرحمن، الآية ٦٠ .

النبي ﷺ: «والشاة إن رحمتها رحمك الله»[1].

هذه بعض النماذج والصور التي يذكرها الفقهاء في هذا الباب، ولعلها تغني عن غيرها مما لم يذكر؛ لأن صور التعذيب أو الإيذاء كثيرة ومتجددة، قد لا يستوعبها الحصر.

وبهذا يتبين أن إنقاذ الحيوان، منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، ـ على ما سبق بيانه ـ، وعلى مالك البهيمة من المسؤولية والرعاية ما ليس على غيره . . . والله أعلم .

* * *

(١) رواه أحمد (٢٤/ ٣٥٦) برقم (١٥٥٩٢)، ورواه البخاري في الأدب المفرد، باب ارحم من في الأرض، حديث (٣٧٣) وزاد: مرتين. . .، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٤١): «له ألفاظ كثيرة، ورجاله ثقات». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٦٥) برقم (٢٦).

المطلب السادس

إنقاذ المال

المال عصب الحياة، وأحد الضرورات الخمس التي عنيت الشريعة بالمحافظة عليها، والإنسان بفطرته ميّال إليه، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾(١)، وهو زينة الحياة، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾(٢)، وقوام المجتمعات، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾(٣)، به تقضى الحقوق، وتؤدى الواجبات، وتصان الحرمات، وعليه تزدحم المطامع، ويكثر التنازع، بينما تجده مثار الفتن ومعترك النزاع؛ إذ تراه يصارع الضغائن فيصرعها، ويستأصل الأحقاد من منابتها فيجتثها، وهو محور السعادة متى ما أخذ من حله، وصرف في محله، ومن أكبر أسباب الشقاء إذا عدل به عن الصراط السوي في كسبه أو إنفاقه.

والمال وسيلة لا يطلب لذاته، وإنما لما يترتب على تحصيله من جلب المنافع ودفع المضار، والوسيلة عادة تحمد أو تعاب بمقدار ما يترتب عليها من نتائج حسنة وآثار سيئة، فالمال كالسلاح، إن كان في يد مجرم قتل به الأبرياء، وإن كان في يد مجاهد مناضل دافع به عن دينه ونفسه وأهله ووطنه، قال تعالى عن المال، وما يسوقه من خير أو شر: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ وَمَا

(١) سورة الفجر، الآية (٢٠).

(٢) سورة الكهف، الآية (٤٦).

(٣) سورة النساء، الآية (٥).

يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰ﴾[1].

والمراد بالمال في اللغة: كل ما يتملكه الناس من جميع الأشياء كالدراهم والدنانير والحنطة والحيوان والثياب وغيرها[2].

أما الفقهاء، فلهم في تعريف المال اصطلاحان:

الأول: اصطلاح الحنفية:

عرّف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، منها:

- «المال اسم لما هو مخلوقٌ لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التموّل والإحراز، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة»[3].

- «المراد بالمال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[4].

- واستخلص بعض المتأخرين تعريف المال عند الحنفية من خلال تتبع طويل لكلامهم في مواضع متعددة، بأنه: «كل عين ذات قيمة مادية بين الناس»[5].

الثاني: اصطلاح الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة:

- قال ابن العربيّ المالكي: «هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به»[6].

---

(١) سورة الليل، الآيات ٥ ـ ١١ .

(٢) انظر: المغرب٢/ ٢٧٨، لسان العرب١١/ ٦٣٥، القاموس المحيط ص ١٣٦٨ .

(٣) المبسوط ١١/ ٦٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٧/ ١٠ .

(٥) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى الزرقا ص١٢٧ .

(٦) أحكام القرآن ٢/ ١٠٧ .

ـ وقال القاضي عبدالوهاب[1]: «هو ما يتموّل في العادة، ويجوز أخذ العوض عنه»[2].

ـ وعرّف الزّركشي[3] من الشّافعيّة المال بأنّه: «ما كان منتفعاً به، أي معداً لأن ينتفع به»[4].

ـ وقال الحنابلة: المال: «ما فيه منفعةٌ مباحةٌ لغير ضرورة»[5].

ـ ومن أحسن ما وقفت عليه من التعاريف الموافقة لاصطلاح الجمهور، ما ذكره أحد الباحثين من أن المال: «هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز

---

(١) هو أبو محمد، عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي، الإمام العلامة الأصولي الفقيه، من أجلّ علماء المالكية بالعراق، وهو من الذين أسسوا المذهب وأصلوا له، ومن كبار أهل السنة، كان فقيهاً أديباً شاعراً، ولي القضاء بالعراق، وخرج في آخر عمره إلى مصر فولي بها القضاء أيضاً إلى أن مات سنة (٤٢٢ هـ)، له مؤلفات نافعة منها: الإشراف على مسائل الخلاف، التلقين، المعونة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٣/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٢٩، الديباج المذهب، ص: ٢٦١ .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٩٤٧ .

(٣) هو أبو عبدالله، بدر الدين، محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، الشافعي المصري، الإمام العلامة المصنف، عُني بالفقه والأصول والحديث، وكان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم منذ صغره، رحل في طلب العلم ودرّس وأفتى، توفي بالقاهرة سنة (٧٩٤ هـ)، له مؤلفات كثيرة منها: البرهان في علوم القرآن، النكت على كتاب ابن الصلاح، البحر المحيط، المنثور في قواعد الفقه.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٧، الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٣، شذرات الذهب: ٦/ ٣٣٥ .

(٤) المنثور في القواعد ٣/ ٢٢٢ .

(٥) المقنع ١١/ ٢٣ .

شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار»[1].

وبالتأمل في هذين الاصطلاحين يتبين أن الجمهور متفقون على عناصر المال، وإن اختلفت تعبيراتهم عنها، فكلهم اشترط في المال أن يكون مباحاً، فالمحرمات ـ كالخمر مثلًا – لا تسمى مالًا، كما أن المال عندهم يشمل كل ما يملك، وما فيه منفعة، فيشمل الأعيان والمنافع[2].

أما الحنفية، فإنهم لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع به شرعاً، مما حملهم على تقسيم المال إلى متقوِّم وغير متقوم، ليخرجوا ما لا يحل الانتفاع به من الأموال عن أن يكون محلًا للعقد، نظراً لعدم تقومه، كما انفردوا باشتراط إمكان الادخار لوقت الحاجة، مما حداهم إلى القول بخروج المنافع عن مفهوم المال لعدم إمكان ادخارها[3].

ولعل اصطلاح الجمهور هو الأقرب، وذلك لأمرين:

الأول: أن الأشياء المحرمة لا يصح أن تسمى مالًا؛ لأنه لا قيمة لها ولا اعتبار في الشريعة الإسلامية.

الثاني: أن المنافع أموالٌ بذاتها؛ لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم، ولأن الشرع قد حكم بكون المنفعة مالًا[4].

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبدالسلام العبادي، ١/ ٢١٠ .

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٦٨٣، روضة الطالبين ٤/ ١٠٢، ١٠٣، نهاية المحتاج ٥/ ١٧٠، المغني ١٠/ ١٠١ ـ ١٠٢، كشاف القناع ٤/ ٢٤٨٦ .

(٣) انظر: المبسوط ١١/ ٦٦ ـ ٦٧، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٢٥٤، تبيين الحقائق ٦/ ٣٣٨ .

(٤) انظر في مناقشة مذهب الحنفية: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٢٦، الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص٥٢ ـ ٥٣، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/ ٤١، قضايا فقهية =

والمال المحترم، هو الذي له حماية وعصمة في نظر الشارع، تمنع الاعتداء عليه، وتوجب الضمان على متلفه[1]، وهذا الاحترام إما أن يكون من جهة الشخص، كمال المسلم أو الذمي، أو من جهة الوصف، بأن يكون مباحاً[2].

وهو المقصود بالبحث هنا؛ لأن الأموال غير المحترمة، كمال الحربي، والخمر والخنزير وآلات اللهو، ونحو ذلك، لا قيمة لها ولا اعتبار في الشريعة، بل إن في تسميتها مالًا تجوزاً؛ لأن من شرط المال - على الراجح - أن يكون مباحاً ومنتفعاً به في حال السعة والاختيار.

وإنقاذ المال المحترم من الهلكة، والمحافظة عليه من التلف واجبٌ ولا شك؛ لأنه يعود على المال بالحفظ والرعاية، وقد نص الفقهاء[3] رحمهم الله على أن من رأى مال غيره معرّضاً للضّياع أو التّلف فلم يسع لإنقاذه، حتى تلف المال أو ضاع، فإنّه آثم بالتّفريط في إنقاذه؛ وذلك لأنّ حفظ مال الغير واجب مع القدرة، بل إن بعض فقهاء المالكية يرون وجوب الضمان على من كان قادراً على إنقاذ مال غيره من الهلكة فلم يفعل[4].

= معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد ص٣٣، الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ١/ ٢١٦، إتلاف الأموال المأذون فيه لمحمد آل الشيخ ص٤٣ .

(١) انظر: المصباح المنير ص١١٦، معجم لغة الفقهاء ص١٥٧، التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة ٢/ ٥٤٤، الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص٤٨ وما بعدها، المقاصد العامة للشريعة ليوسف العالم ص٤٧١ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤، الذخيرة ١٢/ ١٥٢، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، المغني ٧/ ٤٢٤، المحلى ١١/ ٣٣٤ .

(٣) انظر: فتح القدير ٦/ ١١٢، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥، التاج والإكليل ٤/ ٣٣٧، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٤، المهذب ٣/ ٦٣٥، نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٧، الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٢٠٧ .

(٤) انظر: الفروق ٢/ ٦٥٤، الشرح الكبير ١/ ٥٠٥، منح الجليل ٢/ ٢٨٨ .

وحفظ المال عموماً - سواءً أكان مال نفسه أم مال غيره أم مال الأمة ـ مقصد من مقاصد الشريعة، وضرورة من الضرورات الواجب صيانتها، وأصل من الأصول المتفق على رعايتها، قال الإمام الغزالي رحمه الله: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»(١).

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد . . .»(٢).

وقال رحمه الله: «والحفظ لها - يعني الضروريات الخمس - يكون بأمرين:

الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»(٣).

والمحافظة على المال بتنميته مراعاةٌ له من جانب الوجود، وإنقاذه من الهلكة وكل ما قد يتسبب في إتلافه مراعاةٌ له من جانب العدم.

وسأذكر بإيجاز بعض الأمثلة للتدابير والأحكام التي جاءت بها الشريعة

---

(١) المستصفى ص١٧٤ .

(٢) الموافقات ١/ ٣١ .

(٣) المصدر السابق ٢/ ١٨ .

لضمان المحافظة على المال وصيانته، الأمر الذي يؤكد وجوب إنقاذه، فمن ذلك:

ـ الحث على التكسب، وذلك بفتح الطرق المشروعة في الكسب من عمل اليد والتجارة والزراعة ومختلف الصنائع التي يحصل بها التملك المشروع، والترغيب في المال بذكر ما يحصل بسببه من منافع دينية وأخروية[1]، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ . . .﴾[3]، قال ابن حزم رحمه الله: «وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح . . . واتفقوا أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك»[4].

ـ تحريم الاعتداء على الأموال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ . . .﴾[5]، وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه»[6]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله»[7].

ـ تحريم إضاعة المال وتبذيره، ووجوب صرفه فيما يحقق المصلحة المرجوة منه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا . . .﴾[8]، وقال

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٩٤٠، تلبيس إبليس ص٢٢٠ .
(٢) سورة الملك، الآية ١٥ .
(٣) سورة الأعراف، الآية ٣٢ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٥٥ .
(٥) سورة البقرة، الآية ١٨٨ .
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٨٣ .
(٨) سورة النساء، الآية ٥ .

سبحانه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾(٢)، وقال ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(٣)، قال الإمام النووي رحمه الله: «وأما إضاعة المال: فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين»(٤)، وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: «وقوله: (وإضاعة المال)، وذلك إما بترك حفظه حتى يضيع، أو يكون عرضة للسرَّاق والضياع، وإما بإهمال عمارة عقاره، أو الإنفاق على حيوانه، وإما بإنفاق المال في الأمور الضارة، أو غير النافعة، فكل هذا داخل في إضاعة المال، وإما بتولي ناقصي العقول لها، كالصغار والسفهاء والمجانين ونحوهم؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قياماً للناس، بها تقوم مصالحهم الدينية والدنيوية، فتمام النعمة فيها أن تصرف فيما خلقت له، من المنافع والأمور الشرعية والمنافع الدنيوية»(٥).

- الحدود والعقوبات التي تزجر المعتدي وتحفظ المال، فالسارق تقطع يده، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٦)، وقاطع الطريق إذا أخذ المال فإنه يستوجب عقوبةً مضاعفة(٧)، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٦ .
(٢) سورة الفرقان، الآية ٦٧ .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) شرح مسلم ١٢/ ١٣ .
(٥) بهجة قلوب الأبرار ص٢٠٨، وانظر: كشف المشكل ٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣، عمدة القاري ٩/ ٨٧ .
(٦) سورة المائدة، الآية ٣٨ .
(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٠ .

فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

- ضمان المتلفات، فكل من تسبب في إتلاف مالٍ فإنه يضمنه، حتى وإن كان بطريق الخطأ، أو كان المتلف صبياً أو مجنوناً[2]، وهذا بإجماع العلماء[3]، وفي لزوم الضمان على المتلف لمال غيره ضمانٌ من التعدي على الأموال والاستهانة بها؛ لأن الإنسان إذا علم أنه بغصبه أو بتفريطه في حفظ الوديعة ونحوها من أموال الناس يضمن مثلها أو قيمتها عند تعذر المثلية، فإن ذلك يدعوه إلى التحرز والعناية والحفظ والانتباه وعدم الغفلة عنها، فتحفظ بذلك الأموال من الضياع[4].

- مشروعية الدفاع عن المال والقتال من أجله، فمن اعتدى على المال ظلماً وعدواناً فإن لصاحب المال مقاتلته، فإن قتل صاحب المال فهو شهيد، قال ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»[5]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني ؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»[6]، قال

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٢/ ٦٥٤، المنثور للزركشي ٢/ ٣٢٤، المغني ٦/ ٦١١، القواعد لابن رجب ٢/ ٣١٦ .

(٣) انظر: الاستذكار ٨/ ٥٠، الذخيرة ١٢/ ٢٥٩، إعلام الموقعين ٣/ ٤٢٢ .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص ٣٠٢ .

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق . . . ، حديث رقم (١٤٠).

الإمام النووي رحمه الله: «فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلًا أو كثيراً؛ لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء»[(١)]، وقد ذكر فقهاء الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] أن من صال عليه إنسانٌ يريد نفسه أو عرضه أو ماله، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل، فقتله، فلا قصاص على القاتل المصول عليه ولا دية ولا كفارة ولا قيمة، ولا إثم عليه أيضاً؛ لأنه فعل ما هو مأمورٌ به، ونقل ابن حزم رحمه الله الإجماع على أن من بغى من اللصوص فطلب أخذ الروح أو الحرم أو المال، أن قتاله واجب[(٦)]، مما يؤكد حرمة المال وصيانته.

- الأمر بتوثيق الديون والإشهاد عليها وكتابتها، أخذاً للحيطة من إنكارها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ...﴾[(٧)]، وفي هذه الآية بسط شديد، وتأكيد على الوصية بحفظ المال الحلال، وصونه عن الهلاك والبوار[(٨)]، قال الإمام القرطبي رحمه الله: «لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان، كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها»[(٩)].

---

(١) شرح مسلم ٢/ ١٦٥ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٠/ ١٩٢ وما بعدها.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٥٥٤ .

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٤٣ .

(٥) انظر: كشاف القناع ٥/ ٣٠٥٨ وما بعدها.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٢٤ .

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

(٨) انظر: تفسير الرازي ٧/ ١١٦، حيث نقل عن القفال كلاماً نفيساً في هذا .

(٩) تفسير القرطبي ٤/ ٤٨٠، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٤٧ .

ـ الأمر بتعريف اللقطة، وهي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره[١]، وقد فصل الشارع أحكامها، وكلف من وجدها بتعريفها حولًا كاملًا في مجامع الناس، ومنع من التقاط بعض الأموال، ولا يخلو كتاب من كتب الفقه من بيان أحكامها[٢]، مما يؤكد رعاية الشريعة للمال، ومحافظتها عليه.

ـ ترك الواجب محافظةً على المال، فقد ذكر فقهاء الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] أن الخوف على ضياع المال عذر في ترك الجمعة والجماعة، وذكروا لذلك صوراً منها: أن يخاف على ماله من ظالم أو لصّ، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق منه شيء، أو يكون له خبز في تنّور أو طبيخ على نار، ويخاف حريقه باشتغاله عنه، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل وإن لم يدركه ذهب، أو كانت عنده أمانة كوديعة أو رهن أو عاريّة ممّا يجب عليه حفظه، ويخاف تلفه بتركه، وأدخلوا في ذلك أيضاً خوفه على مال غيره .

ـ ارتكاب المحظور محافظةً على المال، فقد ذهب فقهاء الحنفية[٨] والمالكية[٩]

---

(١) المغني ٨/ ٢٩٠ .

(٢) انظر تفصيل أحكام اللقطة في: بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٤، الذخيرة ٩/ ٨٧، البيان للعمراني ٧/ ٥١٣، دقائق أولي النهى ٤/ ٢٨٧ .

(٣) الجوهرة النيرة ١/ ١٥٨ .

(٤) الفواكه الدواني ١/ ٢٦٣ .

(٥) نهاية المحتاج ٢/ ١٥٨ .

(٦) المغني ٢/ ٣٧٩ .

(٧) المحلى ٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، وقد ذكر ابن حزم رحمه الله أن هذا مما لا خلاف فيه.

(٨) المبسوط ٢/ ٦٧، فتح القدير ٢/ ١٤٩ .

(٩) عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٦٥، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٧٨ .

والشافعية[1] والحنابلة[2] ـ في الجملة ـ إلى أنه إذا وقع مال له قيمة في القبر، ودفن مع الميت، نبش القبر وأخرج المال، ولا يشترط في هذا المال الذي ينبش القبر من أجل استخراجه حد معين، بل يجوز ذلك وإن كان قليلا، لأن لمال المسلم حرمةً، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال .

هذه بعض الأمثلة التي ذكرها الفقهاء، تدل بجلاء على رعاية الشريعة للمال، ومحافظتها عليه، ومن تأمل في نصوص الشارع وكلام الفقهاء، لاسيما في أبواب المعاملات وجد كثيراً من الأحكام مبنيةً على رعاية هذا الأصل، وحفظ هذه الضرورة.

ولعل من تمام البحث الإشارة إلى أنه لا يجوز التهاون في المحافظة على الأموال العامة[3] من التلف، ولا في إنقاذها من الهلكة، لأن هذا إهمالٌ ينافي ما أوجبه الشارع من رعاية وتبصر، وأخذ للحيطة والحرص عند استخدام المال العام[4]، بل قد تكون الأموال العامة أولى بالمحافظة وأوجب من الأموال الخاصة[5]، وذلك لأمور:

الأول: أنها مال، وقد تقدم ما يدل على وجوب المحافظة على المال.

---

(١) المجموع ٥/ ١٩١، تحفة المحتاج ٣/ ٢٢٤ .

(٢) المغني ٣/ ٤٩٩، كشاف القناع ٢/ ٧٧٨ .

(٣) المقصود بالمال العام هو: المال الذي تعود ملكيته إلى مجموع أفراد الأمة، ويكون حق الانتفاع به لهم جميعاً، وهذه الأموال شاملة للأموال المنقولة وغير المنقولة، ومنها المرافق العامة التابعة للمساجد والطرق والحدائق والمنشآت والآلات والمستشفيات والمدارس وغيرها (انظر: حرمة المال العام لشحاتة ص١٩ ـ ٢٠، قيود الملكية الخاصة للمصلح ص ١٠٥).

(٤) انظر: حماية المال العام لنذير أوهاب ص٢٣٥ وما بعدها.

(٥) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٠٤، ٤٧٣ .

الثاني: أن في المحافظة على المال العام حفاظاً على قوة الأمة، التي أمر الله تعالى بإعدادها فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ . . .﴾[1]، والقوة تشمل مجالات كثيرة، منها قوة الاقتصاد المتمثل في المال العام الذي ترصده الأمة لتحقيق أهدافها.

الثالث: أنها ذات نفع متعدٍ، إذ بهذا المال تقام مصالح الناس كالمدارس والمستشفيات والطرق والجسور وغيرها، فإذا لم يحافظ على هذا المال، أو المنشآت العامة، وفرّط الناس في صيانتها من التلف، وعرضوها للخطر، تعطلت بذلك مصالحهم، ولم يتحقق مقصود الشارع من المال، وهو جلب المصالح بقدر الإمكان[2].

الرابع: تعرض المال العام للاعتداء أكثر من المال الخاص؛ وذلك لأن المسؤول عن حماية المال العام جموع المسلمين، فهي مسؤولية شائعة، بينما المسؤول عن حماية المال الخاص المالك الفرد، الذي من فطرته حماية ماله ولو قتل في سبيل ذلك[3].

الخامس: أن التفريط في إنقاذ الأموال العامة يعتبر إهمالًا وتساهلًا بالحقوق والأمانات، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[4]، وقال ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[5].

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٠ .

(٢) انظر: الأموال والأملاك العامة في الإسلام، ياسين غادي ص٢٣ .

(٣) انظر: حرمة المال العام، حسين شحاتة ص٣٣ .

(٤) سورة النساء، الآية ٥٨ .

(٥) رواه أحمد (٢٤/ ١٥٠)، برقم (١٥٤٢٤)، وأبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم (٣٥٣٤)، والترمذي، كتاب البيوع، باب. . .، حديث رقم (١٢٦٤)، وقال: حديث حسن غريب. .، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٣٨١ برقم (١٥٤٤).

السادس: أن التهاون بإنقاذ الأموال العامة، وإساءة استعمالها، هو ضرب من أضرب الفساد في الأرض[(١)]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[(٢)]، قال الإمام القرطبي رحمه الله: «والآيات بعمومها تعمّ كل فساد كان في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح بإذن الله»[(٣)]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(٤)]، «وهذه ألفاظٌ عامة، تتضمن كل إفسادٍ قل أو كثر، بعد إصلاحٍ قل أو كثر، والقصد بالنهي هو على العموم، وتخصيص شيء دون شيء تحكم، إلا أن يقال على وجهة المثال . . .»[(٥)].

السابع: أن التهاون بإنقاذ الأموال العامة سببٌ في الإضرار بها، وإحداث الضرر محرمٌ شرعاً، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(٦)]، وليس المنفي في النص وقوع الضرر، فهو موجود في كل وقت وحين، ولا يزال الناس يفعلونه، وإنما المعنى: تحريم إيقاعه مطلقاً، والحديث نصٌ في تحريم الضرر؛ لأن النفي بـ(لا) الاستغراقية، يفيد تحريم كل أنواع الضرر، العام والخاص، لأنه نوع من

---

(١) انظر: حماية المال العام لنذير أوهاب ص٢٤٢ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٥ .

(٣) تفسير القرطبي ٣/ ٣٨٧ .

(٤) سورة الأعراف، الآية ٥٦ .

(٥) تفسير ابن عطية ٢/ ٤١٠ .

(٦) رواه أحمد (٣٧/ ٤٣٦)، برقم (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠)، وحسنه النووي في الأربعين (٢/ ٢٠٧ مع جامع العلوم والحكم)، وقال: «له طرق يقوي بعضها بعضاً»، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠): «وهو كما قال»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨)، برقم (٨٩٦).

الظلم، إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات وغيرها[١].

وهذا النص النبوي الشريف قاعدة من أعظم قواعد الشريعة، شهدت لها نصوص كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالاعتبار، وهي الأصل في تحريم الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي، والعقوبة، وعليها ينبني كثير من مسائل الفقه في أبوابه المختلفة[٢].

قال ابن عبدالبر رحمه الله: «وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد أن يحاط بوصفه»[٣]، ومن هذه الأمور الأموال، وأهمها الأموال العامة، وما يتعلق بمصالح الدولة، التي تعود على الأمة بالخير والنفع[٤].

الثامن: أن من سيما المؤمن الشعور بالمسؤولية والاهتمام بها، والقيام بمقتضياتها على الوجه المطلوب[٥]، ورضي الله عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، حينما رفع يديه إلى السماء، وقال في أواخر أيام خلافته ـ وهو يفكر بعظم المسؤولية التي تحملها - «اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط»[٦]، ولما كان المال عصب

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١٢، القواعد والأصول الجامعة ص ٦٣، درر الحكام ١/ ٣٦ .

(٢) انظر: الاستذكار ٧/ ١٩١، الموافقات ٣/ ١٨٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢٠، المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٩٠ .

(٣) الاستذكار ٧/ ١٩١ .

(٤) حماية المال العام لنذير أوهاب ص٢٢٧ .

(٥) انظر: المفهوم الشرعي لسلامة المنشآت، بحث للدكتور عبدالله الطريقي، بحث مقدم لمؤتمر الدفاع المدني العشرين، ١٤٢٥هـ.

(٦) رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم (١٥٨٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، واقعة شهادة عمر وسببها (ج٣/ ص٩١)، قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ برقم (٣٥٠١): «رجاله رجال الصحيح».

الأمة، كان لزاماً على الجميع أن يتكاتفوا لصيانته من التلف، والمحافظة عليه من الضياع.

التاسع: أن في المحافظة على الأموال العامة مظهراً من مظاهر الانتماء والوفاء للأوطان، وفيه استجابة لأمر ولي الأمر برعاية المال العام، والتزام الأنظمة والقوانين.

من هنا يتأكد وجوب إنقاذ الأموال العامة من الهلاك، وصيانتها من التلف، وتحريم التهاون في ذلك، أو تعريضها للخطر.

والتواصي بحسن رعاية المال العام، وعدم التهاون في إنقاذه، هو لون من ألوان النصيحة لله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإذا كان هذا التهاون واقعاً ممن كلّفهم ولي الأمر بالدفاع عن الأموال العامة وصيانتها وإنقاذها من كل ما يعرضها للتلف، واستأمنهم على ذلك، ورتب لهم الأجر عليه، فإن الإثم أشد، والخطر أعظم؛ لأن ذلك نوع من الخيانة، وتضييعِ الأمانة، والله لا يهدي كيد الخائنين[1].

* * *

(١) انظر: حماية المال العام لنذير أوهاب ص٢٢٧، ٢٣٦، ٢٤٤ وما بعدها، والمفهوم الشرعي لسلامة المنشآت للطريقي.

المبحث الثالث

تعلم ما يحصل به الإنقاذ

من المقرر عند الفقهاء أن: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(١)]، وهم وإن اختلفت عباراتهم في إيراد هذه القاعدة فإن معناها يكاد يكون متفقاً عليه بينهم[(٢)].

وقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» فرعٌ من فروع قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»[(٣)]، والتي تشمل الواجب والمحرم، والمندوب والمكروه، والمباح .

فوسيلة الواجب واجبة، كما أن الوسيلة إلى المحرم محرمة، والوسيلة إلى المندوب مندوب إليها، كما أن الوسيلة إلى المكروه مكروهة، ووسيلة المباح مباحة.

وقد تقرر فيما سبق أن حكم الإنقاذ فرضٌ على الكفاية[(٤)]، وبناءً عليه؛ فإن تعلم ما يحصل به الإنقاذ فرضٌ على الكفاية أيضاً؛ لأنه وسيلة إليه، ولا يتم

---

(١) انظر: الفروق ١/ ٣٠١، مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٥٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ٨٨، المنثور ٢/ ٤٦، القواعد للبعلي ١/ ٣١٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٧٨، غمز عيون البصائر ٣/ ١٧١، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص٢٧ - ٢٨ .

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٩/ ٢١٧ ـ ٢١٨ .

(٣) انظر: قواعد الأحكام ٥٧؛ ١١٧، الفروق ٢/ ٤٥١؛ ٣/ ٨٧٥، إعلام الموقعين ٤/ ٥٥٣، القواعد للمقري ٢/ ٤٧٣، القواعد والأصول الجامعة ص٢٧ و رسالة في القواعد الفقهية ص٦٠ وكلاهما لابن سعدي.

(٤) انظر: المبحث الثاني من الفصل الأول.

الإنقاذ في الغالب إلا به.

قال العلامة ابن سعدي رحمه الله: «ومن فروعها ـ يعني قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد ـ: وجوب تعلم الصناعات التي يحتاج الناس إليها في أمر دينهم ودنياهم، صغيرها وكبيرها .

ومن فروعها: وجوب تعلم العلوم النافعة، وهي قسمان: علومٌ تعلمها فرض عين، وهي ما يضطر إليه الإنسان في دينه وعباداته ومعاملاته، كلُّ أحدٍ بحسب حاله. والثاني: فرض كفاية وهو: ما زاد على ذلك، بحيث يحتاجه العموم»[1].

وإذا كان تعلم ما يحصل به الإنقاذ فرضاً على الكفاية، فإنه ينبغي أن تقوم الدولة بإنشاء المراكز، وإقامة الدورات، التي تعنى بتعليم الناس وتدريبهم وإرشادهم إلى معرفة وسائل الإنقاذ؛ لأن من واجبات ولي الأمر القيام بالمصالح العامة[2]، وهذا منها .

بل إن لولي الأمر أن يجبر طائفةً من الناس على تعلم هذه الوسائل، والتدرب على الإنقاذ؛ لأن ذلك من فروض الكفايات، التي تتعلق بها مصالح الناس وضروراتهم التي لا بد لهم منها[3].

كما أن على المؤسسات الخاصة مسؤولية تدريب من تحت أيديهم، ويزداد الأمر تأكداً إذا كانت تلك المؤسسات ممن يعاني هذا الأمر، ويحتاج إليه.

* * *

(١) القواعد والأصول الجامعة ص٣٠ .

(٢) انظر: درر السلوك للماوردي ص١١٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٧، تحفة الترك للطرسوسي ص١٠١، ١٠٧ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٢، الطرق الحكمية ص٣٥٩ .

المبحث الرابع
مباشرة الإنقاذ دون الأخذ بأسباب الوقاية

الأخذ بالأسباب واجبٌ شرعي، ولا ينافي التوكل، بل هو من التوكل المأمور به، ولو لم يكن الأخذ بأسباب الوقاية واجباً شرعياً، فإنه واجب عقلي؛ إذ العقلاء مجمعون على أن الإنسان لا يلقي بيده إلى التهلكة، ولا يسعى فيما يضره.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾[1].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «ليس في الآية دليلٌ على أن الحذر ينفع من القدر شيئاً، ولكنا تُعبّدنا بألا نلقي بأيدينا إلى التهلكة»[2].

وقد سبقت الإشارة إلى مشروعية الأخذ بأسباب الوقاية[3]، فلعلّ الحديث يكون هنا عن حكم مباشرة الإنقاذ دون الأخذ بأسباب الوقاية، والاحتياطات اللازمة للسلامة.

لا شك أن مباشرة الإنقاذ دون الأخذ بأسباب الوقاية محرمٌ؛ لما فيه من التعرض للمهالك والأخطار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾[4].

قال العلامة ابن سعدي رحمه الله: «والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى

---

(١) سورة النساء، الآية ٧١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٥١ .

(٣) انظر: المطلب الثاني من المبحث الأول في التمهيد.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٩٥ .

أمرين: تركُ ما أمر به العبد إذا كان تركه موجباً أو مقارباً لهلاك البدن أو الروح، وفعلُ ما هو سببٌ موصلٌ إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك: ترك الجهاد في سبيل الله أو النفقة فيه، الموجبُ لتسلط الأعداء، ومن ذلك: تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلةٍ أو سفرٍ مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجراً أو بنياناً خطراً، أو يدخل تحت شيءٍ فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة»[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[2].

أي: لا يقتل بعضكم بعضاً، ولا يقتل الإنسان نفسه، ويدخل في ذلك: الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك[3].

ويستثنى من ذلك حالان:

الحال الأولى: أن يغلب على ظن المنقِذ السلامةُ من الضرر عند ترك الأسباب، وذلك مثل: إنقاذ طفلٍ من الغرق في ماءٍ يسير، لا يغرق في مثله المنقِذ، فيجوز حينئذٍ الإنقاذ، ولو مع ترك الأخذ بالأسباب؛ وذلك لعدم الحاجة لاستعمال وسائل النجاة، أو أسباب الوقاية؛ ولأن الغالب هنا السلامة، فليس فيه تعرضٌ للخطر، ولا إلقاءٌ بالنفس إلى التهلكة.

الحال الثانية: أن يكون في مباشرة الإنقاذ دون الأخذ بأسباب الوقاية مصلحةٌ أكبر من تركه، فيجوز حينئذٍ؛ تغليباً لجانب المصلحة، وعملًا بقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وهاتان الحالان بمثابة التأصيل العام، الذي تندرج تحته صورٌ وأمثلةٌ متعددة

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٨٨ .

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص١٧٧ .

لا يمكن حصرها، والاهتداء إلى الحكم الصحيح في هذه المسائل وما أشبهها، يتطلب من الفقيه أمرين:

الأول: معرفة المصالح والمفاسد الواقعة فيها .

والثاني: معرفة مراتب هذه المصالح والمفاسد في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويحصّل أعظم الخيرين بفوات أدناهما[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا باب التعارض، بابٌ واسعٌ جداً، لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة . . . فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم؛ فأقوامٌ قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب، وإن تضمن سيئاتٍ عظيمة، وأقوامٌ قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر، وإن ترك حسناتٍ عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء . . . فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل»[2]. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: قاعدة في المحبة، وهي ضمن جامع الرسائل لابن تيمية ٢/ ٣٠٥، إعلام الموقعين ٢/ ١٦٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧ ـ ٥٨ .

الفصل الثاني

أثر الإنقاذ في العبادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الإنقاذ في الطهارة والصلاة والجنائز.

المبحث الثاني: أثر الإنقاذ في الزكاة والصيام والاعتكاف.

المبحث الثالث: أثر الإنقاذ في المناسك والجهاد.

المبحث الأول

أثر الإنقاذ في الطهارة والصلاة والجنائز

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: استخدام النجاسات في الإنقاذ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إطفاء الحرائق بالماء النجس.

المسألة الثانية: استخدام النجاسات في علاج المسعفين.

المطلب الثاني: تأخير الصلاة عن وقتها لأجل الإنقاذ.

المطلب الثالث: التخلف عن الجمعة والجماعة لأجل الإنقاذ.

المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين لأجل الإنقاذ.

المطلب الخامس: الكلام في الصلاة لأجل الإنقاذ.

المطلب السادس: قطع الصلاة لأجل الإنقاذ.

المطلب السابع: إطلاق لفظ الشهيد على من مات بسبب الإنقاذ.

المطلب الأول

استخدام النجاسات في الإنقاذ

النجاسات: جمع نجاسة، وهي اسم للقذر أو الوسخ[1]، وفي اصطلاح الفقهاء: هي كل عين مستقذرةٍ شرعاً[2].

ويقسّم كثير من الفقهاء ما اتصف بالنجاسة إلى قسمين:

الأول: النجس، أي: نجس العين، وهو ما لا يقبل التطهير، كالبول والغائط والدم والميتة والخنزير.

الثاني: المتنجس: وهو ما ليس بنجسٍ في أصله، بل اكتسب النجاسة من غيره، ويقبل التطهير، كالماء المتنجس والثوب المتنجس والأطعمة والأشربة المتنجسة[3].

وسيدور الحديث في هذا المطلب عن مسألتين، لهما علاقة بالإنقاذ:

المسألة الأولى: إطفاء الحرائق بالماء النجس:

الأصل في الماء أنه طاهر، فإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فإنه يكون نجساً، سواءً أكان قليلًا أم كثيراً[4]، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، قال ابن

---

(١) لسان العرب ٦/ ٢٢٦، المصباح المنير ص ٤٨٥ .

(٢) هذا تعريف الحنفية للنجاسة، انظر: البحر الرائق ١/ ٢٣٢، وذكر غيرهم تعريفات أخرى، انظر: شرح حدود ابن عرفة ص٨٣، نهاية المحتاج ١/ ٢٣١، المطلع على ألفاظ المقنع ص ١٨ .

(٣) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٦٨، النجم الوهاج ١/ ٤١٧، غاية المنتهى ١/ ١١٠ .

(٤) انظر: مراقي الفلاح ص٤، الكافي لابن عبدالبر ص١٥، كفاية الأخيار ص٢٢، المغني ١/ ٣٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٣٠، المختارات الجلية لابن سعدي ص ٩ .

المنذر[1] رحمه الله: «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً، أنه نجس ما دام كذلك»[2].

وسأعرض هنا لحكم إطفاء الحرائق بالماء النجس، وهو استعمالٌ للماء النجس فيما لا يحتاج معه إلى طهارة[3].

لهذه المسألة - في تصوري ـ حالان:

إحداهما: أن يكون هناك ضرورة لاستعمال الماء النجس في إطفاء الحرائق، كأن يشتعل الحريق ولا يوجد لإطفائه إلا الماء النجس، أو يوجد ماءٌ طاهر ولكنه لا يكفي، فهنا لا شك في جواز استعمال الماء النجس، بل قد يقال بوجوبه[4]؛

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام المحقق الحافظ الورع، المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، كان غايةً في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، روى آثار الصحابة وآراء التابعين، ورحل إلى مصر، ثم إلى مكة، وأخذ عن كبار العلماء فيهما، توفي بمكة سنة ٣١٨ هـ.

من مؤلفاته: الإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف، الإجماع، المبسوط في الفقه، وكتاب في تأويل القرآن

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٦، وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٢ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٣٥، وقد نقل الإجماع أيضاً طوائف من العلماء في مختلف العصور، انظر: إجماعات ابن عبدالبر في العبادات للبوصي ١/ ١٢٤ .

(٣) أما استعمال الماء النجس فيما يحتاج معه إلى طهارة، فهو مما اتفق العلماء على تحريمه، قال ابن عبدالبر رحمه الله: «فإن وقع في الماء شيءٌ من النجاسة، فغير لونه أو طعمه أو ريحه، فهو حرام، لا يحل شربه، ولا قربه، ولا استعماله في شيءٍ يحتاج إلى طهارة، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء» (الكافي ص ١٥).

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى أن من اضطر إلى أكل الميتة، وجب عليه تناولها، فإن امتنع من الأكل وصبر حتى مات أثم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة الآية ١٩٥)، =

بناءً على ما قرره العلماء في قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[1]، وقياساً على أكل الميتة للمضطر، وهو مباح بالإجماع[2]، فهنا من باب أولى؛ لأن نجاسة الميتة أشد، والأكل من النجس أعظم من استعماله .

والحال الثانية هي: إطفاء الحرائق بالماء النجس في حال السعة والاختيار، فيقع الحريق وعندنا ماءٌ طاهر كافٍ لإطفائه، وآخر نجس، فهل يجوز استعمال الماء النجس هنا؟

لم أجد في كلام الفقهاء – حسب بحثي القاصر ـ نصاً حول هذه المسألة بعينها، ولكنهم قد ذكروا ما يشبهها، ويمكن تخريج هذه المسألة عليه، فمن ذلك:

أولًا: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7] إلى جواز الاستصباح بالأدهان المتنجسة في

= حيث أن ترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال إلقاء بيده إلى التهلكة، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء الآية ٢٩)، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات، دخل النار». (مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٠، وانظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٦٠، المنتقى للباجي ٤/ ٢٨١، المجموع ٩/ ٢٩، المبدع ٩/ ١٨٠، عدة الصابرين ص٦٠).

(١) انظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني في التمهيد.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٣١، المغني ١٣/ ٣٣٠ .

(٣) المبسوط ١/ ٩٠، البحر الرائق ٢/ ٢٦٨، الفتاوى الهندية ١/ ٥١ .

(٤) الكافي لابن عبدالبر ص١٨٩، التاج والإكليل ١/ ١٦٢، الفواكه الدواني ١/ ٣٨٩ .

(٥) روضة الطالبين ١/ ٥٧٢، مغني المحتاج ١/ ٤٢٠ .

(٦) المغني ١٣/ ٣٤٨، كشاف القناع ١/ ٢٢٣ .

(٧) المحلى ١/ ١٣٨ .

غير المسجد .

واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحِجْر، أرضِ ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة»[(١)].

فدل على أن المحرم هو الأكل، وأما الانتفاع به فجائز، قال الإمام البيهقي رحمه الله: «وهذا الماء وإن لم يكن نجساً، فحين كان ممنوعاً من استعماله، أمر بإراقته، وأمر بإطعام ما عجن به الإبل، فكذلك ما يكون ممنوعاً منه لنجاسته»[(٢)].

وعللوا: بأنه زيت أمكن الانتفاع به من غير ضرر، فجاز، كالطاهر[(٣)].

ثانياً: ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز إعلاف الحيوانات بالأطعمة المتنجسة، وقد نص على ذلك المالكية[(٤)] والشافعية[(٥)(٦)] والحنابلة[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وإلى ثمود أخاهم صالحاً»، حديث (٣٣٧٩)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، حديث (٢٩٨١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٣٥ .

(٣) المغني ١٣/ ٣٤٨، مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٠٨، زاد المعاد ٥/ ٦٦٦ .

(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٣١، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٠٩، الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٧٩ .

(٥) المجموع ٤/ ٢٣٤، تحفة المحتاج ١/ ٣٦، نهاية المحتاج ٢/ ٣٨٥ .

(٦) قال النووي رحمه الله في المجموع (٤/ ٢٣٤): «وله إطعام العسل المتنجس للنحل، والميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها، وإطعام الطعام المتنجس للدواب، هذا مذهبنا، وبه قال عطاء ومحمد بن جرير، وقال به مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور العلماء في غير شحم الميتة، ومنعوا شحم الميتة».

(٧) الفروع ١٠/ ٣٧٨، المبدع ٩/ ١٧٨، دقائق أولي النهى ٦/ ٣١٩ .

بل ذهب بعض المالكية[١] وبعض الحنابلة[٢] إلى أبعد من ذلك، فأجازوا إعلاف الحيوانات بالأطعمة النجسة، وقيده بعضهم: بالحيوان الذي لا يراد ذبحه بالقرب[٣].

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ نفسه.

حيث إن فيه دليلًا على جواز إطعام الحيوان ما لا يجوز إطعامه للإنسان، ويدخل في ذلك النجاسة.

قالوا: ولأنه يجوز ترك البهيمة في الرعي على اختيارها، ومعلومٌ أنها تعلف النجاسة[٤].

وأشار بعضهم أيضاً إلى: أن البهائم لا تكليف عليها، فلا يحرم عليها شيءٌ من النجاسات[٥].

ثالثاً: ذهب أكثر الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، وبعض الحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠]، إلى جواز تسميد الأرض أو سقيها بالنجاسات.

---

(١) التفريع ١/ ٤٠٧، الذخيرة ١/ ١٨٨ .
(٢) المبدع ٩/ ١٧٨، كشاف القناع ٥/ ٣٠٩٦ .
(٣) المغني ١٣/ ٣٥٠، المحرر ٢/ ١٨٩ .
(٤) كشاف القناع ٥/ ٣٠٩٦، مطالب أولي النهى ٦/ ٣١٦ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٣٩ .
(٦) المبسوط ٢٣/ ١٢، تبيين الحقائق ٧/ ٥٧، حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٦٤ .
(٧) الذخيرة ١/ ١٨٨، مواهب الجليل ١/ ١٦٨، الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٧٩ .
(٨) روضة الطالبين ١/ ٥٧٢، أسنى المطالب ٢/ ١٩٣، البجيرمي على الخطيب ٢/ ٥١١ .
(٩) المغني ١٣/ ٣٣٠، المحرر ٢/ ١٩٠، الإنصاف ٢٧/ ٢٣٤ .
(١٠) المحلى ٧/ ٤٢٩ .

واستدلوا بما روي عن سعد بن أبي وقاص[(١)] رضي الله عنه، أنه كان يدمّل أرضه بالعُرّة، ويقول: مكتل عرّة، مكتل بر، والعرّة: هي عذرة الناس[(٢)(٣)].

ولأن النجاسة تستحيل في باطن المزروعات والثمار إلى صفات مستطابة، فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحماً، ويصير لبناً[(٤)]، قال ابن حزم رحمه الله في معرض تقريره لمبدأ الاستحالة: «والزبل[(٥)] والبراز والبول والماء والتراب يستحيل كل ذلك في النخلة ورقاً ورطباً، فليس شيء من ذلك حينئذٍ زبلًا ولا تراباً ولا ماءً، بل هو رطب حلال طيب، والعين واحدة، وهكذا

(١) هو أبو إسحاق بن أبي وقاص، سعد بن مالك بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان أحد الفرسان الشجعان، وهو أول من رمى بسهمٍ في سبيل الله، وأحد الستة أصحاب الشورى، وكان مجاب الدعوة، فتح القادسية ومدائن كسرى وغيرها، ولي الكوفة لعمر ثم لعثمان، فلما قتل عثمان اعتزل الفتنة ولزم بيته بالمدينة حتى توفي سنة ٥٥هـ، وقيل ٥٨هـ .
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٦٠٦، أسد الغابة ٢/ ٤٥٢، الإصابة ص٤٩٠ .

(٢) انظر: الجامع في غريب الحديث ٤/ ٥٦، لسان العرب ٤/ ٥٥٨ .

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض (٦/ ١٣٩)، وسكت عنه الذهبي في المهذب في اختصار سنن البيهقي الكبير (٥/ ٢٢٧٢).

(٤) قواعد الأحكام ص٤٤٢، المغني ١٣/ ٣٣٠، وانظر في تقرير مبدأ الاستحالة: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٤، عارضة الأحوذي ٨/ ١٨، المجموع ٢/ ٤٠٩، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٢، ٢١/ ٧٠ ـ ٧٢، ٤٨١، ٤٨٢، ٦١٠، ٦١١، زاد المعاد ٥/ ٦٦٧، المبدع ٩/ ١٧٩ .

(٥) الزبل بكسر الزاي المشددة: هو السرجين أو الروث، وهما فضلة الحيوان الخارجة من الدبر، يقال: زَبَلَ الرجل الأرض زبولًا و زَبْلًا، إذا أصلحها بالزبل ونحوه حتى تجود للزراعة فهو زبّال، والمزبلة: مكان طرح الزبل وموضعه، والجمع مزابل (لسان العرب ١١/ ٣٠٠، المصباح المنير ص٢٠٧).

في سائر النبات كله»[(١)]، وقال ابن القيم رحمه الله: «وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة، ثم حبست وعلفت بالطاهرات؛ حلّ لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار، إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر؛ حلّت؛ لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب»[(٢)].

ومما يدل على الجواز أيضاً، الحاجة لاستعمال السماد النجس في استصلاح الأراضي الزراعية، وقد ذكر بعضهم أنها حاجة قريبة من الضرورة[(٣)].

رابعاً: ذهب بعض المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، وبعض الحنابلة[(٦)]، إلى جواز الانتفاع ببعض الأعيان النجسة[(٧)].

وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الإمام الخطابي رحمه الله، إجماع العلماء على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد، فكذلك يسوغ له دهن السفينة بشحم الميتة، ولا فرق[(٨)]، وهذا نوع من الانتفاع بأعيان النجاسة.

---

(١) المحلى ١/ ١٦٢ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٨٣، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٢ .

(٣) نهاية المطلب ٢/ ٦٠٩، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/ ٣٤٥، أسنى المطالب ٢/ ١٩٣، وتظهر قوة هذا التعليل، عند من يرى أن رجيع جميع الحيوانات، سواءً المأكولة لحومها أم غير المأكولة من طيورٍ أو غيرها، نجس، وهو مذهب أكثر الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وبعض الظاهرية، انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢١، المجموع ٢/ ٣٩٢، المبدع ١/ ٢٠٦، المحلى ١/ ١٦٨ .

(٤) مواهب الجليل ١/ ١٧١، الفواكه الدواني ١/ ٣٨٩ .

(٥) العزيز شرح الوجيز ٢/ ٣٤٤، المجموع ٤/ ٢٣٣ .

(٦) الاختيارات للبعلي ص٤٣، الفروع ١/ ١١٧، الإنصاف ١١/ ٥٤ .

(٧) على خلاف بينهم وتفصيل فيما يجوز الانتفاع به من الأعيان النجسة وما لا يجوز، وفي أوجه الانتفاع وصوره .

(٨) فتح الباري ٥/ ٧١٧ .

ويستدلون له أيضاً بقوله ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها»[(١)]، وهو صريحٌ في أنه لا يحرم الانتفاع بها في غير الأكل، كالوقيد، وسد البثوق، وإطعام البزاة والصقور، ونحو ذلك[(٢)].

قالوا: والخبيث إنما تحرم ملابسته باطناً وظاهراً، كالأكل واللبس، وأما الانتفاع به من غير ملابسة، فلأي شيءٍ يحرم[(٣)]؟

خامساً: نص بعض الفقهاء على مسألة إطفاء الحريق بالخمر، وأنه مباح[(٤)(٥)].

وعللوا: بأنه إتلاف للنجاسة، فيه نفع خالٍ عن المفسدة، وإتلاف النجاسات لا يحرم[(٦)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يباح إطفاء الحريق بالخمر، وإطعام الميتة للبزاة والصقور، وإلباس الدابة الثوب النجس، وكذلك الاستصباح بالدهن النجس في أشهر قولي العلماء، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وهذا لأن استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الإتلاف، ليس فيه ضرر»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي، حديث (١٤٩٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (٣٦٣) في قصة الشاة الميتة لمولاة ميمونة، ولفظه: «إنما حرم أكلها».

(٢) زاد المعاد ٥/ ٦٦٥ .

(٣) المصدر السابق ٥/ ٦٦٥ .

(٤) انظر: شرح البخاري لا بن بطال ٥/ ٤٥٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٠٩، الفروع ٣/ ٢٤٢، جامع العلوم والحكم ٢/ ٤٤٩، أسنى المطالب ٦/ ٨٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٤

(٥) هذه المسألة تدخل ضمن المسألة السابقة التي فيها: الانتفاع بالأعيان النجسة، ولكني أفردتها بالذكر؛ لأن الفقهاء رحمهم الله نصوا فيها على إطفاء الحريق .

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩، زاد المعاد ٥/ ٦٦٦ .

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٣ .

هذه بعض المسائل التي وقفت عليها مما يذكره الفقهاء في باب الانتفاع بالنجس والمتنجس، ويمكن تخريج مسألتنا عليها، فيقال:

يجوز إطفاء الحرائق بالماء النجس، في حال السعة والاختيار، وذلك لما يلي:

أولًا: عدم وجود دليل يدل على التحريم، فيبقى الحكم على البراءة الأصلية.

ثانياً: أنه إذا جاز إطعام الميتة للسباع، وإطفاء الحريق بالخمر، مع أن النجاسة فيهما عينية، فإن إطفاء الحريق بالماء النجس، أولى بالجواز؛ لأن نجاسة الماء أخف من نجاستهما.

ثالثاً: أن إطفاء الحريق بالماء النجس، هو نوعٌ من أنواع الانتفاع بالنجس، الذي يجري مجرى الإتلاف، وإتلاف النجاسات غير محرم[1]، كيف وفيه مصلحة راجحة.

رابعاً: أنه انتفاعٌ بالماء النجس من غير ضرر، وعلى وجهٍ لا تتعدى نجاسته[2]، فجاز، كالطاهر.

خامساً: أن غاية ما فيه هو مباشرة الماء النجس، وتلوث المكان به، فأما مباشرة الماء النجس، فقد قرر الفقهاء جواز مباشرة النجاسة للحاجة، إذا طهر بدنه وثيابه عند الصلاة ونحوها، كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة[3]، وأما التلوث بالماء النجس، فإن إزالة أثره سهلٌ وميسور[4]، لا سيما إذا علمنا أنه يكفي في الحكم بزوال النجاسة، زوالُ عينها عن المحل،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٦٠٨ .

(٢) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل ١/١٧٩، الإنصاف ١١/٥٣، الشرح الممتع ١/٧١، أحكام النجاسات ص ٦٥٤ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٦٠٩ ـ ٦١٠ .

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/١٧١ .

بالشمس أو الريح أو الجفاف أو أي وسيلة من وسائل التطهير[1].

وبعد، فإنه مع القول بجواز إطفاء الحرائق بالماء النجس، إلا أني أرى صيانة المساجد عنه[2]، وكذا الأملاك المحترمة، كدور العلم والبيوت ونحوها، لشرفها وحرمتها، ويبقى استعمال هذا الماء في مثل الطرقات والمزارع والأودية والأملاك العامة ونحوها.

ومما يحسن الإشارة إليه أيضاً، أنه لا ينبغي استعمال الماء النجس مع توافر غيره، كما هو حاصلٌ في البلدان التي تكثر فيها المياه الطاهرة، من البحار والأنهار ونحوها؛ إذ لا حاجة هنا للماء النجس، ولا مصلحة في استعماله، أما البلدان التي تشكو من شح المياه الطاهرة، وقلة الأمطار؛ فلا شك أن استعمال الماء النجس فيها لإطفاء الحرائق وما أشبهه متأكد؛ لأن هذا مما يعين على المحافظة على الماء الطاهر، وتوفيره لما هو أهم، كالأكل والشرب والعبادة، وهو من الأمور المطلوبة شرعاً، أعني المحافظة على المياه الطاهرة وتوفيرها[3].

المسألة الثانية: استخدام النجاسات في علاج المسعفين:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس، الذي هو أحد المقاصد الكلية

---

(١) هذا هو مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: «وهو الصحيح في الدليل». انظر: (البناية على الهداية ١/ ٧٢٨، البحر الرائق ١/ ٢٣٧، المجموع ٢/ ٤٢٥، الإنصاف ٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٩، ٥١٠، أحكام النجاسات لعبدالمجيد صلاحين، ص ٥١٠ .

(٢) لهذا الاستثناء أصلٌ عند الفقهاء، فقد منعوا الاستصباح بالأدهنة المتنجسة في المسجد، انظر: (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٩، مواهب الجليل ١/ ١٦٨، مغني المحتاج ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١، دقائق أولي النهى ٣/ ١٢٨).

(٣) انظر: أحكام البيئة للسحيباني ص ١٩١ .

من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص: فتارةً يكون واجباً، وتارةً يكون مستحباً، وتارةً يكون مباحاً، وتارةً يكون محرماً، وتارةً يكون مكروهاً[1]، فيكون واجبًا على الشخص، إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية، ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحاً إذا لم يترتب على تركه وقوع مفاسد أو تفويت مصالح، أو كان المرض مضراً إلا أن التداوي غير مرجو النفع، كما في بعض أمراض الشيخوخة والحساسية الجلدية، ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها، ويكون محرماً إذا كان بما نهى عنه الشرع كالخمر والرقية الشركية وأصوات الموسيقى، أو غلب على الظن أن ضرر تعاطي الدواء أكثر من نفعه، والضرر بالغ ، كهلاك النفس أو تلف العضو[2].

هذا حكم التداوي من حيث الأصل، لكن لو كان عندنا مريض، أو مصاب في حادث، واحتجنا في علاجه إلى استخدام النجس كالبول أو الدم أو الخنزير أو الخمر أو غير ذلك، فهل هذا سائغٌ شرعاً؟

يفرّق بعض الفقهاء – رحمهم الله – بين الخمر وغيره من النجاسات؛ لذا فقد رأيت أن تكون هذه المسألة على فرعين:

الفرع الأول: استخدام الخمر في علاج المسعفين:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢ .

(٢) انظر: تفصيل أحكام هذه الحالات في الأبحاث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي في الجزء الثالث من العدد السابع، وفي رسالة أحكام نقل أعضاء الإنسان، ليوسف الأحمد ١/ ٤٣ وما بعدها.

القول الأول: جواز التداوي بالخمر إذا تعينت علاجاً .

وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[١]، وهو وجهٌ عند الشافعية[٢]، ومذهب الظاهرية[٣].

واحتجوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث العرنيين في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، «أن ناساً اجتووا[٤] في المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه ـ يعنى الإبل ـ فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه، فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ النبي ﷺ، فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر[٥] أعينهم»[٦].

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٤٣٥، البحر الرائق ٨/ ٢٣٣، مجمع الأنهر ٤/ ٢٢٤ .

(٢) الحاوي الكبير ١٥/ ١٧٠، المجموع ٩/ ٣٦، قال في مغني المحتاج (٤/ ٢٣٤): «محل الخلاف في التداوي بها بصرفها، أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه، مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس، كلحم حية وبول، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به».

(٣) المحلى ١١/ ٣٧٢ .

(٤) أي: لم يوافقهم طعامها ، وقيل: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وقيل: أي كرهوا المقام فيها، ومنه: اجتويت البلد، إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة، وقيده الخطابي: بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة (النهاية في غريب الحديث ١/ ٥٢٦، فتح الباري ١/ ٥٧٤، عمدة القاري ٣/ ٢٢٦).

(٥) أي: أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها (النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٥٣، لسان العرب ٤/ ٣٧٦، فتح الباري ١/ ٥٧٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، حديث (٥٦٨٦)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث (١٦٧١).

فالنبي ﷺ أمر العرنيين بالشرب من أبوال الإبل وهي نجسة، مما يدل على جواز التداوي بالنجاسات، ومنها الخمر[١].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن أبوال الإبل نجسة حتى يقال بأن النبي ﷺ أمر بالتداوي بها، بل هي طاهرة، وأرواثها طاهرة، وكل ما يؤكل لحمه فإن بوله وروثه طاهر .

«وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن بول ما يؤكل لحمه، هل هو نجس؟ فأجاب: أما بول ما يؤكل لحمه وروث ذلك، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك[٢]، وأحمد[٣]، وغيرهما[٤]، ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث، لا سلف له من الصحابة . . .، والقائل بتنجيس ذلك، ليس معه دليل شرعي على نجاسته أصلًا، فإن غاية ما اعتمدوا عليه قوله: «تنزهوا من البول»[٥]، وظنوا أن هذا عام في جميع الأحوال، وليس كذلك، فإن اللام

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٧٧، النجم الوهاج ٩/ ٢٢٧، عون المعبود ١٠/ ٢٨٤ .

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١١٥، ١٢٧، المعونة ١/ ١٦٧ .

(٣) المغني ٢/ ٤٩٢، كشاف القناع ١/ ٢٢٩ .

(٤) قال الشوكاني رحمه الله في النيل (١/ ٩٠) تعليقاً على حديث العرنيين: «وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو مذهب العترة، والنخعي، والأوزاعي، والزهري، ومالك، وأحمد، ومحمد، وزفر، وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية: ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والاصطخري، والروياني، أما في الإبل فبالنص، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس».

(٥) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، حديث (٤٥٨) قال: «والمحفوظ مرسل»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣١٠ برقم ٢٨٠)، ويشهد له ما ثبت: أن النبي ﷺ مرّ بقبرين وقال: «إنهما يعذّبان. . .» الحديث، وفيه: أن أحدهما كان =

لتعريف العهد، والبول المعهود: هو بول الآدمي، ودليله قوله: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[1]، ومعلوم أن عامة عذاب القبر إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه أمر العرنيين الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام، أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال، مع حدثان عهدهم بالإسلام، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان، لكان بيان ذلك واجباً، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا سيما مع أنه قرنها بالألبان التي هي حلال طاهرة، مع أن التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وأيضاً فقد ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم[2]، وأنه أذِن في الصلاة في مرابض الغنم[3]، من غير اشتراط حائل، ولو كانت أبعارها نجسة، لكانت مرابضها كحشوش بني آدم، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقاً، أو لا يصلي فيها إلا مع الحائل المانع، فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك، كان مَن سوّى بين أبوال الآدميين وأبوال الغنم

= لا يستتر من بوله، رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، حديث (٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، حديث (٢٩٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم، حديث (٤٢٩)، ومسلم، كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (٥٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، بلفظ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، حديث (٤٩٣) بلفظ: وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٩٤، برقم ١٧٦).

مخالفاً للسنة، وأيضاً فقد طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره[1]، مع إمكان أن يبول البعير، وأيضاً فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر، مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأخباث البقر، وأيضاً فإن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة، إذ ليس في ذلك نصٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ صحيح»[2].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: «والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه، تمسكاً بالأصل، واستصحاباً للبراءة الأصلية، والنجاسةُ حكمٌ شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلًا كذلك»[3].

الوجه الثاني: أنه على فرض التسليم بنجاسة بول الإبل، فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالنجس، وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل، بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل[4].

ثم إن قياس الخمر على أبوال الإبل قياس فاسد؛ لوجود الفارق، قال الإمام الخطابي رحمه الله: «قد فرّق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنصّ على أحدهما بالحظر، وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل، والجمع بين ما فرقه النص غير جائز، وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها، ويشفون بها، ويتبعون لذاتها، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، حديث (١٦٠٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، حديث (١٢٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٣-٦١٥، وانظر تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري (١/ ٥٧٢، ٥٧٧) مطبوع مع الفتح.

(٣) نيل الأوطار ١/ ٩٢ .

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٤٤٦ .

والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها؛ ليرتدعوا وليكفوا عن شربها، وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً؛ لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل؛ لانحسام الدواعي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم، والله أعلم»(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات، أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاءً فجاء الشرع بخلاف معتقدهم»(٢).

الدليل الثاني: أن التداوي ضرورة، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٣)، والشيء ما دام حراماً علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه، فإنه لا يكون حراماً حال الاضطرار، بل هو حلال، فهو لنا حينئذٍ شفاء(٤).

قالوا: ولا مانع من التداوي بالخمر عند الضرورة، قياساً على إباحتها حال دفع الغصة، وإباحة غيرها من المحرمات عند الاضطرار(٥).

ونوقش: بأن هذا استدلالٌ في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، والنص هو أدلة

---

(١) معالم السنن ٥/ ٣٨٥، وانظر: عارضة الأحوذي ٨/ ٢٠١ .

(٢) فتح الباري ١/ ٥٧٧ .

(٣) من سورة الأنعام، الآية ١١٩ .

(٤) انظر المحلى ١/ ١٧٥، ١٧٧ .

(٥) المغني ١٢/ ٥٠٠، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٦٨ .

الجمهور الآتي ذكرها[1].

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا القياس بجوابٍ نفيس، يقول رحمه الله: «والذين جوزوا التداوي بالمحرم، قاسوا ذلك على إباحة المحرمات، كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث، بل وغيرها، فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر؛ لحصول المقصود بها وتعينها له، بخلاف شربها للعطش فقد تنازعوا فيه، فإنهم قالوا: إنها لا تروي[2].

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية، كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعي الدواء . . . وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري، بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية، ونحو ذلك .

الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، . . . وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، . . . وإذا كان أكل الميتة واجباً والتداوي ليس بواجب؛لم يجز قياس أحدهما على الآخر، فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة

(١) الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة للطريقي ص ١٣١ .

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٥٠١، المجموع ٩/ ٣٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٤ .

الراجحة على المفسدة المرجوحة، ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة»[1].

القول الثاني: تحريم التداوي بالخمر مطلقاً:

وهو المذهب عند الحنفية[2]، والمالكية[3]، والصحيح عند الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

واحتجوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6]، قال الإمام القرطبي رحمه الله: «قوله تعالى: «فاجتنبوه» يقتضي الاجتناب المطلق، الذي لا ينتفع معه بشيءٍ بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك»[7].

الدليل الثاني: حديث طارق بن سويد الجعفي[8] رضي الله عنه، أنه سأل

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٦٨-٢٧٠، وانظر: ٢١/ ٥٦٣ وما بعدها.

(٢) المبسوط ٢٤/ ١٩ ـ ٢٠، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٦، حاشية ابن عابدين ١٠/ ٣٠ .

(٣) المقدمات الممهدات ٣/ ٤٦٦، الفواكه الدواني ٢/ ٣٤٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٥٤٨ .

(٤) المجموع ٩/ ٣٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٢١، نهاية المحتاج ٨/ ١٤ .

(٥) المغني ١٢/ ٥٠٠، المحرر ٢/ ١٦٢، كشاف القناع ٥/ ٣١٠١ .

(٦) سورة المائدة، الآية ٩٠ .

(٧) (٦٧) تفسير القرطبي ٨/ ١٦١

(٨) هو طارق بن سويد، ويقال: سويد بن طارق، الجعفي، وقيل الحضرمي، من صحابة رسول الله ﷺ، ولم أقف في ترجمته على أكثر من هذا .
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ١٨٦، الاستيعاب ٢/ ٧٥٤، أسد الغابة ٣/ ، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٣٩، الإصابة ص ٦٣٢ .

النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[(١)]، وفي رواية: أنه قال: قلت يا رسول الله، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها، قال: «لا»، فعاودته، فقال: «لا»، فقلت: إنا نستشفي بها للمريض، فقال: «إن ذاك ليس بشفاء، ولكنه داء»[(٢)].

قال الإمام النووي رحمه الله: «هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها؛ لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب»[(٣)].

الدليل الثالث: حديث أبي الدرداء[(٤)] رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام»[(٥)].

وروى البخاري تعليقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال في السكر: «إن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث (١٩٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ٨٢)، برقم (١٨٧٨٧)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمر، حديث (٣٥٠٠)، قال ابن عبدالبر في الاستيعاب (٢/ ٧٥٤): «حديث صحيح الإسناد»، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣/ ١٧٣).

(٣) شرح مسلم للنووي ١٣/ ١٦٤ .

(٤) هو عويمر بن عامر بن مالك، وقيل عويمر بن زيد بن قيس، وقيل غير ذلك، الخزرجي المدني الصحابي، شهد أحداً وما بعدها، وأبلى فيها بلاءً حسناً، وكان فقيهاً حكيماً، وهو من علية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر، وتصدّر للإقراء في خلافة عثمان، توفي بالشام سنة ٣٢هـ
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٩/ ٣٩٥، الاستيعاب ٣/ ١٢٢٧، ٤/ ١٦٤٦، أسد الغابة ٦/ ٩٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٥، الإصابة ص١٠٢٥

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث (٣٨٧٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص٢٢٦ برقم(١٥٦٩).

الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»[1].

فبين النبي ﷺ مشروعية التداوي، ونهى عن التداوي بالمحرمات، والخمر محرمة، فالتداوي بها حرامٌ بنص الحديث.

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»[2].

وقد اختلف في الدواء الخبيث، فقيل: هو الخمر[3]، وقيل: هو السم[4]، وقيل: هو الدواء المكروه الذي تنفر النفس عنه؛ لما فيه من المشقة، والعوض عنه موجود[5]، وقال الإمام الخطابي رحمه الله: «الدواء الخبيث، قد يكون خبثه من وجهين: أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرّم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة، وتناولها محرم، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل . . . وسبيل السنن، أن يقر كل شيء منها في موضعه، وأن لا يضرب بعضها ببعض، وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك؛ لما فيه من المشقة على الطباع، ولكره النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالًا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث (٣٨٧٠)، والترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، حديث (٢٠٤٥)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، حديث (٣٤٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٥٩) برقم (٦٨٧٨).

(٣) المستدرك للحاكم ٤/ ٥٧٠ .

(٤) سنن الترمذي ٤/ ٣٨٧، سنن ابن ماجه ٤/ ٩٩ .

(٥) عارضة الأحوذي ٨/ ٢٠٣ .

وأقل كراهةً»[1].

وقال الشوكاني رحمه الله: «قوله: «عن الدواء الخبيث» ظاهره تحريم التداوي بكل خبيث . . . ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ـ بعد أن ذكر الأدلة الدالة على تحريم التداوي بالخمر ـ «فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث، مصرحة بتحريم التداوي بالخمر، إذ هي أم الخبائث، وجماع كل إثم»[3].

وأما أدلتهم من المعقول، فمن وجوه:

الأول: أن المسكر محرم لعينه، فلا يباح التداوي به، قياساً على لحم الخنزير، الذي لا يباح لذلك[4].

الثاني: أن الضرورة لا تندفع بتناول المسكر، فلم يبح التداوي به، قياساً على حال التداوي به فيما لا يصلح له[5].

الثالث: أن التداوي بالخمر نوع انتفاع، والانتفاع بالخمر محرمٌ شرعاً من كل وجه، ثم إن الضرورة لا تتحقق في التداوي بها؛ لأنه لا بد وأن يوجد غيرها من الحلال ما يعمل عملها في المداواة[6].

الرابع: أن تحريم الخمر مقطوعٌ به، وحصولَ الشفاء بها مظنون، فلا يقوى

---

(١) معالم السنن ٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ .

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٤٤٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٣ .

(٤) المغني ١٢/ ٥٠١ .

(٥) المصدر السابق.

(٦) المبسوط ٢٤/ ٢٠، وانظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٥ .

على إزالة المقطوع به[1].

الخامس: أن أصل التداوي مشروعٌ وليس بواجب، فلا يجوز ارتكاب المحظور من أجل فعلٍ جائز[2].

السادس: أن المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلًا، وذلك لأن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، إذ لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبةً لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[3]، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حميةٌ لهم، وصيانةٌ عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب، بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

السابع: أن تحريم الشيء يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواءً حضٌ على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع.

الثامن: أنه داءٌ كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواء.

التاسع: أنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالًا بيناً، فإذا كانت كيفيته خبيثة، اكتسبت الطبيعة منه خبثاً، فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته ! ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة؛ لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفته.

العاشر: أن في إباحة التداوي به، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعةً إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها، مزيل

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٣٤ .

(٢) الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ص ١٣٨ .

(٣) سورة النساء، الآية ١٦٠ .

لأسقامها، جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله، وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً.

الحادي عشر: أن في الدواء المحرم من الأدواء، ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء، ومن ذلك أم الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاء قط، فإنها شديدة المضرة بالدماغ، الذي هو مركز العقل.

وها هنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء، تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حلّ، ومعلومٌ أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيءٍ لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها، وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء[1].

هذه هي أدلة الجمهور على تحريم التداوي بالخمر، **وقد اعترض من قال بالجواز على هذه الأدلة**: بأنها محمولةٌ على التداوي بالخمر وقت الاختيار، أما في حال الضرورة، فيجوز التداوي بالخمر، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة، ويزول التعارض[2].

---

(١) الأوجه من السادس إلى الحادي عشر ذكرها ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ١٤٣ ـ ١٤٥ .

(٢) انظر: سنن البيهقي ١٠/ ٥، المجموع ٩/ ٣٧، عمدة القاري ٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، نيل الأوطار ٥/ ٤٤٦، حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٨٠ .

والجواب عن هذا الاعتراض: أن التداوي بالخمر ليس بضرورة كضرورة شربها لإساغة الغصة، أو أكل الميتة لدفع المسغبة، وقد سبق بيان الفرق بينهما بما يغني عن إعادته هنا[1]، والله أعلم .

الترجيح: هذا، وبعد عرض الأدلة السابقة، فإن الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور، من تحريم التداوي بالمسكر؛ وذلك للنص الصريح الدال على التحريم، ولا مدفع له، والله تعالى بين في كتابه أنها رجس، وأمر باجتنابها في كل شيء، والنبي ﷺ بين أنها داء، وليس من المعقول طلب الشفاء بالداء؛ ولأنه ليس ثمة ضرورة ولا حاجة لاستعمال المسكر كدواء، وذلك لوجود المباح الذي يقوم مقامها في التداوي، بل إن الأبحاث الطبية الحديثة أثبتت أن من الخطأ وصف الغول[2] المشتمل عليه المسكر كدواء لأي داء، وكل ما يحكيه بعض الناس حول فوائد الخمر الصرفة في التداوي والصحة، إنما هو وهمٌ لا حقيقة له، ومزاعم لا مستند لها، بل الاكتشافات العلمية أثبتت خلاف ذلك، وأنها سبب للأمراض المختلفة[3].

هذا ما يتعلق بشرب الخمر الصرفة، فإنه محرم على كل حال، أما إذا استهلكت عين المسكر في الدواء، بحيث لم يبق لها لون ولا طعم ولا ريح،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٣ وما بعدها، وص ٢٠٨ من هذا البحث.

(٢) لفظ الغول محرف عن اسم الكحول، نقله الغربيون عن العرب، وهو: اسم يطلق على جملة من المركبات الكيميائية العضوية الأليفاتية لها خصائص متشابهة ومكونة من ذرات الهيدروجين والكربون . (الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات لمحمد البار، ص١٧).

(٣) انظر: حكم التداوي بالمحرمات لعبدالفتاح إدريس ص ٨٤ ـ ٨٧، الخمر بين الطب والفقه لمحمد البار.

وكانت قليلة، فإنها تكون مباحة[1]، وهذا ما يعرف بنظرية الاستهلاك، والمقصود بها: اختلاط العين بغيرها على وجهٍ يفوّت الصفات الموجودة فيها والخصائص المقصودة منها، بحيث تصير كالهالكة وإن كانت باقية[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت، لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلًا، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلًا كانت طاهرة باتفاق العلماء . . . والله تعالى قد أباح لنا الطيبات، وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات، والخبيثةُ قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى؟ ومن الذي قال إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم؟ وليس على ذلك دليلٌ لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس»[3].

وكذا إذا توقف تركيب بعض الأدوية على خلطه بشيءٍ من الكحول، أو احتيج إلى الكحول لإذابة بعض المواد التي تتخذ كدواء، ولم يوجد من الأدوية المباحة ما يقوم مقامه، أو يكون له مثل تأثيره في الإذابة، فإنه يجوز التداوي به، إذا وصفه طبيب ثقةٌ حاذق، أو كان المريض يعرف نفعه له لمعرفته بالطب أو

(١) نصَّ القرار رقم (١١) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة (صفر، ١٤٠٧هـ) على «أن للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواءٌ خالٍ منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته» (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٥).

(٢) انظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء لنزيه حماد، ص ٢٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٢، إعداد المهج ص٣٥، المنثور للزركشي ١/ ١٢٥ ـ ١٢٧، القواعد لابن رجب ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣ .

لخبرته وتجربته، ويكفي في ذلك غلبة الظن؛ لأن القطع بنفع الدواء وتحقق الشفاء لا يمكن لأحدٍ أن يجزم به، ويكون استعمال الكحول في هذه الحال ضرورة تقاس على شرب الخمر لدفع الغصة أو لسدّ العطش[١].

الفرع الثاني: استخدام النجاسات ـ غير الخمر ـ في علاج المسعفين:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز التداوي بالنجاسات، بشرط ألا يجد من المباح الطاهر ما يقوم مقامها.

وهو قولٌ للحنفية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، قال الإمام النووي رحمه الله: «وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر، فهو جائز، سواءً فيه جميع النجاسات غير المسكر، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور»، إلى أن قال: «قال أصحابنا: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف»[٤].

واستدلوا: بظاهر حديث العرنيين ـ الذي سبق في أدلة القائلين بجواز التداوي بالخمر ـ، حيث أمرهم النبي ﷺ بشرب أبوال الإبل للتداوي، وهي نجسة، ويقاس على الأبوال غيرها مما لا يسكر[٥].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٣٤، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ص١٤٥، الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات ص ٥٤، حكم التداوي بالمحرمات ص ٨٥ ـ ٨٦ .

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٤٣٥، البحر الرائق ١/ ١٢٢، مجمع الأنهر ٤/ ٢٢٤ .

(٣) البيان للعمراني ٤/ ٥١١، المجموع ٩/ ٣٥، نهاية المحتاج ٨/ ١٤ .

(٤) المجموع ٩/ ٣٥ .

(٥) المجموع ٩/ ٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٢ .

وأجيب عنه: بالجواب السابق نفسه، وهو عدم التسليم بنجاسة أبوال الإبل، بل هي طاهرة، وعلى القول بنجاستها، فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالنجس، وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل، بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل[١].

قالوا: ولأن مصلحة العافية والسلامة، أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة[٢].

القول الثاني: تحريم التداوي بالنجاسات مطلقاً:

وهو ظاهر مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦].

واستدلوا: بعموم الأدلة الدالة على تحريم التداوي بالخمر والمحرمات[٧].

ونوقش: بأن تلك الأدلة السابقة لا تدل على تحريم التداوي بالنجاسات مطلقاً، بل منها ما يدل على تحريم التداوي بالمسكر، وهذا لا إشكال فيه، ومنها ما يدل على تحريم التداوي بالنجاسات مع وجود غيرها، وهذا لا خلاف فيه[٨]،

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٥/ ٤٤٦، وص ٢١٦، ٢١٨ من هذا البحث.

(٢) قواعد الأحكام ص ٩٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٤، البحر الرائق ٣/ ٢٣٩، ٨/ ٢٣٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٥ .

(٤) المقدمات الممهدات ٣/ ٤٦٦، الذخيرة ٤/ ١١٢، كفاية الطالب الرباني ٤/ ٤٣٣، وأجاز بعض المالكية التداوي بالنجاسات إذا لم يوجد غيرها من المباح الطاهر (حاشية الدسوقي ١/ ٩٩)، وجعل بعضهم التحريم خاصاً بالشرب، أما استعمالها في ظاهر الجسد فيجوز (عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٣٠٣).

(٥) العزيز للرافعي ١٢/ ١٦٤، وحكم عليه النووي في المجموع (٩/ ٣٥) بالشذوذ .

(٦) المغني ١٣/ ٣٤٣، الفروع ٣/ ٢٤٢، دقائق أولي النهى ٢/ ٧١ .

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: سنن البيهقي ١٠/ ٥، المجموع ٩/ ٣٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٢ .

قال بعض الحنفية: «ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[(١)]، يحتمل أن يكون قال ذلك في داءٍ عرف له دواء غير المحرم، لأنه حينئذٍ يستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال»[(٢)].

الترجيح: الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز التداوي بالنجاسات غير الخمر، إلا أن هذا الحكم مقيد بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون التداوي بالمحظور ضرورة .

الثاني: التحقق من الانتفاع بالمحظور في التداوي، إما بعلمٍ أو غلبة ظن .

الثالث: أن لا يوجد من الطاهرات المباحات ما يقوم مقامه[(٣)].

وقد نص على الشرطين الأخيرين فقهاء الشافعية والحنفية[(٤)]، أما الشرط الأول فيفهم من عموم الأدلة الدالة على إباحة المحظور عند الاضطرار؛ وذلك لأن ارتكاب المحظور إنما يجوز عند الضرورة، وليست كل حالات التداوي ضرورة، فاحتجنا إلى مراعاة قواعد الضرورة[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٨٠ .

(٣) ذكر الإمام الزركشي من الشافعية أن ما جاز على سبيل الرخصة لحاجة التداوي وغيره، لا يشترط لجوازه التعين، وهو ألا يوجد ما يغني عنه من الدواء المباح أصلًا، وبناءً عليه، فإن الحاجة للتداوي تبيح تناول الأدوية المشتملة على المادة النجسة من غير اشتراط عدم وجود البديل الخالي من المحظور (انظر: المنثور ٢/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٤) انظر: مجمع الأنهر ٤/ ٢٢٤، حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٨٠، المجموع ٩/ ٣٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٤ .

(٥) انظر: نظرية الضرورة للزحيلي ص٦٨، رفع الحرج للباحسين ص٤٤٠، ص (٩٥) من هذا البحث.

وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ، أنه لا مانع من استعمال الأنسولين البشري[١] في علاج مرضى السكر بشرطين:

أولهما: أن تدعو إليه الضرورة .

وثانيهما: ألا يوجد بديلٌ يغني عنه ويقوم مقامه[٢].

وبمثل هذا أوصت الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو - أيار ١٩٩٥م)، حيث جاء في توصياتها: «الأنسولين الخنزيري المنشأ، يباح لمرضى السكر التداوي به للضرورة وبضوابطها الشرعية»[٣].

ومما يؤيد هذا الترجيح، أن التداوي في بعض حالاته ضرورة[٤]؛ لما يترتب عليه من حفظ النفس، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٥]، وقال سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٦]، وجاء في القواعد الفقهية أن «الضرورات تبيح

---

(١) هو مادة هرمونية تحضّر بطرق كيماوية، تبدأ بمعالجة الأنسولين المشتق من حيوان الخنزير لاستبدال بعض مكوناته من الأحماض الأمينية للحصول على منتج نهائي يسمى بالأنسولين البشري (الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ١/ ٢١٠).

(٢) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ١/ ٢٠٩ .

(٣) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء لنزيه حماد ص٧٢، وقد اعترض المؤلف على تقييد الإباحة بحال الاضطرار؛ وذلك لعدم وجود ما يدعو إلى هذا التقييد بعد تحقق (الاستحالة) بمفهومها الشرعي في اشتقاق الأنسولين من غدة بنكرياس الخنزير .

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٨٧، المبدع ٩/ ١٨٠، فتح الباري ١/ ٥٧٧ .

(٥) من الآية (١١٩) من سورة الأنعام.

(٦) من الآية (٣) من سورة المائدة.

المحظورات»[1].

ومما يؤكد هذا، أن الكلام هنا عن استخدام النجاسات في علاج المسعفين، والأصل في المسعَف أنه في حال حرج واضطرار، وقد يترتب على التأخر في مداواته أو البحث عن علاج مباح، تلفُ نفسه أو عضو من أعضائه .

ومما يؤيده أيضاً، قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن مصلحة المحافظة على النفس أولى وأكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «لو اضطر إلى أكل النجاسات، وجب عليه أكلها؛ لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات»[2]، وتكون الإباحة هنا من باب تحصيل أعظم المصلحتين أو دفع أعظم المفسدتين.

ومما يؤيد الترجيح أيضاً، أن الفقهاء الذين حكموا بالتحريم بنوه على أن التداوي والشفاء به غير معلوم، ولو كان معلوماً لجاز عند الجميع.

قال في بدائع الصنائع[3]: «الاستشفاء بالحرام جائزٌ عند التيقن لحصول الشفاء فيه . . . وإنما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به».

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ص٢٥٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٥٣، القواعد النورانية لابن تيمية ص١٤٣، المنثور للزركشي ٢/٣١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٢١، إيضاح المسالك للونشريسي ص١٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٨٥، إعداد المهج للاستفادة من المنهج ص١٩٥، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ص٣١٢، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القاعدة في التمهيد .

(٢) قواعد الأحكام ص ٩٥ .

(٣) ١/ ٩١ .

وقال ابن عابدين[1] رحمه الله: «قوله: (لا للتداوي)، محمولٌ على المظنون، وإلا فجوازه باليقين اتفاق . . . لكن قد علمت أن قول الأطباء لا يحصل به العلم، والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين، إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن، وهو شائع في كلامهم»[2].

أما اليوم، فقد صارت أكثر الأدوية مما يغلب على الظن أن فيها شفاء للمريض، وغلبة الظن عند الأطباء قوية، وفي الشرع معتبرة.

ولا يقال مثل هذا في الخمر؛ لأن النص ورد صريحاً في تحريم التداوي بها، وحسبك بهذا، والأطباء أكدوا بالتجربة أنها داء، وأن كل ما يقال في التداوي والاستشفاء بها إنما هو وهمٌ لا حقيقة له، والله أعلم.

* * *

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، الدمشقي الحنفي، الفقيه الأصولي، ولد بالشام، ورحل إلى مصر للتعلم، ونبغ في علوم شتى، فصار فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، وانصرف للتدريس والتصنيف، وتخرج عليه كثيرون، توفي بدمشق سنة (١٢٥٢ هـ). من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار المسمى حاشية ابن عابدين، وقد أكمله ابنه، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية في الفقه، ونسمات الأسحار على شرح المنار في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: هدية العارفين: ٦/ ٣٦٧، الأعلام: ٦/ ٤٢، معجم المؤلفين: ٩/ ٧٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٦٥ .

المطلب الثاني
تأخير الصلاة عن وقتها لأجل الإنقاذ

الأصل أن تصلى كل صلاةٍ في وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1]، لكن لو تعارض واجب الإنقاذ مع واجب أداء الصلاة في وقتها، فأيهما يقدم؟

يقال أولًا: إذا وقع الحادث في وقت الصلاة، وأمكن التناوب بين العاملين في الإنقاذ أو الإطفاء أو الإسعاف أو غير ذلك من أعمال الإغاثة، بحيث تصلي فرقة والأخرى تباشر الحادث، ثم يباشر العمل الذين صلوا وتصلي الفرقة الأخرى، فإن هذا يتعين، حتى وإن لم يمكن أداء الصلاة إلا في آخر وقتها أو بجمعها مع غيرها إن كانت مما يجمع؛ لأن فيه جمعاً بين المصلحتين، مصلحة إنقاذ المصاب، ومصلحة أداء الصلاة في وقتها[2].

ثانياً: إذا وقع الحادث في وقت صلاةٍ تجمع مع غيرها، كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، جاز تأخيرها وجمعها مع التي تليها، فتؤخر الظهر وتصلى مع العصر، وتؤخر المغرب وتصلى مع العشاء وذلك لعموم حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً بالمدينة في غير خوفٍ ولا سفر»، وقال ابن عباس حين سئل: لم فعل ذلك؟ «أراد أن لا يحرج أحداً من أمته»، وفي رواية: «في غير خوفٍ ولا مطر»[3].

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣ .

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٥١ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (٧٠٥).

وقد استدل بظاهر هذا الحديث طائفة من العلماء على جواز الجمع للحاجة، لمن لا يتخذه عادة[١]، وهو الصواب[٢]. وهنا الجمع أولى بالجواز؛ لما يترتب عليه من حفظ الأرواح وصيانة الأموال.

ثالثاً: إذا تعذر الجمع بين أداء الصلاة والقيام بواجب الإنقاذ، بأن وقع الحادث في وقت صلاة لا تجمع مع غيرها، كصلاة الصبح، أو العصر، أو العشاء، وغلب على الظن عدم الانتهاء من أعمال الإنقاذ إلا بعد خروج الوقت، ولم يمكن التناوب بين العاملين في الإنقاذ، أو لم يوجد أصلًا غير هذا المنقِذ، وترتب على أدائه للصلاة في وقتها إضرار بالمصاب، فالذي يظهر في هذه الحال: جواز تأخير الصلاة، وقضائها بعد الانتهاء من الإنقاذ.

وقد نص فقهاء الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] على تقديم واجب الإنقاذ على أداء الصلاة، وإن فات وقتها.

ففي حاشية ابن عابدين: «وكذا جاز قطع الصلاة أو تأخيرها، لخوفه على نفسه أو ماله، أو نفس غيره أو ماله، كخوف القابلة على الولد، والخوف من تردي أعمى، وخوف الراعي من الذئب وأمثال ذلك»[٧].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٣٣، الاستذكار ٢/ ٢١٢، شرح مسلم ٥/ ٢٢٣، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٧٦، ٨٤، فتح الباري ٢/ ٣٠٨ .

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٣٤، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٧، ٦٦ وما بعدها.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٨٥، غمز عيون البصائر ١/ ٢٤٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٩ .

(٤) حاشية الخرشي ٢/ ٥٧، منح الجليل ١/ ٢١٣ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١١٨، نهاية المحتاج ٢/ ٢٧٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٢ .

(٦) انظر: المبدع ١/ ١٦٥، كشاف القناع ١/ ١٩٧ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٦٢ .

وفي الفروق للقرافي: «ويقدم صون النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات، فيقدم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما على الصلاة إذا كان فيها، أو خارجاً عنها وخشي فوات وقتها، فيفوّتها، ويصون ما تعين صونه من ذلك»[1].

وجاء في حاشية الدسوقي[2] من المالكية: «وكما يجب الكلام لإنقاذ الأعمى وإن أبطل الصلاة، يجب أيضا لتخليص المال، إذا كان يخشى بذهابه هلاكاً أو شديدَ أذىً كان قليلًا أو كثيراً، ويقطع الصلاة كان الوقت متسعاً أو لا»[3].

وفي قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام: «تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق، ثم يقضي الصلاة، ومعلومٌ أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة، لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك»[4].

وفي حواشي الشرواني[5] من الشافعية: «لو تعارض مع صلاة الفرض في

---

(١) الفروق ٢/ ٦٥٠ .

(٢) هو أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المالكي، من أهل بلدة دسوق، قرية بمصر، من فقهاء المالكية المحققين، كان عالماً بالعربية وغيرها، تولى التدريس بالأزهر، وكان مقصداً للطلاب بما منحه الله من قدرة على تسهيل المعاني وتوضيح المشكلات، مع تواضع جم وحسن خلق وعدم تكلف، توفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠ هـ). من مصنفاته: حاشية على الشرح الكبير، وحاشية على مغني اللبيب، وكتاب الحدود الفقيه. انظر ترجمته في: تاريخ الجبرتي: ٤/ ٣٦٤، هدية العارفين: ٦/ ٣٥٧، شجرة النور الزكية، ص: ٣٦١ ـ ٣٦٢، الأعلام: ٦/ ١٧، معجم المؤلفين: ٨/ ٢٩٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٣ .

(٤) قواعد الأحكام ص ٧١ .

(٥) هو الشيخ عبدالحميد الشرواني، له حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر في فروع الشافعية، وفي النسخة المطبوعة منها: أنه نزيل مكة، وفي آخرها أنه أتم كتابه المذكور هناك =

وقتها إنقاذ نبي، بل أو غير نبي من الهلاك، تعين تقديم الإنقاذ، وكان أفضل من فعل الصلاة في وقتها»[1].

وجاء في كشاف القناع: «ويجب إنقاذ غريقٍ ونحوه، كحريق، فيقطع الصلاة لذلك، فرضاً كانت أو نفلًا، وظاهره ولو ضاق وقتها؛ لأنه يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق»[2].

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

أولًا: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: جاء عمر رضي الله عنه يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، ويقول: «يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب»، فقال النبي ﷺ: «وأنا والله ما صليتها بعد»، قال: فنزل إلى بُطْحان، فتوضأ، وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها[3].

فدل الحديث على جواز تأخير الصلاة عن وقتها بعذر[4].

= سنة (١٢٨٩ هـ).

انظر ترجمته في: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١/ ٣٥٦، ولم أجد له ترجمة في غير ما سبق.

(١) حواشي الشرواني ١/ ٣٤ .

(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٥١ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد الوقت، حديث رقم (٥٩٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث رقم (٦٣١)، وبطحان: اسم واد بالمدينة. انظر: معجم البلدان: ١/ ٤٤٦، فتح الباري ٣/ ٣٨٠ .

(٤) انظر: البحر الرائق ٢/ ٨٥، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٦، الشرح الممتع ٤/ ٤١٢ .

ثانياً: حديث أنس رضي الله عنه قال: «حضرت عند مناهضة حصن تُستَر، عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا»، وقال أنس: «وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها»(١).

والحديث صريح في تأخير الصحابة رضي الله عنهم صلاة الصبح إلى ارتفاع النهار؛ وذلك لشدة القتال، ويقاس عليه، كل حالٍ لا يتمكن معها من أداء الصلاة في وقتها(٢).

ثالثاً: عمومات الشريعة الدالة على وجوب المحافظة على الأرواح، وصيانتها من الهلاك، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

رابعاً: قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهي: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة، قدم أرجحهما(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت: كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما: هو المشروع»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، وتستر: بلد من بلاد الأهواز، كان فتحها سنة عشرين، من خلافة عمر رضي الله عنه، انظر: (معجم البلدان: ٢/ ٢٩، فتح الباري ٣/ ٢٥١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/ ١٠ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨، غمز عيون البصائر ١/ ٢٦١، القواعد للمقري ٢/ ٤٥٦، ٦٠٨، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، كتاب القواعد للحصني ١/ ٣٤٦، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٦٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٢٢٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٢٨ .

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: «الشريعة المطهرة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفاسد، وتقديم الأهم منها على ما هو دونه، ومن لم يفهم هذا فهو لم يفهم الشريعة كما ينبغي، والأدلة الدالة على هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرةٌ جداً»(١).

ويقال هنا، مصلحة حفظ النفس والطَّرَف مقدمةٌ على مصلحة إيقاع الصلاة في وقتها؛ لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة، فهي من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع كلها بوجوب مراعاتها والمحافظة عليها.

ويقال أيضاً: هلاك النفس مفسدة، وتأخير الصلاة عن وقتها مفسدة، لكنها أدنى من الأولى.

ويقال أيضاً: في المبادرة إلى الإنقاذ درء مفسدة، وفي أداء الصلاة في وقتها جلب مصلحة، وقد تقرر أن «درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح»(٢).

وقد نص على هذه الموازنة بعينها العز بن عبدالسلام رحمه الله، والقرافي، وغيرهما، كما تقدم قريباً.

خامساً: أن مراعاة ما يفوت لغير بدل، مقدمةٌ على ما يفوت لبدل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجهٍ يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل، أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه»(٣).

---

(١) السيل الجرار ١/ ٢٤٤ .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠، درر الحكام ١/ ٤١، القواعد للمقري ٢/ ٤٤٣، إيضاح المسالك ص٨٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢٥، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص٣٣٩

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣١٣، وانظر: القواعد للمقري ١/ ٢٧٤، قواعد الأحكام ص٨٩، المنثور ١/ ١٤٢، ١٤٣، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للميمان ص٢٨٣، =

وهاهنا أمران: **أحدهما**: يفوت لغير بدل، وهو النفس، فإنها إذا فاتت لا بدل لها، **والثاني**: يفوت لبدل، وهو الصلاة، فإنها إذا فاتت بعذرٍ، لها بدل، وهو قضاؤها متى ما زال العذر، فتقدم رعاية النفس على رعاية وقت الصلاة.

فهذه الأدلة والقواعد تفيد أن على المنقذ الذي يترتب على أدائه للصلاة في وقتها إضرارٌ بالمصاب، أن يبادر إلى القيام بأداء واجب الإنقاذ، ويقضي ما فاته من الصلوات بعد فراغه مباشرة، وقد نصر هذا القول الإمام الشوكاني رحمه الله[1]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[2]، والله أعلم.

* * *

= المفاضلة في العبادات للنجران ص٥٥٠ .

(١) انظر: السيل الجرار ١/ ٢٤٣ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥/ ٤٤، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٢/ ١٠، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية للسعيدان ص ٧٩ .

المطلب الثالث

التخلف عن الجمعة والجماعة لأجل الإنقاذ

صلاة الجمعة واجبة على الرجال الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم، وهذا بإجماع العلماء[١]، وكذا صلاة الجماعة واجبة على الصحيح[٢]، وهو الراجح عند الحنفية[٣]، وقولٌ عند الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، ولا يجوز التخلف عنهما إلا من عذر .

فهل الاشتغال بالإنقاذ عذر شرعي يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة؟

لم أجد في كلام الفقهاء نصاً على هذه المسألة بعينها، ولكنهم ذكروا ما يشبهها، وهي: مسألة التخلف عن الجمعة والجماعة لأجل التمريض، وقد اتفقوا في الجملة على سقوط وجوب الجمعة، وجواز التّخلّف عن الجماعة، لمن يقوم بالتّمريض لقريبٍ أو غيره، قال ابن المنذر رحمه الله: «ثبت أنّ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، استُصرخ على سعيد بن زيد[٧] رضي الله عنه،

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٠، المغني ٣/ ١٥٩ .

(٢) المغني ٣/ ٥، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٢ وما بعدها، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ١٠٩ وما بعدها.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٣١، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٨ .

(٤) المجموع ٤/ ٦٢، مغني المحتاج ١/ ٣١٦ .

(٥) المحرر ١/ ٩١، المبدع ٢/ ٤٠، الإنصاف ٤/ ٢٦٥ .

(٦) المحلى ٤/ ١٨٨

(٧) هو أبو الأعور، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزى العدوي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان من المهاجرين الأولين، والسابقين إلى الإسلام، أسلم عمر في بيته؛ لأنه كان زوج أخته فاطمة، كان غائباً بالشام فلم يشهد بدراً، وشهد أحداً والمشاهد بعدها، واليرموك =

بعد ارتفاع الضّحى، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة»[1]، ونقل هذا عن جماعة من السلف[2].

ثمّ اختلفوا بعد ذلك: فصرّح الحنفيّة بأنّ الممرّض ـ وهو من يقوم بشؤون المريض ـ يعذر من الخروج إلى الجمعة، إن بقي المريض ضائعاً بخروجه في الأصحّ، أو حصل له بغيبة الممرّض إلى الجماعة المشقّة والوحشة[3].

وقيّد المالكيّة جواز التّخلّف عن الجمعة والجماعة: بأن يكون المريض قريباً، كالزّوجة، والولد، وأحد الأبوين، فإن كان أجنبياً وخشي عليه الهلاك، ولم يكن معه من يقوم به، فله حكم القريب، واشترط بعضهم في المريض: أن يكون مشرفاً على الوفاة، أو يندفع بتمريضه ضرر[4].

أما الشافعية، فقد فصلوا الكلام في جواز التخلف عن الجمعة والجماعات بالتمريض، فقالوا: إن كان للمريض من يتعهده ويقوم بأمره، نُظر: فإن كان قريباً، وهو مشرفٌ على الموت، أو غير مشرف لكنه يستأنس به، فله التخلف

= وفْتْحَ الشام، كان مجاب الدعوة، توفي بأرضه بالعقيق، فحمل إلى المدينة سنة ٥٠هـ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٦١٤، أسد الغابة ٢/ ٤٧٦، الإصابة ص ٥٠٤ .

(١) رواه البيهقي بهذا اللفظ، كتاب الجمعة، باب ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناهما من الأعذار (٣/ ١٨٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٣٩)، برقم (٥٥٢). وله شاهد عند البخاري، كتاب المغازي، باب. . ./ ، حديث رقم (٣٩٩٠) من طريق نافع: أن ابن عمر ذُكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل؛ وكان بدرياً، مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة وترك الجمعة. والعقيق: اسم وادٍ من أودية المدينة (معجم البلدان: ٤/ ١٣٩).

(٢) انظر: الأوسط ٤/ ٢٣ .

(٣) الجوهرة النيرة ١/ ١٥٨، ٢٢٧، الفتاوى الهندية ١/ ٩٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٣، ٣/ ٢٨ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٣٧، ١٦٨، الذخيرة ٢/ ٢٦٥، حاشية الدسوقي ١/ ٦٠٩ .

عن الجمعة والجماعة، ويحضر عنده، وإلا فلا رخصة له في التخلف على الصّحيح، وألحقوا بالقريب: المملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق .

أما إن لم يكن للمريض متعهد، أو كان لكنه لم يفرغ لخدمته، وخاف عليه الهلاك أو الضرر لو غاب عنه، فيجوز له التخلف على الأصح، سواءً كان قريباً أم أجنبياً[1].

وأما الحنابلة فيعتبرون التمريض عذراً في التخلف عن الجمعة والجماعات، إذا كان المريض قريباً، وخشي عليه الهلاك أو الضرر؛ لعدم وجود من يقوم بشأنه[2].

وكذلك عدّ الظاهرية خوف ضياع المريض عذراً في التخلف عن الجماعة في المسجد[3].

ويلاحظ: أن الفقهاء كلهم متفقون على جواز التخلف عن الجمعة والجماعة لأجل التمريض، إذا خشي على المريض من الهلاك أو الضرر، سواءً كان قريباً أم أجنبياً؛ وذلك لما يترتب عليه من حفظ النفس.

وهذا المعنى ظاهرٌ في الإنقاذ، حيث إن فيه حفظاً للنفس من الهلاك، بل إن الأثر الذي استدل به الفقهاء على هذه المسألة، واعتمدوا عليه، ظاهرٌ في الاستدلال به على الإنقاذ؛ لأن مبادرة ابن عمر رضي الله عنهما إلى الخروج، وتركه الجمعة، بعد أن استصرخه الداعي، تشبه إجابة المنقِذ بعد سماع الاستغاثة، ولا فرق.

---

(١) نهاية المطلب ٢/ ٥١٧ ـ ٥٢٠، روضة الطالبين ١/ ٥٤٠، أسنى المطالب ٢/ ١٨، مغني المحتاج ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ .

(٢) المغني ٢/ ٣٨٠، الفروع ٣/ ٦٢، المبدع ٢/ ٩٠، كشاف القناع ٢/ ٥٩٠ .

(٣) المحلى ٤/ ٢٠٢ .

وبناءً عليه يقال: يجوز التخلف عن الجمعة والجماعة من أجل الإنقاذ؛ لما يلي:

أولًا: صريح الأثر المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ثانياً: أن النبي ﷺ لما رخص في ترك الجماعة عند حضور العشاء[(١)]، والحاجة إلى الخلاء[(٢)]، كان ذلك تنبيهاً على جواز تركها بما هو أعظم ضرراً، ومن ذلك ترك الجماعة لأجل المحافظة على النفس أو المال[(٣)].

ثالثاً: أن في الإنقاذ حفظاً للنفس، فيكون عذراً في التخلف عن الجمعة والجماعة؛ لأن مصلحة حفظ النفس مقدمة على مصلحة حضور الجمعة والجماعة[(٤)].

رابعاً: أن فضيلة الوقت آكد من فضيلة الجماعة، فإذا جاز ترك فضيلة الوقت من أجل الإنقاذ، جاز ترك فضيلة الجماعة من أجله أيضاً[(٥)].

خامساً: أن الفقهاء متفقون على وجوب قطع الصلاة من أجل الإنقاذ[(٦)]،

(١) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧١)، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، حديث رقم (٥٥٧)، ولفظه: «إذا وُضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء».

(٢) الحديث أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، حديث (٥٦٠)، ولفظه: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

(٣) المغني ٢/ ٣٨٠ .

(٤) المجموع ٤/ ٧٢، النجم الوهاج ٢/ ٣٤٤ .

(٥) انظر: التاج والإكليل ٢/ ٥٥٦ .

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٤، حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٣، نهاية المحتاج ٢/ ١٤٩، كشاف القناع ٢/ ٤٥١، وسيأتي ذكر هذه المسألة قريباً.

وهذا سيترتب عليه في كثير من الأحيان ترك الجمعة والجماعة؛ لأنه إذا جاز ترك الجماعة بعد دخوله فيها، فترك الخروج إليها أولى[1].

وليس هذا الحكم خاصاً بمن يباشر مهمة الإنقاذ، بل يدخل فيه كل من قد يترتب على حضوره الجمعة والجماعة ضرر بنفس أو مال، ويشمل ذلك مَن كلّفهم ولي الأمر بالعمل في الإنقاذ، ومتلقي بلاغات الحوادث، وفرق الطوارئ، ورجال الإسعاف، والأطباء المناوبين، وحراس المنشآت، ونحوهم من المسؤولين عن حفظ أمن الأمة، ورعاية مصالحها، ومتى أمكنهم إقامة الصلاة جماعة وجب عليهم ذلك[2].

* * *

(١) المغني ٢/ ٣٧٩ .

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ١٨٨ وما بعدها، مجلة البحوث الإسلامية ٥٨/ ١٠٠ .

المطلب الرابع

الجمع بين الصلاتين لأجل الإنقاذ

ذهب جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من أجل الإنقاذ[٤]، فمن لم يتمكن من أداء الصلاة في وقتها، لانشغاله بإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق، أو إسعاف مريض، أو ترتب على أدائه كل صلاةٍ في وقتها ضرر بالغ، بنفس أو عضو أو مال، جاز له الجمع.

ويستدل لذلك: بالقواعد الشرعية المتقررة، كقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذ إن مصلحة المحافظة على النفس أولى من مصلحة أداء الصلاة في وقتها، كما أن المفسدة المترتبة على تأخير الإنقاذ أكبر من المفسدة المترتبة على تأخير الصلاة[٥].

ويدل عليه أيضاً: قواعد المحافظة على الضرورات الخمس، والتيسير، ورفع الحرج، ونفي الضرر؛ لأن في الجمع بين الصلاتين محافظة على النفس أو المال أو كليهما، وهاتان ضرورتان ترتكب المحظورات من أجلهما، كما أن

---

(١) الذخيرة ٢/ ٣٧٥، التاج والإكليل ٢/ ٥١١ .

(٢) النجم الوهاج ٢/ ٤٣٢، مغني المحتاج ١/ ٣٧١ .

(٣) الإنصاف ٥/ ٩٠ ـ ٩١، كشاف القناع ٢/ ٦١٣ .

(٤) الحنفية لا يسوغون الجمع إلا في عرفات ومزدلفة للحاج إذا صلى مع الإمام الأعظم (انظر: المبسوط ١/ ١٣٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥) وبناءً عليه، فقد يكون حكم الصلاة عندهم هنا، كحكم التي لا تجمع مع غيرها، وقد تقدمت الإشارة إلى أنهم يرون جواز تأخير الصلاة عن وقتها من أجل الإنقاذ.

(٥) انظر: قواعد الأحكام ص ٧١ .

الجمع رخصة، شرع للتيسير والتخفيف، وأولى مَن يستحق التخفيف والتيسير مَن ترتب على فعله محافظة على النفس أو المال، فيرفع عنه الحرج، ويرخص له بالجمع؛ للضرورة[1].

كما يمكن أن يستدل له: بحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً بالمدينة في غير خوفٍ ولا سفر»، وقال ابن عباس حين سئل: لم فعل ذلك؟ «أراد أن لا يحرّج أحداً من أمته»، وفي رواية: «في غير خوفٍ ولا مطر»[2].

وقد استدل بظاهر هذا الحديث ابن المنذر، وطائفة من العلماء على جواز الجمع للحاجة مطلقاً، لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادة[3].

وأجاز الحنابلة الجمع بين الصلاتين للحرج والشغل، إذا كان هناك عذرٌ يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة[4]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين، مذهب الإمام أحمد، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل، بحديث روي في ذلك، قال القاضي أبو

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ص ١٧٧ ـ ١٧٨، الموافقات ٤/ ٣٥٠، المنثور للزركشي ١/ ٢٥٣ وما بعدها، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٥٤، الشرح الممتع ٤/ ٣٩١، رفع الحرج للباحسين ص ٤٢٢، ٤٢٥ .

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٣٣، الاستذكار ٢/ ٢١٢، شرح مسلم ٥/ ٢٢٣، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٧٦، ٨٤، قال ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢/ ٣٠٨): «وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به: ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث».

(٤) المبدع ٢/ ١١٠، الإنصاف ٥/ ٩٠ ـ ٩١، مطالب أولي النهى ١/ ٧٣٤ .

يعلى[1] وغيره من أصحابنا: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع»[2].

ويؤيده فعلُ ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روى مسلم، أنه خطب يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟! لا أمّ لك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال راوي الحديث: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدّق مقالته[3].

ففعل ابن عباس واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره، كل ذلك صريح في صحة ما ذهب إليه ابن المنذر وغيره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، المشهور بالقاضي أبي يعلى، الإمام الأصولي الفقيه، نشأ في بغداد في بيت علم، ورحل في الطلب، وأخذ عن ابن حامد، حتى صار شيخ الحنابلة وإمامهم في وقته، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، قصده الناس من سائر الأمصار، وأخذ عنه الخطيب البغدادي وأبو الوفاء بن عقيل وأبو الخطاب وابنه القاضي أبو الحسين، ولي القضاء قبل وفاته بعشر سنين، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٨هـ .

من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، الروايتين والوجهين في الفقه، الأحكام السلطانية، وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩، المقصد الأرشد ٢/ ٣٩٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨ .

(٣) تقدم تخريجه تحت حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً بالمدينة في غير خوفٍ ولا سفر».

مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمرٍ مهم من أمور المسلمين، يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي ﷺ، كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له، كما قال: أراد أن لا يحرّج أمته»[(١)].

وذهب الجمهور في حديث ابن عباس مذاهب شتى[(٢)]، فمنهم من أوّله بالجمع الصوري، ومنهم من حمله على الجمع بعذر، لكن عمل ابن عباس رضي الله عنهما يرد هذه التأويلات، وكذا قوله «أراد أن لا يحرج أمته»، ثم إن الجمع الصوري جائز ولو بغير عذر[(٣)].

ومما يُستدل به على جواز الجمع للحاجة: الجمع في عرفة ومزدلفة؛ فإنه لم يكن إلا لحاجة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوفٍ ولا مطرٍ ولا لسفر أيضاً، فإنه لو كان جمعه للسفر، لجمع في الطريق، ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف؛ ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضاً كان للنسك، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم، فإنه من حينئذٍ صار محرماً، فعُلم أن جمعه المتواتر بعرفة

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٧٧ .

(٢) انظر: الاستذكار ٢/ ٢١١، المفهم للقرطبي ٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧، شرح مسلم للنووي ٣/ ٢٢١ وما بعدها، فتح الباري ٢/ ٣٠٨، المغني ٣/ ١٣٧، فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٦٤، نيل الأوطار ٢/ ٤٧٣، أضواء البيان ١/ ٤٥٦ .

(٣) انظر في تأويلات الجمهور والإجابة عنها: رسالة الجمع بين الصلاتين للتميمي ص ٢٠٨ .

ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا»[(١)].

وبناءً على ما سبق يقال: يجوز الجمع للحاجة إذا كان في تركه مشقة أو ضرر، وإذا كان الجمع للحاجة جائزاً، فلا شك في جوازه من أجل الإنقاذ؛ لأن الإنقاذ ضرورة، أو هو في أعلى مراتب الحاجة[(٢)].

ومما يدل على جواز الجمع بين الصلاتين لأجل الإنقاذ: ما سبق تقريره من جواز تأخير الصلاة عن وقتها من أجل الإنقاذ، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وقد اختلف العلماء في جواز تأخير الصلاة عن وقتها بالكلية، وإن لم تكن مما تجمع، كتأخير صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس، إذا اشتد الخوف، وفيه عن أحمد: روايتان. فتأخير الصلاتين المجموعتين إلى وقت الثانية، وتقديمها في أول وقت الأولى، إذا احتيج إلى ذلك في الخوف أولى بالجواز، بل لا ينبغي أن يكون في جوازه خلاف، عند من يبيح الجمع للسفر والمرض والمطر، ونحو ذلك من الأعذار الخفيفة»[(٣)].

وكذلك يقال هنا: ما دام تأخير الصلاة عن وقتها من أجل الإنقاذ جائزاً، فإن الجمع بين الصلاتين أولى بالجواز؛ لأنه أداء للصلاة في وقت إحداهما، بل لا ينبغي أن يكون في جوازه خلاف، عند من يبيح الجمع للسفر والمرض والمطر؛

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٧٧ ـ ٧٨ .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تحقيقه لسنن الترمذي (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩): «وفي الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين؛ ويتأثمون من ذلك ويتحرجون؛ ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة، ما لم يتخذه عادة، كما قال ابن سيرين».

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٧٣ .

لأن الجمع بسبب الإنقاذ يشبه الجمع بسبب الخوف، بجامع المحافظة على النفس في كلٍ منهما .

وبناءً على ما تقدم، فإن المشتغل بالإنقاذ إذا لم يتمكن من أداء الصلوات في أوقاتها إلا بمشقة، أو ترتب على ذلك ضررٌ بنفس أو عضو أو مال، يجوز له أن يجمع بين الصلوات جمعاً حقيقياً، حفاظاً على الضرورات، ورعايةً للمصالح، ورفعاً للحرج، ونفياً للضرر، ولكون عذره يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة، وقياساً بطريق الأولى على ما قرره شيخ الإسلام رحمه الله وغيره، من جواز الجمع للخباز والطباخ ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع[1] . . . والله أعلم .

* * *

(١) الاختيارات الفقهية ص١١٣، الإنصاف ٥/ ٩٠ ـ ٩١، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٥١، لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين.

المطلب الخامس

الكلام في الصلاة لأجل الإنقاذ

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على وجوب الكلام في الصلاة من أجل الإنقاذ، فلو خشي على أعمى من السقوط في البئر، أو احتاج إلى الكلام لتنبيه غافل من ضرر يكاد أن يقع به، ونحو ذلك، ولم يمكن تنبيهه إلا بالكلام، لوجب عليه أن يتكلم. ولم أقف على خلافٍ بينهم في هذا.

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: لو رأى المصلي مشرفاً على الهلاك، كأعمى يقارب أن يقع في بئر، أو صبي لا يعقل قارب الوقوع في نار ونحوها، أو نائم أو غافل قصده سبع أو حية أو ظالم يريد قتله، وما أشبه ذلك، ولم يمكنه إنذاره إلا بالكلام، وجب الكلام بلا خلاف»[٥].

وجاء في حاشية الدسوقي: «وكما يجب الكلام لإنقاذ الأعمى وإن أبطل الصلاة، يجب أيضا لتخليص المال، إذا كان يخشى بذهابه هلاكاً أو شديدَ أذىً كان قليلًا أو كثيراً، ويقطع الصلاة كان الوقت متسعاً أو لا»[٦].

ويستدل له بعمومات الشريعة وقواعدها الدالة على وجوب المحافظة على

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٧٧، الفتاوى الهندية ١/ ١٢١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٤ .

(٢) الذخيرة ٢/ ١٣٨، كفاية الطالب الرباني ٤/ ٢٣٩، مواهب الجليل ٢/ ٣٢٢ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٢/ ٤٩، مغني المحتاج ١/ ٢٧٤، نهاية المحتاج ٢/ ٤٦ .

(٤) المغني ٢/ ٤٤٨، المبدع ١/ ٤٦٤، الإنصاف ٤/ ٣٨ .

(٥) المجموع ٤/ ١٢ .

(٦) حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٣ .

الضرورات الخمس، فإن إنقاذ نفس المعصوم وماله ضرورة، يرتكب من أجلها المحظور.

كما يستدل له بقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فإن من المعلوم أن ما يفوت الإنسان من مصلحة إتمام الصلاة، لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، كما أن الجمع بين المصلحتين ممكن، بأن يتكلم في الصلاة للتنبيه أو التحذير، ثم يستأنف صلاته[1]، وهذا من الظهور بما لا يحتاج معه إلى تأمل أو استدلال، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفانٌ بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماعٌ ولا نصٌ ولا قياسٌ خاص؛ فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك . . . ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خيرٍ، دقّه وجله، وزجر عن كل شرٍ، دقّه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح»[2].

ثم إذا قلنا بجواز تأخير الصلاة عن وقتها من أجل الإنقاذ، فالقول بجواز قطعها بالكلام أولى.

إذا تقرر هذا يقال: من تكلم في صلاته لأجل الإنقاذ، ولم يمكنه التنبيه إلا بالكلام، هل يبني على صلاته أو يستأنفها من جديد ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن صلاته تبطل، وعليه أن يستأنفها من جديد، وهو مذهب

(١) انظر: قواعد الأحكام ص ٧١ .

(٢) قواعد الأحكام ص ٤٦٣ .

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بالنصوص الكثيرة من الكتاب والسنة، الدالة دلالةً صريحة على أن المتكلم في الصلاة تبطل صلاته، ومنها: قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»[٥]، وعن زيد بن أرقم[٦] رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[٧]، فأُمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[٨].

فهذه النصوص على إطلاقها، لا يخرج عنها شيء، إلا بدليل .

القول الثاني: أن الصلاة لا تبطل، ويجوز لمن تكلم في الصلاة لأجل

---

(١) المبسوط ١/ ١٥٧، عمدة القاري ٤/ ٢٠٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٦ .

(٢) بداية المجتهد ١/ ١١٢، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١١٨، حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٣ .

(٣) روضة الطالبين ١/ ٣٩٥، أسنى المطالب ١/ ٥١٢، مغني المحتاج ١/ ٢٧٤ .

(٤) المغني ٢/ ٤٤٨، الإنصاف ٤/ ٣٨، مطالب أولي النهى ١/ ٥٢٠ .

(٥) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم (٥٣٧).

(٦) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل المريسيع، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، روى أحاديث كثيرة، وله قصة في نزول سورة المنافقين، شهد صفين مع علي، وهو معدودٌ من خواص أصحابه، سكن الكوفة، وتوفي بها سنة ٦٦هـ، وقيل: ٦٨هـ .
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٥٣٥، أسد الغابة ٢/ ٣٤٢، الإصابة ص ٤٤٣ .

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٣٨ .

(٨) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، حديث رقم (١٢٠٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم (٥٣٩).

الإنقاذ أن يبني على صلاته، وهو وجهٌ عند الشافعية[١]، وقول لبعض الحنابلة[٢]، وبه قال الأوزاعي[٣] رحمه الله[٤].

واستدلوا: بالقياس على كلام المجيب للنبي ﷺ، فإن النبي ﷺ لو كلم إنساناً في عصره، في صلاةٍ أو في غير صلاة، وجب عليه إجابته، ولا تبطل صلاته؛ لأنه تكلم بكلام واجب، فكذلك هنا لا تبطل صلاته؛ لأنه تكلم بكلام واجب عليه[٥].

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن من أجاب النبي ﷺ وهو في الصلاة، لا تبطل صلاته، بل تبطل، وبه قال جماعةٌ من العلماء[٦]، قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: «لزوم الإجابة للنبي ﷺ لا يمنع الفساد؛ لأنه لو رأى من يقتل رجلًا منعه،

---

(١) العزيز ٢/ ٤٩، المجموع ٤/ ١٢، النجم الوهاج ٢/ ٢٢٧ .

(٢) المغني ٢/ ٤٤٨، المبدع ١/ ٤٦٤، الإنصاف ٤/ ٣٩ .

(٣) هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي، الفقيه المحدث، إمام أهل الشام، كان مولده في حياة الصحابة، نشأ يتيماً، وتأدب بنفسه، ورحل في طلب العلم وبرع، روى عن الزهري وعطاء وجماعة من التابعين، وروى عنه الثوري وعبدالله بن المبارك وخلقٌ كثير، كان رأساً في العلم والعمل والحفظ والورع والعبادة، وكان لمذهبه أتباع ثم انقطع أتباعه، أراده المنصور على القضاء فأبى، نزل بيروت، وتوفي بها سنة ١٥٧هـ .
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٩/ ٤٩٤، وفيات الأعيان ٣/ ١٢٧، سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧ .

(٤) انظر: التمهيد ٣/ ٢٤٨، بداية المجتهد ١/ ١١٢ .

(٥) انظر: البيان للعمراني ٢/ ٣١٠، المجموع ٤/ ١٢، المغني ٢/ ٤٤٨ .

(٦) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٢٤٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٩٧، المجموع ٤/ ١٢، الإنصاف ٤/ ٣٩، مرقاة المفاتيح ٥/ ١٥ .

فإذا فعل فسدت»[(١)].

الثاني: على فرض التسليم، فإن هذا محمولٌ على الخصوصية للنبي ﷺ، فلا تبطل صلاة من أجابه، لشرفه عليه الصلاة والسلام[(٢)].

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور، من أن المتكلم في الصلاة لأجل الإنقاذ تبطل صلاته، وعليه أن يستأنفها من جديد؛ لعموم الأدلة، ولأن هذا الكلام خارجٌ عن نظم الصلاة، مخلٌ بها، وكونه واجباً لا يعني البناء على الصلاة، وإنما يعني رفع الحرج والإثم؛ لأن الأصل أن الكلام فيها محرم، قال ابن عبدالبر رحمه الله: «وأجمع المسلمون طراً أن الكلام عامداً في الصلاة، إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته: يفسد الصلاة، إلا ما روي عن الأوزاعي، أنه من تكلم لإحياء نفسٍ، أو مثل ذلك من الأمور الجسام، لم تفسد بذلك صلاته، وهو قول ضعيفٌ في النظر»، ثم ساق الأدلة على ذلك، إلى أن قال: «وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة، ومن أجله يمنع من الاستيناف، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في إحياء نفس، أو ما كان يشمل ذلك، استأنف صلاته ولم يبن، هذا هو الصحيح إن شاء الله»[(٣)].

---

(١) الإنصاف ٤/ ٣٩، وانظر: فتح الباري ٣/ ٦٦٤ .

(٢) انظر: العزيز ٢/ ٤٩، فتح الباري ٣/ ٦٦٤، أسنى المطالب ١/ ٥١٢، فتح الباري لابن رجب ٩/ ٣٢٠، وقد عد المالكية والشافعية إجابة المصلي من خصائص النبي ﷺ (انظر: مختصر خليل وشروحه، في آخر كتاب الجهاد، غاية السول لابن الملقن ص٧٠، الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/ ٣٧٨ .

(٣) التمهيد ٣/ ٢٤٨ .

المطلب السادس
قطع الصلاة لأجل الإنقاذ

الأصل أن المصلي إذا دخل في صلاته حرم عليه قطعها من غير عذر شرعي[1]؛ لأن قطعها بلا مسوغ شرعي عبثٌ يتنافى مع حرمة العبادة، وقد ورد النهي عن إفساد العبادة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2].

لكن هل يعتبر قطع الصلاة من أجل الإنقاذ عذراً شرعياً يسوّغ إفساد العبادة والخروج منها؟

نعم، فقد سئل قتادة رحمه الله: الرجل يصلي فيرى صبياً على بئر، يتخوف أن يسقط فيها، أفينصرف ؟ قال: «نعم»، قيل: فيرى سارقاً يريد أن يأخذ بغلته؟ قال: «ينصرف»[3].

وسئل الحسن وقتادة، عن رجلٍ كان يصلي، فأشفق أن تذهب دابته، أو أغار عليها السبع؟ قالا: «ينصرف»[4].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢/ ٧٥، المجموع ٢/ ٢٥٠، فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢١٦ .

(٢) سورة محمد، الآية ٣٣ .

(٣) رواه عبدالرزاق عن معمر أنه سأل قتادة . . . ، كتاب الصلاة، باب الرجل يكون في الصلاة فيخشى أن تذهب دابته أو يرى الذي يخافه، أثر رقم (٣٢٩١/ ج٢/ ص٢٦٢)، وقد روى البخاري الجزء الثاني منه معلقاً عن قتادة، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، قال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٣١): «وصله عبدالرزاق».

(٤) رواه عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة، كتاب الصلاة، باب الرجل يكون في الصلاة فيخشى أن تذهب دابته أو يرى الذي يخافه، أثر رقم (٣٢٨٨/ ج٢/ ص٢٦١).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا رأى صبياً يقع في بئر، يقطع صلاته ويأخذه»[1].

بل إن الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، قد نصوا على وجوب قطع الصلاة من أجل الإنقاذ، وتأثيم من استمر في صلاته، وترك الإنقاذ مع علمه به، وقدرته عليه . فمن رأى غريقاً يستغيث، أو حريقاً يشتعل، أو مصاباً يستنجد، أو طفلًا أو أعمى يخشى عليه من الهلكة، أو خاف على ماله من الضياع والتلف إذا كان يخشى بضياعه هلاكاً أو شديد أذى، ونحو ذلك؛ فإنه يجب عليه قطع الصلاة، والمبادرة لإنقاذه، إذا كان قادراً، ولم يكفه غيره، ولم أقف على خلافٍ بين الفقهاء في هذا.

ولا فرق بين أن يكون إماماً أو مأموماً، أو تكون الصلاة فرضاً أو نفلًا.

جاء في البحر الرائق: «المصلي إذا دعاه أحد أبويه، فلا يجيبه ما لم يفرغ من صلاته، إلا أن يستغيث به؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة ـ وكذلك الأجنبي ـ إذا خاف أن يسقط من سطحٍ، أو تحرقه النار، أو يغرقه الماء، وجب عليه أن يقطع الصلاة»[6].

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٩/ ٣٣٧ .

(٢) المبسوط ٢/ ٤، البحر الرائق ٢/ ٧٧، الفتاوى الهندية ١/ ١٢١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٤، ٣/ ٤٦٢ .

(٣) التاج والإكليل ٣/ ٧٦، حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٣، منح الجليل ١/ ٣٥٨ .

(٤) شرح النووي على مسلم ٤/ ١٩٠، مغني المحتاج ١/ ٢٧٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٣٧٣ .

(٥) المغني ٣/ ٩٦، فتح الباري لابن رجب ٩/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧، الإنصاف ٣/ ٦٥٨، كشاف القناع ٢/ ٤٥١ .

(٦) البحر الرائق ٢/ ٧٧ .

وفي حاشية ابن عابدين: «والحاصل، أن المصلي متى سمع أحداً يستغيث، وإن لم يقصده بالنداء، أو كان أجنبياً، وإن لم يعلم ما حلّ به، أو علم وكان له قدرةٌ على إغاثته وتخليصه، وجب عليه إغاثته وقطع الصلاة، فرضاً كانت أو غيره»(١).

وجاء في التاج والإكليل: «وقد رأى أهل العلم قطع الصلاة خوف وقوع صبيٍ، أو أعمى في بئر، وقطعُ الصلاة فيه إثم، ولكن أبيح لإحياء نفس»(٢).

وفي حاشية الدسوقي: «وكما يجب الكلام لإنقاذ الأعمى وإن أبطل الصلاة، يجب أيضا لتخليص المال، إذا كان يخشى بذهابه هلاكاً أو شديدَ أذىً كان قليلًا أو كثيراً، ويقطع الصلاة كان الوقت متسعاً أو لا»(٣).

وقال في المغني: «لو رأى حريقاً يريد إطفاءه، أو غريقاً يريد إنقاذه، خرج إليه، وابتدأ الصلاة»(٤).

وجاء في كشاف القناع: «ويجب إنقاذ غريقٍ ونحوه، كحريق، فيقطع الصلاة لذلك، فرضاً كانت أو نفلًا، وظاهره ولو ضاق وقتها؛ لأنه يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق»(٥).

ويستدل لذلك، بعمومات الشريعة وقواعدها الدالة على وجوب المحافظة على الضرورات الخمس؛ فإن إنقاذ نفس المعصوم وماله ضرورة، يرتكب من أجلها المحظور.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٤ .

(٢) التاج والإكليل ٣/ ٧٦ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٣ .

(٤) المغني ٣/ ٩٧ .

(٥) كشاف القناع ٢/ ٤٥١ .

كما يستدل له بقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد ؛ فإن من المعلوم أن ما يفوت الإنسان من مصلحة إتمام الصلاة، لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، كما أن الجمع بين المصلحتين ممكن، بأن يقطع الصلاة ويبادر للإنقاذ، ثم يستأنف صلاته، أو يقضيها إن فات وقتها[1].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هما عمادان من أعمدة الشريعة المطهرة، قد دل عليهما كتاب الله عز وجل في كثير من الآيات، ودلت عليها السنة المطهرة في الأحاديث المتواترة التي لا شك فيها، بل هذان العمادان هما أعظم أعمدة الدين، ثم أعظم أنواع هذين العمادين، هو ما يرجع إلى حفظ نفوس المسلمين، فمن ترك مسلما يغرق وهو يقدر على إنقاذه واستمر في صلاته، فقد ارتكب أعظم المنكرات، وترك أهم المعروفات، فلا هو عمل بالأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا عمل بما ورد في حق المسلم على المسلم»، إلى أن قال: «فالحاصل أن هذا المصلي قد ترك أعظم الواجبات، وارتكب أعظم المحظورات المنكرات، واستمراره في صلاته منكرٌ عظيم، وقبيحٌ شنيع، فإن الله سبحانه قد طلب منه ما هو أهم من ذلك وأعظم وأقدم، وهو يؤدي صلاته إذا كان في الوقت سعة، وإذا ضاق عنها ولم يدرك شيئاً منها، فقد جعل الله القضاء لمن فاته الأداء، بل يجب على المصلي ترك الصلاة والخروج منها فيما هو دون هذا بكثير، وذلك نحو أن يرى من يريد فعلَ منكرٍ، كالزنا وشرب الخمر، وهو يقدر على منعه والحيلولة بينه وبين ما همّ به من المعصية، وهو إذا استمر في صلاته تم لذلك العاصي فعل تلك المعصية، فالواجب عليه الخروج من الصلاة وإنكار ذلك المنكر . . . ومما يؤيد ما حررناه لك في هذا البحث، حديث

(١) انظر: قواعد الأحكام ص ٧١ .

جريج الثابت في الصحيح[1]، أنها دعته أمه، وهو يصلي، فقال: اللهم أمي وصلاتي، وتردد أيهما أقدم، فعوقب تلك العقوبة، والحال أن إجابته لأمه وقضاء حاجتها لا تفوت باستمراره في صلاته وإكمالها، فكيف إذا كان الاستمرار في الصلاة يحصل به هلاك مسلم، وكان الخروج منها محصلًا لحياته»[2].

وبناءً على ما سبق، فإن على من علم بمصابٍ أو مريض، أو غريق أو حريق، ونحو ذلك، وهو يقدر على إسعافه وإنقاذه، أن يبادر لذلك، ويقطع صلاته، ثم يستأنفها، أو يقضيها إن فات وقتها، ولا يجوز له الاستمرار في الصلاة، وتأخير الإنقاذ؛ لما قد يترتب على ذلك من فوات النفس، وتلف المال.

وإذا كان قطع الصلاة من أجل الإنقاذ واجباً، مع أن أداء الصلاة لا يتجاوز بضع دقائق، فإن هذا يلفت النظر إلى ضرورة الإنقاذ، وتأكد القيام به، وتحريم التأخر فيه، أو التقاعس عنه، كيف إذا كان التأخر من أجل أمرٍ آخر غير الصلاة! لا شك أن الإثم أشد، والعقوبة أعظم.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، حديث رقم (١٢٠٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، حديث رقم (٢٥٥٠).

(٢) السيل الجرار ١/٢٤٣ ـ ٢٤٤ .

المطلب السابع

إطلاق لفظ الشهيد على من مات بسبب الإنقاذ

الميتات الموجبة للشهادة كثيرة، أفردت فيها مصنفات خاصة، بلغت عند المكثرين: سبعًا وخمسين خصلة، وعند المقلين: خمس عشرة خصلة[1]، وقد أورد بعضهم فيها أحاديث ضعيفة وموضوعة، وسوف أقتصر هنا على ما يعنينا مما له صلة بالإنقاذ:

الأولى: الغرق، وهو الذي يموت غرقاً بالماء[2].

الثانية: صاحب الهدم، وهو الذي يموت تحت الهدم، وهو أعرف من أن يفسر[3].

الثالثة: الحرق، وهو الذي يموت بحريق النار[4].

ويدل على هذه الأنواع السابقة: قول النبي ﷺ: «الشهداء سبعة ـ سوى

(١) بلغت عند الحافظ ابن حجر عشرين سببًا، وجمعها ابن عماد الأقفهسي في كتابه «الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد»، فبلغت اثنين وثلاثين سببًا، وعدها السيوطي في مصنفه الخاص «أبواب السعادة في أسباب الشهادة» سبعًا وخمسين خصلة، ونظمها الأجهوري وشرحها في مصنف خاص، فبلغت عنده نحو الثلاثين، كما أشار إلى ذلك ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار، وصنف فيها الشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري كتابه «إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء»، فبلغت تسعة وثلاثين سببًا (انظر: أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي ص ١٩٤).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/ ٦٧ .

(٣) التمهيد ٦/ ٢٧٨ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/ ٦٧ .

القتل في سبيل الله ـ: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد»[(١)].

الرابعة: الموت في سبيل الدفاع عن الدين والأهل والنفس والمال .

ويدل عليه قوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»[(٢)].

الخامسة: من يسقط من سفح جبل فيموت.

ويدل عليه، ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ـ موقوفاً ـ قال: «إن من يتردى من رءوس الجبال، وتأكله السباع، ويغرق في البحار لشهيدٌ عند الله»[(٣)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، حديث رقم (٩٩٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون، حديث رقم (٣١١١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، حديث رقم (١٨٤٥)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة، حديث رقم (٢٨٠٣). قال النووي في (شرح صحيح مسلم ١٣/ ٦٢): «صحيح بلا خلاف»، وقال الألباني في (أحكام الجنائز ص٥٥): «لست أشك في صحة متنه، لأن له شواهد كثيرة».

(٢) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢١)، والنسائي، كتاب التحريم، باب من قاتل دون دينه، حديث رقم (٤١٠٦) وصححه الألباني في: صحيح الجامع (٢/ ١١٠٠) برقم (٦٤٤٥).

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الجهاد، باب الشهيد، أثر رقم (٩٥٧٢/ ج٥/ ص٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٠٣ برقم ٩٧١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٥٤٧): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٧/ ١٠٢)

فهؤلاء يسمون شهداء في أحكام الآخرة، لا خلاف بين الفقهاء في هذا[1]؛ لدلالة النصوص المتقدمة وغيرها .

وبناءً عليه، فالذي يظهر لي أنه يجوز إطلاق لفظ الشهيد على من كان الإنقاذ سبباً مباشراً في موته؛ لأنه إما أن يكون داخلًا في هذه الأنواع المنصوص عليها، وهو الغالب، حيث إن الذي يموت أثناء قيامه بالإنقاذ، تكون ميتته بالغرق، أو الحرق، أو التردي والهدم، أو أن يموت دفاعاً عن الدين والنفس والأهل والمال.

وإما أن يكون داخلًا فيها أو في غيرها بطريق القياس؛ فإن العلماء ألحقوا بالشهداء: موتى حوادث السيارات والطائرات، قياساً على الهدم والتردي[2].

يقال هذا مع توفر الشروط، التي من أهمها: الإسلام، وانتفاءِ الموانع، التي من أهمها: الأخذ بالأسباب وعدم التفريط.

لكن، من مات بسبب الإنقاذ أو غيره من أسباب الشهادة، وقد توفرت فيه الشروط، وانتفت عنه الموانع الظاهرة، هل يجوز إطلاق لفظ «شهيد» عليه، كأن يقال: الشهيد فلان؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد، إلا من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم، أو اتفقت الأمة على الشهادة له بذلك.

وهو قول الإمام البخاري[3]، ورجحه الشيخ الألباني[4]، والشيخ

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢١١، مواهب الجليل ٣/ ٦٧، مغني المحتاج ١/ ٤٧٥، المغني ٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣٧٥ .

(٣) صحيح البخاري ص ٥٥٧ .

(٤) أحكام الجنائز للألباني ص ٥٩، والألباني هو أبو عبدالرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، =

ابن عثيمين[1]، رحمة الله عليهم .

واستدلوا بأدلة، منها:

أولًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده؛ لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله، إلا جاء يوم

= محدّث العصر، ولد في ألبانيا في أسرة متواضعة مشتغلة بعلوم الدين، وهاجر مع أهله مبكراً إلى سورية، واشتغل بطلب العلم الشرعي؛ وخصوصاً علم الحديث الذي أصبح علماً من أعلامه؛ درّس في الجامعة الإسلامية بالمملكة ثلاث سنوات، وكانت له عناية فائقة بكتب السنة، أخرج من السنن الأربعة؛ من كل كتاب صحيحها وضعيفها، وجمع في سلسلتين منفصلتين الأحاديث الصحيحة والضعيفة، نال جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية سنة (١٤١٩ هـ)، توفي رحمه الله بعمّان سنة (١٤٢٠ هـ).

من مصنفاته غير ما ذكر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وتمام المنة في تخريج أحاديث فقه السنة، وغاية المرام في تخريج الحلال والحرام، والثمر المستطاب من فقه السنة والكتاب، وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، وغيرها كثير.

انظر ترجمته في: علماء ومفكرون عرفتهم للمجذوب: ١/ ٢٨٧، حياة الألباني وآثاره للشيباني، محدث العصر الألباني لسمير الزهيري.

(١) فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين، جمع فهد السليمان، ص ١٩٧ . وابن عثيمين هو أبو عبدالله، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان آل عثيمين التميمي، فقيه أصولي مفسر، اتصف بالذكاء والنباهة، لازم شيخه الأول ابن سعدي مدةً طويلة، ولما توفي أخذ مكانه في التدريس والخطابة والإفتاء، وكان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حتى توفي، بلغ الغاية في الزهد والتواضع، ومنحه الله قدرةً على تسهيل المعاني وتوضيح المشكلات، وكانت له طريقة فريدة في التدريس والتأليف، نال جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام (١٤١٤ هـ). وتوفي بجدة سنة (١٤٢١ هـ).

له مؤلفات كثيرة منها: الشرح الممتع على زاد المستقنع، وفتح رب البرية بتلخيص الحموية، والقول المفيد في شرح كتاب التوحيد، وشرح العقيدة الواسطية، وغيرها.

انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد لناصر الزهراني، والجامع لحياة العلامة ابن عثيمين لوليد الحسين.

القيامة واللون لون الدم، والريح ريح المسك»[1].

فقوله: «والله أعلم...»، يدل على أن هذا الحكم ليس على الظاهر؛ لأنه قد يكون في حيز المسلمين ويقاتل حمية، أو يقاتل ليرى مكانه، أو يقاتل للمغنم، ومن ثبت أنه يقاتل في سبيل الله أعطي حكم الشهادة، وهذا مما لا يمكن الاطلاع عليه إلا بالوحي، فلا يصح إطلاق كون كل مقتولٍ في الجهاد أنه في سبيل الله[2].

ثانياً: استدلوا بما روى سهل بن سعد[3] رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجلٌ لا يدع لهم شاذّةً ولا فاذّةً[4] إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار»، فقال رجلٌ من القوم: أنا صاحبه، فخرج معه ...، قال: فجرح الرجل جرحًا شديدًا، فاستعجل الموت، فوضع

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، حديث رقم (٢٨٠٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم (١٨٧٦).

(٢) انظر: فتح الباري ٧/ ١٧٦ .

(٣) هو أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، عمّر حتى أدرك الحجاج، وامتحن به، مات سنة ٩١هـ، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة .
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٦٦٤، أسد الغابة ٢/ ٥٧٥، الإصابة ص٥٤٨

(٤) الشاذة بتشديد المعجمة: ما انفرد عن الجماعة، وبالفاء مثله: ما لم يختلط بهم، والمعنى: أنه لا يلقى شيئاً إلا قتله، وقيل المراد بالشاذ والفاذ: ما كبر وصغر. (فتح الباري ٩/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

نصل سيفه بالأرض، وذُبابه[1] بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، قال: فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة ـ فيما يبدو للناس ـ وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار ـ فيما يبدو للناس ـ وهو من أهل الجنة»[2].

فالصحابة رضي الله عنهم شهدوا رجحان هذا الرجل في أمر الجهاد، فلو كان قُتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضبًا لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد؛ لاحتمال أن يكون مثل هذا[3].

وبهذين الحديثين استدل البخاري رحمه الله، وبوّب عليهما بقوله: باب: لا يقال: فلانٌ شهيد[4].

وأجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله عن تبويب البخاري رحمه الله، فقال: «أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي . . . وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة»[5].

فمراد البخاري رحمه الله بهذا التبويب: أن لا يجزم أحدٌ بكون أحد قد نال عند الله ثواب الشهادة؛ إذ لا يدري ما نواه من جهاده، وليس ذلك للمنع من أن يقال لأحد: إنه شهيد، وأن يجرى عليه أحكام الشهداء، إذا توفرت فيه؛ لأن

---

(١) ذباب السيف: طرفه الذي يضرب به، (الجامع في غريب الحديث ٢/ ٤١٦) .

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، حديث رقم (٢٨٩٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث رقم (١١٢).

(٣) فتح الباري ٧/ ١٧٦ .

(٤) صحيح البخاري ص ٥٥٧ .

(٥) فتح الباري ٧/ ١٧٥ ـ ١٧٦ .

الوصف بالشهادة يعتمد على النظر إلى الظاهر الذي لم يتأكد غيره[١].

ثالثاً: قالوا: إننا لو حكمنا لأحدٍ بعينه أنه شهيد، للزم من تلك الشهادة أن نشهد له بالجنة، وهذا خلاف ما كان عليه أهل السنة[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا على سبيل الرجاء وحسن الظن، لا على سبيل القطع والجزم، فلا يترتب عليه شهادة له بالجنة.

القول الثاني: أنه يجوز إطلاق لفظ «الشهيد» على من مات بسبب من أسباب الشهادة، ولو بالتعيين، بناءً على الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب، وذلك لمن اجتمعت فيه الشروط، وانتفت عنه الموانع في الأعمال البدنية الظاهرة، دون الأعمال الباطنة، كالإخلاص مثلًا.

وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وابن حجر[٤]، ورجحه الشيخ ابن باز[٥]، رحمة الله عليهم.

---

(١) معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص ٣٢٠ نقلًا عن الشيخ الطاهر بن عاشور.

(٢) فتاوى أركان الإسلام ص١٩٩، وانظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٨٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٣ .

(٤) فتح الباري ٧/ ١٧٦ .

(٥) مجموع فتاوى ابن باز ٩/ ٤٦١، فتاوى اللجنة الدائمة ١٢/ ٢٣ ـ ٢٤ . وابن باز هو أبو عبدالله، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد آل باز، إمامٌ مجتهد، فقيهٌ محدثٌ، وضع الله له القبول عند الناس، كان غايةً في الكرم والحلم والزهد والتواضع والعبادة، ولي القضاء، وتقلد عدداً من المناصب، فقد كان مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية، ورئيساً لهيئة كبار العلماء فيها، ورئيساً للمجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، وغيرها، جمعت فتاواه ورسائله في أكثر من (٣٠) مجلداً، ونال جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام سنة (١٤٠٢ هـ)، توفي بالطائف سنة (١٤٢٠ هـ).
من مصنفاته: العقيدة الصحيحة وما يضادها، والفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ونقد القومية العربية، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة.

ويستدل لهذا القول بما يلي:

أولًا: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لما كان يوم خيبر، أقبل نفرٌ من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلانٌ شهيد، وفلانٌ شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلانٌ شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا؛ إني رأيته في النار في بردةٍ غلّها أو عباءة»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرهم على تسمية من سموا شهداء، وحين أنكر عليهم أنكر في حق المعين الذي علم النبي ﷺ منه خلاف ظاهر حاله، ولذا علل ﷺ إنكاره بأمرٍ مختصٍ بهذا الغالّ، لا يشمل غيره من المسلمين.

ثانياً: ما تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من علماء الإسلام من إطلاق الشهادة على المعين، كقولهم: وقتل فلان شهيدًا، ومات فلان شهيدًا، وختم له بالشهادة، ورزق الشهادة، واستشهد، وإطباقُهم على تسمية قتلى المعارك شهداء، فيقولون: شهداء بدر، وشهداء أحد، وشهداء اليمامة، وشهداء اليرموك، وغيرها، مما يدل على جواز إطلاق لفظ الشهيد على المعين[2].

كما يمكن أن يستدل لهذا القول بأن النبي ﷺ، فالصحابة، فمن بعدهم، عاملوا قتلى المسلمين في المعارك معاملة الشهيد، وحكموا لهم بكل أحكامهم الدنيوية، ويلزم من هذا إثبات الاسم الدنيوي؛ لأن الحكم فرعٌ عليه معلقٌ به.

= انظر ترجمته في: مقدمة كتابه مجموع فتاوى ومقالات متنوعة حيث ترجم لنفسه، علماء ومفكرون عرفتهم للمجذوب: ١/ ٧٧، إمام العصر ابن باز للزهراني.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث رقم (١١٤).

(٢) أورد صاحب كتاب: أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي آثاراً كثيرة عن السلف فيها الحكم بالشهادة، وقد اكتفيت بالإشارة إليها اختصاراً، انظر: ص ٦٢ .

وأيضاً: القياس على إطلاق لفظ «المسلم»؛ فإنه لا فرق بين أن تسمي فلاناً مسلماً، وترتب على ذلك أحكام الدنيا، من ولايةٍ وعصمةٍ وتصحيح نكاحٍ وصلاةٍ عليه ودفنٍ في مقابر المسلمين، وأن تسميَّه شهيداً، وترتّب عليه أحكام الدنيا، من ترك الغسل والصلاة عليه .

كما أنه لا فرق بين إثبات اسم «الإسلام»، لفلان من الناس، مع أنه قد يكون في باطن الأمر كافراً مشتملًا قلبه على ناقض من نواقض الإيمان، وبين إثبات اسم «الشهيد» لمن مات بسبب من أسباب الشهادة، مع أنه قد لا يكون شهيداً عند الله، ونحن نحكم بما ظهر لنا، أما بواطن الأمور فلا يعلمها إلا الله.

الترجيح:

الذي يظهر، رجحان القول الثاني، وهو أنه لا مانع من إطلاق لفظ الشهيد على من مات بسبب من أسباب الشهادة، إطلاقاً دنيوياً، على جهة التعيين؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن هذا الإطلاق على سبيل الرجاء وحسن الظن، لا على سبيل القطع والجزم، ولا شك أن تقييد الإطلاق بالمشيئة أولى؛ خروجاً من الخلاف، وحذراً من التزكية المذمومة .

أما إن كان المراد باللفظ: أنه شهيد في أحكام الآخرة، فهذا لا يجوز؛ لأنه كالشهادة له بالجنة، وعليه تحمل أحاديث النهي . والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

أثر الإنقاذ في الزكاة والصيام والاعتكاف

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: شراء مستلزمات الإنقاذ بأموال الزكاة

المطلب الثاني: الفطر لأجل الإنقاذ.

المطلب الثالث: دخول دخان الحرائق جوف الصائم المنقذ.

المطلب الرابع: دخول الماء جوف الصائم المباشر لإنقاذ الغريق.

المطلب الخامس: تفطير الشخص المصاب إذا احتاج إلى ذلك.

المطلب السادس: خروج المعتكف للإنقاذ.

المطلب الأول

شراء مستلزمات الإنفاق بأموال الزكاة

جاء تحديد مصارف الزكاة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالزكاة عن الأصناف الثمانية المذكورة في هذه الآية[2].

وبناءً على هذا الأصل المجمع عليه ؛ فالذي يظهر أنه لا يجوز شراء مستلزمات الإنفاق بأموال الزكاة، إلا في حالين:

الأولى: أن تشترى هذه المستلزمات للمجاهدين والغزاة في سبيل الله ؛ لأن الجهاد مصرف من المصارف الثمانية، وهو داخلٌ في قول الله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ باتفاق العلماء[3].

فلو اشترى للمجاهدين سيارة إسعاف، أو إطفاء، أو عيادات متنقلة، أو آلات لإطفاء الحريق، ونحو ذلك، وبذلها لهم، لكان هذا جائزاً.

الثانية: أن تشترى هذه المستلزمات للفقراء والمساكين، وهذا مقيدٌ بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون بهم ضرورةٌ قائمةٌ إلى هذه المستلزمات في الحال ؛

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٥٦٨ .

(٣) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٦٠، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٣، روضة الطالبين ٢/ ١٨٣، المغني ٩/ ٣٢٦، فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٦٤٣ .

وذلك لكون الإنقاذ ضرورة، يترتب عليه المحافظة على النفس والمال .

وهذا القيد، يخرج شراء بعض مستلزمات الإنقاذ غير الضرورية، كما يخرج شراء المستلزمات بغرض تأمينها للفقراء والمساكين، وإعطائهم إياها عند الحاجة، إذ ربما تمر السنون ولا يحتاجون إليها.

الشرط الثاني: أن يُعطَوا هذه المستلزمات على سبيل التمليك، لا على سبيل الإباحة ؛ إذ لا يكفي بذلها لهم، بل لا بد من تمليكهم إياها، لقول الله تعالى: «وآتوا الزكاة»، فلا بد في الزكاة من إيتاءٍ وتمليك[1]. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٨، أحكام القرآن ٢/ ١٥٨، المهذب ١/ ٥٦٣، المغني ٩/ ٣٢٧ .

المطلب الثاني
الفطر لأجل الإنقاذ

نص فقهاء الشافعية[1]، والحنابلة[2]، على وجوب الفطر لمن احتاج إليه لإنقاذ معصوم من الهلكة، إن لم يمكنه الإنقاذ إلا به، وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية[3].

فلو رأى الصائم غريقاً ولم يستطع إنقاذه إلا بالتقوى بالفطر، أو حريقاً ولم يستطع إطفاءه إلا بالشرب لوجب عليه.

ومثله: لو احتيج إلى دم صائم لإسعاف مريضٍ إن لم يتدارك به قبل الغروب فإنه يموت، ولم يمكن إسعافه إلاّ به، فيجب على هذا الصائم بذل دمه، إنقاذاً لمهجة المريض، ويفطر بذلك، ويقضي[4].

قال العز بن عبدالسلام رحمه الله: «لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولًا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح ؛ لأن في النفوس حقاً لله عز و جل، وحقاً لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٩٤، النجم الوهاج ٣/ ٣٤١، أسنى المطالب ٣/ ٥٧ .

(٢) الفروع ٤/ ٤٤٨، الإنصاف ٧/ ٣٨٥ - ٣٨٦، كشاف القناع ٣/ ٩٦٩ .

(٣) يمكن تخريجه على مسألة وجوب الفطر عند خوف الهلاك، أو وجوب الفطر على الحامل والمرضع إذا خافت على ولدها . انظر: (بدائع الصنائع ٢/ ١٤١ - ١٤٢، البحر الرائق ٢/ ٣٠٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠١ - ٤٠٣، المعونة ١/ ٤٧٥، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٩، حاشية الدسوقي ١/ ٨٣٤ - ٨٣٥).

(٤) الشرح الممتع ٦/ ٣٥١ .

الصوم دون أصله»[1].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «لو رأى الصائم في رمضان مشرفاً على الغرق ونحوه، ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر ؛ ليتقوى، فأفطر لذلك، جاز، بل هو واجب عليه، ويلزمه القضاء»[2].

ونقل ابن القيم رحمه الله عن ابن الزاغوني[3] قوله في الصائم إذا رأى غريقاً: «إذا كان يقدر على تخليصه وغلب على ظنه ذلك، لزمه الإفطار وتخليصه، ولا فرق بين أن يفطر بدخول الماء في حلقه وقت السباحة، أو كان يجد من نفسه ضعفاً عن تخليصه لأجل الجوع حتى يأكل؛ لأنه يفطر للسفر المباح فلأن يفطر للواجب أولى»[4].

وقال في المنتهى وشرحه: «ويجب الفطر على من احتاجه، أي: الفطر، لإنقاذ معصومٍ من مهلكة، كغرقٍ ونحوه؛ لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريقِ ونحوه»[5].

---

(١) قواعد الأحكام ص ٧١ .

(٢) المجموع ٦/ ٢٣٢ .

(٣) هو أبو الحسن، علي بن عبيدالله بن نصر بن السَّرِيّ الزاغوني، البغدادي، الإمام العلامة، الفقيه المحدث الثقة الواعظ، من أعيان الحنابلة وبحور المذهب، اشتهر بالصلاح والديانة والورع، وكان متفنناً في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث والوعظ، وصنف في ذلك كله، فمن مصنفاته: الإقناع، والواضح، والخلاف الكبير، والمفردات، وكلها في الفقه. توفي ببغداد، سنة ٥٢٧هـ.
انظر ترجمته في: المنتظم ١٧/ ٢٧٦، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠٥، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٤٠١، المقصد الأرشد ٢/ ٢٣٢، شذرات الذهب ٤/ ٨٠ .

(٤) بدائع الفوائد ٤/ ١٣٥٨ .

(٥) دقائق أولي النهى ٢/ ٣٥٣ .

واستدل الفقهاء لذلك بأدلة:

الأول: عمومات الشريعة وقواعدها، الدالة على وجوب المحافظة على الضرورات الخمس، فإن إنقاذ نفس المعصوم وماله ضرورة، يرتكب من أجلها المحظور.

الثاني: قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن من المعلوم أن ما يفوت الإنسان من مصلحة إتمام الصيام، لا يقارب إنقاذ نفسٍ مسلمةٍ من الهلاك، كما أن الجمع بين المصلحتين ممكن، بأن يفطر للتقوي على الإنقاذ، ثم يقضي يوماً مكانه(١).

الثالث: كما يستدل لوجوب الفطر أيضاً، بأن إنقاذ المعصوم واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٢).

الرابع: القياس على مسألة الفطر للحامل والمرضع(٣)، بجامع أنه فطرٌ لمصلحة غيره، وخوفاً عليه من الضرر(٤).

قال ابن القيم رحمه الله: «أسباب الفطر أربعة: السفر، والمرض، والحيض، والخوف على هلاك من يخشى عليه بصوم، كالمرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما، ومثله مسألة الغريق»(٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وفي معنى ذلك ـ أي في معنى الحامل والمرضع التي تفطر خوفاً على الولد ـ في معنى ذلك: من أفطر لإنقاذ غريقٍ أو

---

(١) قواعد الأحكام ص٧١، مطالب أولي النهى ٢/ ١٨٤ .

(٢) كشاف القناع ٣/ ٩٦٩ .

(٣) انظر: المبسوط ٣/ ٩٢، بداية المجتهد ١/ ٢٦٦، روضة الطالبين ٢/ ٢٤٨، المغني ٤/ ٣٩٤ .

(٤) انظر: بدائع الفوائد ٤/ ١٣٥٨، الشرح الممتع ٦/ ٣٥٠ .

(٥) بدائع الفوائد ٤/ ١٣٥٨ .

حريقٍ ممن يجب إنقاذه، فإنه يفطر ويقضي، مثلًا: رأيت النار تلتهم بيتاً وفيه أناس مسلمون، ولا يمكن أن تقوم بالواجب، بواجب الإنقاذ إلا إذا أفطرت وشربت لتتقوى على إنقاذ هؤلاء، فإنه يجوز لك، بل يجب عليك في هذه الحال أن تفطر لإنقاذهم، ومثله هؤلاء الذين يشتغلون بالإطفاء، فإنهم إذا حصل حريقٌ في النهار وذهبوا لإنقاذه، ولم يتمكنوا منه إلا بأن يفطروا ويتناولوا ما تقوى به أبدانهم، فإنهم يفطرون ويتناولون ما تقوى به أبدانهم ؛ لأن هذا شبيهٌ تماماً بالحامل التي تخاف على جنينها، والمرضع التي تخاف على ولدها، والله تبارك وتعالى حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين في المعنى، بل يكون حكمهما واحداً»[1].

وقد صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، بجواز الفطر لأجل الإنقاذ عند الحاجة إليه، ونصها: «إذا حصل للعاملين في الإطفاء والإنقاذ في الحوادث مشقةٌ لا تحتمل أثناء الصيام في نهار رمضان، جاز لهم أن يأخذوا من الطعام ما يذهب المشقة عنهم، ثم يمسكوا بقية اليوم، ويقضوا يوماً بدله»[2].

* * *

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩/ ١٦٢ ـ ١٦٣ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٥٢ .

المطلب الثالث

دخول دخان حرائق الإنقاذ جوف الصائم

دخان الحرائق كريه الرائحة، ضارٌ بالصحة، يودي بحياة الإنسان إن تعمد استنشاقه، في غضون دقائق، ولا يتصور من العاقل تعمّدُ استنشاقه، فهو إن دخل إلى الجوف فإنما يدخل عن غير قصدٍ واختيار.

وإذا دخل إلى جوف الصائم، فهل يفسد صيامه؟

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، على أن من وصل إلى جوفه دخانٌ أو غبارٌ ونحوه بغير قصدٍ منه ولا اختيار، أنه لا يفسد صومه ؛ لأنه لا يستطيع الامتناع عنه، إذ لا بد له من التنفس، والتكليفُ بحسب الوسع.

قال ابن قدامة[٦] رحمه الله – بعد أن ذكر مفسدات الصيام ـ: «فأما ما حصل

---

(١) المبسوط ٣/ ٩١، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، فتح القدير ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٥٢، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٩، حاشية الدسوقي ١/ ٨١٨ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٩٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٣، مغني المحتاج ١/ ٥٧٨ .

(٤) المغني ٤/ ٣٦٤، المبدع ٢/ ٤٣٠، كشاف القناع ٣/ ٩٧٩ .

(٥) المحلى ٦/ ٢٠٣ .

(٦) هو أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، موفق الدين، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، كان من المجتهدين الكبار، ولد بالشام، واشتغل بالعلم من صغره، حتى صار إمام الحنابلة في وقته وعالم أهل الشام، وكان حسن الأخلاق كثير العبادة، من مصنفاته: المغني والكافي والمقنع والعمدة في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، وغيرها. توفي بالشام سنة ٦٢٠هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥، ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٢٨١، المقصد =

منه عن غير قصدٍ، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق، ونخل الدقيق، والذبابة التي تدخل حلقه، أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو أنفه أو حلقه، أو يلقى في ماءٍ فيصل إلى جوفه، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة، أو يُصب في حلقه أو أنفه شيءٌ كرهاً، أو تُداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره، أو يُحجَم كرهاً، أو تقبّله امرأةٌ بغير اختياره فينزل، أو ما أشبه هذا، فلا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه لا فعل له، فلا يفطر، كالاحتلام»[1].

أما تعمد استنشاق دخان الحرائق فغير متصورٍ في نظري، لكن على فرض وقوعه، فهل يفسد به الصيام؟

جماهير العلماء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، على أنه يفسد به الصيام؛ لأن للدخان جرماً ينفذ إلى الجوف، ويتكيف به الدماغ.

وبهذا صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[6]، وهو رأي الشيخ ابن باز[7]، والشيخ ابن عثيمين[8]، رحمة الله عليهما.

= الأرشد ٢/ ١٥، شذرات الذهب ٥/ ٨٨

(١) المغني ٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ .

(٢) المبسوط ٣/ ٩١، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، فتح القدير ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٥٢، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٩، حاشية الدسوقي ١/ ٨١٨ .

(٤) العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٩٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٣، مغني المحتاج ١/ ٥٧٨ .

(٥) المغني ٤/ ٣٦٤، المبدع ٢/ ٤٣٠، كشاف القناع ٣/ ٩٧٩ .

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٢٧١ .

(٧) مجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٢٦٦ .

(٨) فتاوى أركان الإسلام ص ٤٧٩ .

المطلب الرابع

دخول الماء جوف الصائم المباشر لإنقاذ الغريق

إذا دخل الماءُ جوفَ الصائم المباشر لإنقاذ الغريق، فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون متعمداً شرب الماء، فيفسد صومه، ويلزمه القضاء، وهذا لا إشكال فيه.

الثانية: أن يغلبه الماء فيسبق إلى جوفه من غير قصدٍ ولا اختيار، فلا يفسد صومه؛ لأنه مغلوبٌ، لا قصد له ولا اختيار، وقياساً على ما لو طار إلى حلقه غبارٌ أو ذباب.

وقد نص على هذه المسألة فقهاء الحنابلة[1]:

قال في الإقناع وشرحه: «ولو وجد آدمياً معصوماً في هلكةٍ كغريقٍ، لزمه مع القدرة إنقاذه من الهلكة، وإن دخل الماء في حلقه لم يفطر، كمن طار إلى حلقه ذباب أو غبار بلا قصد»[2].

وجاء في مطالب أولي النهى: «ويجب فطرٌ على من احتاجه، أي: الفطر لإنقاذ آدميٍ معصوم من مهلكة، كغرقٍ ونحوه؛ لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه . . . فإن دخل الماء حلقه لم يفطر؛ لأنه لا صنع له بذلك»[3].

ويمكن تخريج هذه المسألة على مسألة ما لو طار إلى حلقه غبارٌ أو ذباب

---

(١) غاية المنتهى ١/ ٣٤٩، كشف المخدرات ١/ ٢٧٥ .

(٢) كشاف القناع ٣/ ٩٦٩ .

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ١٨٤ .

بجامع الغلبة وعدم القصد في كلٍ .

فقد عدّ فقهاءُ المذاهب الأربعة الغلبةَ من الأعذار التي لا يفسد معها الصوم[١]، فلو دخل شيءٌ من المفطرات في جوف الصائم غلبةً، وإن كان هو ذاكراً لصومه، لا يفطر، كالذباب يدخل جوفه، وغبار الطريق، وغربلة الدقيق[٢].

قال في المبسوط: «وإذا دخل الغبار أو الدخان حلق الصائم لم يضره ؛ لأن هذا لا يستطاع الامتناع منه فالتنفس لا بد منه للصائم والتكليف بحسب الوسع»[٣]، وقال في الهداية: «ولو دخل حلقه ذبابٌ، وهو ذاكرٌ لصومه،لم يفطر، وفي القياس يفسد صومه ؛ لوصول المفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة، ووجه الاستحسان: أنه لا يستطاع الاحتراز عنه، فأشبه الغبار والدخان»[٤].

وفي الفواكه الدواني: «ومما لا قضاء فيه، ما غلب من ذبابٍ أو دقيقٍ أو جبسٍ لصانعه أو بائعه كغبار الطريق يغلب الصائم»[٥].

وقال في منح الجليل: «ولا قضاء في غالب قيء . . . أي: خرج غلبةً، ولو

---

(١) المالكية وإن نصوا على أن الغلبة غير مانعةٍ عندهم إلا أنهم استثنوا مسائل، جعلوا فيها الغلبةَ مانعةً من الفطر، وهي جزئيات يتعسر فيها الاحتراز عن معنى الغلبة، وكذا الحنفية، إنما اعتبروا الغلبة مانعةً من الفطر في جزئيات لا يستطاع الاحتراز فيها عن سببها، بخلاف الشافعية والحنابلة فإنهم وسعوا في اعتبار الغلبة . ولكن الذي يتحصل بعد تتبع جزئيات هذه المسألة في المذاهب الأربعة أن الغلبة مانعةٌ من الفطر عندهم بالاتفاق (ضابط المفطرات في مجال التداوي لمحمد رفيع العثماني، ص١٢٣ وما بعدها)

(٢) المبسوط ٣/ ٨٦، المعونة ١/ ٤٦٧، منهاج الطالبين ١/ ٤٢٠، المغني ٤/ ٣٥٤ .

(٣) المبسوط ٣/ ٩١ .

(٤) الهداية شرح البداية ١/ ١٣٣ .

(٥) الفواكه الدواني ١/ ٣٠٩ .

كثر إن لم يزدرد شيئاً منه، أو دخول ذبابٍ أو بعوضٍ حلقه غلبةً ؛ لأن الإنسان لا بد له من حديث، والذباب يطير فيسبق لحلقه ولا يمكنه رده، فأشبه ريق فمه، . . . أو غالب غبار طريقٍ لحلقه، فلا قضاء فيه للمشقة، وإن لم يكثر»[(١)].

وقال الإمام النووي في الروضة: «من قيود المفطر: وصوله بقصد، فلو طارت ذبابة إلى حلقه، أو غبار الطريق، أو غربلة الدقيق إلى جوفه، لم يفطر»[(٢)].

وفي المغني: «المفسد للصوم من هذا كله، ما كان عن عمدٍ وقصد، فأما ما حصل منه عن غير قصد، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق، ونخل الدقيق، والذبابة التي تدخل حلقه، أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو أنفه أو حلقه، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة، أو يصب في حلقه أو أنفه كرهاً، أو تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره، أو يحجم كرهاً، أو تقبّله امرأةٌ بغير اختياره فينزل، أو ما أشبه هذا، فلا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافاً»[(٣)].

ويمكن أن يخرج للمالكية قولٌ بفساد الصوم في هذه الحال، بناءً على أن الأصل عندهم التفطير بالغلبة، ومن ذلك: أن من غمس رأسه في الماء، فوصل الماء إلى حلقه غلبةً، فإن عليه القضاء[(٤)].

جاء في الشرح الكبير: «وقضى من أفطر في الفرض مطلقاً، أي: عمداً أو سهواً أو غلبةً أو إكراهاً»[(٥)].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٨٦ .

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٢٣ .

(٣) المغني ٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ .

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٧١، الذخيرة ٢/ ٥٠٨، حاشية الدسوقي ١/ ٨١٩ .

(٥) الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٨٦ .

ولكن الذي يظهر، هو ما تقدم، من أن الصائم إذا باشر إنقاذ الغريق فغلبه الماء فسبق إلى جوفه، فإنه لا يفطر بذلك، ولا قضاء عليه، ومن قضى يوماً بدلَ هذا اليوم ففعله حسن، لكن لا يجب عليه.

ويدل على ذلك ما يلي:

أولًا: أنه فعل أمراً واجباً عليه، فغلبه الماء من غير قصدٍ ولا اختيار، وليس في وسعه التحرز منه، فلا يفسد به الصوم ؛ لأنه غير داخل في التكليف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1][2].

ثانياً: القياس على مسألة وصول الغبار والدخان والذباب ونحوه جوف الصائم، بجامع الغلبة وعدم التمكن من الاحتراز.

ثالثاً: قوله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء»[3]، حيث نفى ﷺ القضاء في ذلك ؛ لكونه يخرج بغير اختيار الصائم، فيثبت الحكم فيه، ويقاس عليه ما عداه مما يغلب الصائم، ويخرج بغير اختياره[4].

رابعاً: أن هذا هو الذي يتفق وقواعد الشريعة ؛ فإن تجنب الماء والاحتراز منه حال الإنقاذ قد يشق على المنقِذ، وقد جاءت الشريعة بالتيسير، ورفع الحرج.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع ٢/٢٦ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمداً، حديث رقم (٢٣٨٠)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، حديث رقم (٧٢٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، حديث رقم (١٦٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٧٢) برقم (٦٢٤٣). ومعنى «ذرعه» أي: خرج بغير اختيارٍ منه، وقد حكي الإجماع في هذه المسألة (المغني ٤/٣٦٨).

(٤) الممتع في شرح المقنع ٢/٢٦ .

وليس معنى هذا أن لا يحتاط المنقِذ لصيامه، بل عليه أخذُ الحيطة والاحترازُ من وصول الماء إلى جوفه، والحرصُ على حفظ صيامه، فإن غلبه بعد ذلك شيءٌ، فلا قضاء عليه، قال الإمام أحمد رحمه الله: «كل أمرٍ غُلب عليه الصائم، ليس عليه قضاءٌ ولا غيره»[1].

* * *

(١) المغني ٤/ ٣٧٦ .

المطلب الخامس

تفطير الشخص المصاب إذا احتاج إلى ذلك

إذا كان الصائم مصاباً، واحتجنا إلى مدواته وإنقاذه بتفطيره، فما الحكم؟

إذا توقف إنقاذ الصائم على تفطيره، وكان في بقائه صائماً خطرٌ على حياته، فيجب تفطيره في الحال، وذلك لما يلي:

أولًا: ضرورة المحافظة على النفس، ولم يمكن ذلك إلا بتفطيره وإفسادِ صيامه، فيتعين، لما تقرر من أن «الضرورات تبيح المحظورات»[(١)].

ثانياً: أن الفطر وسيلةٌ إلى إنقاذه، والإنقاذ واجب، وقد تقرر: أن «الوسائل لها أحكام المقاصد»[(٢)]، و«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(٣)].

ثالثاً: أن الفطر واجبٌ عليه ابتداءً في مثل هذه الحال[(٤)]؛ لأن بقاءه صائماً

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ص٢٥٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣٥٣، القواعد النورانية لابن تيمية ص١٤٣، المنثور للزركشي ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢١، إيضاح المسالك للونشريسي ص١٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٨٥، إعداد المهج للاستفادة من المنهج ص١٩٥، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ص٣١٢ .

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٥٧؛١١٧، الفروق ٢/ ٤٥١ ؛ ٣/ ٨٧٥، إعلام الموقعين ٤/ ٥٥٣، القواعد للمقري ٢/ ٤٧٣، القواعد والأصول الجامعة ص٢٧ و رسالة في القواعد الفقهية ص٦٠ وكلاهما للسعدي.

(٣) انظر: الفروق ١/ ٣٠١، مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٥٩، المنثور ٢/ ٤٦، القواعد للبعلي ١/ ٣١٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٧٨، غمز عيون البصائر ٣/ ١٧١ .

(٤) قرر الفقهاء أن الصائم إذا اشتد به المرض وخاف الهلاك على نفسه، فإنه يفطر وجوباً، ولا يجوزله الصيام. انظر: (البحر الرائق ٢/ ٣٠٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٩٥، مغني المحتاج =

إهلاكٌ لنفسه، ولا فرق بين أن يفطر بنفسه، أو يفطّره غيره.

رابعاً: أنه إذا وجب على المنقِذ قطعُ الصلاة والصيام لأجل الإنقاذ، فكذلك هنا، يجب عليه قطع صيام هذا المصاب؛ لأن العلة واحدة، وهي المحافظة على النفس في كلٍ، ولا فرق بين أن تكون المحافظة على النفس بإفساد صوم المنقِذ، أو المنقَذ.

خامساً: ما سبقت الإشارة إليه من قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهي: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة، قدم أرجحهما(١).

ومصلحة الصوم هنا لا تقارب مصلحة إنقاذ النفس من الهلاك؛ لأن النفس تفوت إلى غير بدل، والصوم يفوت إلى بدل، فيمكن تداركه بالقضاء(٢).

ولا يجوز للمنقِذ أن يُقْدِمَ على تفطير المصاب الصائم إلا إذا غلب على ظنه أن تفطيره وسيلةٌ لإنقاذه، أما إن أمكن إنقاذه بغير ذلك، أو أمكن تأخير تفطيره إلى ما بعد الغروب، ولم يكن في ذلك ضررٌ عليه فلا يجوز تفطيره؛ لما فيه من حفظ العبادة، وعدم إفسادها، ولأنه هو الأصل، والتفطير إنما جاز أو وجب لعذر، وهو ضرورة المحافظة على النفس أو العضو.

كما تحسن الإشارة إلى أن إذن المريض بتفطيره غير مشترط ؛ وذلك لما

= ١/ ٥٨٩، الإنصاف ٧/ ٢٦٩)

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨، غمز عيون البصائر ١/ ٢٦١، القواعد للمقري ٢/ ٤٥٦، ٦٠٨، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٤٨ـ٣٤٩، كتاب القواعد للحصني ١/ ٣٤٦، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٦٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٢٢٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣١٣، وانظر: القواعد للمقري ١/ ٢٧٤، قواعد الأحكام ص٨٩، المنثور ١/ ١٤٢، ١٤٣، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للميمان ص ٢٨٣ .

قرره الفقهاء من عدم اشتراط الإذن في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر[1]، واستئذانه قد يفوّت إنقاذه، ثم إنه لا يحق للمريض أن يمنع تفطيره في هذه الحال ؛ لأن فطره واجب عليه - كما تقدم -، فلا يبقى لاستئذانه فائدة، كما أن إذنه بالإنقاذ في هذه الحال واجب[2]، وإن ترتب عليه تفطيره؛ لأن المقام مقام ضرورة.

* * *

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ١٤٨، القرار ٦٧ .

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٢٥٨ .

المطلب السادس

خروج المعتكف للإنقاذ

أجمع العلماء على أن خروج المعتكف من اعتكافه لغير عذر يبطل الاعتكاف[١]، ونص الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، على أن الخروج لإنقاذ غريقٍ أو إطفاءٍ حريق متعينٍ عليه، أنه واجب، لما فيه من إنقاذ النفس من الهلاك.

وهو مقتضى مذهب الشافعية حيث يمكن تخريجه على مسألة: المعتكف إذا تعين عليه أداء شهادة قد اضطر إلى تحملها، فإنه يجب عليه الخروج لأدائها[٦]، أو يخرج على قولهم بوجوب خروج المعتكف لصلاة الجمعة، إن كان معتكفاً في مسجدٍ لا تقام فيه الجمعة[٧]، والجامع لهذه المسائل: أن فيها كلِّها خروجاً لفرض عين .

وهذا الحكم يقرره الفقهاء فيما لو كان الاعتكاف واجباً، كالاعتكاف المنذور، أما لو كان اعتكاف تطوعٍ، فوجوب قطعه للإنقاذ المتعين عليه متحتمٌ من باب أولى.

---

(١) مراتب الإجماع ص٤١، المغني ٤/٤٦٦ .

(٢) البحر الرائق ٢/٣٢٦، حاشية ابن عابدين ٣/٤٣٨ .

(٣) مواهب الجليل ٣/٣٩٨، حاشية الدسوقي ١/٨٤٦ .

(٤) المغني ٤/٤٦٦، الإنصاف ٧/٦٠٤، دقائق أولي النهى ٢/٤٠٤ .

(٥) المحلى ٥/١٨٨ .

(٦) الحاوي الكبير ٣/٤٩٦، روضة الطالبين ٢/٢٧٣ .

(٧) البيان للعمراني ٣/٥٨٩، روضة الطالبين ٢/١٧٤ .

وكذلك، لا يجوز له الخروج من الاعتكاف، إذا كان الإنقاذ غير متعين عليه؛ وذلك لوجود من يقوم مقامه وتحصل به الكفاية[١].

ومما يدل على وجوب قطع الاعتكاف من أجل الإنقاذ، ما تقدم من عمومات الشريعة وقواعدها الدالة على وجوب المحافظة على الضرورات الخمس، فإن إنقاذ نفس المعصوم وماله ضرورة، يرتكب من أجلها المحظور.

كما يستدل له بقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فإن من المعلوم أن ما يفوت الإنسان من مصلحة إتمام الاعتكاف[٢]، لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، كما أن الجمع بين المصلحتين ممكن، بأن يخرج للإنقاذ ثم يعود لاعتكافه.

والاعتكاف فيه حقٌ لله تعالى، أما الإنقاذ ففيه حقان ؛ حقٌ لله تعالى، وحقٌ للمخلوق، فيكون مقدماً[٣].

كما أن الاعتكاف يمكن تداركه بالقضاء[٤]، أما الإنقاذ فواجب لا يمكن تداركه إذا فات[٥].

ثم إنه إذا تعين ترك الواجب بأصل الشرع لأجل الإنقاذ، كالجمعة والجماعة والصوم وغيره، فأولى أن يجب لأجله ترك ما أوجبه المكلف على نفسه[٦].

---

(١) يدل عليه تقييد الفقهاء عباراتهم بكون الإنقاذ متعيناً عليه . انظر: (المصادر السابقة).

(٢) هذا على القول بأن الخروج من الاعتكاف للإنقاذ الواجب يبطله، وسيأتي ذكر الخلاف في هذه المسألة قريباً.

(٣) قواعد الأحكام ص ٣٤٧ .

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٨٧ .

(٥) دقائق أولي النهى ٢/ ٤٠٥ .

(٦) انظر: المغني ٤/ ٤٧٧ .

وقد اختلف الفقهاء بعد اتفاقهم على وجوب قطع الاعتكاف هنا، في حكم بناء المنقِذ - إذا تعين عليه الإنقاذ ـ على اعتكافه، وهل يبطل بخروجه في هذه الحال اعتكافه أو لا يبطل ؟ قولان:

القول الأول: أنه يبطل اعتكافه.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمذهب عند المالكية[٢].

واستدل الحنفية بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[٣].

فدل على أن الخروج غير المبطل هو ما كان لحاجة الإنسان من بولٍ أو غائط وما يتبع ذلك من طهارةٍ واجبة، وكذا الخروج لصلاة الجمعة لإيجاب الشارع لها[٤].

ونوقش: بأنه على فرض التسليم بأن قولها رضي الله عنها «لحاجة الإنسان» محصور بما يحتاجه من بول أو غائط، فأنتم لم تطردوا هذا الأصل، فجعلتم الخروج لصلاة الجمعة غير مبطل للاعتكاف[٥]، فالخروجُ للإنقاذ في معناه[٦].

واستدل القائلون بهذا القول: بأن الخروج للإنقاذ ليس من جنس الاعتكاف،

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤٠١، البحر الرائق ٢/ ٣٢٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٨ .

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٩٨، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٦٩ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، حديث رقم (٢٠٢٩)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، حديث رقم (٢٩٧)، واللفظ لمسلم.

(٤) انظر: المبسوط ٣/ ١٠٨، تبيين الحقائق ٢/ ٢٢٦ .

(٥) انظر: الجوهرة النيرة ١/ ٣٥٤، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ .

(٦) فقه الاعتكاف لخالد المشيقح ص ١٦٣ .

ولا من الحوائج الأصلية التي لا انفكاك عنها، والتي تكون معلومة الوقوع، فهو خروجٌ لأمر عارض، فيكون مبطلًا للاعتكاف[١].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن كون العذر غالبَ الوقوع أو عارضاً، وصفٌ غير مؤثر في الحكم، بل ما دام الخروج لأمر واجب متعين عليه، فلا يبطل الاعتكاف، ثم إن هذا منتقضٌ في من أُخرج من اعتكافه بالإكراه، فإنهم لا يقولون ببطلان اعتكافه، مع أن الإكراه أمرٌ عارض، وكذا من خرج لانهدام المسجد، فلا يبطلون اعتكافه[٢]، مع أنه خروجٌ لأمرٍ عارض.

القول الثاني: أن من خرج للإنقاذ المتعين عليه لا يبطل اعتكافه، بل يصح له البناء عليه .

وهو قولٌ لبعض المالكية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، ومذهب الظاهرية[٥]، ومقتضى مذهب الشافعية، حيث نصوا على أن من تعين عليه أداء شهادةٍ قد اضطر إلى تحملها، فإنه يخرج وجوباً لأدائها، ولا يبطل اعتكافه بذلك، بل يبني عليه[٦].

واستدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، حيث ألحقوا الخروج للإنقاذ بالخروج لحاجة الإنسان؛ لأنه ضرورة[٧].

---

(١) انظر: المبسوط ٢/١٠٨، حاشية ابن عابدين ٣/٤٣٩، مواهب الجليل ٣/٣٩٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٦٩ .

(٢) انظر: المبسوط ٣/١١٢، الكافي ص١٣٢، الفواكه الدواني ١/٣٢٣ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/٢٦٣، الذخيرة ٢/٥٣٩ ـ ٥٤٠ .

(٤) المغني ٤/٤٦٦، الفروع ٥/١٦٨، كشاف القناع ٣/١٠٢٣ .

(٥) المحلى ٥/١٨٨ .

(٦) الحاوي الكبير ٣/٤٩٦، أسنى المطالب ٣/٩٣، مغني المحتاج ١/٦١٧ .

(٧) عقد الجواهر الثمينة ١/٢٦٣، الحاوي الكبير ٣/٩٣، نهاية المحتاج ٣/٢٣١، المغني ٤/٤٦٧ .

وعللوا: بأنه خروجٌ لأمر متعينٍ عليه، فلا يكون مبطلًا للاعتكاف، كالخروج للجمعة[1].

الترجيح: الراجح والله أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم بطلان اعتكاف من خرج للإنقاذ المتعين عليه؛ لقوة ما عللوا به، ولورود المناقشة على دليل المخالف.

ولكن يشترط لعدم البطلان شرطان:

الأول: أن لا تطول مدة الخروج، فإن طالت بطل الاعتكاف[2].

الثاني: أن لا يكون الخروج للإنقاذ متكرراً، وإلا فيبطل .

قال في المنتهى وشرحه: «ويضر تطاولٌ في عذرٍ غير معتاد، كنفير ونحوه، كغسل متنجس يحتاجه، وقيءٍ بغته، وإنجاء غريق، وإطفاء حريق»[3].

والداعي لهذا التقييد أن كثرة الخروج وطول مدته تنافي أصل الاعتكاف وركنه، وهو اللبث في المسجد[4]، فلا يصدق على من فعله أنه معتكف . والله أعلم .

* * *

(١) انظر: المغني ٤/ ٤٧٧، المبدع ٣/ ١٦ .

(٢) المغني ٤/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ .

(٣) دقائق أولي النهى ٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٧١، الذخيرة ٢/ ٥٣٤، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٧، المغني ٤/ ٤٥٥ .

المبحث الثالث

أثر الإنقاذ في المناسك والجهاد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ترك الركن في الحج والعمرة لأجل الإنقاذ

المطلب الثاني: ترك الواجب في الحج والعمرة لأجل الإنقاذ.

المطلب الثالث: ارتكاب محظورات الإحرام لأجل الإنقاذ.

المطلب الرابع: إقامة الجهاد لإنقاذ أسرى المسلمين.

المطلب الخامس: المفاداة لإنقاذ أسرى المسلمين.

المطلب الأول

ترك الركن في الحج والعمرة لأجل الإنقاذ

أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة[١]، وهي عند الحنفية ركنان: الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة[٢]، وعند الشافعية ستة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، والترتيب بين الإحرام والوقوف والطواف[٣].

أما أركان العمرة فهي: الإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة[٤]، وقال الحنفية: ركن واحدٌ وهو الطواف[٥]، وقال الشافعية: خمسة أركان، الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، والترتيب[٦].

والذي يتصور فواته بسبب الإنقاذ من هذه الأركان: هو الوقوف بعرفة، لأن له وقتاً محدداً، بدايةً ونهاية، وأما ما عداه من أركان الحج أو العمرة، فلا يتصور فواته بسبب الإنقاذ؛ لأن وقته غير محدد.

فمن تلبس بالعمرة، ثم اشتغل بالإنقاذ، ولم يستطع الطواف أو السعي، فإنه يبقى في إحرامه حتى يفرغَ من الإنقاذ، ثم يتم عمرته، ولا حرج عليه في التأخير؛ لأن وقت العمرة لا ينتهي.

---

(١) الكافي لابن عبدالبر ص١٣٤ ـ ١٣٥، الكافي لابن قدامة ٢/٤٥٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٨٩ .

(٣) منهاج الطالبين ١/٤٩٨ .

(٤) الكافي لابن عبدالبر، ص١٧٢، الكافي لابن قدامة ٢/٤٥٨ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/٣٣٩ .

(٦) منهاج الطالبين ١/٤٩٩ .

ومثل ذلك يقال، فيمن اشتغل بالإنقاذ بعد أن وقف بعرفة، وأخر الطواف والسعي، فلا حرج عليه، لا سيما أن وقت الإنقاذ في الغالب قصير؛ لأنه من الواجبات الطارئة، التي تكون معالجةً لحادث، أو إسعافاً لمريض، أو إطفاءً لحريق، أو إنقاذاً لغريق، ونحو ذلك، فمتى ما فرغ منه المحرم، عاد لإتمام نسكه.

ويبقى التعارض متصوراً بين ركن الوقوف بعرفة والإنقاذ.

لم يتعرض الفقهاء لهذه المسألة بعينها ـ حسب بحثي القاصر ـ، لكن بالنظر إلى ما تقدم من المسائل، وما تقرر من القواعد، فإن من تعارض عنده الإنقاذ المتعين عليه، والوقوف بعرفة، ولم يمكنه الجمع بينهما، فإنه يقدم الإنقاذ وجوباً، وذلك لما يلي:

أولاً: ما تقدم من عمومات الشريعة وقواعدها الدالة على وجوب المحافظة على الضرورات الخمس، فإن إنقاذ نفس المعصوم وماله ضرورة، يرتكب من أجلها المحظور، وهو هنا، تفويت الحج.

ثانياً: قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن من المعلوم أن ما يفوت الإنسان من مصلحة إتمام النسك، لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك.

كما أن الحج يمكن تداركه بالقضاء، أما الإنقاذ فواجبٌ لا يمكن تداركه إذا فات.

والحج فيه حقٌ لله تعالى، أما الإنقاذ ففيه حقان؛ حقٌ لله تعالى، وحقٌ للمخلوق، فيكون مقدماً[1].

ثالثاً: أن الله تعالى علق وجوب الحج بالاستطاعة فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2]، واعتبر العلماء من الاستطاعة أن يأمن

(١) قواعد الأحكام ص٣٤٧ .

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧ .

الحاج على نفسه وماله، فالخائف عليهما لا يجب عليه الحج، قال ابن عبدالبر رحمه الله: «أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق، ويخاف منه في الأغلب ذهاب المهجة والمال، فليس ممن استطاع إليه سبيلا»[(١)]، وكل ذلك صيانةً للنفس والمال، فإذا سقط وجوب الحج ابتداءً لهذا المقصد، فكذلك هنا .

وهذا كله في حج الفريضة، وهو في حج التطوع من باب أولى .

ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، بإجماع العلماء[(٢)]، ولكن إن كان ذلك لعذرٍ فلا إثم عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإذا طلع الفجر ولم يواف عرفة فقد فاته الحج، سواءً فاته لعذرٍ، من مرضٍ أو عدوٍ أو ضلّ الطريق أو أخطأ العدد أو أخطأ مسيره، أو فاته بغير عذر، كالتواني والتشاغل بما لا يعنيه، لا يفترقان إلا في الإثم»[(٣)].

وعلى من فاته الوقوف بعرفة، أن يتحلل من إحرامه بعمرة، وعليه كذلك الهدي، مع قضاء الحج من العام القابل[(٤)].

روي ذلك عن جماعةٍ من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً[(٥)].

---

(١) التمهيد ٢/ ٨٠، وانظر: انظر: المعونة ١/ ٤٩٩، مراتب الإجماع ص٤١، مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢٩ .

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٧، التمهيد ٩/ ١٥٣، المغني ٥/ ٢٦٧، شرح النووي على مسلم ٨/ ١٩٠ .

(٣) شرح العمدة ٣/ ٦٥٦ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٠، الكافي لابن عبدالبر ص١٦١، منهاج الطالبين ١/ ٥١٦، المغني ٥/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧، شرح العمدة ٣/ ٦٥٥ وما بعدها.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

روى الشافعي في مسنده، أن عمر قال لأبي أيوب[1] حين فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلًا فحجّ وأهدِ ما استيسر من الهدي[2].

وقدِم هَبّار بن الأسود[3] يوم النحر حاجاً، فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم يوم عرفة، قال: فانطلق إلى البيت، فطف به سبعاً، وإن كان معك هدْيةٌ فانحرها، ثم إذا كان عامٌ قابلٌ فاحجج، فإذا وجدت سعةً فاهدِ، فإن

---

(١) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم، ابن النجار الأنصاري الخزرجي، غلبت عليه كنيته، من السابقين إلى الإسلام، شهد مع النبي ﷺ العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وهو الذي نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً حتى بنى مسجده ومساكنه، شهد الفتوح، ولزم الجهاد، وداوم الغزو، حتى توفي رضي الله عنه في غزو القسطنطينية سنة ٥٠ هـ، وقيل ٥١ هـ .

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٤٢٤، أسد الغابة ٢/ ١٢١، الإصابة ص٣٢٠ .

(٢) رواه مالك، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، أثر رقم (١٦٥٣)، ومن طريقه: الشافعي، كتاب الحج، باب من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، أثر رقم (٩٩٤)، والبيهقي، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج (٥/ ١٧٤). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٧١٣): «رجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع ؛ لأن سليمان بن يسار وإن أدرك أبا أيوب لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم يقل إن أبا أيوب أخبره». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٢٨)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٤٤)، برقم (١١٣٢).

(٣) هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، كان شاعراً، وكان له قدرٌ في الجاهلية، وجرمٌ عظيم في الإسلام، فأهدر النبي ﷺ دمه، فلم يلقوه، ثم أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ، ثم رحل إلى الشام أيام الفتوح .

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٥٣٦، أسد الغابة ٥/ ٣٦٠، الإصابة ص١٣٥١، الأعلام ٨/ ٧٠ .

لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجعت إن شاء الله تعالى[1].

وعن عطاء[2]، أن النبي ﷺ قال: «من فاته الحج فعليه دم، وليجعلها عمرة، وليحج من قابل»[3].

---

(١) رواه مالك، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، أثر رقم (١٦٥٤)، ومن طريقه: الشافعي، كتاب الحج، باب من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، أثر رقم (٩٩٥)، والبيهقي، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج (٥/ ١٧٤).
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٧١٤): «صورته منقطع، لكن رواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبّار بن الأسود أنه حدثه. فذكره موصولًا». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٦٠)، برقم (١٠٦٨).

(٢) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح (واسمه أسلم) القرشي مولاهم، ولد في خلافة عثمان، يقول عن نفسه: إنه أدرك مائتين من أصحاب النبي ﷺ، كان من أئمة التابعين، وأجلاء الفقهاء، وأوعية العلم، وانتهت إليه الفتوى بمكة، مناقبه كثيرة، وقد اتفقوا على توثيقه وجلالته وإمامته، توفي بمكة سنة ١١٥هـ، وقيل: ١١٤هـ .
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٢٨، صفة الصفوة ٢/ ٢١١، وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١، سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨ .

(٣) عزاه ابن قدامة في المغني (٥/ ٤٢٥) للنجّاد، ولم أعثر عليه في شيءٍ من المصادر التي بين يدي، وظاهرٌ أن الحديث مرسل، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة (٣/ ٦٥٩): «وهذا وإن كان مرسلًا من مراسيل عطاء فهو أعلم التابعين بالمناسك، وهذا المرسل معه أقوال الصحابة، وقول جماهير أهل العلم، وظاهر القرآن، وذلك يوجب كونه حجةً وفاقاً بين الفقهاء».
ويشهد له ما رواه الدارقطني، كتاب الحج، الوقوف بعرفات، حديث رقم (٢٥١٨) من رواية ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل». وضعفه.
ثم روى حديث (٢٥١٩) من طريق عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة =

المطلب الثاني
ترك الواجب في الحج والعمرة لأجل الإنقاذ

اختلف الفقهاء في تحديد واجبات الحج على أقوال: فذهب الحنفية[1] إلى أن واجبات الحج هي: السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة، والرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع .

أما المالكية[2] فقد توسعوا في تحديد الواجبات فقالوا: هي كل ما يلزم المحرم الإتيان به، فإن تركه لزمه دم، كالإحرام من الميقات، والتلبية، وركعتي الطواف، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، والحلاق، والموالاة بين الطواف

= وعليه الحج من قابل».

وقد ضعّف ابن حجر الحديثين في التلخيص الحبير (٤/ ١٧١٠)، وكذا ضعّفهما الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٤٥) برقم (١١٣٤).

لكن ابن حجر قال: «قد رواه ـ يعني حديث ابن عمر ـ الشافعي عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه مطولًا؛ وهذا إسناد صحيح»اهـ. يريد ما رواه الشافعي في مسنده، كتاب الحج، باب من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، حديث رقم (٩٩٣)، ومن طريقه: البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج (٥/ ١٧٤)، موقوفاً على ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعاً ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن استطاع وليهد، فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٦٩ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٨٩، مواهب الجليل ٤/ ١٤ وما بعدها.

والسعي، وترك تأخير طواف الإفاضة أو السعي إلى المحرّم، والبداءة بالحجر الأسود في الطواف . . إلخ.

وذهب الشافعية[1] إلى أن واجبات الحج هي: الإحرام من الميقات، والرمي، والمبيت بمزدلفة، ومبيت ليالي منى، واجتناب محرمات الإحرام، وطواف الوداع، وفيه قولٌ أنه مندوب، والجمع بين الليل والنهار في الوقوف لمن أمكنه ذلك، وفيه قولٌ أنه مستحب.

وذهب الحنابلة[2] إلى أن واجبات الحج هي: الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الليل على من وقف نهاراً، والمبيت بمزدلفة على الأصح إلى ما بعد نصف الليل، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وفي رواية: أنه ليس بواجب، ورمي الجمار مرتباً، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع[3].

فإن كان الواجب غير محددٍ بوقت، أو أن وقته متسع، كالحلق، وطواف الوداع، أو أنه مما يصح التوكيل فيه كالرمي، فهذا لا إشكال فيه؛ لإمكان الجمع بينه وبين الإنقاذ، حيث يجب على المنقِذ الإتيان به بعد فراغه من الإنقاذ، أو توكيل من يقوم به عنه.

ويبقى الكلام هنا عن تعارض الإنقاذ المتعين مع الواجب المؤقت بوقتٍ، بحيث يفوت بفواته، كالتعارض بين الإنقاذ والمبيت بمزدلفة، أو المبيت بمنى.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٩٧، مغني المحتاج ١/ ٦٩٠ .

(٢) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٥٨، كشاف القناع ٤/ ١٢٠٦ .

(٣) بالنظر في هذا الخلاف يتبين أن واجبات الحج الأصلية هي: المبيت بمزدلفة، والرمي، والحلق أو التقصير، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وطواف الوداع، وما عدا ذلك من الواجبات فتابعةٌ لغيرها، بمعنى أنه يجب مراعاتها عند أداء ركنٍ أو واجبٍ أصلي . انظر في هذا التقسيم (الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/ ٥٣ وما بعدها).

أقول: سبقت الإشارة إلى وجوب تقديم الإنقاذ المتعين على الركن في الحج، فكذلك هنا، من باب أولى.

وكل ما استدل به هناك، يصح الاستدلال به هنا من باب أولى.

وما يقال في تقديم الإنقاذ على واجبات الحج، يقال في تقديمها على واجبات العمرة، سواءً بسواءً؛ لأن العمرة حجٌ أصغر، كما عبر بذلك العلماء[1].

وقد نص فقهاء الشافعية[2]، والحنابلة[3]، على أن الخوف على النفس أو المال، أو تعاهد مريضٍ يخشى عليه من الهلاك، ونحو ذلك، أعذارٌ تسقط المبيت بمزدلفة ومنى، وتبيح التوكيل في الرمي، قياساً على الترخيص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى[4]، والترخيص للضعفة بترك المبيت

(١) انظر: اللباب في علوم الكتاب ٣/ ٣٦١، الإنصاف ٩/ ٢٨٦، الشرح الممتع ٧/ ١٨٦ .

(٢) المجموع ٨/ ١٣٨، النجم الوهاج ٣/ ٥٣٨ .

(٣) المغني ٥/ ٣٧٩، دقائق أولي النهى ٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ .

(٤) ثبت الإذن للسقاة في مثل حديث ابن عمر قال: استأذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. رواه البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، حديث رقم (١٦٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، حديث رقم (١٣١٥) .
وأما الإذن للرعاة ففي حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رخّص لرعاء الإبل في البيتوتة. . .الحديث. رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث رقم (١٩٧٥)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، حديث رقم (٩٥٥)، والنسائي، كتاب المناسك، باب رمي الرعاة، حديث رقم (٣٠٦٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، حديث رقم (٣٠٣٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٧٤) والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٨٠) برقم (١٠٨٠).

بمزدلفة شطر الليل الآخر[1].

قال في نهاية المحتاج: «ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضاً: خائفٌ على نفسٍ أو مالٍ، أو فوت مطلوبٍ كآبق، أو ضياع مريضٍ بترك تعهده، أو موت نحو قريبه في غيبته فيما يظهر؛ لأنه ذو عذر، فأشبه الرعاء وأهل السقاية»[2].

وقال ابن قدامة في المغني: «وأهل الأعذار من غير الرعاء، كالمرضى، ومن له مالٌ يخاف ضياعه، ونحوهم، كالرعاء في ترك البيتوتة . . . وإذا كان الرجل مريضاً أو محبوساً أو له عذر، جاز أن يستنيب من يرمي عنه»[3].

والإنقاذ يشبه هذه الأعذار إن لم يكن أولى منها؛ لما فيه من حفظ النفس والمال.

وإذا قلنا بأن الإنقاذ عذرٌ شرعيٌ في سقوط الإثم عمن ترك الواجب في الحج أو العمرة؛ فهل يلزمه دمٌ جبراناً لما تركه أو لا؟

اختلف العلماء في لزوم الدم على من ترك واجباً بعذر، على قولين:

القول الأول: أنه لا يعذر بترك شيءٍ من واجبات الحج أو العمرة، ولو عند عدم القدرة عليهما، فيجب عليه حينئذٍ الدم.

---

(١) جاء في ذلك أحاديث منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. رواه البخاري، كتاب الحج، باب من قدّم ضعفة أهله بليل، حديث رقم (١٦٧٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من الناس. . . ، حديث رقم (١٢٩٣).

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٣١١ .

(٣) المغني ٥/ ٣٧٩ .

وهو قول أبي حنيفة[1] رحمه الله، ومذهب المالكية[2].

واستدلوا: بعموم قول ابن عباس رضي الله عنهما، «من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً»[3].

ووجه الدلالة منه: أن ابن عباس رضي الله عنهما قضى بأن كل نسكٍ يتركه الحاج أو المعتمر، فإنه لا بد فيه من الدم للترك، ولم يفصل، سواءً أكانت بعذرٍ أم لا.

وأثر ابن عباسٍ رضي الله عنهما هذا لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون له حكم الرفع، بناءً على أنه تعبدٌ لا مجال للرأي فيه، وعلى هذا فلا إشكال.

والثاني: أنه لو فرض أنه مما للرأي فيه مجال، وأنه موقوف ليس له حكم الرفع، فهو فتوى من صحابي جليل،لم يعلم لها مخالفٌ من الصحابة، وهم رضي الله عنهم خير أسوة بعد رسول الله ﷺ[4].

القول الثاني: أنه لا يجب عليه شيءٌ .

وهو قولٌ عند الحنفية، قال به الصاحبان، وهو المذهب عند المتأخرين[5]،

---

(١) المبسوط ٤/ ١٠٣، بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٥، الجوهرة النيرة ١/ ٤٠١ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٨٩، مواهب الجليل ٤/ ١٦، الفواكه الدواني ١/ ٣٦٤ .

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، حديث رقم (١٨٢٥)، ومن طريقه: البيهقي، كتاب الحج، باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى (٥/ ١٥٢)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٥٣١) والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٩٩)، برقم (١١٠٠).

(٤) أضواء البيان ٥/ ٣٣١ .

(٥) المبسوط ٤/ ١٠٣، بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٥، الجوهرة النيرة ١/ ٤٠١، البحر الرائق ٣/ ٢٥ .

ومذهب الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢].

واستدلوا: بما ثبت عن النبي ﷺ من إسقاط طواف الوداع عن الحائض[٣]، والمبيت بمنى عن الرعاة والسقاة ومن في حكمهم، والمبيت بمزدلفة شطر الليل الآخر عن الضعفة، وعدم إيجاب الدم عليهم لأجل ذلك، مع أن طواف الوداع والمبيت بمنى والمبيت بمزدلفة واجبات من واجبات الحج، فكذا سائر الواجبات إذا تركها الحاج لعذرٍ، لم يجب عليه بتركها شيءٌ[٤].

قالوا: ولأن الأصل براءة الذمة، وعدم وجوب شيءٍ غرامةً إلا بدليل نصي؛ لأن أموال الناس معصومة، ولا نصّ هنا[٥].

الترجيح: لعل الراجح والله أعلم هو القول الثاني، وهو أنه ليس على من ترك واجباً بعذرٍ دم؛ وذلك لقوة ما استدلوا به.

وأما أثر ابن عباسٍ رضي الله عنهما، فقد نوقش الاستدلال به من وجوه:

أولها: أن قول الصحابي الذي له حكم الرفع هو: ما قاله مما ليس للرأي فيه مجال، وهنا للرأي مجال؛ إذ ربما يرى ابن عباس رضي الله عنهما أنه إذا كان

---

(١) المجموع ٨/ ٩٥، ١٣٨، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٣١٤، مغني المحتاج ١/ ٦٧١، ٦٨١ .

(٢) المغني ٥/ ٣٨٠، كشاف القناع ٤/ ١١٨١، مطالب أولي النهى ٢/ ٤١٧، ٤٣٣ .

(٣) ورد في ذلك عدة أحاديث، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . رواه البخاري، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، حديث رقم (٣٢٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم (١٣٢٨)، واللفظ لمسلم .

(٤) انظر: البحر الرائق ٣/ ٢٥ .

(٥) انظر: السيل الجرار ٢/ ١٩٢، الشرح الممتع ٧/ ٤٠٨، صفة حجة النبي ﷺ للطريفي ص ٨٦ .

انتهاك النسك بفعل المحظور موجباً للدم، فانتهاك النسك بترك المأمور مثله[1].

الثاني: أنه اجتهادٌ من صحابي يعارضه نصوصٌ كثيرة من الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2]، وما ثبت في السنّة من الترخيص بترك بعض الواجبات للحائض والرعاة والسقاة والضعفة، وعدم إيجاب الدم عليهم .

الثالث: حج مع النبي ﷺ عشرات الآلاف، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بالدم عند ارتكاب كل محظور، أو ترك كل واجب، مع أن الذي يغلب على الظن هو وقوع بعضهم في المحظور؛ وذلك لكثرتهم، ولأنها الحجة الأولى، ولقلة العارفين بأحكام المناسك من الصحابة[3].

الرابع: أن الأمر بالدم عند ترك الواجب لم ينقل عن أحدٍ من الصحابة غير ابن عباس رضي الله عنهم، مع تتابع الحج والعمرة منهم، وكون هذه المسألة من أمَّات المسائل في المناسك[4].

الخامس: وأما من حكى الإجماع بلزوم الدم على من ترك واجباً، فلا يسلم له ذلك؛ إذ قد ثبت عن بعض الأئمة ـ كالنخعي والحسن وعطاء وأحمد ـ خلافه[5].

وبهذا يتبين أن الإنقاذ عذرٌ شرعي، يقدم وجوباً على أداء الواجب في الحج، وليس على من ترك الواجب بسبب الإنقاذ إثمٌ ولا دم.

---

(١) الشرح الممتع ٧/ ١٨٩ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

(٣) انظر: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم للطريفي ص ٨٥ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٨٠، المغني ٥/ ٣٢٥، صفة الحج للطريفي ٨٦ .

ولا فرق في هذا بين من يترك الواجب لقيامه بالإنقاذ حقيقة، وبين من يتركه استعداداً للقيام بالإنقاذ، بتكليفٍ من ولي الأمر؛ لما في ذلك من رعاية مصلحة الحجاج، والقيام عليهم، وهذا أولى من السقاة والرعاة الثابت في حقهم الترخيص من قبل الشرع[1].

ومن فدى احتياطاً للعبادة، وخروجاً من الخلاف، فهذا طيب، ولكن ليس بواجب، والله أعلم.

(١) انظر: الشرح الممتع ٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ .

المطلب الثالث

ارتكاب محظورات الإحرام لأجل الإنقاذ

محظورات الإحرام، هي: ما يُمنع المحرم من فعله شرعاً بسبب الإحرام[١]، وقد اتفق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، على سبعةٍ منها، هي: لبس المخيط، وتغطية الرأس، والحلق، وتقليم الأظفار، واستعمال الطيب، وقتل الصيد، والجماع.

وحكى ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك[٦].

وزاد بعض المالكية[٧]، وبعض الشافعية[٨]، والحنابلةُ[٩] على هذه السبعة: عقد النكاح، ومباشرة المرأة بشهوة.

وإذا تعارض الإنقاذ المتعين مع ارتكاب أحد هذه المحظورات، فلا شك في وجوب ارتكاب المحظور؛ **لأن** إنقاذ النفس والمال ضرورة، والضرورات

---

(١) انظر: كشاف القناع ٤/ ١٠٩٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٤ .

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ١/ ٤٠١، البحر الرائق ٣/ ٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧١ .

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٩٤، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٩٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٨٦ .

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٤٠١، أسنى المطالب ٣/ ٢٥١، مغني المحتاج ١/ ٦٩٦ .

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٤٧، المحرر ١/ ٢٣٧، دقائق أولي النهى ٢/ ٤٦٢ .

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٢ ـ ٥٣، إجماعات ابن عبدالبر للبوصي ٢/ ٨٧٥ .

(٧) انظر: التلقين ١/ ٢١٣، الذخيرة ٣/ ٣٠١ .

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٤/ ١٨٩، كفاية الأخيار ص٣١٢ .

(٩) انظر: الإنصاف ٨/ ٢٢١، كشاف القناع ٤/ ١٠٩٩، والمصادر في حاشية (٥) .

تبيح المحظورات[1].

ويدل عليه أيضاً، قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد[2]؛ فإن مفسدة ارتكاب المحظور لا تقارب مصلحة إنقاذ النفس المعصومة من الهلاك.

وقد نص فقهاء الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، على أن من صال عليه صيدٌ وهو مُحْرِمٌ، ولم يمكنه دفعه إلا بقتله، فله قتله، ولا ضمان عليه . كما نصوا على أن المحرم إذا اضطر لأكل الصيد في مخمصة، فله ذلك.

وفي كلا المسألتين ارتكابٌ للمحظور من أجل حفظ النفس المعصومة،

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ص٢٥٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣٥٣، القواعد النورانية لابن تيمية ص١٤٣، المنثور للزركشي ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢١، إيضاح المسالك للونشريسي ص١٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٨٥، إعداد المهج للاستفادة من المنهج ص١٩٥، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ص٣١٢ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨، غمز عيون البصائر ١/ ٢٦١، القواعد للمقري ٢/ ٤٥٦، ٦٠٨، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٤٨-٣٤٩، كتاب القواعد للحصني ١/ ٣٤٦، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٦٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٢٢٩ .

(٣) انظر: المبسوط ٤/ ٩٥، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٦، الجوهرة النيرة ١/ ٤١٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٩٨، ٦٠٩ .

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٢٥، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٠٠، حاشية الدسوقي ٢/ ١١٦ ـ ١١٧، منح الجليل ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥ .

(٥) الحاوي الكبير ٤/ ٣٣٤، ٣٤٣، روضة الطالبين ٢/ ٤٢٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٠، مغني المحتاج ١/ ٧٠٥ .

(٦) الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٦٩، المبدع ٣/ ٨٩، ٩٢، الإنصاف ٨/ ٣٠٢، ٣٢٢، كشاف القناع ٤/ ١١١٦، ١١١٩ .

وهذا يشبه الإنقاذ إذا لم يمكن إلا بارتكاب المحظور.

وإذا قلنا بسقوط الإثم على من ارتكب محظوراً من أجل الإنقاذ؛ لأنه فَعَل ما هو مأمورٌ به، فهل تبقى عليه الفدية أم تسقط عنه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب الفدية على كل من ارتكب محظوراً، سواءً كان بعذر أم بغير عذر، ولا فرق بينهما إلا من حيث الإثم.

وهو مذهب جماهير العلماء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾(٥).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٠، البحر الرائق ٣/ ١٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٩١ .

(٢) انظر: المعونة ١/ ٥٢٧، الكافي لابن عبدالبر ص١٥٤، حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٦، وقال بعضهم بالتفريق بين ما كانت الضرورة فيه عامةً، والغالب وقوعه، فيغتفر لأجل الضرورة وتسقط الفدية فيه، وما كان وقوعه نادراً، فهو باقٍ على الأصل، وتؤثر الضرورة في رفع الإثم فقط، لا في سقوط الفدية . (مواهب الجليل ٤/ ٢٠٧).

(٣) البيان للعمراني ٤/ ١٩٤، روضة الطالبين ٢/ ٤٠٦، ٤١٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٩، ٢٦٤، واستثنى الشافعية من ذلك صوراً منها: لبس السراويل والخفين المقطوعين . ومنها: ما إذا أزال ما نبت من الشعر في عينه وتأذى به . ومنها: ما إذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره . ومنها: ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط . (مغني المحتاج ١/ ٧٠١)

(٤) المبدع ٣/ ١٠٥، الإنصاف ٨/ ٣٧٩، دقائق أولي النهى ٢/ ٤٨٣ .

(٥) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

وحديث كعب بن عجرة[1] رضي الله عنه، قال: أتى عليّ النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوامّ رأسك؟»، قلت: نعم، قال: «فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة»[2].

وجه الدلالة: أن في الآية الكريمة والحديث الشريف إيجابَ الفدية على من حلق رأسه، مع أنه معذور، ويقاس على الحلق في هذا غيره من المحظورات التي يحصل بها الترفّه للمحرِم؛ لأنها مقيسةٌ في أصل المنع عليه[3].

وأجيب عنه: بأن هذا القياس فيه نظر؛ لأن المحرم ليس ممنوعاً من الترفّه، إذ يجوز له أن يأكل من الطيبات ما شاء، ويلبس من الثياب التي تجوز في الإحرام ما شاء، ويغتسل ويزيل الأوساخ، ويستظل، ويتبرّد، ونحو ذلك من أنواع الترفّه، مما يدل على أن الترفّه ليس هو العلة في منع حلق الرأس[4].

وإذا لم يصح قياس هذه المحظورات في المنع على الحلق، فكذلك لا يصح قياس وجوب الفدية فيها على وجوب الفدية في الحلق؛ لأنها فرعٌ عنه.

القول الثاني: أن الفدية لا تجب على من ارتكب محظوراً إلا ما دل عليه

---

(١) هو أبو محمد، كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوي، حليف الأنصار، وقيل: بل هو من الأنصار أنفسهم، تأخر إسلامه، وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وشهد الحديبية، وفيه نزلت قصة الفدية، نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة ٥٣هـ، وقيل ٥١هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٣٢١، أسد الغابة ٤/ ٤٥٤، الإصابة ص ١١٢٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديةٌ من صيام أو صدقة أو نسك»، حديث رقم (١٨١٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...، حديث رقم (١٢٠١).

(٣) انظر: البحر الرائق ٣/ ١٣، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٩٧.

(٤) انظر: المحلى ٧/ ٢٥٦، الشرح الممتع لابن عثيمين ٧/ ١١٦.

الدليل، وهو الجماع، والصيد، والحلق.

وهذا مذهب الظاهرية[١]، واختاره الشوكاني[٢]، ومال إليه الشيخ ابن عثيمين[٣].

واستدلوا: بأن الأصل براءة الذمة، وعدم وجوب شيءٍ غرامةً إلا بدليل نصي؛ لأن أموال الناس معصومة، ولا نصّ هنا[٤].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «الأصل البراءة عن لزوم شيءٍ في المال حتى يأتي الدليل الدال عليه، ولم يرد في هذه المذكورات دليلٌ يدل على أنه يلزم فاعلها شيء، فيجب التوقف في الإيجاب على ما ورد، وقد عرّفناك غير مرةٍ أن أموال المسلمين معصومةٌ بعصمة الإسلام، لا يحل إخراج شيءٍ منها عن ملكهم إلا بناقلٍ يصلح للنقل، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل»[٥].

الترجيح: لعل الأقرب والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من عدم وجوب الفدية على من ارتكب محظوراً، إلا فيما دل عليه الدليل؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على دليل المخالف.

ويؤيده حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً

---

(١) انظر: المحلى ٧/ ٢٥٥ .

(٢) انظر: السيل الجرار ٢/ ١٨٢ .

(٣) انظر: الشرح الممتع ٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ .

(٤) انظر: المحلى ٧/ ٢٥٧، السيل الجرار ٢/ ١٨٢، الشرح الممتع ٧/ ١٨٦، صفة حجة النبي ﷺ للطريفي ص ٨٦ .

(٥) السيل الجرار ٢/ ١٧٧

فليلبس سراويل للمحرم»[1].

فهذا معذورٌ في لبس المخيط، ولم تجب عليه الفدية؛ إذ لو كانت واجبةً لذكرها النبي ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[2].

وأيضاً، حج مع النبي ﷺ عشرات الآلاف، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالدم عند ارتكاب كل محظور، أو ترك كل واجب، مع القطع بورود الوقوع في المحظور من بعضهم؛ وذلك لكثرتهم، ولأنها الحجة الأولى، ولقلة العارفين بأحكام المناسك من الصحابة[3].

وبهذا يتبين أن ارتكاب المحظور من أجل الإنقاذ جائز، بل قد يكون واجباً، إذا كان الإنقاذ متعيناً عليه ولم يتأتَّ إلا بارتكاب المحظور.

كما أن من ارتكب محظوراً لأجل الإنقاذ، فلا فدية عليه، إلا فيما دل عليه الدليل، وهو الحلق، والصيد، والجماع .

وقد يتخرج قولٌ بالتفريق بين من ارتكب المحظور إنقاذاً لنفسه، ومن ارتكبه إنقاذاً لغيره، فمن ارتكبه إنقاذاً لنفسه جاز له ذلك، وعليه الفدية، ومن ارتكبه إنقاذاً لغيره جاز له ذلك، ولا فدية عليه، وهذا بناءً على قول الفقهاء: من صال عليه صيدٌ وهو محرِمٌ، ولم يمكنه دفعه إلا بقتله، فله قتله، ولا ضمان عليه؛ لأنه ألجأه إلى قتله، فلم يجب ضمانه، كالآدمي الصائل، ومن اضطر لأكل الصيد في مخمصة، فله ذلك، وعليه الضمان؛ لأنه قتله لحاجة نفسه ودفعِ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، حديث رقم (١٨٤١)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحجٍ أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، حديث رقم (١١٧٨)

(٢) انظر: صفة حجة النبي ﷺ للطريفي ص ٨٥ .

(٣) المصدر السابق.

الأذى عنه، من غير معنى حدث في الصيد يقتضي قتله[1].

وهذا في نظري جيد، وهو أقرب لمقصود الشارع، وفيه إرفاقٌ وإحسان، وحثٌ على الإنقاذ؛ لأن من أنقذ غيره محسنٌ ومجتهد، فلا يناسب أن نلزمه بالفدية .

وكما يقال هذا فيمن أنقذ غيره حقيقةً بارتكاب المحظور، فإن المستعد للإنقاذ بتكليفٍ من ولي الأمر، له الأخذ بالحكم نفسه، فيجوز له أن يلبس المخيط مثلًا ليكون على أهبة الاستعداد عند الطلب .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ومن الحاجة، حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي، فهي حاجةٌ تتعلق بها مصالح الحجيج جميعاً؛ إذ لو عمل الجندي بدون اللباس الرسمي لما أطاعه الناس، وصار في الأمر فوضى، ولكن إذا كان عليه لباسه الرسمي صار له هيبة . ولكن هل عليه الفدية أو لا؟ أي: أن جواز اللباس، ليس عندنا فيه ـ إن شاء الله ـ إشكالٌ؛ لدعاء الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، ولكن هل عليه فدية؟

الجواب: قد نقول: لا فدية عليه؛ لأنه يشتغل بمصالح الحجيج، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أسقط المبيت عن الرعاة[2] والمبيت بمنى واجبٌ من واجبات الحج وأسقطه عنهم، لمصلحة الحجاج، ورخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحجاج[3]، وسقاية الحجاج أدنى حاجةً من حفظ الأمن وتنظيم الناس، فيحتمل أن لا تجب عليه الفدية، ولا سيما أن لبس المخيط، ليس فيه نصٌ على وجوب الفدية فيه، فينبني عدم إلزامه بالفدية على أمرين:

---

(١) تقدمت الإشارة إلى هاتين المسألتين قريباً.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه

الأول: عدم القطع في وجوب الفدية في لبس المخيط .

الثاني: القياس على سقوط الواجب عمن يشتغل بمصلحة الحجاج .

لكن لو قلنا: «يفدي احتياطاً لكان أحسن، والفدية سهلة؛ إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة»[1].

ومن فدى عند ارتكاب أي محظور، احتياطاً للعبادة، وخروجاً من الخلاف، فهذا حسنٌ، والله أعلم.

* * *

(١) الشرح الممتع ٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ .

المطلب الرابع

إقامة الجهاد لإنقاذ أسرى المسلمين

من مظاهر رحمة الإسلام أن الله أمر بفك الأسرى من أيدي أعدائهم، فإذا وقع أسيرٌ في يد العدو وجب على المسلمين أن يبذلوا كلّ ما في وسعهم لتخليص أسيرهم؛ إما بالجهاد، أو بالمال، أو بغير ذلك.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، على وجوب إقامة الجهاد على المسلمين لإنقاذ أسراهم، إن قدروا على مدافعة العدو، وقيده بعضهم بما إذا لم يدخل العدو دار الحرب[٦].

وللعلماء في ذلك عبارات كثيرة، منها:

ما جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد[٧]، قال: «فأما المسلمون، فإن ذراريهم

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ١٤٥، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٢٣، البحر الرائق ٥/ ٧٨ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٣٧٥، الذخيرة ٣/ ٣٨٩، التاج والإكليل ٤/ ٦٠٥ .

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٤١٨، فتح الوهاب ٢/ ٢٩٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٥ .

(٤) المغني ١٣/ ١٣٥، المبدع ٣/ ٣٠٧، دقائق أولي النهى ٣/ ١١٣ .

(٥) المحلى ٧/ ٣٠٨، ١١/ ١٩، ١١/ ١١٧ .

(٦) انظر: البحر الرائق ٥/ ٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٤١٨ .

(٧) هو أبو عبيد، القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد الأزدي - بالولاء -، الإمام الحافظ الفقيه اللغوي، ولد بخراسان، ورحل إلى الكوفة والبصرة وبغداد، وأخذ عن علمائها، جمع فنوناً من العلم وبرز فيها، فكان عالماً بالفقه، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات، ولي القضاء بطرسوس، وكان عابداً ورعاً مهيباً، له عدة مؤلفات منها: كتاب الأموال، وغريب الحديث، والناسخ والمنسوخ، وفضائل القرآن، والأمثال، وغيرها. توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤/ ٣٩٢، معجم الأدباء ٥/ ٢١٩٨، وفيات الأعيان ٤/ ٦٠،

ونساءهم مثل رجالهم في الفداء، يحق على الإمام والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجهٍ وجدوا إليه سبيلًا، إن كان ذلك برجالٍ أو مال»[1].

وقال صاحب الإنجاد في أبواب الجهاد: «ويتعين الجهاد حال استنقاذ الأسرى، إذا حازهم العدو، وكان بالمسلمين قدرةٌ على استنقاذهم بالقتال»[2].

وقال العز بن عبدالسلام رحمه الله: «وإنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار من أفضل القربات، وقد قال بعض العلماء: إذا أسروا مسلماً واحداً وجب علينا أن نواظب على قتالهم حتى نخلصه أو نبيدهم، فما الظن إذا أسروا خلقاً كثيراً من المسلمين!»[3].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[4] حضٌ على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين، الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس، وتخليصُ الأسارى واجبٌ على جماعة المسلمين، إما بالقتال وإما بالأموال، وذلك أوجب؛ لكونها دون النفوس، إذ هي أهون منها»[5].

= سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠ .

(١) كتاب الأموال ص٢١٠ .

(٢) الإنجاد في أبواب الجهاد ١/ ٤٧ .

(٣) أحكام الجهاد وفضائله ص٦١ .

(٤) سورة النساء، الآية ٧٥ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٥٩ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات»(١).

وقد استدل الفقهاء على وجوب إقامة الجهاد لاستنقاذ أسرى المسلمين بأدلة كثيرة، منها:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾(٢).

«فأوجب الله سبحانه في هذه الآية، القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو، مع ما في القتال من تلف النفس»(٣).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٤).

قال ابن العربي رحمه الله: «يريد إن دعوا من أرض الحرب عونكم بنفيرٍ أو مالٍ لاستنقاذهم، فأعينوهم، فذلك عليكم فرض، إلا على قومٍ بينكم وبينهم عهدٌ فلا تقاتلوهم عليهم، يريد حتى يتم العهد، أو ينبذ على سواء . . . إلا أن يكونوا أسرى مستضعفين، فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن، بأن لا يبقى منا عينٌ تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم، إن كان عددنا يحتمل

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٤٢ .
(٢) سورة النساء، الآية ٧٥ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ .
(٤) سورة الأنفال، الآية ٧٢ .

ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحدٍ درهم، كذلك قال مالك وجميع العلماء . فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق، في تركهم إخوانهم في أسر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال، والعدة والعدد والقوة والجلد»[١].

ثالثاً: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»[٢]، والعاني: الأسير[٣].

فأمر رسول الله ﷺ بفك الأسير، والأمر يقتضي الوجوب، وهو عامٌ يشمل كل ما يتوصل به إلى استنقاذ الأسير، سواءً بالقتال أم بالمال[٤].

رابعاً: عن أبي جحيفة[٥] رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلمٌ بكافر»[٦].

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، حديث رقم (٣٠٤٦).

(٣) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٨٠، الجامع في غريب الحديث ٤/ ٢١١ .

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٢١٠ .

(٥) هو أبو جحيفة، وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن جندب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة، اشتهر بكنيته، سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه، وكان من صغار الصحابة، توفي النبي ﷺ وهو لم يبلغ الحلم، ثم صحب علياً، وشهد معه مشاهده كلها، وكان عليٌ يحبه، ويسميه وهب الخير، ولما ولي الخلافة جعله على بيت المال بالكوفة . توفي بالبصرة سنة ٧٢هـ، وقيل سنة ٦٤هـ .

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٥٦١، ١٦١٩، أسد الغابة ٦/ ٤٧، الإصابة ص١٣٨٧ .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، حديث رقم (٣٠٤٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمعنى أن فيها ـ يعني الصحيفة ـ حكم تخليص الأسير من يد العدو، والترغيب في ذلك»[1].

خامساً: عموم الأدلة من الكتاب والسنة، الدالة على وجوب نصرة المسلم لأخيه المسلم، وعدم خذلانه، وهي كثيرةٌ جداً[2].

ومن هذه الأدلة وغيرها يتبين أن إقامة الجهاد من أجل إنقاذ أسرى المسلمين واجبٌ عند قدرتهم على ذلك، ولا يعذرون بتركه .

كما يتبين بهذا الحكم، قيمة الفرد في الإسلام؛ فإن العناية بالأسير وفك رقبته، واستنقاذه من الأسر، ليس إلا لوناً من العناية بالفرد في المجتمع المسلم، وخصوصاً إذا كان هذا الفرد في حال استضعاف واضطهاد، كحال الأسير في أيدي الكفار المحاربين . . . والله المستعان.

* * *

(١) فتح الباري ١/ ٣٥٩ .

(٢) انظر على سبيل المثال: إحياء علوم الدين ٢/ ١٢٠٠، شرح السنة للبغوي ١٣/ ٤٦، رياض الصالحين ص١١٨، الآداب الشرعية ١/ ٣٠٥ .

المطلب الخامس

المفاداة لإنقاذ أسرى المسلمين

إنقاذ الأسير من يد العدو إما أن يكون بالقتال ـ وقد سبق الحديث عنه ـ، وإما أن يكون بالمفاداة، والمقصود بالمفاداة: مبادلة الأسير بأسيرٍ في أيدي العدو، أو بمال[1].

من هنا فقد جعلت هذا المطلب على مسألتين:

المسألة الأولى: المفاداة بالمال لإنقاذ أسرى المسلمين:

اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، على وجوب بذل المال في فداء الأسرى المسلمين، إن تعين طريقاً لاستنقاذه .

قال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا أنه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمالٍ يعطاه أهل الحرب، أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص٢٥٠، المصباح المنير ص ٣٧٨ .

(٢) انظر: شرح السير الكبير ٤/ ٢٩٨، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٨، البحر الرائق ٥/ ٩٠ .

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٣٧٥، البيان والتحصيل ٣/ ٨٠، الذخيرة ٣/ ٣٨٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٦ .

(٤) تردد قول الشافعية في هذه المسألة بين الوجوب والاستحباب، وحمل بعضهم الوجوب على حال كون الأسرى يعذبون، وإلا فهو مستحب، وقال بعضهم بالاستحباب على الآحاد والوجوب على الإمام . انظر: الحاوي الكبير ١٤/ ٣٥٤، البيان للعمراني ١٢/ ٣٠٨، روضة الطالبين ٧/ ٥٢٠، أسنى المطالب ٨/ ٥٧٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٨، نهاية المحتاج ٨/ ١٠٨ .

(٥) انظر: الفروع ١٠/ ٣١١، المبدع ٣/ ٣٠٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٨٥ .

(٦) المحلى ٧/ ٣٠٨ .

الأسير، واجب»[1].

وسئل الإمام مالك رحمه الله: أواجبٌ على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: «نعم، أليس واجبٌ عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟»، قال: بلى، قال: «فكيف لا يفتدونهم بأموالهم!»[2].

وقال الإمام السرخسي[3] رحمه الله: «فإن من وقع أسيراً في يد أهل الحرب من المؤمنين، وقصدوا قتله، يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بماله، إن قدر على ذلك، وإلا أخبر به غيره ممن يقدر عليه، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين»[4].

وقال ابن العربي رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ . . .﴾[5]: «قال علماؤنا: أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو، مع ما في القتال من تلف النفس، فكان بذل المال في فدائهم أوجب؛ لكونه دون النفس وأهون منها»[6].

وفي الإنجاد في أبواب الجهاد: «فإذا ثبت ذلك وترك المسلمون القتال

(١) مراتب الإجماع ص١٢٢، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٦٠ .

(٢) البيان والتحصيل ٢/ ٥٦٠ .

(٣) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرْخسي، نسبةً إلى سرخس وهي بلدة صغيرة من بلاد خراسان، اشتهر بلقب شمس الأئمة، وكان من كبار فقهاء الحنفية، وكان إماماً مجتهداً، أصولياً فقيهاً متكلماً، من مؤلفاته: أصول السرخسي، المبسوط أملاه وهو سجين، شرح السير الكبير، وغيرها، توفي سنة ٤٨٣ هـ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣/ ٧٨، تاج التراجم ص١٨٢، الفوائد البهية ص١٥٨، هدية العارفين ٢/ ٧٦ .

(٤) المبسوط ٣٠/ ٢٣٤ .

(٥) سورة النساء، الآية ٧٥ .

(٦) أحكام القرآن ١/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣، وانظر: بدائع السلك لابن الأزرق ٢/ ٥٩ وما بعدها.

لاستنقاذ الأسرى في حالة القدرة تخييراً للفداء، فهاهنا لا ينبغي أن توضع الفدية في مال الأسير بحال؛ لأن فداءه واجبٌ على المسلمين، فلم يكن لهم أن يسقطوه عن أنفسهم ببذل مال الأسير، بل عليهم بذل المال من عند أنفسهم، أو من بيت مال المسلمين»[1].

وقال في المنتهى وشرحه: «ولو جاء علجٌ من كفارٍ بأسيرٍ مسلمٍ على أن يفاديَ المسلمُ بنفسه، فلم يجد، قال أحمد: لم يردّ، ويفديه المسلمون إن لم يُفدَ من بيت المال، فهو فرض كفاية»[2].

هذه بعض النقول عن الفقهاء ـ وهي كثيرة جداً ـ تؤكد على بذل الأموال في إنقاذ أسرى المسلمين، وفي ضمنها الاستدلال على ذلك بوجوب القتال لإنقاذهم؛ لأن بذل المال أهون من بذل النفوس . . . والله أعلم.

المسألة الثانية: المفاداة بأسرى الكفار لإنقاذ أسرى المسلمين:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز مفاداة الأسير المسلم بالأسير الكافر.

وهو المذهب عند المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]،

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ .

(٢) دقائق أولي النهى ٣/ ٨٤ .

(٣) المعونة ١/ ٦٢١، المقدمات لابن رشد ١/ ٣٦٨، الذخيرة ٣/ ٤١٤، مواهب الجليل ٤/ ٥٥٧، الفواكه الدواني ١/ ٣٩٨ .

(٤) الأم ٤/ ٢٦٠، الحاوي الكبير ٨/ ٤٠٨، البيان للعمراني ١٢/ ١٤٧، العزيز للرافعي ١١/ ٤١٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٥ .

(٥) المغني ١٣/ ٤٤، الممتع شرح المقنع ٢/ ٢٨٠، شرح الزركشي ٦/ ٤٦٣، الإنصاف ١٠/ ٨٠، كشاف القناع ٤/ ١٢٧٦

(٦) المحلى ١١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ .

وقول الصاحبين[١]، ورواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله[٢].

واستدلوا بما يلي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ . . .﴾[٣].

حيث أجازت الآية الكريمة فداء الأسرى مطلقاً، سواءً كان الفداء بالمال أم بالنفس[٤].

ونوقش: بأن الآية منسوخة بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ . . .﴾[٥].

فالآية تدل على وجوب قتال الكفار، والقول بالفداء ينافي ذلك[٦].

وأجيب: بأن الآية محكمة غير منسوخة؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم إمكان الجمع بين الأدلة، والجمع هنا ممكن، حيث يحمل الأمر بالقتل في الآية من سورة التوبة على حال القتال، ويحمل الفداء في سورة محمد على حال انقضاء الحرب[٧]، أو يقال: كلٌ من القتل والفداء جائز، ويعتبر كل واحد منهما

---

(١) شرح السير الكبير ٤/ ٢٩٦، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٨، الجوهرة النيرة، البحر الرائق ٥/ ٩٠ .

(٢) قيل إنها هي الرواية الأشهر عن الإمام رحمه الله . انظر: (شرح السير الكبير ٤/ ٢٩٦، المبسوط ١٠/ ١١٥، تحفة الترك للطرسوسي ص١٤٠، فتح القدير ٥/ ٤٦١، حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٢٨).

(٣) سورة محمد الآية ٤ .

(٤) انظر: المعونة ١/ ٦٢١، المغني ١٣/ ٤٥ .

(٥) سورة التوبة، الآية ٥ .

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٧٠، شرح السير الكبير ٤/ ٢٩٧، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٨ .

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٢٤٧، الذخيرة ٣/ ٤١٥ .

باجتهاد الإمام ورأيه[1].

ثانياً: حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر رسول الله ﷺ رجلًا من بني عقيل . . . ففدي بالرجلين»[2].

ثالثاً: حديث سلمة بن الأكوع[3] رضي الله عنه، وفيه: أنه غزا مع أبي بكر رضي الله عنه فنفّله جاريةً حسناء، فاستوهبها منه النبي ﷺ، فوهبها له، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة[4].

والحديثان صريحان في فداء النبي ﷺ أسرى المسلمين بأسرى الكفار[5].

رابعاً: أن في المفاداة تخليص المسلم من أسر الكفار والفتنة في الدين، وهذا أولى من قتل الكافر أو استرقاقه[6].

القول الثاني: لا يجوز مفاداة الأسير المسلم بالأسير الكافر.

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١١/ ٣٠٧، الحاوي الكبير ٨/ ٤١٠، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١٧ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، رقم (١٦٤١).

(٣) هو أبو إياس، سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع هو سنان بن عبدالله بن قيس بن خزيمة بن مالك الأسلمي، بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، وغزا معه عدة غزوات، كان شجاعاً رامياً عدّاءً، سخياً فاضلًا، سكن الربذة، وتوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ . انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٦٣٩، أسد الغابة ٢/ ٥١٧، الإصابة ص٥٢٥ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، حديث رقم (١٧٥٥)

(٥) انظر: المعونة ١/ ٦١٢، المغني ١٣/ ٤٦ .

(٦) انظر: المبسوط ١٠/ ١١٥، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٨، الجوهرة النيرة ٢/ ٥٨١ .

وهو المشهور عن أبي حنيفة[١] رحمه الله، وقولٌ لبعض المالكية[٢].

واستدلوا بما يلي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[٣].

فأوجبت الآية الكريمة قتال الكفار، وفي القول بالمفاداة ترك القتل الذي هو فرض، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بحال[٤].

ونوقش: بأن المفاداة أيضاً ثابتةٌ بنصٍ من الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ . . .﴾[٥].

وأجيب: بأن الآية منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[٦].

وردّ: بأن دعوى النسخ غير مسلمة؛ لأن شروط النسخ معدومةٌ فيها[٧].

وأيضاً: فإن الله تعالى قال في الآية: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٧٠، شرح السير الكبير ٤/ ٢٩٦، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٨، الجوهرة النيرة ٢/ ٥٨١، البناية شرح الهداية ٦/ ٥٣٩ .

(٢) واشترطوا للجواز ألا يترتب على الفداء ظهورهم على المسلمين، وإلا حرم . انظر: (التاج والإكليل ٤/ ٦٠٧، الشرح الكبير ١/ ٥٩٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٩).

(٣) سورة التوبة، الآية ٥ .

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٧٠، شرح السير الكبير ٤/ ٢٩٧ .

(٥) سورة محمد، الآية ٤ .

(٦) سورة التوبة، الآية ٥ .

(٧) انظر: تفسير الطبري ١١/ ٣٠٧، تفسير البغوي ٤/ ١٥٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٣٢، المغني ١٣/ ٤٧ .

﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾، فأمر بالأخذ، والأمر بالأخذ يصح أن يكون للقتل، كما يصح أن يكون للمن والفداء[1].

وأيضاً: فإن الأمر في قوله تعالى: «فاقتلوا المشركين»، ليس للوجوب، بل هو للإباحة؛ لأنه أمرٌ بعد حظر . وإذا أباحت هذه الآية القتل لم تمنع من جواز المنّ والفداء[2].

ثانياً: أن قتل الكافر فرضٌ محكم، فلا يجوز العدول عنه بالمفاداة؛ لأننا أمرنا ببذل النفوس والأموال لنتوصل إلى قتلهم، فبعد التمكن من ذلك، لا يجوز تركه من أجل الخوف على الأسير المسلم، وبقاء المسلم الأسير بأيديهم ابتلاءٌ من الله تعالى، غير مضافٍ إلى فعلنا، أما دفع أسيرهم إليهم فإنه مضافٌ إلينا بطريق التسبب فلا يجوز[3].

ونوقش: بأن تخليص المسلم من الفتنة في الدين والخوف، أولى من قتل الكافر[4].

ثالثاً: أن أسرى الكفار أصبحوا من أهل دارنا، بمنزلة الذمي، فكما لا يجوز إعادة الذمي إليهم بطريق المفاداة بأسير المسلمين، فكذلك بأسيرهم، لئلا يعودوا حرباً علينا[5].

ونوقش: بأن الضرر الذي يلحقنا بإعادة الكافر إلى دار الحرب يدفعه نفع

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٦/ ٣٢٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٣٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٨/ ٤١٢ .

(٣) انظر: المبسوط ١٠/ ١١٥، البناية شرح الهداية ٦/ ٥٤٠، فتح القدير ٥/ ٤٦١ .

(٤) انظر: المبسوط ١٠/ ١١٥، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٨، الجوهرة النيرة ٢/ ٥٨١ .

(٥) انظر: المبسوط ١٠/ ١١٥، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٩، الجوهرة النيرة ٢/ ٥٨١، فتح القدير ٥/ ٤٦١، البحر الرائق ٥/ ٩٠ .

المسلم الذي يتخلص من فتنتهم وعذابهم، وضررٌ واحد يدفعه نفع واحد مثله فيتكافئان، ويبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله، وفيها زيادة ترجيح[1].

كما أن قتال الكفار لنا مترقب، وخلاص الأسير منهم متحقق، فيكون مقدماً[2].

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز مفاداة أسرى المسلمين بأسرى الكفار؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، حيث إنه الثابت من هدي النبي ﷺ في الأسرى[3]، ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني . والله أعلم.

* * *

(١) انظر: فتح القدير ٥/ ٤٦١، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ١/ ٢٨٦ .

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٩٣، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٩٦، منح الجليل ٣/ ١٥١ .

(٣) انظر: زاد المعاد ٥/ ٥٩ .

الفصل الثالث

أثر الإنقاذ في غير العبادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الإنقاذ في المعاملات المالية.

المبحث الثاني: أثر الإنقاذ في النكاح والرضاع والشهادات.

المبحث الثالث: مسائل متفرقة متعلقة بالإنقاذ.

المبحث الأول

أثر الإنقاذ في المعاملات المالية

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: شراء المصحف من الكافر استنقاذاً.

المطلب الثاني: شراء الدم لأجل الإنقاذ.

المطلب الثالث: التبرع بالدم لأجل الإنقاذ.

المطلب الرابع: بذل الطعام والشراب لإنقاذ نفس من الهلاك.

المطلب الخامس: أخذ المال على الإنقاذ.

المطلب السادس: ضمان جناية المنقِذ.

المطلب السابع: ضمان ترك الإنقاذ أو التأخر فيه.

المطلب الثامن: التأمين على أرواح المنقذين وأعضائهم.

المطلب التاسع: الضمان على منقذ اللقطة من الهلاك.

المطلب الأول

شراء المصحف من الكافر استنقاذاً

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أنه لا يجوز تمليك الكافر مصحفاً، سواءً ببيعٍ أم غيره من أوجه التملك. فإن تملك مصحفاً أجبر على إزالة ملكه عنه .

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «ومعلومٌ أن من تنزيه القرآن وتعظيمه، إبعادَه عن الأقذار والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر نقضٌ له بذلك وإهانةٌ له، وكلهم أنجاسٌ، لا يغتسلون من نجاسة، ولا يعافون ميتة»[٥].

وبناءً عليه؛ فإن شراء المصحف من الكافر واجب، إن لم يمكن إزالة ملكه عنه إلا بالشراء، ويتأكد الوجوب إذا علمنا أن الكافر يستخفّ بالمصحف، أويعبث به، أويهينه بأيّ لونٍ من ألوان الإهانة .

ويدل على ذلك ما يلي:

أولًا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو[٦].

---

(١) المبسوط ١٣/ ١١٢، بدائع الصنائع ٧/ ١٥٢، مجمع الأنهر ٣/ ٩٠ .

(٢) الذخيرة ٨/ ٧٩، مواهب الجليل ٦/ ٤٩، الفواكه الدواني ٢/ ٧٣ .

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ٣٩١، المجموع ٩/ ٢٦٢، فتح الوهاب ١/ ٢٧٢، نهاية المحتاج ٣/ ٣٨٨ .

(٤) المغني ٦/ ٣٦٨، المبدع ٣/ ٣٥١، الإنصاف ١١/ ٤٢، كشاف القناع ٤/ ١٣٨٥ .

(٥) الاستذكار ٥/ ٢٢ .

(٦) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم، حديث رقم (١٨٦٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر؛ لوجود المعنى المذكور فيه، وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك»[(١)].

وإذا ثبت النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو، خشية وقوعه في أيديهم، فأولى أن لا يبقى بأيديهم مع قدرتنا على إزالة ملكهم عنه[(٢)].

ثانياً: القياس على شراء الأسير من الكفار، فكما أن مفاداة الأسير بالمال واجبة، فكذلك شراء المصحف منهم، بجامع تحريم بقائهما عندهم[(٣)].

ثالثاً: أن في إبقاء المصحف بيد الكافر تلويثاً له وتنجيساً، وقد أمرنا بصيانة المصحف عن التلف واحترامه وتعظيمه[(٤)].

رابعاً: أن في ملك الكافر للمصحف إهانةً له وابتذالًا، فلا يصح[(٥)].

خامساً: أن منع الكافر من تملك المصحف واجب، وشراء المصحف وسيلةٌ إلى ذلك، والوسائل لها أحكام المقاصد[(٦)]، كما أن الشراء إذا تعين طريقاً لاستنقاذ المصحف من يد الكافر، فإنه يكون واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٧)].

---

(١) فتح الباري ٧/ ٢٤٤ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٤/ ٣٩١، دقائق أولي النهى ٣/ ١٢٩ .

(٣) انظر: المبدع ٣/ ٣٥١، مطالب أولي النهى ٣/ ١٨ .

(٤) انظر: المبسوط ١٣/ ١١٢، بدائع الصنائع ١/ ٥٧ .

(٥) انظر: فتح الوهاب ١/ ٢٧٢، كشاف القناع ٤/ ١٣٨٥ .

(٦) انظر: قواعد الأحكام ٥٧؛ ١١٧، الفروق ٢/ ٤٥١؛ ٣/ ٨٧٥، إعلام الموقعين ٤/ ٥٥٣، القواعد للمقري ٢/ ٤٧٣، القواعد والأصول الجامعة ص٢٧ و رسالة في القواعد الفقهية ص٦٠ وكلاهما للسعدي.

(٧) انظر: الفروق ١/ ٣٠١، مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٥٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ٨٨، =

وإذا تقرر وجوب إنقاذ المصحف من يد الكافر؛ فإن هذا الواجب كغيره من الواجبات يسقط عند العجز عنه، بناءً على قاعدة الشريعة العامة، وهي أنه «لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة»[1].

* * *

= المنثور ٢/ ٤٦، القواعد للبعلي ١/ ٣١٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٧٨، غمز عيون البصائر ٣/ ١٧١، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص٢٧ ـ ٢٨ .

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٢٢٧، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥٩، القواعد والأصول الجامعة ص٣٨، موسوعة القواعد للبورنو ٨/ ٩٣٢ .

المطلب الثاني

شراء الدم لأجل الإنقاذ

أجمع العلماء على تحريم بيع الدم[(١)]؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ . . .﴾[(٢)]. فنص الله تعالى على تحريم الدم، وأكّد تحريمه بإضافته إلى عينه، فيكون التحريم عاماً يشمل سائر وجوه الانتفاع، والبيع أحدها، فيكون حراماً[(٣)].

وقد صح في الحديث «إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»[(٤)].

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت أبي اشترى حجاماً، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم»[(٥)].

ولهذا، فقد نص فقهاء الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]،

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٩٥، المغني ٦/٣٥٨، فتح الباري ٥/ ٧٢١ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣ .

(٣) انظر: المحلى ٩/ ٨ .

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٩٥)، برقم (٢٢٢١)، وأبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم (٣٤٨٨) بلفظ: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»، وصححه الألباني في غاية المرام (ص ١٩٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم (٢٢٣٨).

(٦) بدائع الصنائع ٥/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، الجوهرة النيرة ١/ ٤٦٢، البحر الرائق ٦/ ٧٦ .

(٧) الكافي لابن عبدالبر ص٣٢٧، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦١٨، مواهب الجليل ٦/ ٦٤ .

(٨) الحاوي الكبير ٥/ ٣٨٣، المجموع ٩/ ١٦٧، النجم الوهاج ٤/ ٢٦ .

والحنابلة[1]، والظاهرية[2]، على تحريم وبطلان بيع الدم، وأخذ العوض عنه.

وإذا ثبت تحريم بيع الدم وشرائه، فإن العلماء قد استثنوا من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية[3]، كأن يترتب عليه إنقاذ حياة، أو شفاء مريض، وذلك إذا لم يوجد من يتبرع به إلا بعوض؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات؛ فإن إنقاذ النفوس وإحياءها ضرورة، يستباح من أجلها المحظور، وعندئذٍ يحل للمشتري المحتاج دفع العوض، ولا لوم عليه؛ لأنه مضطر أبيح له المحرم، فوسيلته أولى بالإباحة، ويكون الإثم على الآخذ[4]؛ لأن أخذ الثمن حرام، كما سبق .

بل قد يكون الشراء في حق المضطر إلى الدم واجباً مع القدرة؛ قياساً على ما قرره جماهير الفقهاء من تحريم الامتناع عن أكل الميتة حال المخمصة، وتأثيم مَن ترك الأكل منها حتى مات[5].

وبهذا يتبين، أن بيع الدم محرم مطلقاً، لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال، وأما الشراء من أجل الإنقاذ فيجوز، إذا لم يجد من يبذله له بلا عوض .

وقد يقال بوجوبه، إذا كان قادراً على شرائه، وتعين طريقاً لحفظ حياته.

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ص٢٢٨، الكافي ٣/ ١٥، كشاف القناع ٤/ ١٣٨٦ .

(٢) المحلى ٩/ ٨ .

(٣) سبقت الإشارة إلى حكم الانتفاع بالأعيان النجسة في المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الثاني.

(٤) انظر: قرارات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، ص٢٥٣، القرار الثالث، الدورة الحادية عشرة، ١٤٠٩هـ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥، التداوي بالمحرمات لمحمد البار ص٧٦ وما بعدها.

(٥) انظر: المبسوط ٢٤/ ٤٣، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٦ - ٤٧، روضة الطالبين ٢/ ٥٤٨، المغني ١٣/ ٣٣٣، الاختيارات للبعلي ص ٤٦٤ .

المطلب الثالث

التبرع بالدم لأجل الإنقاذ

يكاد يجمع الفقهاء المعاصرون على مشروعية التبرع بالدم[(١)]، وفق ضوابطه الشرعية والطبية[(٢)].

ويدل على ذلك ما يلي:

أولًا: أن في التبرع بالدم إنقاذاً لحياة المعصوم، واستبقاءً لمهجته، ودفعاً للضرر عنه، وقد أمر الشارع بذلك في نصوص كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا...﴾[(٣)].

---

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة لمحمد النتشة ٢/ ٣٣٩، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء لمحمد البار ص ١٣٣، أحكام نقل أعضاء الإنسان للأحمد ١/ ٣٨٥ .

(٢) ذكر الفقهاء لذلك شروطاً، وهي: **الأول**: قيام الضرورة وتحققها. **الثاني**: عدم وجود بديل له مباح . **الثالث**: غلبة الظن على نفع التغذية به. **الرابع**: تحقيق عدم الخطر على المأخوذ منه. **الخامس**: توفر رضا المأخوذ منه وطواعيته. **السادس**: أن يكون النقل والتعويض يجريه طبيب ماهر. **السابع**: أن تكون التغذية به بقدر ما ينقذه فالضرورة تقدر بقدرها. (انظر: بحث بعنوان: حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو أعضاء أو أجزاء منها، أحمد أبو سنة، مجلة مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، ص٥٠ . بحث بعنوان: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، السنة، العدد الرابع، ١/ ١٧٨ . الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص١٣٢، أحكام نقل أعضاء الإنسان للأحمد ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٣) سورة المائدة الآية ٣٢ .

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «ولا خلاف بين أهل العلم؛ متأخريهم ومتقدميهم، في وجوب ردّ مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف، بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه، وفيه البلغة»(١).

فإذا صح الإجماع على وجوب بذل الشيء اليسير الذي لا مضرة في بذله على صاحبه، لإنقاذ النفس من الهلاك؛ وجب التبرع بالدم إلى المصابين المحتاجين حيث لا مضرة فيه على المتبرع(٢).

ثانياً: أن في تبرع المسلم بالدم عوناً لأخيه، وتفريجاً لكربته، وإبعاداً للأذى عنه، وسعياً في حاجته، وقد رتب الشرع على هذا أجراً عظيماً، فمن ذلك:

ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(٣).

ـ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾(٤).

ـ قوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى»(٥).

ـ قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربةً فرج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»(٦).

---

(١) التمهيد ١٦/ ١٨٣ .

(٢) المسائل الطبية المستجدة لمحمد النتشة ٢/ ٣٤٦ .

(٣) سورة الحجرات، الآية ١٠ .

(٤) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم (٢٥٨٦).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم (٢٤٤٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨٠).

ـ قوله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»(١).

ـ قوله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»(٢).

والتبرع بالدم يتحقق به نفع المسلم، وتفريج كربته، والسعي في حاجته، ورفع الأذى عنه .

ثالثاً: أن الحاجة تدعو إليه، وليس ثمة بديل عنه؛ إذ لا يمكن تحضيره صناعياً؛ لتكونه من خلايا حية، لا يزال العلم عاجزاً عن صنعها، ولا يمكن أخذه من الحيوان؛ لاختلاف طبيعة دمائها عن دماء البشر، كما تختلف طبيعة الحيوان وتركيبه عن طبيعة الإنسان وتركيبه، فلم يبق إلا أن يؤخذ الدم من الإنسان صحيح البنية وينقل لإنسانٍ آخر مريض، ربما كانت حياته أو شفاؤه متوقفاً على حقنه بهذا الدم(٣).

رابعاً: أن تبرع الإنسان الصحيح بجزءٍ من دمه لمن يشرف على الهلاك، يشبه بذل المنافع، فإنه كالذي يبذل من طاقته الجسمية في إغاثة ملهوف، أو إنقاذ شخصٍ من مهلكة، أو إعانته في عملٍ مباح، فإن كل واحدٍ منهما فيه استهلاك

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، حديث رقم (٢١٩٩).

(٣) انظر: الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله، مناع القطان، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، ١٤٠٩هـ، العدد الثالث، ص٥٧، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة للطريقي ص١٦٧، أحكام نقل أعضاء الإنسان للأحمد ١/ ٣٨٠ .

طاقة يمكن تعويضها[1].

خامساً: أن المتبرع لا ضرر عليه، فالجسم يعوض ما فقده فوراً، بل إن في التبرع منفعة صحية للمتبرع، تتمثل في التقليل من الإصابة بالنوبات القلبية، وتنشيط النخاع الذي يقوم بإنتاج معظم الدم، وكذلك تنفس مخازن الدم كالكبد والطحال، وغير ذلك من الفوائد[2].

وبناءً على ما تقدم؛ فإن التبرع بالدم وسيلةٌ مشروعة، لها حكم ما تؤدي إليه، فقد يكون جائزاً، وذلك إذا قصد به ادخار الدم في المشافي للحالات الطارئة.

وقد يكون مندوباً إذا طرأت حالة تكون الحاجة فيها إلى نقل الدم محتملة .

وقد يكون واجباً إذا توقف عليه إنقاذ حياة مشرفٍ على الموت[3]؛ لأنه وسيلةٌ لحفظ النفس، و«الوسائل لها أحكام المقاصد»[4].

وهذا كله وفق الشروط الشرعية المعتبرة. والله أعلم.

---

(١) الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله، مناع القطان، ص ٦١ .

(٢) انظر: الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله للقطان، ص ٦٣، نقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافي، ص٢٢ ـ ٢٥، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥ .

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص٥٩، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٣٥٦، ٣٦٢، الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله للقطان، ص٦١ .

(٤) انظر: قواعد الأحكام ١١٧؛٥٧، الفروق ٢/ ٤٥١؛ ٣/ ٨٧٥، إعلام الموقعين ٤/ ٥٥٣، القواعد للمقري ٢/ ٤٧٣، القواعد والأصول الجامعة ص٢٧ ورسالة في القواعد الفقهية ص٦٠ وكلاهما للسعدي.

المطلب الرابع

بذل الطعام والشراب لإنقاذ نفس من الهلاك

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، على وجوب بذل الطعام والشراب لإنقاذ النفس المعصومة من الهلاك.

فمن كان معه طعامٌ أو شرابٌ فاضلٌ عن حاجته لزمه بذله للمضطر إليه.

وقد نقل ابن عبد البر في التمهيد[٦]، والقرطبي في تفسيره[٧]، الإجماع على هذا .

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «وجملة القول في ذلك، أن المسلم إذا تعين[٨] عليه رد مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك إليه، بأن لا يكون هناك

---

(١) انظر: المبسوط ٢٣/ ١٤٢، بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٥، البحر الرائق ٨/ ٢٤٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٠ .

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٠٣، الذخيرة ٤/ ١١١، الفواكه الدواني ١/ ٣٨٧، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٧١ وما بعدها، المجموع ٩/ ٣٢، فتح الوهاب ٢/ ٣٣٧، نهاية المحتاج ٨/ ١٦١ ـ ١٦٢ .

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٣٣٩، المحرر ٢/ ١٩٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٩١، كشاف القناع ٩/ ٣٠٩٨ .

(٥) انظر: المحلى ٦/ ١٥٩ .

(٦) التمهيد ١٦/ ١٨٣ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٦ .

(٨) في المطبوع: «تبين»، ولعل الصواب ما أثبته.

غيره، قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية، وكان للممنوع ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحدٌ لا غير، فحينئذ يتعين عليه الفرض، فإن كانوا كثيراً أو جماعةً وعدداً، كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية، والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء . . . ولا خلاف بين أهل العلم؛ متأخريهم ومتقدميهم، في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف، بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه، وفيه البلغة»[1].

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولًا: عمومات الشريعة الدالة على وجوب إعانة الأخ لأخيه، وتفريج كربته، وإبعاد الأذى عنه، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «قد ثبت في الصحيح عنه ﷺ: «أن المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه»[2]، وأيّ إسلام له أبلغ من أن يدعه يموت جوعاً وهو يجد ما يسد رمقه ويبقي حياته، وثبت أيضاً في الصحيح عنه ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[3]، فهذا الذي ترك أخاه يموت جوعاً، وهو يجد ما ينعشه ويدفع عنه ما نزل به من الضر، ليس بمؤمن، وواجبٌ على كل مسلم أن لا يفعل ما يسلب عنه الإيمان، أو يترك ما يكون سبباً لذهاب إيمانه، وأيضاً قد أوجب الله سبحانه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما العمادان العظيمان لهذا

---

(١) التمهيد ١٦/ ١٨٣ .

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث رقم (٤٥)، وأخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم (١٣) بدون جملة: «والذي نفسي بيده».

الدين، ومعلومٌ أن سدّ رمق مَن نزل به الموت من الجوع من أعظم المعروف وتركه من أقبح المنكر، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1]، وسد رمق المضطر من أعظم أنواع البر والتقوى، وتركه من أعظم الإثم والعدوان، والحاصل، أن كليات الكتاب والسنة وجزئياتهما تدل على وجوب مثل هذا وجوباً مضيقاً»[2].

ثانياً: أن في منعه من الطعام والشراب إعانةً على قتله[3]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه آيس من رحمة الله»[4].

ثالثاً: إجماع الفقهاء ـ كما سبق ـ .

رابعاً: ما روي عن الحسن رحمه الله، أن رجلًا استسقى على باب قوم، فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش، فمات، فضمّنهم عمرُ الدية[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٢) السيل الجرار ٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢ .

(٣) انظر: المهذب للشيرازي ٢/ ٨٧٧، الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٣٦ .

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، حديث رقم (٢٦٢٠)، والبيهقي، كتاب الجنايات، باب تحريم القتل من السنة، (ج٨/ ص٢٢) .
وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٦٢) بحاشية سنن ابن ماجه، والألباني في ضعيف الجامع، ص٧٨٦ برقم (٥٤٤٦)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت، أثر رقم (٢٧٨٩٠)، وهو ضعيف؛ لأن الحسن مدلس ولم يصرّح بالسماع، (انظر: تقريب التهذيب ص١٦٠ برقم (١٢٢٧)، وروايته عن عمر غير موصولة؛ لأن عمره كان سنتين عند وفاة عمر رضي الله عنه (انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣ برقم (٢٢٣).

ولو لم يكن بذل الطعام أو الشراب له واجباً، لما ضُمّنوا ديته.

خامساً: أن حفظ النفس المعصومة واجب[١]، وبذل الطعام والشراب وسيلة لذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

سادساً: أنه تعلق به إحياء نفس آدميٍ معصوم، فلزمه بذله له، تخليصاً له من تلف الجوع، كما يلزمه بذل منافعه في إنجائه من تلفٍ، كغرق أو حريق[٣].

ومما يؤيده أيضاً: أن صاحب الطعام ليس محتاجاً إليه بعينه حاجةً يضر به عدمها، وإلا فلو فُرض أنه كذلك لم يصح إكراهه، ولم يكن بذله واجباً[٤].

وهذا مما اتفق عليه الفقهاء[٥]، حيث اشترطوا لوجوب بذل الطعام والشراب، ألا يكون صاحبه مضطراً إليه، فإن كان مضطراً إليه فهو أولى به؛ لأنه ساوى غيره في الضرورة وانفرد بالملك، فأشبه غير حال الضرورة[٦]، ولأن هذا

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص١٧٤، المحصول للرازي ٥/ ١٦٠، روضة الناظر ٢/ ٥٣٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٧٦٧، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/ ٢٠٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٣/ ١٧٨، البحر المحيط للزركشي، ٥/ ٥٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠، إرشاد الفحول ٢/ ٩٠٠ .

(٢) انظر: الفروق ١/ ٣٠١، مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٥٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ٨٨، المنثور ٢/ ٤٦، القواعد للبعلي ١/ ٣١٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٧٨، غمز عيون البصائر ٣/ ١٧١، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص٢٧ ـ ٢٨ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٧٢، المغني ١٣/ ٣٣٩ .

(٤) انظر: الموافقات ٣/ ٦٢ .

(٥) انظر: المبسوط ٢٤/ ٢٦ ـ ٢٧، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٣٩٥، روضة الطالبين ٢/ ٥٥٢، الإنصاف ٢٧/ ٢٤٧ .

(٦) انظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٣٧١، المبدع ٩/ ١٨١ .

مفضٍ به إلى هلاك نفسه وهلاك عياله، فلا يلزمه، كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه[1]، وقد عدّ الفقهاء هذه المسألة من فروع قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر»[2].

* * *

(١) المغني ١٣/ ٣٤٠، دقائق أولي النهى ٦/ ٣٢٤ .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، درر الحكام ١/ ٤٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١، المنثور ٢/ ٣٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢٣، مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨٩، كشاف القناع ٩/ ٣٠٩٨ .

المطلب الخامس
أخذ المال على الإنقاذ

الإنقاذ من أجلّ الأعمال، وأفضل القربات، والمنقِذ إذا احتسب الأجر عند الله، فقد أتى باباً كبيراً من أبواب الخير، وسلك سبيلًا عظيماً من سبل تحصيل الأجر ؛ ذلك أن في الإنقاذ إحياء النفس المعصومة، وحفظ المال المحترم، وكلاهما مما أوجبت الشريعة صيانته، وعظّمت الاهتمام به .

والأصل أن المنقذ يقوم بعمله احتساباً للأجر، وطمعاً في الثواب الأخروي، ورغبةً فيما عند الله، لكن لو طلب المنقذ مالًا مقابل عمله، فهل يجوز له ذلك؟

لا يخلو المنقِذ من إحدى حالين:

الأولى : أن يكون الإنقاذ متعيناً عليه، كأن يكون مكلفاً من قبل وليِّ الأمر بالقيام بمهمة الإنقاذ ويقبض على ذلك مرتباً، أو يكون قادراً على الإنقاذ، وليس ثمةَ أحدٌ غيره يستطيع القيام به، فهنا لا يجوز أخذ المال على الإنقاذ، ولا يجوز للمنقِذ أن يشترط أجراً لينقِذ أو يسعف ؛ لأن المنقِذ المنصوبَ من قبل الإمام قد حصلت له الكفاية بما يقبضه على عمله، ولأنه قد فعل ما أُمر به، ولأن الإنقاذ فرضُ عين، ولا يجوز أخذ الأجرة على فروض الأعيان[1].

لكن لو أعطي على سبيل الهبة والتبرع، فلا حرج عليه في الأخذ ؛ لعموم قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : «ما جاءك من هذا المال وأنت

(١) انظر: المبسوط ٤/ ١٤٣، بدائع الصنائع ٤/ ٢٨١، المقدمات الممهدات ٢/ ١٧٥، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٢٨٩، روضة الطالبين ٨/ ٩٦، المنثور ٣/ ٢٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٩٢، المغني ١٣/ ١٦٤، الإنصاف ١٠/ ٢٧٩، المحلى ٨/ ١٩١ .

غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»[1].

الثانية : أن يكون الإنقاذ غير متعينٍ عليه، بمعنى أنه غيرُ مكلّفٍ من قبل وليّ الأمر بالإنقاذ، والإنقاذ في حقه فرضُ كفاية أو مستحب، فهذا يستحق أخذ الأجرة مقابل الإنقاذ، ويجوز له المطالبة بها .

نص على ذلك فقهاء الشافعية[2] والحنابلة[3]، وهو مقتضى مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، حديث رقم (١٤٧٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، حديث رقم (١٠٤٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ١٢/ ١٦٦، المجموع ٩/ ٣٢، المنثور ٣/ ٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٠ ـ ٣٩١، نهاية المحتاج ٨/ ١٦٣، حواشي الشرواني ٩/ ٤٥٨ . وقد قيدوا استحقاق المنقذ الأجرة بأن يكون الوقت متسعاً لتقديرها، فإن ضاق الوقت عن تقديرها لم يجز له طلبها.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٣٤٨، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٤ ـ ٤١٥، القواعد لابن رجب ٢/ ٦٩، المبدع ٥/ ١٩٦، الإنصاف ١٦/ ١٧٣، كشاف القناع ٦/ ١٩٩٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٢١٢ .

(٤) يشترط الحنفية لصحة الإجارة أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإجارة ؛ لأن من أتى بعمل يستحق عليه لا يستحق الأجرة . ويرون أيضاً أن الاستئجار على الطاعات التي لا يجوز أداؤها من الكافر لا يجوز، والإنقاذ ليس داخلًا في شيءٍ من هذا فيكون أخذ الأجرة عليه جائزاً عندهم . (انظر: المبسوط ٤/ ١٤٣، بدائع الصنائع ٤/ ٢٨١، مجمع الأنهر ٣/ ٥٣٣، شفاء العليل لابن عابدين ـ مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٥٧).

(٥) يمنع المالكية من أخذ الأجرة على المتعين فعله ؛ سواءً أكان فرضاً أم نفلًا، ويرون جواز أخذها على فروض الكفايات . (انظر: الذخيرة ٥/ ٤٠١، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٢٥٥، الشرح الكبير ٢/ ١٢٨٩، منح الجليل ٧/ ٣٢٦).

وتكون الأجرةُ أجرةَ المثل لذلك العمل ؛ لأن المنقِذ قد يسيء في تقدير الأجرة لما يراه في المشرف على الهلاك من حاجةٍ إلى الإنقاذ لا يجد معها بُدّاً من الموافقة على ما يُقدّر له من أجرة.

ومما يدل على استحقاق المنقِذ الأجرة هنا، وجواز اشتراطها ما يلي:

أولًا: أن الإنقاذ داخلٌ في الأعمال التي لا يختص فاعلها بأن يكون من أهل القربة، كتعليم الخط والحساب، وبناء المساجد والقناطر، فيجوز أخذ الأجرة عليها(١).

ثانياً: أن الإنقاذ هنا عملٌ غير واجب، والأعمال غير الواجبة يجوز أخذ الأجرة عليها(٢).

ثالثاً: أن في جواز اشتراط المنقذ الأجرة دافعاً إلى الإقدام على الإنقاذ، لا سيما وأنه قد يكون مصحوباً بمخاطرةٍ لا يتوقع الإقدام عليها من غير دافعٍ قوي، فالمنقِذ إذا علم أن له أجراً غرّر بنفسه وبادر إلى الإنقاذ، بخلاف ما إذا علم أنه لا شيء له(٣).

رابعاً: القياس على مسألة بذل الطعام والشراب للمضطر بثمن المثل، فإن الفقهاء متفقون على أن المضطر إذا أكل وشرب من طعام غيره، فعليه الضمان(٤)، فكذلك المنقِذ يجوز له أن يقبض أجرةً على إنقاذه ؛ لأن في كلا

---

(١) انظر: المبسوط ٤/ ١٤٣، المغني ٨/ ١٤١ .

(٢) انظر: البحر الرائق ٥/ ٢٦٣ .

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ٢/ ٧٠، دقائق أولي النهى ٤/ ٢٣٥ .

(٤) انظر: المبسوط ٢٤/ ٢٧، حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٨٨، الكافي لابن عبدالبر ص١٨٨، الذخيرة ٤/ ١١١، روضة الطالبين ٢/ ٥٥٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٩، المغني ١٣/ ٣٣٩ أ ٣٤٠، دقائق أولي النهى ٦/ ٣٢٣ .

المسألتين إنقاذاً للنفس من الهلاك، ومالك الطعام بذل طعامه وشرابه، والمنقِذ بذل منافعه.

خامساً: أن المشرف على الهلاك لا كلفةَ عليه في دفع الأجرة إنقاذاً لنفسه؛ لأنها مقيدةٌ بأجرة المثل، ولأن بذل المال يهون عند الإنسان في سبيل تخليص نفسه من الهلاك[1].

سادساً: أن المصلحة تقتضي ذلك، قال ابن القيم رحمه الله : «لو انكسرت سفينته فوقع متاعه في البحر فخلّصه رجلٌ فإنه لصاحبه، وله عليه أجرة مثله، وهذا أحسن من أن يقال: لا أجرة له؛ فلا تطيب نفسه بالتعرض للتلف والمشقة الشديدة ويذهب عمله باطلًا، أو يذهب مال الآخر ضائعاً، وكلٌ منهما فسادٌ محض، والمصلحة في خلافه ظاهرة، والمؤمنون يرون قبيحاً أن يذهب عملُ مثل هذا ضائعاً، ومالُ هذا ضائعاً، ويرون من أحسن الحسن أن يسلم مال هذا، وينجح سعي هذا»[2].

وإذا قلنا باستحقاق المنقِذ الأجرة فلا شك أن الأولى له أن لا يطلبها؛ لأن الإنقاذ من أعمال الإحسان، فينبغي أن يقصد به الحسبة.

كما يتأكد عدم الأخذ إذا كان الإنقاذ لا يتطلّب من المنقِذ جهداً ولا مالًا ولا وقتاً ؛ لأن ما يأخذه من أجرة هو مقابل ما لحقه من مشقة، ولم يكلّفه الإنقاذ شيئاً حتى يقال باستحقاق الأجرة عنه[3]. والله أعلم.

---

(١) أثر التسبب في الضمان، لعبدالرحمن الحميّن ٢/ ٧٨٦ .

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٣٢٦ .

(٣) انظر: التمهيد ١٦/ ١٨٣، قواعد ابن رجب ٢/ ٣٨٨ .

المطلب السادس
ضمان جناية المنقذ

من أنقذ مصاباً، أو أسعف مريضاً، أو سعى في إطفاء حريق، ونحو ذلك، فترتب على فعله ضررٌ على المنقَذ، فهل يجب عليه الضمان أو لا؟

لم أقف على نصوص للفقهاء في هذه المسألة بعينها، ولكن يمكن تخريجها على مسألة تضمين الطبيب ؛ للشبه بين المنقذ والطبيب؛ حيث إن في عمل كلٍ منهما حفظاً للنفس، كما أن الإسعاف وطب الطوارئ هما لونٌ من ألوان الإنقاذ.

وبتتبع كلام الفقهاء[1] ـ رحمهم الله ـ في ما يتعلق بمسؤولية الطبيب وتضمينه يمكن القول بأن الطبيب لا يضمن بثلاثة شروط، فإن اختلّ أحدها ضمن:

الأول: أن يكون حاذقاً، قد أعطى الصنعة حقها، فإن كان متطبباً جاهلًا فعليه الضمان ؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تطبّب ولا يُعلم منه طبٌّ، فهو ضامن»[2].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٨٩ - ٢٩٠، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٣، حاشية ابن عابدين ٩/ ٩٤، المنتقى للباجي ٩/ ٢٣، بداية المجتهد ٢/ ٦٣١، ٧٨٨، تبصرة الحكام ٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥، الفواكه الدواني ٢/ ١١٧، ١٧٥، الأم ٦/ ١٧٥ - ١٧٦ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٩١، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ٢٢٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٢، المغني ٨/ ١١٧، زاد المعاد ٤/ ١٢٨، المبدع ٥/ ٤٨، كشاف القناع ٥/ ١٨٢٥- ١٨٢٦ .

(٢) رواه أبو داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، حديث رقم (٤٥٨٦)، والنسائي، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد، حديث رقم (٤٨٤٥)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، حديث رقم (٣٤٦٦).
وحسّنه الألباني في: صحيح سنن أبي داود (٣/ ١١٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماعٌ من أهل العلم»[(١)].

الثاني: أن لا يتعدّى ولا يفرط، فإن كانت جنايته بتعدٍ منه أو تفريط فعليه الضمان.

قال الإمام الخطّابي رحمه الله: «لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدّى فتلف المريض؛ كان ضامناً»[(٢)].

الثالث: أن يكون مأذوناً له في التطبيب إذناً معتبراً، فإن لم يؤذن له، أو كان الإذن غير معتبرٍ - كأن يكون صادراً من شخص غير كامل الأهلية - ضمن.

ويسقط اعتبار إذن المريض في حالتين:

الأولى: أن يكون المريض مهدداً بالموت أو تلف عضو إذا لم يتم إسعافه فوراً، ولا تسمح حالته الصحية بأخذ الموافقة.

والثانية: أن يكون المرض وبائياً يخشى من انتشاره في المجتمع[(٣)].

وبناءً على ما تقدم، فإن المنقِذ إذا كان ذا أهليةٍ واختصاص، ومعرفة وخبرة بكيفية الإنقاذ، وطريقته، وما يصلح منه وما لا يصلح، ولم يتعدّ أو يفرط، وكان مأذوناً له؛ فلا ضمان عليه، وإلا فعليه الضمان. والله أعلم.

---

(١) زاد المعاد ٤/ ١٢٧

(٢) معالم السنن ٦/ ٣٧٨ - ٣٧٩

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ١٤٨، القرار ٦٧ ، أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٢ .

المطلب السابع
ضمان ترك الإنقاذ أو التأخر فيه

من وجب عليه الإنقاذ فامتنع عن القيام به أو تأخر فيه، مع قدرته عليه، فإنه آثمٌ لا محالة، وذلك لوجوب المحافظة على النفس، فإن ترتب على ذلك هلاكُ المنقَذ أو الإضرارُ به، فهل يقال بوجوب الضمان أو لا؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من امتنع من الإنقاذ مع قدرته عليه لغير عذر فعليه الضمان.

وهو مذهب المالكية[1]، ووجهٌ عند الحنابلة[2]، اختاره أبو الخطاب[3]

---

(١) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٣٥٧، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٧، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٤، منح الجليل ٢/ ٢٨٨ .

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٤٣١، القواعد لابن اللحام ١/ ٢١٤، المبدع ٨/ ٢٩٤، الإنصاف ٢٥/ ٣٥٥ .

(٣) هو أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذاني، نسبةً إلى كلواذان من قرى بغداد، إمام الحنابلة في وقته، برع في الفقه وعلم الخلاف والأصول والفرائض، وكان أديباً شاعراً، تفقه على أبي يعلى وغيره حتى صار أحد أئمة المذهب وأعيانه، وكان حسن الأخلاق، غزير العلم، وافر العقل، درّس وأفتى، وقصده الطلاب، من مؤلفاته: الهداية، الانتصار في المسائل الكبار، رؤوس المسائل، التمهيد في أصول الفقه، التهذيب في الفرائض، وغيرها. توفي ببغداد سنة ٥١٠هـ
انظر ترجمته في: المنتظم لابن الجوزي ١٧/ ١٥٢، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢٧٠، المقصد الأرشد ٣/ ٢٠، شذرات الذهب ٤/ ٢٧ .

والقاضي وغيرهما[1].

واستدلوا: بقياس الامتناع عن الإنقاذ على الامتناع عن بذل الفاضل من الطعام والشراب ونحوه للمضطر، فكما أن الضمان يجب على الممتنع عن باذل الفضل، فكذلك يجب الضمان على الممتنع عن الإنقاذ ؛ لأن في كلٍ منهما امتناعاً عن فعلٍ واجب، وهو إنقاذ النفس المعصومة من الضرر[2].

قالوا: ولأنه تسبَّبَ إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه فوجب عليه الضمان، كما لو منعه طعامه حتى هلك[3].

القول الثاني: أنه لا ضمان على من وجب عليه الإنقاذ فتركه مع قدرته عليه لغير عذر.

وهو وجهٌ عند الحنابلة[4]، اختاره ابن قدامة[5]، وصححه المرداوي[6]،

---

(١) انظر: المحرر ٢/ ١٣٧، الفروع ٩/ ٤٣٢، المبدع ٨/ ٢٩٤، القواعد الأصولية لابن اللحام، الإنصاف ٢٥/ ٣٥٥ .

(٢) انظر: المغني ١٢/ ١٠٢ .

(٣) انظر: المبدع ٨/ ٢٩٣ .

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٤٣١، القواعد لابن اللحام ١/ ٢١٤، المبدع ٨/ ٢٩٤، الإنصاف ٢٥/ ٣٥٥ .

(٥) المغني ١٢/ ١٠٢، الكافي ٥/ ٢٠٧ .

(٦) تصحيح الفروع ٩/ ٤٣١، والمرداوي هو: أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي المعروف بالمرداوي، الفقيه الأصولي العلامة المحقق، محرّر المذهب الحنبلي، كان من نوادر العلماء، حاز رئاسة المذهب، وتصدّى للإقراء والإفتاء والتأليف فانتفع به الطلبة انتفاعاً كبيراً، وكان حافظاً لفروع المذهب، متقناً للأصول، متواضعاً، مذكوراً بالتعفف والإيثار، من مؤلفاته: الإنصاف، وتصحيح الفروع وعنوانه: الدرّ المنتقى، وكتاب التحرير في أصول الفقه. توفي بدمشق سنة ٨٨٥هـ.
انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ٥/ ٢٢٥، شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠، البدر الطالع

وهو المعتمد عند المتأخرين[1].

وهو قياس قول الشافعية بعدم وجوب الضمان في منع فضل الماء ونحوه عن المضطر[2].

وعللوا: بأن الممتنع عن الإنقاذ لم يصدر منه فعلٌ يتعلق به الضمان، فهو لم يباشر إهلاكه، ولم يُعِن غيره عليه ؛ فلا يضمن، وإن كان فعله معصيةً يعاقب عليها[3].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم، حيث إن فعل الممتنع كان سبباً في هلاك المضطر، إذ لولا امتناعه لما هلك، فكان كمن باشر أخذ طعام المضطر أو شرابه، أو أعان على ذلك.

وأيضاً: فإن الإنقاذ واجب، فإذا امتنع عنه كان متسبباً في موت المضطر ؛ لتركه ما هو واجبٌ عليه، فيلزمه الضمان.

الترجيح:

بعد التأمل في القولين لم يظهر لي رجحان أيٍّ منهما رجحاناً مطلقاً، ولكن

١/ ٤٤٦، السحب الوابلة ٢/ ٧٣٩ .

(١) انظر: التوضيح للشويكي ٣/ ١١٦٧ أ ١١٦٨، غاية المنتهى ٢/ ٤٣١، كشاف القناع ٨/ ٢٩٢٢، كشف المخدرات ٢/ ٧٢١، مطالب أولي النهى ٦/ ٨٩، منار السبيل ٣/ ١١٢٠ .

(٢) انظر: المجموع ٩/ ٣٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٠ . وقد ذكر الماوردي رحمه الله في الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٣) مذهب الشافعية، ثم عقّب عليه بقوله: «ولو قيل: إنه يضمن ديته لكان مذهباً ؛ لأن الضرورة قد جعلت له في طعامه حقاً، فصار منعه منه كمنعه من طعام نفسه، وهو لو منع إنساناً من طعام نفسه حتى مات جوعاً ضمن ديته، كذلك إذا منعه من طعامٍ قد صار حقه متعلقاً به، وجب أن يضمن ديته».

(٣) انظر: المغني ١٢/ ١٠٣، الإنصاف ٢٥/ ٣٥٤ .

يمكن القول بالتفصيل، حيث يظهر لي ـ والله أعلم ـ وجوب الضمان على الممتنع عن الإنقاذ مع قدرته عليه بشرطين:

الأول: أن لا يكون هناك شبهةٌ يسقط الضمان بها، كاعتقاد جواز الامتناع عن الإنقاذ، أو وجود مشقةٍ كبيرة في الإنقاذ، فإن وجدت الشبهة سقط الضمان.

الثاني: أن لا يكون هناك مباشرٌ لإحداث الضرر، كأن يكون الحريق أو الغرق حصل بفعل فاعل، فإن كان ثمةَ مباشرٌ وأمكن تضمينه؛ سقط الضمان عن الممتنع عن الإنقاذ؛ لأن أكثر ما قيل فيه: أنه متسبب، والقاعدة: «أنه إذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة»[1].

وإنما قيل بوجوب الضمان على الممتنع عن الإنقاذ بهذين الشرطين؛ لأن امتناعه عن الإنقاذ، مع قدرته عليه، واعتقاد وجوبه، من غير شبهةٍ ؛ يقرُب من أن يكون رضاً بذلك الضرر، وإعانةً عليه، فاستحق العقوبة عليه بالضمان[2]. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٣، الفروق ٢/ ٦٥٥، المنثور للزركشي ١/ ١٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٣٠، قواعد ابن رجب ٢/ ٥٩٧ .

(٢) ولعل الضمان يكون بدية عمد مع التعزير المناسب، وليس بالقصاص ؛ لأن العمدية الموجبة للقصاص غير ظاهرةٍ هنا، والله أعلم.

المطلب الثامن

التأمين على أرواح المنقذين وأعضائهم

الإنقاذ في الغالب عملٌ شاق، والمنقذ عرضةٌ للخطر، ومواجهة الموت، لذا فقد قصدت بعض الجهات التي تتولى الإنقاذ إلى التأمين على أرواح المنقذين وأعضائهم؛ تعويضاً لهم عن الأضرار التي قد تصيبهم بسبب الإنقاذ، فهل هذا التأمين مشروعٌ أو لا؟

لعل من المناسب أولًا بيان المراد بالتأمين، وأقسامه. ثم الحكم عليه .

تنوعت عبارات الفقهاء المعاصرين في تعريف التأمين، فمن ذلك: أن «التأمين التزام طرفٍ لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعيّنه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسطٍ أو نحوه»(١).

وهذا التعريف وإن كان يدخل فيه التأمين التجاري بالدرجة الأولى إلا أنه يصلح للتعريف بعقد التأمين بوجهٍ عام.

والتأمين ينقسم من حيث الشكل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التأمين التعاوني، ويسميه بعضهم بالتبادلي .

وخلاصته: أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كلٌ منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء

(١) التأمين وأحكامه للثنيان، ص: ٤٠ .

حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمّل مصيبة قد تحل ببعضهم، وتدار الشركة بواسطة أعضائها، فكل واحدٍ منهم يكون مؤمِّناً ومؤمَّناً له[1].

«ومن هنا يتضح أن طريقة التأمين المتبادل أشبه بجمعية تضامنية لا تهدف إلى الربح، ففي هذا النوع من التأمين تبرز فكرة التعاون الخالصة بصورة مباشرة»[2].

القسم الثاني: التأمين التجاري، وهو السائد من أنواع التأمين، وإليه تنصرف الكلمة عند الإطلاق، وفي هذا النوع «يدفع المؤمَّن له مبلغاً من المال للمؤمِّن (شركة التأمين) على أن يتحمل المؤمِّن تعويض الضرر الذي يصيب المؤمَّن له، فإن لم يتعرض للضرر المحدد بعقد التأمين أصبح المبلغ المدفوع حقاً للمؤمِّن، ولا شيء للمؤمَّن له»[3].

والفرق بين هذين النوعين، أن المقصود الأعظم من التأمين التعاوني هو التعاون والتكافل، والمقصود الأعظم من التأمين التجاري هو الاتجار وطلب الربح، المتمثل في الفرق بين ما تأخذه الشركة من المؤمَّن لهم جميعهم وما تدفعه لهم من تعويض عند وقوع الخطر.

وهو فرقٌ جوهريٌ له أثرٌ في الحكم .

والتأمين التجاري ينقسم من حيث موضوعه إلى قسمين:

---

(١) الغرر وأثره في العقود للضرير، ص٦٤٠ ـ ٦٤١ .

(٢) نظام التأمين لمصطفى الزرقا، ص: ٤٢ .

(٣) التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب، ص: ١٨ .

١- التأمين على الأشخاص، وهو التأمين على أمور تتعلق بشخص المؤمَّن له، فيؤمّن على نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل .

فيدخل فيه التأمين على الحياة، ويكون تأميناً لحالة الوفاة أو لحالة البقاء أو تأميناً مختلطاً .

ويدخل فيه التأمين من الإصابات التي تقع بحياة الإنسان أو جسمه نتيجة سببٍ خارجيٍ مفاجئ، فيستولي المؤمَّن له على مبلغ التأمين إذا تحققت الإصابة المؤمَّن منها، كأن يموت في حادثٍ مفاجئ، أو يصاب في جسمه بما يسبب عجزه عن العمل عجزاً دائماً أو مؤقتاً .

٢- التأمين من الأضرار، وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في مال المدين أو ذمته .

ويدخل فيه التأمين على الأموال، ويكون تأميناً من الأضرار التي تقع بشيءٍ معين من ماله، كتأمين المنزل من الحريق والهدم، والمزروعات من التلف، والمواشي من الموت، والبضائع من الغرق أو السرقة ونحو ذلك .

ويدخل فيه التأمين من المسؤولية، وذلك بأن يؤمّن الإنسان نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله فيما إذا تحققت مسؤوليته تجاه من وقع عليه الضرر ورجع عليه بالتعويض، كالتأمين من مسؤوليته عما يقع بسبب حوادث السيارات أو أخطاء العمل في حق طبيب أو صيدلي أو مقاول ونحو ذلك .

القسم الثالث: التأمين الاجتماعي، ويقصد به تأمين الأشخاص ـ الذين يعتمدون في كسب معاشهم على العمل ـ من بعض الأخطار التي يتعرضون لها، فتقعدهم عن العمل كالمرض والعجز والشيخوخة، وهو مبنيٌ على فكرة التكافل الاجتماعي، وهدفه: تأمين مصدر رزق للعامل في حال العجز أو

بلوغ سن التقاعد[1].

أما ما يتعلق بحكمه: فإن التأمين من المسائل الفقهية المعاصرة، وقد عُني الفقهاء المتأخرون ببحثها، ولقيت منهم اهتماماً كبيراً، بل لا تكاد تجد نازلةً من نوازل العصر حظيت بمثل ما حظيت به عقود التأمين، فقد صدرت فيها عشرات البحوث والدراسات، وعقدت من أجلها المجامع والمؤتمرات، واتُّخذت بشأنها القرارات والتوصيات.

وحيث كان الأمر على هذه الحال فقلّ أن يأتي المتكلم فيه بعد ذلك بجديد، بل هو البسط والتكرار، أو التجزئة والاختصار .

هذا وقد اتخذ مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً يقضي بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه؛ سواءً أكان على النفس أم البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال .

وقرر جواز التأمين التعاوني بأسسٍ وضوابط معينة.

وكلف لجنةً لإعداد القرار، فصاغته بما يمثل خلاصة ما استقر عليه رأي جمهور العلماء في هذا الموضوع.

واعتمد مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة القرار بحروفه.

كما جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي موافقاً له[2].

---

(١) انظر في أقسام التأمين: الوسيط للسنهوري، ٧/ ٢/ ١١٥٦، الغرر للضرير، ص٦٤٠ وما بعدها، حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حامد حسان، ص٣٨ وما بعدها، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة لعلي السالوس، ص٣٧١ وما بعدها.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ٢/ ٧٣١ .

ولهذا فسأكتفي في هذا المقام بقرار مجمع الفقه التابع للرابطة، **وقد جاء فيه:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ بقرار رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك، للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمِن، وقد لا تقع الكارثة أصلًا، فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمِن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر[(١)].

الثاني: عقد التأمين التجاري ضربٌ من ضروب المقامرة؛ لما فيه من

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣).

المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابلٍ أو مقابلٍ غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ؛ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدةٍ فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرمٌ بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلًا منهما فيه جهالةٌ وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهورٌ لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصةَ الرهان بعوضٍ في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»[2]، وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذُ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق، حديث رقم (٢٥٧٤)، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، حديث رقم (١٧٠٠) وحسّنه، والنسائي، كتاب الخيل، باب السبق، حديث رقم (٣٥٨٧)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، حديث رقم (٢٨٧٨) إلا أن ابن ماجه لم يذكر «أو نصل»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٣٣) برقم (١٥٠٦).

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[1].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً؛ فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملًا للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه، فالجواب عنه ما يلي:

أ) الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح؛ فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسمٌ شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسمٌ سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاءٍ ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالةٌ وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه، لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب) الإباحة الأصلية لا تصلح دليلًا هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد، فبطل الاستدلال بها.

ج) الضرورات تبيح المحظورات، لا يصح الاستدلال به هنا؛ فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه

(١) سورة النساء، الآية ٢٩ .

عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د) لا يصح الاستدلال بالعرف؛ فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهمِ المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

هـ) الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناه غير صحيح؛ فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلًا، بخلاف التأمين، فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين، أو مبلغ غير محدود.

و) قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح؛ فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب

مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز) قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق: أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلًا من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين، فإنها معاوضة تجارية، باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياسٌ غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولًا الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروفٌ فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

ط) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح؛ فإنه قياس مع الفارق، كما سبق في الدليل قبله.

ي) قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح؛ فإنه قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن ما يعطى من التقاعد حقٌ التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولًا عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية

التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التُزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاءً لمعروفه، وتعاوناً معه جزاءَ تعاونه ببدنه وفكره، وقطعِ الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك) قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح؛ فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة، التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجاريةٌ استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة، لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل) قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الأمان ليس محلًا للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م) قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضةً

تجارية، جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه، فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن) قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة[1] لا يصح، والفرق بينهما: أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري، وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/ ١٣٩٧ هـ من جواز التأمين التعاوني بدلًا عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالةً التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارةً ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه؛ ربا الفضل وربا النسأ، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف

---

(١) «وبيانه: أن تجار البز اتفقوا على أن كل من اشترى منهم سلعة دفع درهما عند رجل يثقون به؛ ليستعينوا بما اجتمع لديهم على ما يصيبهم من غرم، وحاول الحاكة منعهم بدعوى أن ذلك ينقص من ربحهم، فحكم الشيخ العقباني بإباحة ذلك بشرط ألا يجبر أحد من التجار على دفع الدرهم» مجلة البحوث الإسلامية ٢٠/ ١٣٨ .

التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً، أو مقابل أجر معين»[1].

وبهذا يتبين أن ما تقوم به بعض الجهات من التأمين على أرواح المنقذين وأعضائهم، إن كان تأميناً تعاونياً فهو جائز، وإن كان تجارياً ـ وهو الغالب ـ فهو محرم. والله أعلم.

* * *

(١) إلى آخر ما تضمنه القرار، ونصه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ٢/ ٦٤٣ - ٦٥١.

المطلب التاسع
الضمان على منقذ اللقطة من الهلاك

من خاف على لقطةٍ من الهلاك أو الضياع فالتقطها ليحفظها، ثم تلفت عنده، أو استهلكها، فهل يضمنها لصاحبها أو لا؟

لهذه المسألة حالان:

الحال الأولى: أن تتلف عنده قبل الحول، فهذا لا خلاف بين الفقهاء[1] أنه إن تعدّى أو فرّط في حفظها فعليه الضمان، وإلا فلا.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «ولا خلاف أن الملتقط أمينٌ، لا ضمان عليه إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع والاستهلاك»[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «اللقطة في الحول أمانةٌ في يد الملتقط، إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت، فلا ضمان عليه، كالوديعة . . . وإن أتلفها الملتقط، أو تلفت بتفريطه، ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، لا أعلم في هذا خلافاً»[3].

وعللوا: بأن الملتقط إنما أخذها على سبيل الأمانة، فكانت يده يدَ أمانةٍ،

(١) نوادر الفقهاء للجوهري، ص٢٩٧، شرح البخاري لابن بطال ٦/ ٥٦٥، التمهيد ١٣/ ٢١٦، بداية المجتهد ٢/ ٦٩٥ . وانظر: بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٥، مواهب الجليل ٨/ ٤٦ ـ ٤٧، مغني المحتاج ٢/ ٥٦٤، الإنصاف ١٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، ومما قد يعكّر على نقل الاتفاق هنا، أن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن قد ذهبا إلى القول بأن الإشهاد على اللقطة شرطٌ في عدم الحكم بتضمين الملتقط . انظر: (البناية شرح الهداية ٦/ ٧٦٨ ـ ٧٦٩، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٤).

(٢) الاستذكار ٧/ ٢٥١ .

(٣) المغني ٨/ ٣١٣ .

كيد المودَع[1].

الحال الثانية: أن تدخل في ملكه بعد مضي الحول، فيستهلكها أو تتلف عنده، فإنه يضمنها لصاحبها، ويثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حالٍ؛ سواءً فرط في حفظها أم لا[2].

واستدلوا بقول النبي ﷺ، لما سئل عن لقطة الذهب والورق: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه»[3].

وليس المراد العين؛ لأنه أمره بإنفاقها، فعلم أن المراد الضمان، وقد أوجبه عليه من غير تفصيل[4].

وعللوا: بأنها دخلت في ملكه وتلفت من ماله، فوجب عليه ضمانها[5].

ولأنه مالُ معصومٍ، فلم يجز إسقاط حقه منه مطلقاً[6]. والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٥، الممتع في شرح المقنع ٣/ ١٣٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٧، تبيين الحقائق ٤/ ٢١٦، الجوهرة النيرة ٢/ ٧٣، الكافي لابن عبدالبر ص٤٢٥، الذخيرة ٩/ ١٠٤ ـ ١٠٥، حاشية الدسوقي ٤/ ١٩٢، الحاوي الكبير ٨/ ١٤ ـ ١٥، روضة الطالبين ٤/ ٤٧٩، مغني المحتاج ٢/ ٥٦٤، المغني ٨/ ٣١٣، المبدع ٥/ ٢١١، كشاف القناع ٦/ ٢٠١١ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم، حديث رقم (٢٤٢٨)، ومسلم، كتاب اللقطة، . . . ، حديث رقم (١٧٢٢).

(٤) الممتع في شرح المقنع ٣/ ١٣٥ .

(٥) المغني ٨/ ٣١٣ .

(٦) المبدع ٥/ ٢١١ .

المبحث الثاني

أثر الإنقاذ في النكاح والرضاع والشهادات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انتشار المحرمية بسبب الإنقاذ.

المطلب الثاني: الإرضاع إذا ترتب عليه إنقاذ طفل من الهلاك.

المطلب الثالث: أداء الشهادة إذا ترتب عليه إنقاذ نفس أو عضو.

المطلب الأول

انتشار المحرمية بسبب الإنقاذ

من أنقذ امرأةً من مهلكة، وهو أجنبيٌ عنها ، فإنه لا يكون محرماً لها ؛ لأن المحرمية إنما تكون بالنسب أو بالصهر أو بالرضاع[1]، وما يجري على ألسنة بعض العوام ، مِن أن مَن أنقذ امرأةً من مهلكة يكون محرماً لها ، قولٌ باطل ، لا أصل له في الشرع[2]، ولم يقل به أحدٌ من أهل العلم .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة[3]: «تَسبّب شخصٍ مّا في إنقاذ امرأةٍ من غرق أو حرق أو نحو ذلك ، لا يصيره محرماً لها بحالٍ من الأحوال ، بإجماع المسلمين ، ولا يمنعه من الزواج بها».

(١) انظر: الهداية شرح البداية ٤/ ٤٢٠، الكافي لابن عبدالبر ص٢٤٢، الحاوي الكبير ٩/ ١٩٦، المغني ٩/ ٤٩٣ .

(٢) يتناقل بعض العامة في هذا كلاماً وينسبونه إلى النبي ﷺ، وهو : «من أنقذ امرأةً من غرقٍ فهي أخته»، ولا أصل له.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٨/ ٣٩٠ .

المطلب الثاني

الإرضاع إذا ترتب عليه إنقاذ طفلٍ من الهلاك

إذا تعينت الأم لإرضاع المولود ، وكان في إرضاعها إياه إنقاذٌ له من الهلاك، فهل يجب عليها إرضاعه أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : يجب على الأم إرضاع المولود إذا تعينت لإرضاعه، وتجبر عليه ، وتتعين في الحالات الآتية:

١- أن لا يوجد مرضعة سواها.

٢- أن توجد مرضعةٌ غيرها، ولكن لا يقبل الطفل ثدي غيرها.

٣- أن يقبل الطفل غيرها، ويكون الأب معسراً أو ميتاً ، ولا مال للصبي يُستأجر به مرضعةٌ له.

وهذا هو الصحيح عند الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٥٩ ، البحر الرائق ٤/ ٢١٩ ، مجمع الأنهر ٢/ ١٩٢ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٧٥ ، الذخيرة ٤/ ٢٧١ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٦٥ .

(٣) روضة الطالبين ٦/ ٤٩٥ ، فتح الوهاب ٢/ ٢١٠ ، مغني المحتاج ٣/ ٥٧٣ ، ٥٨٨ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٢ .

(٤) المغني ١١/ ٤٢٨ ، المحرر ٢/ ١١٩ ، المبدع ٨/ ١٩٣ ، دقائق أولي النهى ٥/ ٦٨١ .

(٥) المحلى ١٠/ ١٠٧ .

وعللوا : بأنها لو لم تجبر على الرضاع ؛ لأدى ذلك إلى تلف الولد ، وهي ممنوعةٌ من الإتلاف؛ لأنها ذات يسارٍ في اللبن[(١)].

كما يمكن أن يستدل لهذا القول ، بقول الله تعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[(٢)].

فقوله تعالى «يرضعن» ، خبرٌ يراد به الأمر ، والأمر للوجوب ، وهو عامٌ في كل والدة[(٣)].

القول الثاني : لا يجب الرضاع على الأم ، ولا تجبر عليه، وإن تعينت.

وهو رواية عند الحنفية[(٤)].

وعللوا : بأن المولود يتغذى بالدهن وغيره من المائعات، فلا يؤدي عدم إرضاعه إلى تلفه وهلاكه[(٥)].

ونوقش : بأن قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام ولم يعتد عليه على التغذي بالدهن والشراب ، سببٌ في مرضه وضعفه وتعريضه للهلاك[(٦)].

---

(١) انظر : الاختيار ٤/ ١٠ ، كشاف القناع ٨/ ٢٨٣٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٤ ، البيان والتحصيل ٥/ ١٤٧ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/ ٦٦ ، وهذا استدلالٌ بأحد التفسيرين للآية الكريمة ، قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (٤/ ١٠٧) : «اختلف الناس في الرضاع ، هل هو حقٌ للأم ، أم هو حقٌ عليها ، واللفظ محتمل»، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٧٥ ، اللباب في تفسير الكتاب ٤/ ١٦٩ ، فتح القدير للشوكاني.

(٤) فتح القدير ٤/ ٣٧٢ ، البحر الرائق ٤/ ٢١٩ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٧ .

(٥) فتح القدير ٤/ ٣٧٢ ، البحر الرائق ٤/ ٢١٩ .

(٦) فتح القدير ٤/ ٣٧٢ ، مجمع الأنهر ٢/ ١٩٢ .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء ، وهو أن الأم إذا تعينت للرضاع فإنها تجبر عليه ؛ لما فيه من حفظ المولود ، ورفع الضرر عنه ، وإنقاذ النفس المعصومة من الهلاك.

أما إذا تعين الإرضاع وسيلةً لإنقاذ الطفل من الهلاك، ولم يكن شيءٌ غيرُه ، فلا شك في وجوبه على المرضع[1]، سواءٌ أكانت أماً للطفل أم لا ، وسواءٌ أكانت الأم في عصمة أبي الطفل أم لا ؛ لأن الإرضاع هنا صار وسيلةً لتحصيل الواجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

(١) انظر : البحر الرائق ٣/ ٢٣٨ ، المعونة ٢/ ٩٣٦ ، الحاوي الكبير ١١/ ٣٢٤ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤/ ٤٣٠ .

(٢) انظر : الفروق ١/ ٣٠١، مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٥٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ٨٨، المنثور ٢/ ٤٦ ، القواعد للبعلي ١/ ٣١٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٧٨ ، غمز عيون البصائر ٣/ ١٧١ ، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص٢٧ - ٢٨ .

المطلب الثالث

أداء الشهادة إذا ترتب عليه إنقاذ نفسٍ أو عضو

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، على وجوب أداء الشهادة على من تعينت عليه .

فمن ترتب على أدائه الشهادة إنقاذُ نفسٍ معصومة ، ولم يكن أحدٌ غيره ، وكان قادراً على الأداء ، لا يلحقه بذلك ضرر ؛ لزمه الأداء[٦].

ويدل على ذلك ما يلي :

أولًا : أن أداء الشهادة بالحق مأمورٌ به شرعاً ، قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾[٧]، والأمر للوجوب[٨].

ثانياً : قول الله تعالى : ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾[٩].

---

(١) المبسوط ١٦/ ١٥٥ ، البناية في شرح الهداية ٨/ ١٢١ ، البحر الرائق ٧/ ٥٧ .

(٢) التلقين ٢/ ٥٣٧ ، تبصرة الحكام ١/ ١٧٦، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٥ .

(٣) الحاوي الكبير ١٧/ ٥٠ وما بعدها ، روضة الطالبين ٨/ ٢٤٤ ، أسنى المطالب ٩/ ٣٢٣ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٥/ ٣٧٧ .

(٤) المغني ١٤/ ١٢٤ ، الإنصاف ٢٩/ ٢٥٢ ، كشاف القناع ٩/ ٣٢٩٥ ، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٩٢ .

(٥) المحلى ٩/ ٤٢٩ .

(٦) صرح بذلك فقهاء الشافعية ، وعبّر غيرهم بوجوب الأداء عند خوف فوات الحق أو ضياعه ، ولا شك أن حفظ النفس المعصومة أو المال داخلٌ في هذا دخولًا أولياً .

(٧) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٨) انظر : المبسوط ١٦/ ١٥٥ ، شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٩ .

(٩) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

قال الحسن رحمه الله : جمعت هذه الآية أمرين : لا تأبَ إذا كانت عندك شهادةٌ أن تشهد ، ولا تأبَ إذا دعيت إلى شهادة(١) .

والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب، فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم ، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطل الحق؛ فالمدعوّ مندوب ، وله أن يتخلف لأدنى عذر ، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له ، وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف ؛ قوي الندب وقرب من الوجوب ، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة ؛ فواجبٌ عليه القيام بها، لا سيما إن كانت محصَّلةً، وكان الدعاء إلى أدائها ، فإن هذا الظرف آكد ؛ لأنها قلادة في العنق ، وأمانة تقتضي الأداء(٢) .

وعلى فرض أن أداء الشهادة لا يجب إلا بطلبها ، فإن من وجب إنقاذه من الهلاك ؛ له حكم من دعا شاهداً لأداء الشهادة ؛ وذلك لدلالة حاله على طلب الشهادة ممن تحملها .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾(٣) .

فنهى الله تعالى عن كتمان الشهادة ، مما يستلزم إيجاب الضدّ ، وهو الأداء؛ لأن ترتيب العقاب إنما يكون على ترك الواجب(٤) .

رابعاً : قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾(٥) .

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ١٢٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٤٥٢ ، وانظر : الطرق الحكمية ص٢١٧ .
(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٨٣ .
(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .
(٤) انظر : المبسوط ١٦/ ١٥٥ ، تبيين الحقائق ٥/ ١٤٦ .
(٥) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

والشهادة أمانة ، فلزمه أداؤها عند الطلب ، كالوديعة[١].

خامساً : عمومات الشريعة وقواعدها، الدالة على وجوب حفظ النفس وصيانتها من الهلاك.

سادساً: عمومات الشريعة الدالة على وجوب إعانة المسلم لأخيه المسلم ، ونصرته له ، ومن نصرته: أداء الشهادة التي له عندك، إحياءً لحقه الذي أماته الإنكار[٢].

سابعاً : قاعدة «ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب»[٣]، ووجه ذلك : أن الإنقاذ واجب ، ولا يتم الإنقاذ هنا إلا بأداء الشهادة ، فيكون واجباً .

أما من لم يتعين عليه أداء الشهادة إنقاذاً للنفس أو العضو لحصول الكفاية بغيره ؛ فإنه يستحب له أن يبادر بأدائها ؛ ليحصل له أجر القيام ، فإن أداء الشهادة برٌ وخير ، وليقوى أمرها لكثرة عدد من يقوم بها ، ولأن في قيام العدد الكثير بها ردعاً لأهل الباطل وإرهاباً عليهم ، وهذا داخلٌ في عموم قول النبي ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء ! الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[٤].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦/ ٤٢٨، شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٩ ، المغني ١٤/ ١٣٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٩ ، وانظر : تفسير الطبري ٣/ ١٣٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٤٥٤ .

(٣) انظر : الفروق ١/ ٣٠١، مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٥٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ٨٨، المنثور ٢/ ٤٦، القواعد للبعلي ١/ ٣١٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٧٨ ، غمز عيون البصائر ٣/ ١٧١ ، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص٢٧ - ٢٨ .

(٤) انظر : الاستذكار ٧/ ١٠٠ ، المنتقى للباجي ٧/ ١٤٢ ، شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٩ . والحديث أخرجه مسلم، كتاب الأقضية ، باب بيان خير الشهود ، حديث رقم (١٧١٩).

المبحث الثالث

مسائل متفرقة متعلقة بالإنقاذ

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: إجهاض الجنين إنقاذاً لأمه.

المطلب الثاني: بتر العضو لإنقاذ المريض.

المطلب الثالث: الكذب لأجل الإنقاذ.

المطلب الرابع: التجسس لأجل الإنقاذ.

المطلب الخامس: الإقامة بين أهل المعصية لأجل الإنقاذ.

المطلب السادس: خلوة الرجل بالمرأة لأجل الإنقاذ.

المطلب السابع: كشف العورة لأجل الإنقاذ.

المطلب الثامن: كيفية الترتيب في إسعاف المصابين.

المطلب التاسع: تصوير الحادث والجثث لأجل التحقيق أو التوثيق أو التوعية.

المطلب العاشر : الأكل والشرب من الطعام الموجود في البيوت أثناء مباشرة الحوادث .

المطلب الحادي عشر : الشفاعة إذا كانت لإنقاذ مظلوم .

المطلب الثاني عشر : التحدث بما يشاهده في موقع الحادث من أسرار الناس وخصوصياتهم .

المطلب الثالث عشر : التجمهر حول الحادث بلا حاجة .

المطلب الأول
إجهاض الجنين إنقاذاً لأمه

المقصود بالإجهاض: إلقاء الجنين قبل اكتمال نموّه، سواءً أكان ذلك بقصدٍ أم بغير قصد[1]، والمراد به في هذا المطلب إلقاء الجنين بقصد إتلافه، سواء أفعلته الأم، أم فعله غيرها بطلبها ورضاها .

وقد تكلم الفقهاء المتقدمون عن حكم الإجهاض عموماً، وفصّلوا القول فيه، وبنوا ذلك على وقت فعله، فإن كان بعد نفخ الروح[2] فهو محرمٌ

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع، ص٤٤٤، المصباح المنير، ص١٠١، تاج العروس ١٨/ ٢٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٥٦، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للضرير، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، السنة الخامسة، العدد السابع، ص٢٦٧، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي لإبراهيم رحيم، ص٨٧ .

(٢) نفخ الروح يكون بعد مائةٍ وعشرين يوماً، كما يدل عليه قول النبي ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد». أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، حديث رقم (٧٤٥٤)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث رقم (٢٦٤٣).
قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (١٤/ ٣١٦): «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائةٍ وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله الخامس».
وقد خالف في هذا بعض الباحثين المعاصرين، وأثبت بالحقائق العلمية التي لا تتعارض مع النصوص الشرعية أن نفخ الروح في الجنين قد يكون بعد أربعين يوماً، وهو قولٌ له حظه من النظر . (انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار، ص٣٥١ وما بعدها، قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب، ص١٥٦ وما بعدها، فقه النوازل ٤/ ٢٩، أطوار الجنين ونفخ

بالإجماع، وإن كان قبل نفخ الروح فهو محل خلافٍ بينهم[1].

وبالنظر في الأدلة الشرعية يتبين أن الأصل في حكم الإجهاض: المنع؛ ذلك أن الإسلام اعتبر النفس البشرية معصومة، وحافظ عليها، وجعلها إحدى الضرورات الخمس، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[2]، والجنين داخل في ذلك، ولأن الإجهاض ينافي الحضَّ النبوي على التناكح والتناسل لاستكثار الأمة، وفيه سوء ظنٍ بالله عز وجل ؛ لأن الدافع له غالباً الخوفُ من تكاليف النفقة أو تكاليف التربية والرعاية .

هذا هو حكم الإجهاض من حيث الأصل، ولكن إذا كان في بقاء الجنين خطرٌ على حياة الأم، إما لآفةٍ ناجمةٍ عن الحمل نفسه، وإما لآفةٍ يزيدها الحمل خطورةً على حياة الحامل، فهل يجوز إجهاض الجنين في مثل هذه الحال إنقاذاً للأم، وتكون هذه المسألة مستثناةً من أصل المنع، أو أن هذا غير جائز؟[3]

الروح لعبد الجواد الصاوي، مقال منشور على شبكة الانترنت، بموقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة).

(١) انظر كلام الفقهاء في الإجهاض عموماً في: البحر الرائق ٣/ ٢١٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٥، الذخيرة ٤/ ٤١٩، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٤١، تحفة المحتاج ٨/ ٢٧٧، نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢، الفروع ١/ ٣٩٣، كشاف القناع ١/ ٢٥٩، سبل السلام ٦/ ٩٨، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للضرير، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، السنة الخامسة، العدد السابع، ص٢٦٥، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي لإبراهيم رحيم، الإجهاض من منظور إسلامي لعبدالفتاح إدريس، إجهاض الحمل لعباس شومان، فقه النوازل للجيزاني، ٤/ ٢٣ .

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥١ .

(٣) تعتبر هذه المسألة بهذه الصورة من النوازل ؛ لأن العلم بحال الجنين وصحته وحجم تأثيره سلباً على حياة الأم لم يكن ممكناً في السابق، وإنما أمكن ذلك في العصور المتأخرة التي تقدم فيها العلم وتطور، حيث ظهرت دراسات طبية وبحوثٌ علمية أسهمت في معرفة حال

يذكر الفقهاء في هذه المسألة حالين:

الحال الأولى: ما قبل نفخ الروح:

ذهب الفقهاء المعاصرون هنا إلى جواز إجهاض الجنين إنقاذاً لأمه، ولم أقف على خلافٍ بينهم في هذا، واستدلوا على ذلك بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات وما تفرع عنها من قواعد(١)، وذلك أن الاعتداء على نطفة أو علقة أو مضغة؛ فيه مفسدةٌ وإتلافٌ لمخلوقٍ مآله إلى الحياة، وتركُ الأم ضحيةً لمرضٍ نشأ عن الحمل أو ازداد بسببه؛ فيه مفسدةٌ أكبر؛ لأن المحافظة على حياة مستقرة ثابتة أولى من المحافظة على جمادٍ لم تنفخ فيه الروح(٢).

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: «لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقةً أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فإذا قررت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار»(٣).

وممن أفتى بالجواز أيضاً: مجمع الفقه الإسلامي بجدة(٤)، والمجمع

الجنين، وذلك عن طريق الأجهزة والآلات والمناظير التي يمكن من خلالها الاطلاع على الحمل، والتحقق من سلامته، ومدى تأثيره على صحة الأم .

(١) انظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني في التمهيد.

(٢) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي لإبراهيم رحيم، ص١٥٠ .

(٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠)، بتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ نقلًا عن كتاب: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص٢٨٤ .

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص١١٩، القرار السابع في الدورة السادسة، ١٤١٠هـ.

الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[١]، ولجنة الفتوى بالأزهر[٢]، واللجنة العلمية للموسوعة الفقهية الكويتية[٣]، وغيرهم[٤].

وهذا الرأي الذي ذهب إليه فقهاء العصر موافقٌ لما قرره بعض فقهاء الحنفية[٥]- على المعتمد عندهم -، وبعض الشافعية[٦] - على ما يفهم من كلامهم - من جواز الإجهاض قبل نفخ الروح عند وجود العذر الداعي إليه .

وهو فقهٌ حسن، فيه مراعاةٌ للضرورة وتقديرٌ لها .

ويمثّل فقهاء الحنفية للعذر المبيح للإجهاض قبل نفخ الروح، بالمرضع إذا ظهر بها الحبل، وانقطع لبنها، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر، ويخاف هلاك الولد[٧].

الحال الثانية: ما بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد مرور أربعة أشهر من تكونه في

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص٢٧٧، القرار الرابع في الدورة الثانية عشرة، ١٤١٠هـ.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٧/ ٢٥٤٧ فتوى رقم (١٠٨٤)، ٩/ ٣٠٩٣ فتوى رقم (١٢٠٠).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٥٧ .

(٤) انظر: قرار ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن (فقه النوازل للجيزاني، ٤/ ٢٦)، والتقرير النهائي لمؤتمر الرباط عن الإسلام وتنظيم الأسرة عام ١٩٧١م (الإجهاض من منظور إسلامي لعبدالفتاح إدريس، ص٦٤).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٤٣٦، البحر الرائق ٣/ ٢١٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٦ .

(٦) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٢٥ - ١٢٦، نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢ .

(٧) انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٤٣٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٦ .

بطن أمه[1]، حيث إن الروح تنفخ فيه، ويصبح حينئذٍ نفساً معصومةً، لا يجوز التعدي عليها.

وظاهر عبارات الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قديماً، أنهم لا يرون جواز الإجهاض بعد نفخ الروح، مهما كانت الأعذار، حتى لو تعارضت حياة الجنين مع حياة أمه.

ففي تكملة البحر الرائق: «امرأةٌ حامل اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعاً، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت ؛ فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز ؛ لأن إحياء نفسٍ بقتل نفسٍ أخرى لم يرد في الشرع»[2].

وقال العلامة ابن عابدين رحمه الله: - بعد أن ذكر الكلام السابق - «أي ولو كان حياً لا يجوز تقطيعه ؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدميٍ حيٍ لأمر موهوم»[3].

ويستفاد مذهب المالكية في عدم الجواز، من أنهم يرون تحريم الإجهاض من أول يومٍ على المعتمد[4]، وقالوا: لا خلاف أن الجنين في بطن أمه حيٌ بعد الأربعة أشهرٍ، ويدل على ذلك انعقاده ونماؤه، والحديث الصحيح الوارد في نفخ الروح فيه[5].

وقد ذكروا أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي؛ لأن سلامته

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٣٧، الذخيرة ٤/ ٤١٩، نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٠، الفروع ١/ ٣٩٣، المحلى ١١/ ٣١ .

(٢) تكملة البحر الرائق للطوري ٨/ ٢٣٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٥ .

(٤) انظر: المعيار المعرب ٤/ ٢٣٦، مواهب الجليل ٥/ ١٣٣ - ١٣٤ .

(٥) الذخيرة ٢/ ٤٧٠ .

مشكوكٌ فيها، فلا تنتهك حرمتها له[1].

ولم يجيزوا للمضطر أن يأكل من لحم الآدمي الميت، ولو لم يجد غيره، وعللوا لذلك: بأنه لا تنتهك حرمة آدميٍ لآدميٍ آخر[2].

ويفهم من مجموع هذا أنهم لا يرون للضرورة أثراً في انتهاك حرمة الآدمي، وبناءً عليه ؛ فلا يجوز الإجهاض بعد أربعة أشهر لإنقاذ حياة الأم ؛ لأنه إذا لم يجز انتهاك حرمة الميت لإنقاذ حياة آدمي حي، فانتهاك حياة حي أولى بالمنع، وهذا ما يفيده التعليل الذي عللوا به .

أما الشافعية فإنهم ذكروا تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، ولم يستثنوا من ذلك شيئاً، ويمكن أن يستفاد عدم الاستثناء مما ذكره النووي رحمه الله، فقد ذكر أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد، فإن رجيت حياته شق بطنها، وإن لم ترجَ حياته لم تدفن حتى تسكن الحركة، ويعلم أنه قد مات[3]. ونقل عن بعض الشافعية أنه يترك عليه شيءٌ ثقيل حتى يموت ثم تدفن المرأة، قال: «وهذا غلطٌ فاحش، وقد أنكره الأصحاب أشد الإنكار، وكيف يؤمر بقتل حي معصوم - وإن كان ميؤوساً من حياته - بغير سبب منه يقتضي القتل»[4].

---

(١) هذا هو المعتمد من المذهب، وفي المسألة خلاف عندهم، انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٩٥، الذخيرة ٢/ ٤٧٩، التاج والإكليل ٣/ ٧٦ - ٧٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٧٩، الفواكه الدواني ١/ ٣٠١، حاشية الدسوقي ١/ ٦٧١ - ٦٧٢، جواهر الإكليل ١/ ١٦٤ .

(٢) انظر: الذخيرة ٤/ ١١٠، الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٦، حاشية الدسوقي ١/ ٦٧٢، جواهر الإكليل ١/ ١٦٥ .

(٣) انظر في هذه المسألة: الحاوي الكبير ٣/ ٦٢، روضة الطالبين ١/ ٦٦٢، مغني المحتاج ١/ ٤٩٧ .

(٤) المجموع ٥/ ١٩٣ .

فمقتضى هذا التعليل الذي عللوا به؛ أنه لا يجوز قتل الميؤوس من حياته بغير سبب يقتضي القتل، فالجنين الذي في بطن أمه ولو يئس من حياته لمرض أمه، فلا يعتدى عليه بالإجهاض إنقاذاً لها.

وأما الحنابلة فإنهم لم يجيزوا الإجهاض إلا في الأربعين الأولى ـ على المشهور من المذهب ـ، وأما بعد نفخ الروح فلم يختلف فيه[1]، وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قيل له: إن سفيان الثوري[2] سئل عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ؟ قال: «ما أرى بأساً أن يشق»، قال أحمد: «بئس والله ما قال ـ يردد ذلك ـ بئس والله ما قال»[3].

فإذا كان لا يشق بطن الميتة لإخراج الولد الحي؛ لحرمة أمه الميتة، فلا يجوز إجهاض الحمل بعد نفخ الروح، إذا كان بقاؤه خطراً على حياة أمه لتعارض حياتيهما .

وممن ذهب إلى تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إنقاذاً لأمه، الشيخ محمد بن صالح العثيمين[4] رحمه الله .

---

(١) الفروع ١/ ٣٩٣، الإنصاف ٢/ ٤٧٩، كشاف القناع ١/ ٢٥٩، مطالب أولي النهى ١/ ٢٦٧ .

(٢) هو أبو عبدالله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الإمام الفقيه الحافظ، له باعٌ طويلٌ في العلم، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده، وهو أحد الأئمة المجتهدين، روى نحواً من ثلاثين ألف حديث، وأخذ العلم عنه خلقٌ كثير، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ .
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٩/ ٤٩٢، تاريخ بغداد ١٠/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ .

(٣) المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد للقاضي أبي يعلى، ص٦٥، وهذا هو المذهب، ويحتمل أنه يشق بطن الميتة إذا غلب على الظن أنه يحيا، انظر: المغني ٣/ ٤٩٧، المبدع ٢/ ٢٥٢، الإنصاف ٦/ ٢٥٢، دقائق أولي النهى ٢/ ١٥٣ .

(٤) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين، ص٧٥ .

ويدل على ذلك ما يلي:

أولًا: عموم الآيات والأحاديث الدالة على تحريم قتل النفس المعصومة، ومنها:

ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[1].

فقتل النفس محرمٌ شرعاً، والجنين بعد نفخ الروح فيه نفسٌ معصومة ؛ فلا يجوز الاعتداء عليها[2].

ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[3].

فأخبر النبي ﷺ بحرمة دم المسلم، إلا إذا ارتكب ما يهدر دمه، والجنين بعد نفخ الروح نفسٌ مسلمة حكماً معصومة، ولا يتصوّر منه فعل ما يُهدر الدم، فلا يجوز الاعتداء عليه بالإجهاض إنقاذاً لأمه[4].

ثانياً: إجماع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، ويظهر من إطلاقهم للتحريم أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطرٌ على حياة الأم، فلا يجوز إجهاضه أيضاً، وهو الذي تدل عليه عبارات فقهاء الحنفية ـ كما تقدمت الإشارة إليه قريباً ـ.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالإجماع: بأن السبب الذي من أجله أجمع الفقهاء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه حتى لو كان في بقائه

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥١ .

(٢) إجهاض الحمل، عباس شومان ص ٤٥ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) أحكام الإجهاض لإبراهيم رحيم، ص١٥٨ .

خطرٌ على حياة الأم، هو أن ذلك الخطر غير مؤكد، فقد يبقى الجنين إلى وقت الوضع ثم تضع الحمل ولا تتعرض حياتها للخطر المحتمل، ولذا لم يجز دفع هذا الخطر الموهوم بإزهاق روح آدمي حي، تأكدت حياته بنفخ الروح فيه .

أما لو كان التحقق من الخطر ممكناً ـ وهو ما صار متاحاً في عصرنا هذا بالوسائل الطبية والأجهزة المتقدمة ـ فقد يتغير اجتهاد الفقهاء ؛ لأن الخوف على حياة الأم أصبح مؤكداً لا موهوماً[١] .

ثالثاً: أن الفقهاء قد أجمعوا على أنه لا يجوز للمكره على قتل إنسانٍ معصوم أن يقتله مهما بلغت درجة الإكراه[٢]، وأجمعوا أيضاً على أنه لا يجوز للمضطر في المخمصة أن يأكل غيره ويستبقي نفسه[٣]، فكذلك هنا لا يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إنقاذاً لأمه، والجامع بين هذه المسائل ؛ تحريمُ انتهاك حرمة الإنسان الحي، حتى عند الاضطرار القوي الذي ينتج عنه هلاك النفس .

وأيضاً، فإن هذا يدل على أن اتجاه الفقهاء هو جعل حرمة النفس فوق الضرورات والأعذار، وعدم إخضاعها لقاعدة تعارض المفسدتين أو ارتكاب أخف الضررين[٤] .

رابعاً: أن إحياء نفسٍ بقتل نفسٍ أخرى لم يرد في الشرع[٥]؛ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفسٌ مستقلة، وقد علمت حياته، فلا يجوز الاعتداء

---

(١) انظر: إجهاض الحمل لعباس شومان، ص٤٧ - ٤٨ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٨/ ١٣، فتح الباري ١٦/ ٢١٢ .

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٧٧٠ - ٧٧١، المغني ١٣/ ٣٣٨ .

(٤) أحكام الإجهاض، بحث لمحمد نعيم ياسين، في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، ١٤٠٩هـ، العدد ١٣، ص٢٤٩ .

(٥) تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٣، شرح الأربعين النووية لابن عثيمين، ص٧٤ .

عليه بالإجهاض لإنقاذ حياة أمه، ولا تنتهك حرمة آدمي لآدميٍ آخر[1].

ومع أن هذا هو ما يفهم من كلام الفقهاء الأقدمين، إلا أن جماهير الفقهاء المعاصرين على خلاف ذلك، فهم يرون جواز إجهاض الجنين ولو بعد نفخ الروح، إذا كان هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمه من الهلاك المحقق[2]، بل ذهب بعضهم إلى القول بالوجوب[3].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة، ولو كان الجنين حياً في بطنها، فضحوا به مراعاةً لحرمة الجسد[4]، وإذا جاز أن نضحي بالجنين رعايةً لجسد الأم ؛ فإن المحافظة على حياة الأم ـ إذا كان في بقاء الجنين خطرٌ عليها ـ أولى بالاعتبار؛ لأن حياة الأم ثابتةٌ بيقين، وحياته غير متيقنة.

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٦٤ .

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص١١٩، القرار السابع في الدورة السادسة، ١٤١٠هـ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص٢٧٧، القرار الرابع في الدورة الثانية عشرة، ١٤١٠هـ ، قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠)، بتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ نقلًا عن كتاب: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص٢٨٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٥٧، التقرير النهائي لمؤتمر الرباط عن الإسلام وتنظيم الأسرة عام ١٩٧١م، نقلًا عن كتاب: الإجهاض من منظور إسلامي لعبدالفتاح إدريس، ص٦٤ .

(٣) انظر: الفتاوى الإسلامية لجاد الحق علي جاد الحق، ٢/ ٤٤، فتاوى محمود شلتوت، ص٢٤٩ - ٢٥٠، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، ص٢٨ - ٢٩، الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، ص١٩٥ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٩٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٩٥، منح الجليل ١/ ٣٥٧، المجموع ٥/ ١٩٢ - ١٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢٥، المبدع ٢/ ٢٥٢، الإنصاف ٦/ ٢٥٢ .

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

ـ **الوجه الأول**: أن أكثر الفقهاء منعوا من شق بطن الميتة في حال عدم التحقق من سلامة الجنين ؛ مراعاةً لحرمة الميت، أما لو غلب على الظن سلامته ورجيت حياته، فيجوز شق بطن أمه لاستخراجه ؛ لأن الحي أولى بالرعاية من الميت(١).

ـ **الوجه الثاني**: قولهم «إن حياتها ثابتةٌ بيقين» إن كان المقصود ثبوت حياتها وقت الإسقاط، فهذا ينطبق على الجنين أيضاً ؛ لأن الفرض أنه قد نفخت فيه الروح، والتحقق من حياته أصبح ممكناً على وجه الدقة بما تيسر من وسائل طبية، وإن كان المقصود استمرار حياتها في المستقبل إلى الولادة، وأن الجنين معرضٌ للمخاطر أكثر من أمه، فيجاب: بأن بقاء حياة الأم أمرٌ لا يمكن الجزم به أيضاً، فهما متساويان في ذلك، ولا يصح ترجيح حياة أحدهما على الآخر بلا مرجح(٢).

ويمكن أن يجاب عن الوجه الثاني من المناقشة: بأنه لا يسلّم بأن حياة الجنين وحرمته مساويةٌ لحياة أمه وحرمتها ؛ لأن حياة الأم مستقرة، وحياة الجنين غير مستقلة، بل هي مرتبطة بحياة أمه، فهو من هذه الجهة بمنزلة عضوٍ من أعضاء أمه . أما العصمة والحرمة فإن سببها الإسلام، والجنين مسلمٌ بالقوة لا بالفعل ؛ لأن أهليته أهلية وجوب ناقصة، لا تثبت له أكثر الأحكام إلا بعد انفصاله حياً(٣).

---

(١) انظر: المصادر السابقة .

(٢) أحكام الإجهاض، بحث لمحمد نعيم ياسين، في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، ١٤٠٩هـ، العدد ١٣، ص٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٣) انظر: قواعد ابن رجب ٢/ ٢٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ١١٨ .

الدليل الثاني: قواعد التعارض والترجيح التي ذكرها الفقهاء، مثل: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»، «يختار أهون الشرين»[1]، وذلك أن مثل هذه المسألة لا تعود إلى قاعدة الضرورات بقدر ما هي عائدةٌ إلى قواعد التعارض والترجيح بين ضرورتين، كلتاهما واجبٌ لذاته، وهو الإنقاذ، وحرامٌ لغيره، وهو أنه يستلزم هلاك الآخر، فيُستند حينئذٍ إلى قواعد الترجيح، وترجح حياة الأم، وذلك:

ـ لأنها الأصل، والجنين تابعٌ لها.

ـ ولأن حاجة الأسرة والزوج إليها متحققة، بخلاف الجنين فلا تعلقَ لأحدٍ به.

ـ ولأن حياة الأم مستقلة ولها حرمةٌ فوق حرمة حياة الجنين .

ـ ولأن الأم أقلُّ تعرضاً للهلاك والخطر من الجنين، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها[2].

ويمكن أن يناقش: بأن ما ذكر من أوجه تقديم الأم على الجنين قد يكون مسلّماً، ولكن الأم إذا ماتت فقد ماتت بقدر الله، ولا لومَ علينا في ذلك ؛ أما لو أجهضنا الجنين لدفع الخطر عن أمه، فقد قتلنا نفساً لإحياء نفسٍ أخرى، وهذا

---

(١) انظر في هذه القواعد وما في معناها: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨ - ٨٩، مجلة الأحكام العدلية ١/ ٤٠ - ٤١، القواعد للمقري ٢/ ٤٥٦، إيضاح المسالك للونشريسي ص٨٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢٥، القواعد لابن رجب ٢/ ٤٦٣، مغني ذوي الأفهام ص٥٢٠ .

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٥٧، مسألة تحديد النسل لمحمد سعيد البوطي ص ٩٨ - ١٠٠، تنظيم النسل للطريقي ص٢٢٨ وما بعدها، قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب ص١٦٩، الإجهاض من منظور إسلامي ص٦٨ .

لا يجوز[1].

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو القول بجواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إنقاذاً لأمه، وذلك لأن المسألة تعارضٌ بين ضرورتين، فيقدم آكدهما، وإنقاذ حياة الأم في نظري أولى من إنقاذ حياة الجنين .

وأما ما ذهب إليه الفقهاء الأقدمون من تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، وما استدلوا به، فلا صراحةَ فيه على المنع من الإجهاض إذا كان هلاك الأم بسبب بقاء الجنين مؤكداً، وهو الأمر الذي لم يكن ممكناً في عصرهم.

ومما يؤيد القول بالجواز من نصوص الفقهاء:

ـ ما جاء في الفتاوى الهندية: «وإن شربت المرأة دواءً، لتصح نفسها وهي حاملٌ، فلا بأس بذلك، وهو أولى، وإن سقط الولد حياً أو ميتًا، فلا شيء عليها»[2]، وفي موضعٍ آخر من الفتاوى: «العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما، لا يجوز، وإن كان غير مستبين الخلق يجوز، وأما في زماننا يجوز على كل حالٍ، وعليه الفتوى»[3].

فهذا نصٌ يفيد جواز الإجهاض في زمان السوء، وذلك للخوف على الجنين من أن يكون في مستقبل حياته بعد كبر سنِّه ولدَ سوء، فإذا جاز هذا، فالقول بجوازه لإنقاذ الأم من الوفاةِ أولى .

ـ وجاء في مغني المحتاج: «ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء، فينبغي كما

(١) انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين، ص٧٤- ٧٥ .

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٤٣٤ .

(٣) المرجع السابق ٥/ ٤٣٦ .

قال الزركشي، أنها لا تضمن بسببه»[1].

وهو نصٌ في ضرورة التداوي للمرأة، ولو أدَّى إلى إسقاط ولدها.

والمسألة محل اجتهادٍ ونظر، والله أعلم بالصواب .

وإذا قلنا بجواز إجهاض الجنين إنقاذاً لأمه ؛ فإن هذا الجواز ليس على إطلاقه، بل لا بد من توفر شروط، هي في الواقع عائدةٌ إلى ضوابط العمل بالضرورة التي سبق ذكرها[2]، وهذه الشروط هي:

الأول: وجود آفةٍ تعرّض حياة الحامل للخطر المؤكد، سواءٌ أكانت طارئةً واستوجب علاجها الإجهاض، أم كانت مرضاً سابقاً ازداد بالحمل، وشكّل خطراً على حياة الأم.

الثاني: ثبوت الخطر بشهادة طبيبين عدلين متخصصين .

الثالث: أن تكون خطورة الحالة مرتبطة بوجود الحمل الذي سبب الآفة أو اشتدادها .

الرابع: تعذر علاج الأم بغير الإجهاض، واعتبار الإجهاض السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الأم[3].

---

(١) مغني المحتاج ١٢٦/٤ .

(٢) انظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني في التمهيد.

(٣) انظر: الإجهاض من منظور إسلامي لعبدالفتاح إدريس، ص٦٧، الإجهاض آثاره وأحكامه، بحث لعبدالرحمن النفيسة، في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ١٤١١هـ، العدد ٧، ص١٢١، حكم الجناية على الجنين (الإجهاض)، بحث لعبدالله العجلان، في مجلة البحوث الإسلامية، ١٤٢٢هـ، العدد ٦٣، ص٢٧٢، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي لإبراهيم رحيم، ص١٥٣ .

وبتطبيق هذه الشروط نجد أن الحالات التي تستدعي الإجهاض قليلة، بل قد يقال: إن الحاجة للإجهاض إنقاذاً لحياة الأم أصبح نادر الوجود، وذلك لسببين:

الأول: أن التقدم الطبي السريع أزال الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض في معظم الحالات .

الثاني: أن الدراسات التي أجريت على الحالات التي قيل عنها إنها خطرٌ على حياة الأم، للمقارنة بين الحالات المماثلة التي أتمت الحمل والتي أجهضت؛ أظهرت أنه لا فرق بين إتمام الحمل والولادة، وبين الإجهاض، من حيث المخاطر على حياة الأم، أو حتى زيادة شدة المرض والتأثير على صحتها[1].

(١) وفي هذا الصدد يقول أحد الأطباء - وهو مؤلف كتاب التحكم في الخصوبة الإنسانية: «إن إنقاذ حياة امرأةٍ بواسطة الإجهاض أمرٌ شديد الندرة، وإذا كانت الأم راغبةً في إتمام الحمل فلا يكاد يوجد مرضٌ واحد يوجب عليها الإجهاض من أجل إنقاذ حياتها، وذلك نتيجة التقدم الطبي الواسع»، ويقول مؤلف كتاب اليد لأمراض النساء والولادة: «رغم أن هناك أسباباً عدة طبية وجراحية تدعو إلى الإجهاض إلا أن التقدم الطبي العلاجي جعل الحاجة إلى الإجهاض نادرة نسبياً، بحيث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمسمائة حالة» (نقل ذلك الدكتور: محمد البار في كتابه: سياسة ووسائل تحديد النسل، ص١٧٤ - ١٧٥)، ويقول الدكتور محمد البار في كتابه (خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٤٣٩): «ولا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققاً إذا هي استمرت في الحمل إلا حالة واحدة، وهي تسمم الحمل، وحتى في هذه الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين، بل إلى إجراء الولادة قبل الموعد المحدد . . . وأغلب هذه الحالات تسلم ويسلم وليدها، ونتيجةً للتقدم الطبي الهائل فإن قتل الجنين لإنقاذ الأم يصبح لغواً لا حاجة له في معظم الحالات المرضية».

وإذا كانت الأعذار المبيحة للإجهاض في مراحل الحمل المختلفة منوطةً برأي الطبيب حسب ما تقدم بيانه ؛ كان العبء عليه كبيراً، ووجب عليه أن يتقيَ الله عز وجل، ولا يعجل بالرأي قبل أن يتحقق بكل الطرق العلمية الممكنة، وأن يستوثق بمشورة غيره في الحالات التي تحتاج للتأني وتحتمله[1].

* * *

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص٢٧٧، القرار الرابع في الدورة الثانية عشرة، ١٤١٠هـ ، الفتاوى الإسلامية، جاد الحق علي جاد الحق، ٤٨/٢ .

المطلب الثاني
بتر العضو لإنقاذ المريض

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على جواز قطع العضو لإنقاذ المريض، سواءٌ أكان القطع لإنقاذ حياته، أم لتحصيل مصلحة أكبر من قطع العضو المصاب، كما لو ترتب على قطع الأصابع سلامة اليد، أو التخفيف من الآلام، ونحو ذلك مما ترجح مصلحته على مفسدته .

ويدل على ذلك ما يلي:

أولًا: حديث جابر رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبيّ بن كعب[٥] طبيباً، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه»[٦].

فقد أقرّ عليه الصلاة والسلام الطبيبَ على فعله القطع، ولم ينكره عليه، فدلّ ذلك على جواز فعله للعلاج والمداواة[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٣٥٢، الفتاوى الهندية ٥/ ٤٤٠ .

(٢) التاج والإكليل ٧/ ٥٤٥، منح الجليل ٧/ ٣٢٣ .

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٣٨٦، فتح الوهاب ٢/ ٣٣٧ .

(٤) المغني ١٣/ ٣٣٨، كشاف القناع ٥/ ١٥٦٦ .

(٥) هو أبو المنذر، أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي، قال له النبي ﷺ «ليهنك العلم أبا المنذر»، وقال له أيضاً: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن»، كان أقرأ الصحابة لكتاب الله، وكان من كتّاب الوحي، وفقهاء الصحابة، شهد العقبة الثانية، وبدراً والمشاهد كلها، اختلف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً، والأقرب أنه توفي سنة ٣٠هـ .
انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٦٥، أسد الغابة ١/ ١٦٨، الإصابة ص٢١ .

(٦) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم (٢٢٠٧).

(٧) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٢٩٦ .

ثانياً: اتفاق السلف على مشروعية القطع عند الحاجة، فقد تناقلت المصادر التاريخية عن عروة بن الزبير[(١)] رحمه الله، أنه أصابت رجلَه الآكلةُ[(٢)]، فطلبوا له الأطباء، فقالوا: ليس لها دواءٌ إلا القطع، فقطعت[(٣)].

فهذه الحادثة وقعت لإمامٍ من أئمة التابعين، واشتهرت في زمانه وما بعده، ولم يعرف أن أحداً أنكر علىٰ هذا الإمام فعله .

قال الإمام ابن رشدٍ[(٤)](الجد)[(٥)] رحمه الله: لا اختلاف فيما أعلمه، في أن

---

(١) هو أبو عبدالله، عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، من أجلاء التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، أمه أسماء بنت أبي بكر، كان ثقةً كثير الحديث فقيهاً عالماً حافظاً كثير العبادة، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ١٧٧، وفيات الأعيان ٣/ ٢٥٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٢١ .

(٢) الآكلة: داءٌ يصيب العضو فيتساقط بسببه . وهو المعروف في عصرنا بالغنغرينا . انظر (المصباح المنير ص٢٦، المعجم الوسيط ص٢٢، ٢٣).

(٣) انظر: جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار ص٢٨٣، المعرفة والتاريخ للفسوي ١/ ٥٥٢-٥٥٣، حلية الأولياء ٢/ ١٧٩، تاريخ دمشق لابن عساكر٤٠/ ٢٥٩-٢٦٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٢٩-٤٣١ .

(٤) هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الفقيه الأصولي، قاضي الجماعة بقرطبة، كان بصيراً بأقوال المالكية، ومقدماً في الفقه على أهل عصره كلهم، اشتهر بجودة التأليف ودقة الفقه، وكان ناسكاً عفيفاً، كريم الخلق، محباً للتدريس، حريصاً على نفع الطلاب، توفي بقرطبة سنة ٥٢٠هـ.
من مؤلفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، والفتاوى من جمع تلاميذه .
انظر ترجمته في: بغية الملتمس ص٧٤، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٠١، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ص١٣٠، الديباج المذهب ص٣٧٣ .

(٥) يقال له (الجد) للفرق بينه وبين ابن رشد (الحفيد) صاحب بداية المجتهد، فإن الحفيد يوافق جده في اسمه وكنيته، وقد توفي الحفيد سنة ٥٩٥هـ.

التداوي بما عدا الكيّ من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء؛ مباحٌ في الشريعة غير محظور»[1].

وقال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا أنه لا يحلّ لأحدٍ أن يقتل نفسه، ولا يقطع عضواً من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الأَلَمّ خاصة»[2].

ثالثاً: قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد[3]، فإن إقدام الطبيب على قطع العضو وإزالته إتلافٌ أجازته الشريعة ؛ لأن المصلحة المرجوة من هذا الفعل راجحة على مفسدة القطع، ومفسدته أخف من مفسدة بقاء تلك الأعضاء التي أصيبت بالآفات الموجبة لقطعها، قال العز بن عبدالسلام رحمه الله: «وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه: فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها وإن كان إفساداً لها ؛ لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة، وهو حفظ الروح»[4].

وقال الإمام القرافي رحمه الله: «القاعدة المجمع عليها، إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة ؛ اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة، كقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس، ونظائر ذلك كثيرٌ في الشرع»[5].

وبقاء هذه الأعضاء مشتملٌ على مفسدة فوات النفس، وقطعها مشتملٌ على

---

(١) المقدمات الممهدات ٣/ ٤٦٦ .

(٢) مراتب الإجماع، ص١٥٧ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨، غمز عيون البصائر ١/ ٢٦١، القواعد للمقري ٢/ ٤٥٦، ٦٠٨، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٤٨-٣٤٩، كتاب القواعد للحصني ١/ ٣٤٦، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٦٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٢٢٩ .

(٤) قواعد الأحكام، ص٩٣ .

(٥) الذخيرة ١/ ١٩٨ .

مفسدة الإتلاف للجزء، فوجب تقديم مفسدة فوات النفس لتعلقها بالكل على مفسدة الإتلاف المتعلقة بالجزء ؛ ارتكاباً لأخف الضررين وأهون الشرين[١].

رابعاً: قاعدة «حفظ الشريعة للضرورات الخمس»[٢]، مع قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»[٣]؛ فإن الأصل في قطع العضو التحريم والمنع؛ لأنه إتلافٌ ومفسدة، ولكنه أبيح لضرورة حفظ النفس .

ولعل من نافلة القول الإشارة إلى أن بتر العضو للإنقاذ إنما يكون في حال الضرورة، ولذا فيجب أن يراعى فيه ما يراعى في الضرورة، من حيث عدمُ اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كلّ الوسائل الممكنة لتلافيه بشهادة الطبيب الحاذق، وتعينه وسيلةً للعلاج، والاقتصارُ فيه على موضع الضرورة، وأن لا يترتب على البتر مفسدةٌ أكبر، ونحو ذلك[٤].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨ - ٨٩، مجلة الأحكام العدلية ١/ ٤٠ - ٤١، القواعد للمقري ٢/ ٤٥٦، إيضاح المسالك للونشريسي ص٨٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢٥، القواعد لابن رجب ٢/ ٤٦٣، مغني ذوي الأفهام ص٥٢٠ .

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص١٧٤، المحصول للرازي ٥/ ١٦٠، روضة الناظر ٢/ ٥٣٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٧٦٧، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/ ٢٠٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٣/ ١٧٨، البحر المحيط للزركشي، ٥/ ٥٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٩-١٦٠، إرشاد الفحول ٢/ ٩٠٠ .

(٣) انظر: قواعد الأحكام ص٢٥٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣٥٣، القواعد النورانية لابن تيمية ص١٤٣، المنثور للزركشي ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢١، إيضاح المسالك للونشريسي ص١٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٨٥، إعداد المهج للاستفادة من المنهج ص١٩٥، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ص٣١٢ .

(٤) انظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني في التمهيد.

هذا وقد نصّ بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله على القول بوجوب قطع العضو إذا خشي على نفسه الهلاك بسببه، ومن عباراتهم: «لو قال الأطباء: إن لم تقطع حصل أمرٌ يفضي إلى الهلاك؛ وجب القطع، كما يجب دفع المهلكات، ويحتمل الاستحباب»[1].

والقول بالوجوب - في نظري - قولٌ متجه، وهو الذي تدل عليه قواعد الشريعة، وذلك لأن حفظ النفس واجب، وقد تعين وسيلةً إليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2]، ولأن الإنسان مأمورٌ بأن يدفع عن نفسه الهلاك مع قدرته على ذلك، كما يجب عليه أكل الميتة حال المخمصة[3]، ولأن البتر لونٌ من ألوان التداوي الواجب ؛ حيث يفضي تركه إلى الهلاك، ويؤدي فعله إلى حفظ النفس .

---

(١) أسنى المطالب ٨/ ٤١٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٠، وانظر: نهاية المحتاج ٨/ ٣٣، تحفة المحتاج ٩/ ٢٢٧ .

(٢) انظر: الفروق ١/ ٣٠١، مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٥٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ٨٨، المنثور ٢/ ٤٦، القواعد للبعلي ١/ ٣١٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٧٨، غمز عيون البصائر ٣/ ١٧١، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص٢٧ - ٢٨ .

(٣) من اضطر إلى أكل الميتة، وجب عليه تناولها، فإن امتنع من الأكل وصبر حتى مات أثم، في قول جماهير العلماء ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة الآية ١٩٥)، حيث إن ترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال إلقاء بيده إلى التهلكة، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء الآية ٢٩) ؛ ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له ، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات، دخل النار». (مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٠، وانظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٦٠، المنتقى للباجي ٤/ ٢٨١، المجموع ٩/ ٢٩، المبدع ٩/ ١٨٠، عدة الصابرين ص٦٠).

ومما يؤيد هذا أن التحقق من حصول الهلاك عند عدم القطع، وأمن سراية الجرح بعده، لم يَعُدْ احتمالًا ضعيفاً، بل إنه قد صار ممكناً هذه الأيام إلى درجة غلبة الظن، وذلك بما يسر الله من التقدم الطبي والوسائل الحديثة، التي تجعل من إقدامنا على بتر العضو في محله المعتبر شرعاً، والله أعلم.

* * *

المطلب الثالث

الكذب لأجل الإنقاذ

تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة، وأنه من كبائر الذنوب، وفواحش العيوب، وإجماع الأمة منعقدٌ على تحريمه[١].

أما إن ترتب على الكذب إنقاذٌ للنفس المعصومة أو المال المعصوم، فلا خلاف بين العلماء في جوازه، قال ابن حزمٍ رحمه الله: «واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته، وإصلاحٍ بين اثنين، ودفع مظلمة»[٢]، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالمٌ قتلَ رجل، وهو مختفٍ عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك ولا يأثم»[٣].

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولًا: حديث أم كلثوم[٤] بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، أنها

---

(١) الأذكار للنووي، ص٣٢٤ .

(٢) مراتب الإجماع، ص١٥٦ .

(٣) فتح الباري ٦/ ٥٧٦ .

(٤) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الأموية، أخت عثمان بن عفان لأمه، أسلمت قديماً، وهاجرت في السنة السابعة، وبايعت النبي ﷺ، فهي من المهاجرات المبايعات، وفيها نزلت: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الآية، تزوجها زيد بن حارثة ثم استشهد، ثم تزوجها الزبير بن العوام وطلقها، ثم تزوجها عبدالرحمن بن عوف فمات عنها، ثم تزوجها عمرو بن العاص فماتت عنه، وكان ذلك في خلافة علي رضي الله عنه .
انظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٩٥٣، أسد الغابة ٧/ ٣٧٦، الإصابة ص١٨٣٣

سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً»، قالت أم كلثوم: ولم أسمع يرخص في شيءٍ مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث ؛ الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»[(١)].

وقال ﷺ: «لا يحلّ الكذب إلا في ثلاث: يحدّث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس»[(٢)].

فهذه الأحاديث قد أفادت أن الكذب كله محرم، لا يحلّ منه شيء إلا هذه الثلاثة، فإنه رخص فيها لما يحصل بذلك من المصالح، ويندفع به من المفاسد[(٣)]، ويلحق بهذه الثلاث إنقاذ نفس المعصوم وماله، ونحوه مما تكون مصلحته ظاهرةً على مفسدته[(٤)].

ثانياً: قصة الحجاج بن عِلاط[(٥)] رضي الله عنه، حيث استأذن النبيَّ ﷺ في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، حديث رقم (٢٦٠٥)، و أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم (٢٦٩٢) بدون قول أم كلثوم .

(٢) أخرجه أحمد، ٤٥/ ٥٧٤، برقم (٢٧٥٩٧)، ٤٥/ ٥٨٢، برقم (٢٧٦٠٨)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، حديث رقم (١٩٣٩)، وصححه الألباني في: صحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٥٦)، ويشهد له حديث أم كلثوم في الصحيحين - المتقدم ذكره - .

(٣) المفهم للقرطبي ٦/ ٥٩٢ .

(٤) انظر: إحياء علوم الدين ٣/ ١٨٧٢، رياض الصالحين، ص٥٥٠، زاد المعاد ٣/ ٣١٠، الآداب الشرعية ١/ ٣٩ .

(٥) هو أبو كلاب، الحجاج بن علاط بن خالد السلمي ثم البهزي، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر فأسلم، وحسن إسلامه، سكن المدينة، وبنى بها داراً ومسجداً، مات في خلافة عمر على الصحيح .

أن يخبر عنه بأخبارٍ يدرأ بها عن نفسه وماله، فأذن له[1].

وهذا إقرارٌ من النبي ﷺ على جواز الكذب إنقاذاً للنفس والمال[2]، قال ابن القيم رحمه الله: ومنها - أي الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة خيبر - جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره، إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير، إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة، من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال مَن بمكة من المسلمين من الأذى والحزن ؛ فمفسدةٌ يسيرة في جنب المصلحة

انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٣٢٥، أسد الغابة ١/ ٦٩٠، الإصابة ص٢٥٦

(١) أخرجه عبدالرزاق، كتاب المغازي، حديث الحجاج بن علاط، حديث رقم (٩٧٧١) عن معمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه . . . ومن طريقه: أحمد ١٩/ ٤٠٠، برقم (١٢٤٠٩)، والبيهقي في سننه، كتاب السير، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها، (ج٩/ ص١٥٠-١٥١)، وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٢٧ برقم (١٠٢١٠): «رجاله رجال الصحيح».
ومختصر القصة: أن الحجاج بن علاط السلمي أسلم وشهد فتح خيبر، وكانت تحته أم شيبة أخت بني عبد الدار بن قصي، وكان الحجاج مكثراً من المال، فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر، قال الحجاج بن علاط: إن لي ذهباً عند امرأتي وإن تعلم هي وأهلها بإسلامي فلا مال لي، فأذن لي فلأسرع السير وأسبق الخبر، ولأخبرن أخباراً إذا قدمت أدرأ بها عن مالي ونفسي، فأذن له رسول الله ﷺ، فلما قدم مكة قال لامرأته: أخفي علي واجمعي ما كان لي عندك من مال، فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استبيحوا وأصيبت أموالهم، وإن محمداً قد أسر وتفرق عنه أصحابه، وإن اليهود قد أقسموا لتبعثن به إلى مكة، ثم لتقتلنه بقتلاهم بالمدينة، وفشا ذلك بمكة، واشتد على المسلمين، وبلغ منهم، وأظهر المشركون الفرح والسرور، وكان العباس رضي الله عنه بمكة، فأخبره الحجاج بما فتح الله على نبيه ﷺ، وأنه ما قال الذي قاله إلا لينجو بنفسه وماله، وأمره أن يكتم عنه حتى يغادر مكة، ففعل العباس، وبعد ثلاث ليالٍ، أخبر العباسُ زوجةَ الحجاج والناسَ بالخبر، فأشرقت له وجوه المسلمين . (زاد المعاد ٣/ ٢٩٩ - ٣٠١)

(٢) انظر: فتح الباري ٧/ ٢٨٤ .

التي حصلت بالكذب، ولا سيما تكميل الفرح والسرور وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب، فكان الكذب سبباً في حصول هذه المصلحة الراجحة»[(١)].

ثالثاً: قصة غلام الأخدود، وقد جاء فيها أن رسول الله ﷺ قال: «كان ملكٌ فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت فابعث إليّ غلاماً أعلمه السحر، فبعث إليه غلاماً يعلّمه، فكان في طريقه إذا سلك راهبٌ، فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه، فكان إذا أتى الساحرَ مرّ بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه، فشكا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر»[(٢)].

قال الإمام النووي رحمه الله: «وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها، وفي إنقاذ النفس من الهلاك، سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة»[(٣)]، حيث أجاز الراهب للغلام أن يكذب ليتخلص من الضرر الذي قد يلحقه بسبب جلوسه عنده، وتعلمه منه .

رابعاً: قاعدة «حفظ الشريعة للضرورات الخمس»[(٤)]، مع قاعدة

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٣١٠ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة الأخدود والساحر والراهب والغلام، حديث رقم (٣٠٠٥) .

(٣) شرح النووي على مسلم ١٨/ ١٢٦ .

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص١٧٤، المحصول للرازي ٥/ ١٦٠، روضة الناظر ٢/ ٥٣٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٧٦٧، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/ ٢٠٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٣/ ١٧٨، البحر المحيط للزركشي، ٥/ ٥٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٩-١٦٠، إرشاد الفحول ٢/ ٩٠٠ .

«الضرورات تبيح المحظورات»[(١)]؛ فإن الكذب في الأصل ممنوع، لكنه يباح لضرورة حفظ النفس والمال .

خامساً: قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد ؛ فإن الكذب وإن كان فيه مفسدة، إلا أنها دون مفسدة فوات نفس المعصوم أو ماله، كما أن مصلحة حفظ النفس أو المال فوق مصلحة الصدق[(٢)]، فيكون جواز الكذب لأجل الإنقاذ من باب تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما[(٣)].

سادساً: أنه إذا جاز لمن أكره على الشرك أن يتلفظ به حفظاً لنفسه[(٤)]، فكذلك يجوز الكذب لأجل الإنقاذ من باب أولى؛ وذلك لأن الشرك أقبح الكذب وأعظم الظلم[(٥)].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ص٢٥٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣٥٣، القواعد النورانية لابن تيمية ص١٤٣، المنثور للزركشي ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢١، إيضاح المسالك للونشريسي ص١٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٨٥، إعداد المهج للاستفادة من المنهج ص١٩٥، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ص٣١٢

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٣/ ١٨٧٢، قواعد الأحكام، ص١٠٩ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨، غمز عيون البصائر ١/ ٢٦١، القواعد للمقري ٢/ ٤٥٦، ٦٠٨، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٤٨-٣٤٩، كتاب القواعد للحصني ١/ ٣٤٦، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٦٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٢٢٩ .

(٤) وهذا بإجماع العلماء، انظر: المحلى ٨/ ٣٢٩، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥، فتح الباري ١٦/ ٢١٦ .

(٥) انظر: قواعد الأحكام، ص١١٠ .

هذا وقد صرح فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] بالقول بوجوب الكذب إذا كان لإنقاذ معصوم من هلكة، أو حماية مال معصوم من التلف.

بل حكى بعض الأئمة الاتفاق على وجوب الكذب في هذه الحال، إذا لم يمكن الإنقاذ إلا به.

قال القاضي عياض رحمه الله: «لا خلاف أن من رأى رجلًا يريد أن يقتل مسلماً، أو يقدر على أن ينجيه منه بالكذب، أنه واجبٌ عليه، مثل أن يقول: ليس هو هاهنا، أو ليس هو فلان، ونحو هذا»[٥].

وقال القرطبي رحمه الله في المفهم: «وأما كذبةٌ تنجي نبياً أو ولياً أو أمماً أو مظلوماً ممن يريد ظلمه ؛ فذلك لا تختلف في وجوبه أمةٌ من الأمم؛ لا العرب ولا العجم»[٦].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالمٌ يطلب إنساناً مختفياً ليقتله، أو يطلب وديعةً لإنسان ليأخذها غصباً، وسأل عن ذلك ؛ وجب على من علم ذلك إخفاؤه، وإنكار العلم به، وهذا كذبٌ جائز، بل واجب ؛ لكونه في دفع الظالم»[٧].

---

(١) عمدة القاري ١٢/ ٤٦، حاشية ابن عابدين ٩/ ٦١٢ .

(٢) المقدمات الممهدات ٣/ ٤١٤، الذخيرة ١٣/ ٣٣٩، الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٨ .

(٣) إحياء علوم الدين ٣/ ١٨٧٠، ١٨٧٣، الأذكار ص٣٢٥، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٣٩٤ .

(٤) كشف المشكل لابن الجوزي ٤/ ٤٥٩، الفروع ١١/ ٣٣٤، دقائق أولي النهى ٦/ ٦٦٢، مطالب أولي النهى ٦/ ٦١٤ .

(٥) إكمال المعلم ٨/ ٧٧ .

(٦) المفهم ٦/ ٥٩٢ .

(٧) شرح النووي على مسلم ١٥/ ١٢٦ .

وعلل الفقهاء لذلك: بأن فيه حفظاً للنفس والمال المعصومين، وحفظهما واجب[١].

ولأن فيه دفعاً للظلم، ودفع الظلم واجب[٢].

ولأنه تعين وسيلةً إلى مقصود واجب[٣]، وهو الإنقاذ، فيكون واجباً ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤].

وفي هذه التعليلات، مع ما تقدم من أدلة الجواز، ونقلته من إجماع العلماء، أوضح الدلالة على أن الكذب لأجل الإنقاذ واجب، سواءٌ أكان لإنقاذ النفس أم المال، وسواءٌ أكان الكذب لإنقاذ نفسه أم نفس غيره.

وتجدر الإشارة إلى أنه متى ما أمكن التوصل للمقصود بغير الكذب ؛ بقي الكذب على أصل تحريمه، والعلماء الذين ذكروا ما رُخّص فيه من الكذب، لم تختلف أقوالهم في أن التورية[٥] والأخذ بالمعاريض أولى من الكذب الصريح ؛ احتياطاً للدين[٦].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٤١٤، الفتوحات الربانية لابن علان ٧/ ١٥٧ .

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٥/ ١٢٦، عمدة القاري ١٢/ ٤٦ .

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٣/ ١٨٧٠، كشف المشكل ٤/ ٤٥٩، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٦/ ١٨٢ .

(٤) انظر: الفروق ١/ ٣٠١، مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٥٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ٨٨، المنثور ٢/ ٤٦، القواعد للبعلي ١/ ٣١٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٧٨، غمز عيون البصائر ٣/ ١٧١، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص٢٧ - ٢٨ .

(٥) التورية: أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب . انظر: (رياض الصالحين ص ٥٥٠، الكليات للكفوي ص٢٧٧).

(٦) انظر: إحياء علوم الدين ٣/ ١٨٧٠، كشف المشكل ٤/ ٤٦٠، الأذكار ص٣٢٥، الآداب الشرعية ١/ ٣٩ .

المطلب الرابع
التجسس لأجل الإنقاذ

التجسس: تطلّب معرفة الأخبار، والتفتيشُ عن بواطن الأمور، وأكثر ما يستعمل في الشر[1].

وهو على نوعين:

الأول: تجسسٌ على العدو، وهذا مشروع، والسنة مستفيضة به[2].

الثاني: تجسس المسلم على أخيه المسلم ـ وهذا هو محل البحث ـ والأصل فيه المنع ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[3]، أي: لا تفتشوا عن عورات المسلمين، ولا تبحثوا عن سرائرهم، بقصد الظهور على العيوب، بل اتركوا المسلم على حاله، واقنعوا بما ظهر لكم من أمره[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تنافسوا،

---

(١) انظر: مشارق الأنوار ١/ ١٦٠، الجامع في غريب الحديث ١/ ٤٦١ .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٣/ ٨٧): «وكان ﷺ يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه، ويطلع الطلائع، ويبيت الحرس»، وانظر على سبيل المثال: السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤، مسند الإمام أحمد، الحديث رقم (٩٤٨)، صحيح البخاري، الحديث رقم (٣٠٤٥)، (٤١٧٨)، صحيح مسلم، الحديث رقم (١٩٠١)، سنن أبي داود، الحديث رقم (٢٦١٨).

(٣) سورة الحجرات، الآية ١٢ .

(٤) انظر: تفسير الطبري ١١/ ٣٩٤، تفسير ابن سعدي ص٩٥٣ .

ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا»[1].

وقد استثنى فقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، من تحريم التجسس، ما لو كان إنقاذاً لمعصومٍ من هلكة، أو صيانةً لعرض، أو محافظةً على مالٍ محترم من التلف .

قال الماوردي رحمه الله: «فإن غلب على الظن استسرارُ قومٍ بها ـ أي بالمعاصي ـ لأماراتٍ دلّت، وآثارٍ ظهرت؛ فذلك ضربان، أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمةٍ يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا بامرأةٍ ليزني بها، أو برجلٍ ليقتله؛ فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث؛ حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات . . .، والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد، وقصر عن حدّ هذه الرتبة ؛ فلا يجوز التجسس عليه، ولا يكشف الأستار عنه»[6].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويستثنى من النهي عن التجسس؛ ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفسٍ من الهلاك»[7].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾، حديث رقم (٦٠٦٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، حديث رقم (٢٥٦٣).

(٢) انظر: عمدة القاري ٢٢/ ٢١٤ .

(٣) انظر: تبصرة الحكام ٢/ ٨٧، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٣١ .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٤٢٣، أسنى المطالب ٨/ ٤٥٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٤ .

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص٢٩٦، جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٥٤، ٢٩٣ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٣٠ - ٣٣١ .

(٧) فتح الباري ١٣/ ٦٢٧ .

ويدل على ذلك ما يلي:

أولًا: قاعدة «حفظ الشريعة للضرورات الخمس»[(١)]، مع قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»[(٢)]؛ فإن التجسس في الأصل ممنوع، ولكنه أبيح لضرورة حفظ النفس والمال .

ثانياً: قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد[(٣)] ؛ فإن التجسس وإن كان فيه مفسدة، إلا أنها دون مفسدة فوات نفس المعصوم أو ماله .

وأيضاً: فإن ترك إنقاذ المعصوم وماله هو من باب ترك الأمر، والتجسس هو من باب ارتكاب النهي، وترك المأمور به أعظم عند الله من ارتكاب المنهيّ عنه، كما أن فعل المأمور به أعظم من ترك المنهيّ عنه[(٤)].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص١٧٤، المحصول للرازي ٥/ ١٦٠، روضة الناظر ٢/ ٥٣٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٧٦٧، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/ ٢٠٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٣/ ١٧٨، البحر المحيط للزركشي، ٥/ ٥٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٩-١٦٠، إرشاد الفحول ٢/ ٩٠٠ .

(٢) انظر: قواعد الأحكام ص٢٥٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣٥٣، القواعد النورانية لابن تيمية ص١٤٣، المنثور للزركشي ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢١، إيضاح المسالك للونشريسي ص١٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٨٥، إعداد المهج للاستفادة من المنهج ص١٩٥، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ص٣١٢ .

(٣) انظر: غمز عيون البصائر ١/ ٢٦١، القواعد للمقري ٢/ ٤٥٦، ٦٠٨، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٤٨-٣٤٩، كتاب القواعد للحصني ١/ ٣٤٦، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٦٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٢٢٩ .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٨٥، الفوائد ص٢٧٢ .

فيكون التجسس من أجل الإنقاذ ؛ من باب ارتكاب أخف الضررين، وأهون الشرين.

ثالثاً: أن التجسس تعين وسيلةً إلى مقصود واجب، وهو الإنقاذ، فيكون واجباً ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

* * *

(١) انظر: الفروق ١/ ٣٠١، مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٥٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ٨٨، المنثور ٢/ ٤٦، القواعد للبعلي ١/ ٣١٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٧٨، غمز عيون البصائر ٣/ ١٧١، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص٢٧ - ٢٨ .

المطلب الخامس
الإقامة بين أهل المعصية لأجل الإنقاذ

دلت الأدلة الشرعية على تحريم الجلوس مع أهل المعاصي إذا ظهر منهم المنكر، إلا لغرضٍ صحيح، كالإنكار عليهم، ومناصحتهم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[1].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «فدلّ بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم . . . فكل من جلس في مجلس معصية، ولم ينكر عليهم ؛ يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية، وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم، فينبغي أن يقوم عنهم ؛ حتى لا يكون من أهل هذه الآية»[2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[3].

ومن لم يستطع تغيير المنكر بيده أو بلسانه، فلا أقلّ من أن ينكره بقلبه، ومن

---

(١) سورة النساء، الآية ١٤٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٨٥ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم (٤٩).

الإنكار بالقلب ؛ بغضُ المنكر، ومفارقةُ أصحاب المعاصي، والقيامُ عنهم، وهذا لا يعذر فيه أحد، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «والإنكار بالقلب فرضٌ على كلّ واحد ؛ لأنه مستطاعٌ للجميع، وهو بغض المنكر وكراهيته، ومفارقة أهله عند العجز عن إنكاره باليد واللسان»[1].

والإقامة بين أهل المعصية لأجل الإنقاذ تكون - في تصوري - على نوعين:

الأول: إقامة مؤقتة لإنقاذ حالةٍ واقعة: فهذه الإقامة جائزة ؛ لأنها مؤقتة، فالمنقذ يقوم بواجب الإنقاذ ويغادر المكان، ولأن المصلحة المترتبة على الإنقاذ أعظم من المفسدة المترتبة على الإقامة بين أهل المعصية.

هذا مع قيام المنقِذ بكل ما يستطيعه من واجب الإنكار، ومحاولته التخفيف من المنكر، والحدّ منه، واعتبار مجالسته لأهل المعصية ضرورة، يراعى فيها ما يراعى في قواعد الضرورة[2].

الثاني: إقامة دائمة لإنقاذ حالة متوقعة لا واقعة: فهذه الإقامة لا تجوز، وهي باقية على أصل التحريم؛ وذلك لأن الإقامة الدائمة بين أهل المعصية يترتب عليها في الغالب تأثرٌ بهم، وأنسٌ بالمعصية، وإلفٌ للمنكر، وإفسادٌ لدين المنقِذ، ولا ريب أن مصلحة حفظ الدين أولى من مصلحة حفظ النفس أو المال، لا سيما في مثل هذه الواقعة، التي يكون فيها فوات ضرورة الدين متحققاً، وفوات ضرورة النفس أو المال محتملًا .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء[3] بالمملكة العربية السعودية هذا السؤال:

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٣/ ٢١٢ .

(٢) انظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني في التمهيد.

(٣) برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وعضوية المشايخ: عبدالله بن غديان، صالح بن فوزان، عبدالعزيز آل الشيخ، بكر أبو زيد.

أنا شاب مصري، وعملي هو مسعف أو ممرض، وهذا هو ما أبغي السؤال عنه: إن طبيعة عملي تضطرني إلى النظر إلى النساء، والتعامل معهن بعضَ الأحيان، والكشف عليهن بغرض الإسعاف أو التمريض، وهذا جانب من السؤال، والجزء الثاني هو: في مدينتي الإسكندرية في الصيف أعمل على شواطئ البحر، حيث تُخصص أماكن للإسعاف، مثل حالات الغرق والجروح وما شابه ذلك من الحالات الطارئة، وأنت تعلم أن بالبحر نساء عرايا لا يخفن الله، وكذلك الرجال، وإني بقدر الإمكان أغضّ من بصري، ولكن يأتين حتى إلى مكان عملي، فبماذا تنصحني وماذا أفعل ؟ أترك هذه المهنة التي لا أعرف عملاً غيرها أم ماذا أفعل ؟ دلوني إلى الصواب.

الجواب: يجب على المسلم تقوى الله عز وجل، وغض بصره، وحفظ فرجه، وتجنب كل الوسائل التي تدعو إلى الفتنة وتقرب من الشر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1]، وهذا نهي عن فعل الفاحشة وعن كل الوسائل المؤدية إليها، ومن أشد ذلك: النظر إلى النساء، خصوصاً السافرات العاريات، ولا يجوز للمرأة أن تتعالج عند طبيب ذكر، ولا للرجل أن يتعالج عند طبيبة إلا في حالة الضرورة القصوى، حيث لا يوجد طبيبة للنساء ولا طبيب للرجال، والذي ننصحك به هو: الابتعاد عن مواطن الفتنة، وطلب الرزق في غير هذه المهنة، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[2]، وإن دعت الضرورة إلى معالجتك للنساء فليكن ذلك في حدود ضيقة، ومن غير خلوة بالمرأة، وليكن النظر مقصوراً على موضع العلاج، وبقدر الحاجة، وأن لا يكشف من جسم المرأة إلا موضع العلاج،

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٢ .

(٢) سورة الطلاق، من الآيتين ٢، ٣ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

وبعد، فهذا ما ظهر لي في هذه المسألة من حيث الأصل، وإلا فقد يختلف الحكم باختلاف حال المنقِذ قوةً وضعفاً، ومدى تأثره بأهل المعصية، وتأثيره عليهم، ونوع المعصية التي يقيمون عليها، وضرورة الإنقاذ الذي يستدعي الإقامة، ونحو ذلك مما له أثره في الحكم، والمعتبر في ذلك: قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهي: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة، قدم أرجحهما[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت: كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما: هو المشروع»[3].

وقال ابن القيم رحمه الله: «ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين»[4].

والاهتداء إلى الحكم الصحيح في هذه المسألة وما أشبهها، يتطلب من

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤/ ٤٢٧ - ٤٢٩، وانظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٢٢٣ وما بعدها.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨، غمز عيون البصائر ١/ ٢٦١، القواعد للمقري ٢/ ٤٥٦، ٦٠٨، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٤٨-٣٤٩، كتاب القواعد للحصني ١/ ٣٤٦، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٦٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٢٢٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٤ .

(٤) زاد المعاد ٣/ ٤٢٥ .

الفقيه أمرين:

الأول: معرفة المصالح والمفاسد الواقعة فيها .

والثاني: معرفة مراتب هذه المصالح والمفاسد في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويحصّل أعظم الخيرين بفوات أدناهما[1].

والإقامة بين أهل المعصية لأجل الإنقاذ المتعين تكون - في الغالب - إقامةً لأجل إنقاذ متوقع، لا واقع ؛ لأن مدة الإنقاذ قصيرةٌ، ومؤقتةٌ بوقت، ولا تستدعي إقامة، وبناءً عليه، فإن حكم الإقامة بين أهل المعصية لأجل الإنقاذ باقٍ على أصله من حيث التحريم ؛ إذ لا موجب لإباحته ؛ ولأن الإقامة الدائمة بين أهل المعصية يترتب عليها في الغالب تأثرٌ بهم، وأنسٌ بالمعصية، وإلفٌ للمنكر، وإفسادٌ لدين المنقِذ، ولا ريب أن مصلحة حفظ الدين أولى من مصلحة حفظ النفس أو المال، لا سيما في مثل هذه الواقعة، التي يكون فيها فوات ضرورة الدين متحققاً، وفوات ضرورة النفس أو المال محتملًا.

* * *

(١) انظر: قاعدة في المحبة، وهي ضمن جامع الرسائل لابن تيمية ٢/ ٣٠٥، إعلام الموقعين ٢/ ١٦٥ .

المطلب السادس
خلوة الرجل بالمرأة لأجل الإنقاذ

خلوة الرجل بالمرأة: انفراده بها في مكانٍ يبعد أن يطلع عليهما فيه أحد[(١)]، والمقصود هنا الخلوة بالمرأة الأجنبية، وهي محرمةٌ بإجماع العلماء[(٢)]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرم»[(٣)].

وقد استثنى الفقهاء من ذلك حالات الضرورة، كما لو وجد امرأةً أجنبيةً في الطريق وخشي عليها الهلاك، أو مصابةً في حادث ولا محرمَ لها ينقذها، ونحو ذلك، فيجوز إنقاذها ونقلها وإن ترتب عليه الخلوةُ بها، بل يجب عليه، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الإنقاذ متعيناً .

قال الإمام النووي رحمه الله ـ بعد أن ذكر تحريم الخلوة بالأجنبية ـ: «ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة، بأن يجد امرأةً أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا اختلاف فيه»[(٤)].

---

(١) انظر: الخلوة والآثار المترتبة عليها، للنشوي، ص٢٧ .

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٦١، طرح التثريب ٧/ ٤١، فتح الباري ٥/ ١٦٨، مرقاة المفاتيح ٩/ ١٠٧ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، حديث رقم (٥٢٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍ أو غيره، حديث رقم (١٣٤١) .

(٤) المجموع ٤/ ١٢٣، شرح النووي على مسلم ٩/ ١١٦ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض، إلا مع زوجٍ أو محرمٍ، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلصت، وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجلٌ مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة»[1].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[2]: «إذا احترقت امرأةٌ بالنار، أو أصيبت بمرضٍ مؤلم، وليس عندها رجل محرم لها، وهي في حاجة إلى الإنقاذ، أو تلقين الشهادة، فلا حرج على غير محرمها في إنقاذها من الحريق، أو حملها في سيارته إلى الدكتور، أو تلقينها الشهادة»[3].

ويدل على ذلك ما يلي:

أولًا: حديث الإفك، وقد جاء فيه: أن عائشة رضي الله عنها لما تأخرت عن الركب، وأدركها صفوان بن المعطَّل[4] رضي الله عنه، قالت: «فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب عليّ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما يكلمني كلمةً، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ

(١) فتح الباري ٥/ ١٦٥، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٥٨، فيض القدير ٣/ ١٠٢ .

(٢) برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وعضوية: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالله بن غديان.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٧/ ٢٧٩ - ٢٨٠، وانظر: ١٧/ ٦٦

(٤) هو أبو عمرو، صفوان بن المعطَّل بن رُبيّعة بن خزاعي السلمي ثم الذكواني، أسلم قبل المريسيع، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الخندقَ والمشاهدَ بعدها، وهو الذي قال فيه أهل الإفك ما قالوا، فبرأه الله عز وجل ورسوله، كان خيّراً فاضلًا، شجاعاً بطلًا، قُتل في خلافة عمر في غزوة أرمينية سنة ١٩هـ، وقيل: إنه عاش إلى خلافة معاوية وقتل شهيداً في غزو الروم سنة ٥٨هـ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٧٢٥، أسد الغابة ٣/ ٣١، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٤٥، الإصابة ص٦١٤

راحلته، فوطئ على يدها، فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش»[(١)].

والحديث ظاهر الدلالة على إباحة الخلوة بالأجنبية في حال الضرورة[(٢)].

ثانياً: قاعدة «حفظ الشريعة للضرورات الخمس»[(٣)]، مع قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»[(٤)]؛ فإن الخلوة بالأجنبية محرمةٌ في الأصل، لكنها أبيحت لضرورة حفظ النفس أو المال .

ثالثاً: أن الخلوة بالأجنبية تعينت وسيلةً إلى مقصود واجب، وهو الإنقاذ، فتأخذ حكمه ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٥)].

رابعاً: قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد ؛ فإن الخلوة بالأجنبية وإن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، حديث رقم (٤١٤١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم (٢٧٧٠).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٩/ ١١٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٦، طرح التثريب ٨/ ٥٣، فتح الباري ٥/ ١٦٥ .

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص١٧٤، المحصول للرازي ٥/ ١٦٠، روضة الناظر ٢/ ٥٣٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٧٦٧، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/ ٢٠٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٣/ ١٧٨، البحر المحيط للزركشي، ٥/ ٥٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٩-١٦٠، إرشاد الفحول ٢/ ٩٠٠ .

(٤) انظر: قواعد الأحكام ص٢٥٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣٥٣، القواعد النورانية لابن تيمية ص١٤٣، المنثور للزركشي ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢١، إيضاح المسالك للونشريسي ص١٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٨٥، إعداد المهج للاستفادة من المنهج ص١٩٥، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ص٣١٢ .

(٥) انظر: الفروق ١/ ٣٠١، مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٥٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ٨٨، المنثور ٢/ ٤٦، القواعد للبعلي ١/ ٣١٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٧٨، غمز عيون البصائر ٣/ ١٧١، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص٢٧ - ٢٨ .

كان فيها مفسدة، إلا أنها دون مفسدة فوات نفس المعصوم أو ماله، كما أن مصلحة حفظ النفس أو المال فوق المصلحة المترتبة على المنع من الخلوة بالأجنبية.

وأيضاً: فإن ترك إنقاذ المعصوم وماله هو من باب ترك الأمر، والخلوة بالأجنبية هو من باب ارتكاب النهي، وترك المأمور به أعظم عند الله من ارتكاب المنهيّ عنه، كما أن فعل المأمور به أعظم من ترك المنهيّ عنه[1].

وأيضاً: فإن الإنقاذ وسيلة لحفظ النفس، وتحريم الخلوة بالأجنبية وسيلة لحفظ العرض، وما كان عائداً لمقصد حفظ النفس مقدمٌ على ما كان عائداً لمقصد حفظ العرض .

وأيضاً: فإن المفسدة المترتبة على الخلوة بالأجنبية متوهّمة، والمصلحة المترتبة على الإنقاذ متحققة، فلا تترك المصلحة المتحققة لمفسدة متوهمة[2].

وبهذا يتبين جواز الخلوة لأجل الإنقاذ تحصيلًا لأعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفعاً لأعظم الفسادين بالتزام أدناهما[3].

خامساً: أن تحريم الخلوة بالأجنبية هو من باب تحريم الوسائل، وسدّ الذرائع[4]، والقاعدة: أن ما حرّم سداً للذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة[5]،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٨٥، الفوائد ص٢٧٢ .

(٢) انظر: المغني ٥/ ٣٢، فتح الباري ٥/ ١٦٥ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨، غمز عيون البصائر ١/ ٢٦١، القواعد للمقري ٢/ ٤٥٦، ٦٠٨، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٤٨-٣٤٩، كتاب القواعد للحصني ١/ ٣٤٦، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٦٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٢٢٩ .

(٤) انظر: الذخيرة ٢/ ١٢٩، فتح الوهاب ٢/ ٢٨٧، بيان الدليل على بطلان التحليل ص٢٨٧، إغاثة اللفهان ١/ ٣٦٢ .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥١، ٢٢/ ٢٩٨، ٢٣/ ١٨٦، ٢٩/ ٤٩، إعلام الموقعين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كلَّ ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز ؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدّها إذا لم يعارضها مصلحةٌ راجحة»(١).

وقال رحمه الله في موضعٍ آخر: «ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب»(٢).

وبهذا يتبين جواز خلوة الرجل بالأجنبية لأجل الإنقاذ، وهذا الجواز يصل إلى الوجوب في الحالات التي يتعين فيها الإنقاذ، ويترتب على تركه هلاك النفس المعصومة.

ومن نافلة القول، الإشارةُ إلى أن هذا الجواز هو من باب الضرورة، فيراعى فيه ما يراعى في قواعد الضرورة، والتي تقدمت الإشارة إليها مراراً.

* * *

٣/ ٤٠٨، زاد المعاد ٢/ ٢٢٣، وانظر للاستزادة: الفروق ٢/ ٤٥٠، بيان الدليل ص٢٨٣ وما بعدها، إغاثة اللهفان ١/ ٣٧٠، قواعد الوسائل في الشريعة ص٣١١ .

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٨٦ .

المطلب السابع
كشف العورة لأجل الإنقاذ

العورة هي ما يحرم النظر إليه من بدن الإنسان[١]، وقد أجمع العلماء على وجوب ستر العورة[٢]، لكن إذا احتاج المنقِذ أو المسعف إلى كشف عورة المصاب، فهل يجوز له ذلك؟

صرّح فقهاء الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، بجواز كشف العورة للضرورة، كالتداوي، أو الشهادة الواجبة، ونحوها، بل نقل الحافظ ابن رجب رحمه الله وغيره الإجماع على جواز كشف العورة للحاجة إليه بقدرها[٨].

قال في المنتهى وشرحه: «ولطبيبٍ ومن يلي خدمة مريضٍ وأقطعِ يدين، ولو أنثى، في وضوءٍ واستنجاءٍ نظرٌ ومسٌ، حتى لفرج، لكن بحضرة محرمٍ أو

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١/ ٢٥٦ .

(٢) التمهيد ١٥/ ٢١١، المجموع ٣/ ١١٩، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٨٤، البحر الرائق ١/ ٢٨٣ .

(٣) المبسوط ١٠/ ١٢٨، بدائع الصنائع ٥/ ١٨٦، مجمع الأنهر ٤/ ١٩٩ .

(٤) المقدمات الممهدات ٣/ ٤٦٠، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٣٠٥، الفواكه الدواني ٢/ ٣١٣، ٣٤٠ .

(٥) العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٨٢، أسنى المطالب ٦/ ٢٨٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٧ .

(٦) المغني ٩/ ٤٩٨، المبدع ٧/ ٩، كشاف القناع ٧/ ٢٣٦٤ .

(٧) المحلى ١٠/ ٣٢ .

(٨) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٨٤، موسوعة الإجماع ٢/ ٦٠٢، ٨٤٥ ، وانظر: شرح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٦٣، حيث حكى الاتفاق على جواز النظر لوجه المرأة الأجنبية للشهادة.

زوجٍ أو سيدٍ، ما دعت إليه حاجةٌ ؛ دفعاً للحاجة، ويستر ما عداه، وكذا حال تخليصٍ من غرقٍ ونحوه»[1].

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: «الأصل أنه إذا توافرت طبيبةٌ متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبةٌ غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيبٌ مسلم، وإن لم يتوافر طبيبٌ مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيبٌ غير مسلم . على أن يطّلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك وأن يغضّ الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرمٍ أو زوجٍ أو امرأةٍ ثقة خشيةَ الخلوة»[2].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة[3]: «يجوز كشف العورة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز الاطلاع عليها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، ومن ذلك اطلاع الطالبات والطلاب على النساء في أثناء إجراء عملياتٍ تتعلق بأمراض النساء والولادة»[4].

وفي موضعٍ آخر من الفتاوى[5]: «لا يجوز الاطلاع على عورة المريض إلا

(١) دقائق أولي النهى ١٠٦/٥ .

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص١٨٣، القرار الثاني عشر في الدورة الثامنة، ١٤١٤، وقد جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة مؤكداً له، انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص٣٠٦، القرار الثامن في الدورة الرابعة عشرة، ١٤١٥هـ.

(٣) برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وعضوية كلٍ من: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالله ابن غديان .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٤١٢/٢٤ .

(٥) برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وعضوية المشايخ: عبدالله بن غديان، صالح بن فوزان، عبدالعزيز آل الشيخ، بكر أبو زيد.

للضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها، فلا يرى إلا ما يحتاج إلى علاجه، وليس ذلك إلا للطبيب أو الجراح الذي يباشر العلاج، ولا يجوز لغيره أن يطلع معه إلا إذا كان مضطراً إليه لمباشرة العلاج بالاشتراك، ولا يجوز للممرضة أن تكشف عورة الرجل لعلاجه إلا إذا اضطر إليها، بأن لم يوجد في المستشفى غيرها من الرجال»[1].

ويدلّ على ذلك ما يلي:

أولًا: فعلُ الصحابة رضي الله عنهم في غزوة بني قريظة ؛ فإنه لما حكم سعد بن معاذ[2] رضي الله عنه بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، كان الصحابة رضي الله عنهم ينظرون إلى العانة، فمن وجدوه أَنبتَ قتلوه، ومن لم ينبتْ جعلوه في السّبي[3].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤/ ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٢) هو أبو عمرو، سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، وأسلم قومه بإسلامه، فكان من أعظم الناس بركةً في الإسلام، شهد بدراً وأحداً والخندق، ورُمي يوم الخندق بسهمٍ فعاش شهراً حتى حكم في بني قريضة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه فماتَ في السنة الخامسة من الهجرة، زكّى النبي ﷺ حكمه في بني قريضة، وشهد له بالجنة، وأخبر أن العرش اهتزّ لموته، وأن الملائكة حملت جنازته، ومناقبه مشهورة .
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٦٠٢، أسد الغابة ٢/ ٤٦١، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٧٩، الإصابة ص٤٩٤ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، حديث رقم (٤٤٠٤)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، حديث رقم (١٥٨٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه - أيضاً- النسائي، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، حديث رقم (٣٤٣٠)، وابن ماجه، كتاب الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد، حديث رقم (٢٥٤١) كلهم عن عطية القرظي . وصححه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٨٥٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٥٧) .

وهذا صريحٌ في جواز كشف العورة عند الحاجة[1]. والإنقاذ ضرورة، فيكون أولى بالجواز.

ثانياً: قاعدة «حفظ الشريعة للضرورات الخمس»[2]، مع قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»[3]؛ فإن كشف العورة محرمٌ في الأصل، لكنه أبيح لضرورة حفظ النفس أو المال[4].

ثالثاً: أن كشف العورة تعين وسيلةً إلى مقصود واجب أو مستحب، وهو الإنقاذ، فيأخذ حكمه ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5].

والحديث أصله في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، حديث رقم (٤١١٧) و (٤١٢١) و (٤١٢٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد . . . ، حديث رقم (١٧٦٨-١٧٦٩)، عن عائشة وأبي سعيد رضي الله عنهم .

(١) انظر: المغني ٩/ ٤٩٨، الممتع في شرح المقنع ٣/ ٥٣٧ .

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص١٧٤، المحصول للرازي ٥/ ١٦٠، روضة الناظر ٢/ ٥٣٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٧٦٧، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/ ٢٠٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٣/ ١٧٨، البحر المحيط للزركشي، ٥/ ٥٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٩-١٦٠، إرشاد الفحول ٢/ ٩٠٠ .

(٣) انظر: قواعد الأحكام ص٢٥٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣٥٣، القواعد النورانية لابن تيمية ص١٤٣، المنثور للزركشي ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢١، إيضاح المسالك للونشريسي ص١٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٨٥، إعداد المهج للاستفادة من المنهج ص١٩٥، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ص٣١٢ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٩/ ٣٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٨٦، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص٢٢٤ .

(٥) انظر: الفروق ١/ ٣٠١، مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٥٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ٨٨، المنثور ٢/ ٤٦، القواعد للبعلي ١/ ٣١٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٧٨، غمز عيون

رابعاً: قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد ؛ فإن كشف العورة وإن كان فيه مفسدة، إلا أنها دون مفسدة فوات نفس المعصوم أو ماله، كما أن مصلحة حفظ النفس أو المال فوق المصلحة المترتبة على ستر العورة(١).

وأيضاً: فإن ترك إنقاذ المعصوم وماله هو من باب ترك الأمر، وكشف العورة هو من باب ارتكاب النهي، وترك المأمور به أعظم عند الله من ارتكاب المنهيّ عنه، كما أن فعل المأمور به أعظم من ترك المنهيّ عنه(٢).

وأيضاً: فإن الإنقاذ وسيلةٌ لحفظ النفس، وتحريمُ كشف العورة وسيلةٌ لحفظ العرض، وما كان عائداً لمقصد حفظ النفس مقدمٌ على ما كان عائداً لمقصد حفظ العرض(٣).

قال العز بن عبد السلام رحمه الله – في سياق التمثيل للأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد، مع رجحان المصالح –: «المثال الثامن والأربعون: كشفُ العورات والنظرُ إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه ؛ لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان، أو المداواة، أو الشهادات على العيوب . . .»(٤).

وبهذا يتبين جواز كشف العورة لأجل الإنقاذ ؛ تحصيلًا لأعظم المصلحتين

البصائر ٣/ ١٧١، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص٢٧ – ٢٨

(١) انظر: قواعد الأحكام ص١١١، الموافقات ٢/ ٢٦ – ٢٧، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٥٧٥ – ٥٧٦ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٨٥، الفوائد ص٢٧٢ .

(٣) انظر: الذخيرة ٢/ ١٢٩، الموافقات ٢/ ٢٠ .

(٤) قواعد الأحكام، ص١١١ .

بتفويت أدناهما، ودفعاً لأعظم الفسادين بالتزام أدناهما[1].

خامساً: أن تحريم كشف العورة هو من باب تحريم الوسائل، وسدّ الذرائع[2]، والقاعدة: أن ما حرّم سداً للذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة[3]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الأصل أن كلَّ ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز ؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدّها إذا لم يعارضها مصلحةٌ راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً، إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب، والطبيب، وغيرهما ؛ فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة»[4].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وما حرّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة . . . كما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامِل من جملة النظر المحرّم»[5].

وقال رحمه الله: «ولما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرّم اقتضت الشريعة تحريمه، وأباحته في موضع الحاجة، وهذا شأن كلِّ ما حرّم تحريم

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨، غمز عيون البصائر ١/ ٢٦١، القواعد للمقري ٢/ ٤٥٦، ٦٠٨، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٤٨-٣٤٩، كتاب القواعد للحصني ١/ ٣٤٦، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٦٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٢٢٩ .

(٢) انظر: الذخيرة ٢/ ١٢٩، إغاثة اللهفان ١/ ٣٦٢، روضة المحبين ص١٣٠ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥١، ٢٢/ ٢٩٨، ٢٣/ ١٨٦، ٢٩/ ٤٩، إعلام الموقعين ٣/ ٤٠٨، زاد المعاد ٢/ ٢٢٣، وانظر للاستزادة: الفروق ٢/ ٤٥٠، بيان الدليل ص٢٨٣ وما بعدها، إغاثة اللهفان ١/ ٣٧٠، قواعد الوسائل في الشريعة ص٣١١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥١ .

(٥) إعلام الموقعين ٣/ ٤٠٨ .

الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة»[1].

وبهذا يتبين جواز كشف العورة لأجل الإنقاذ، وهذا الجواز يصل إلى الوجوب في الحالات التي يتعين فيها الإنقاذ، ويترتب على تركه هلاك النفس المعصومة.

ومن نافلة القول، الإشارةُ إلى أن هذا الجواز هو من باب الضرورة، فيراعى فيه ما يراعى في قواعد الضرورة، والتي تقدمت الإشارة إليها مراراً[2].

قال الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله: «ستر العورات والسَّوآت واجب، وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز تركه للضرورات والحاجات .

أما الحاجات؛ فكنظر كلِّ واحدٍ من الزوجين إلى صاحبه، وكذلك نظر المالك إلى أمَتِه التي تحلّ له ونظرها إليه، وكذلك نظر الشهود لتحمّل الشهادات، ونظر الأطباء لحاجة المداواة . . . وإذا وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء، فلا يحلّ لهما النظر بعد ذلك؛ إذ لا حاجة إليه ؛ لأن ما أحلّ لضرورةٍ أو حاجة يقدّر بقدرها، وزال بزوالها.

وأما الضرورات؛ فكقطع السّلع المهلكات، ومداواة الجراحات المتلفات.

ويشترط في النظر إلى السوآت لقبحها من شدة الحاجة، مالا يشترط في النظر إلى سائر العورات، وكذلك يشترط في النظر إلى سوآت النساء من الضرورة والحاجة مالا يشترط في النظر إلى سوآت الرجال؛ لما في النظر إلى

(١) روضة المحبين ص١٣٤ .

(٢) انظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني في التمهيد

سوآتهن من خوف الافتتان، وكذلك ليس النظر إلى ما قارب الركبتين من الفخذين كالنظر إلى الأليتين»[1].

* * *

(١) قواعد الأحكام ص٤٤٣، وقد شدّد الفقهاء في ذلك، واشترطوا له شروطاً، مثل: أن يقتصر في الكشف والنظر على الموضع المحتاج إليه دون غيره، وكذلك على الوقت المحتاج إليه دون زيادة، وأن لا يمكن التطبيب أو الإنقاذ إلا بكشف العورة، وأن لا يكون النظر إلى العورة بشهوة، وأن يكون ذلك بحضرة محرمٍ أو زوج بالنسبة للمرأة، ونحو ذلك مما تقتضيه الضرورة . انظر: نتائج الأفكار ١٠/ ٣١، النجم الوهاج ٧/ ٣٣، مطالب أولي النهى ٥/ ١٥، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص٢٢٥ - ٢٢٦، قضايا طبية من منظور إسلامي لعبدالفتاح إدريس، ص١٩ وما بعدها.

المطلب الثامن

كيفية الترتيب في إسعاف المصابين

إذا وقع الحادث أو الحريق فلا شك أن إنقاذ أرواح الآدميين هو أول الواجبات، ثم يلي ذلك إنقاذ البهائم، ثم إنقاذ الأموال المنقولة وغيرها من الممتلكات، وإنقاذ الأرواح المعصومة مقدمٌ على غير المعصومة[1].

فإن تساووا في العصمة، ولم يمكن الشروع في إسعافهم جميعاً ؛ فإنه يبدأ بأخطرهم إصابةً، وأشدّهم حرجاً، والذي قد تكون حاجتُه إلى الإسعاف وانتفاعُه منه أكثرَ من غيره، وهذا يتطلّب من المسعِف مهارةً فائقة، وخفّةً، وسرعةً في التقدير.

فإن تعذّر ذلك على المسعِف، أو جهل التمييز بين الإصابات، أو تساووا ؛ فليبدأ بمن له حقٌ عليه، لكونه قريباً، أو عالماً، أو ذا نفعٍ متعدٍ.

فإن تعذّر ذلك، أو تساووا ؛ فإنه ينقِذ الأقرب منه مكاناً، وهو الذي وقف عليه أولًا؛ لترجّح جانبه بالسبق، فيكون أولى بالإسعاف .

والأصل في المسلمين أنهم مستوون في العصمة، ووجوب المحافظة على الحياة، فلا يقدم أحدٌ على أحدٍ إلا بسبب.

وقد ذكر فقهاء الشافعية، أن مَن اجتمع عنده مضطران، ومعه ما يكفي أحدهما ؛ فإنه يقدم أكثرهما اضطراراً، ثم يقدّم من له حقٌ منهما كقرابةٍ أو جوارٍ أو صلاح، فإن تساووا فيقسم الذي معه بينهما، ويحتمل أن يتخيّر

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر ٢/ ٤٣٣، الذخيرة ٥/ ٤٨٨، قواعد الأحكام ص٧٧، روضة الطالبين ٧/ ١٩٠ - ١٩١، دقائق أولي النهى ٤/ ١٨٩ .

أحدهما فيعطيه[1].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «إذا اجتمع مضطران، فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما، لزمه الجمع بين الضرورتين؛ تحصيلًا للمصلحتين، وإن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما: فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما، واحتمل أن يقسمه عليهما، وإن كان أحدهما أولى، مثل أن كان والداً أو والدةً أو قريباً أو زوجةً أو ولياً من أولياء الله تعالى أو إماماً مقسطاً أو حَكَماً عدلًا، قُدّم الفاضل على المفضول؛ لما في ذلك من المصالح الظاهرة»[2].

والذي يدل على ذلك القواعد الشرعية التي يذكرها الفقهاء في باب الموازنة بين المصالح والمفاسد[3]، كقاعدة: إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[4]، وقاعدة: الضرر الأشدّ يُزال بالضرر الأخفّ[5]، وقاعدة: يُتحمّل الضرر الخاص لدفع ضررٍ عام[6]، وقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[7].

---

(١) انظر: النجم الوهاج ٩/ ٥٧٢، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٤٢٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٩، حواشي الشرواني ٩/ ٤٥٧ .

(٢) قواعد الأحكام ص٧٣ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨، غمز عيون البصائر ١/ ٢٦١، القواعد للمقري ٢/ ٤٥٦، ٦٠٨، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٤٨-٣٤٩، كتاب القواعد للحصني ١/ ٣٤٦، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٦٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٢٢٩ .

(٤) انظر: كتاب القواعد للحصني ١/ ٣٤٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، مجلة الأحكام العدلية، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠١ .

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨، شرح القواعد للزرقا ص١٩٩ .

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، شرح القواعد للزرقا ص١٩٧ .

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢٥، إيضاح المسالك ص٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠، شرح القواعد للزرقا ص٢٠٥ .

المطلب التاسع

تصوير الحادث والجثث لأجل التحقيق أو التوثيق أو التوعية

تتعدد الأسباب الداعية إلى صناعة الصور بتعدد الأهداف والغايات التي تقصد من وراء التصوير، ولا سيما التصوير الآلي بأنواعه المختلفة التي صارت تستخدم في مجالاتٍ شتى، كالمجال الأمني والجنائي والطبي والتعليمي والإعلامي، وغير ذلك .

ومن الدواعي لتصوير الحوادث - وهو ما يعنينا في هذا البحث - ما يلي:

أولًا: معرفة أسباب الحوادث، وكيفية معالجتها، ودراسة أسبابها، وسبل الوقاية منها، ولا سيما عند تعدد الحوادث وتشابهها .

ثانياً: أن التصوير يساعد المحاكم وجهات التحقيق على توضيح ملابسات الجريمة في الحوادث الجنائية، والتحقيق في أسباب وقوعها، ومَن الجاني فيها.

ثالثاً: أنه يمكن من خلال التصوير التعرّف على الضحايا من الغرقى والهدمى، وغيرهم ممن لا تُعرف هويتهم، حيث يتم تصوير الجثة وتوزيع الصورة ونشرها، أو مطابقتها مع غيرها مما هو محفوظ في السجلات، وبالتالي التوصّل إلى معرفة صاحبها.

رابعاً: أن تصوير الحوادث وعرضها على الناس بمختلف الوسائل الإعلامية وسيلةٌ فعالة في التوعية بأضرار الحوادث وأخطارها ؛ إذ قد تغني الصورة الواحدة عن الكلام الكثير، مما يسهم في تثقيف الناس، وتقليل الحوادث، والتقيدِ بالأنظمة، والأخذ بأسباب السلامة.

خامساً: أن في تصوير بعض الحوادث والكوارث الكونية ونقلها إعلامياً فوائد كثيرة ؛ كبيان عظمة الله وقدرته، والاتعاظ والاعتبار بما حصل للمصابين من هلاك ودمار، والتعرّف على أحوال المسلمين منهم ومتابعة أخبارهم، وغير ذلك من المصالح[1].

ولا ريب أن في تصوير الحوادث لهذه الدواعي مصالح شرعية معتبرة، وهي من قبيل الضرورة، أو الحاجة التي تصل إلى رتبة الضرورة، وقد قرر الفقهاء أن «الحاجة العامة تنزّل منزلة الضرورة عامةً أو خاصةً»[2].

وبناءً عليه ؛ فإن تصوير الحوادث جائزٌ شرعاً، وقد يكون مستحباً، بل ربما وصل إلى حدّ الوجوب، إذا ترتب عليه حفظ الحقوق وصيانة الأرواح، وذلك بحسب أهمية الصورة والمصلحة المترتبة عليها.

وإذا تضمّن تصويرُ الحوادث - للدواعي المتقدم ذكرها - صوراً لذوات الأرواح[3]، ولا ضرورةَ تدعو لها ؛ فإنه يمكن التخلص من المحظور بطمس الوجه، أو إخفاء جميع معالم المخلوق فيه، الذي هو أعظم فارق بين الحيوان والجماد .

---

(١) انظر في الأسباب الداعية للتصوير: الشريعة الإسلامية والفنون لأحمد مصطفى القضاة، ص٧٢ وما بعدها، أحكام التصوير لمحمد واصل، ص١٢١ وما بعدها.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ٢/ ٢٤، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣٧٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١، بدائع الفوائد ٤/ ١٣٦٥، درر الحكام ١/ ٤٢، المشقة تجلب التيسير للباحسين ص٤٩٩ .

(٣) يكون هذا غالباً في المعارض التوعوية، واللوحات الإرشادية، ونحوها .

أما إذا لم تدعُ إلى تصوير الحوادث ضرورةٌ ولا حاجة، بل هو لمجرد الفضول أو الذكرى أو نحو ذلك ؛ فهو مكروه ؛ لعدم ظهور المصلحة منه، ولأن فيه انشغالًا بما لا يعني، واعتداءً على حق المصاب ؛ فإن تضمّن صوراً لذوات الأرواح فهو محرم[1].

* * *

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٦٣، ٦٧٢ .

المطلب العاشر

الأكل أو الشرب من الطعام الموجود في البيوت أثناء مباشرة الحوادث

قرر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن ما دعت الحاجة لأكله وشربه، أو جرت العادة بالتسامح فيه، وغلب على الظن عدمُ المؤاخذة به؛ فلا حرج في تناوله[1].

واعتبروا هذه المسألة من فروع قاعدة: الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي[2].

وقد سئل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ عن الرجل يدخل الحائط، فيجد الثمر ساقطاً ؟ قال: «لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحبه طيّبُ النفس به، أو يكون محتاجاً إلى ذلك ؛ فأرجو أن لا يكون به بأس، ولا يكون عليه شيءٌ إن شاء الله تعالى»[3].

ومما يشهد لذلك من السنة ؛ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ؛ أنه سئل عن الثمر المعلّق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ، غير متخذٍ خُبنةً، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٩٧ - ١٩٨، التمهيد ١٦/ ٤٤٠ - ٤٤١، روضة الطالبين ٢/ ٥٥٨، الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٣٧ وما بعدها.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ص٤٠٧، القواعد النورانية ص١١٤-١١٥، إعلام الموقعين ٤/ ٣١٦، المنثور للزركشي ٢/ ٣٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣، شرح المنهج المنتخب للمنجور ص٤٤٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٢١ .

(٣) الاستذكار ٨/ ٥٠٣، المنتقى للباجي ٩/ ٤٤٤

الغرامة والعقوبة»[1].

وهذا صريحٌ في أن مَن أكل مِن الطعام لحاجة ؛ لا شيء عليه[2].

وقال ﷺ: «إذا أتى أحدكم على ماشية ؛ فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوّت ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب، ولا يحمل»[3].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله – تعليقاً على هذا الحديث وما في معناه –: «وظاهر أحاديث الباب: جواز الأكل من حائط الغير، والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور، من غير فرقٍ بين أن يكون مضطراً إلى الأكل أم لا ؛ لأنه إنما

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، حديث رقم (١٧١٠)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها، حديث رقم (١٢٨٩) وحسنه، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، حديث رقم (٤٩٧٣)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، حديث رقم (٢٥٩٦) . وحسّنه ابن الملقن في: البدر المنير (٨/ ٦٥٣)، والألباني في: إرواء الغليل (٨/ ٦٩) برقم (٢٤١٣) .

والخبنة: بضم الخاء، معطف الإزار وطرف الثوب، والمعنى: لا يأخذ منه في ثوبه (انظر: معالم السنن ٢/ ٢٧٠، الجامع في غريب الحديث ٢/ ٢١٦) .

والمراد بالثمر المعلق: ما كان معلقاً في النخل قبل أن يُجذّ (عون المعبود ٥/ ١٠١).

(٢) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٤٢٤، سبل السلام ٧/ ١٥٤، عون المعبود ١٢/ ٤٥ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به، حديث رقم (٢٦١٩)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، حديث رقم (١٢٩٦) وقال: حسن غريب.اهـ. وهو من رواية الحسن عن سمرة . . وفيها خلاف معروف ؛ لكن قال ابن حجر في: فتح الباري (٦/ ٢٤٩) «إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعلّه بالانقطاع، لكن له شواهد. . .»، وصححه الألباني في: إرواء الغليل (٨/ ١٦٠) برقم (٢٥٢١).

قال: «إذا دخل» و «إذا أراد أن يأكل»، ولم يقيد الأكل بحدّ، ولا خصّه بوقت، فالظاهر جواز تناول الكفاية، والممنوع إنما هو الخروج بشيءٍ من ذلك، من غير فرقٍ بين القليل والكثير»[1].

وبناءً على ما تقدم يقال: إذا احتاج المنقِذ والمسعِف أثناء مباشرة الحوادث إلى الأكل أو الشرب من الطعام الموجود في البيوت أو غيرها، وكان صاحب البيت غائباً أو في حكم الغائب ؛ فلا حرج عليه في ذلك ؛ لأن هذا مما تطيب به النفس، وتجري العادة بالتسامح فيه، وإن كان صاحب البيت موجوداً، وأمكن استئذانه، فهو أولى.

وإن غلب على ظنّ المنقِذ كراهةُ صاحب البيت لذلك، أو أن نفسه لا تطيب به ؛ لم يجز له الأكل منه ولا الشرب إلا عند الضرورة[2]. والله أعلم.

* * *

(١) نيل الأوطار ٥/ ٣٧١، وانظر: عارضة الأحوذي ٦/ ٣٠-٣١، المغني ١٣/ ٣٣٣ وما بعدها، طرح التثريب ٦/ ١٦٩ وما بعدها، فتح الباري ٦/ ٢٤٩ - ٢٥٠، مرقاة المفاتيح ٦/ ١٢٩، تحفة الأحوذي ٤/ ٤٢٧ .

(٢) انظر: الاستذكار ٨/ ٥٠٢، المجموع ٩/ ٣٨ وما بعدها، المغني ١٣/ ٣٣٣ وما بعدها.

المطلب الحادي عشر

الشفاعة إذا كانت لإنقاذ مظلوم

قال القرطبي رحمه الله: «أصل الشفاعة والشفعة ونحوها من الشفع، وهو الزوج في العدد، ومنه الشفيع؛ لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعاً . . . فالشفاعة إذاً: ضمّ غيرك إلى جاهك ووسيلتك، فهي على التحقيق إظهارٌ لمنزلة الشفيع عند المشفِّع، وإيصالُ منفعةٍ إلى المشفوع له»(١).

والمقصود هنا الشفاعة في أمور الدنيا، وهي: بذل الجاه والتوسّط لتحقيق مصلحةٍ لأحد أو دفع ضررٍ عنه(٢).

وهي نوعٌ من أنواع التعاون بين المسلمين، ووسيلةٌ من وسائل الألفة والمحبة، إذا كان المشفوع إليه يملك التصرف فيما طلب منه على مقتضى الأسباب العادية.

ومن شفع لأحدٍ في الخير كان له نصيب من الأجر والثواب، كما أن من شفع بالباطل كان له نصيب من الوزر .

والشفاعة في الأمور الدنيوية على نوعين:

النوع الأول: شفاعةٌ محمودة ومشروعة، وهي الشفاعة في الأمور المباحة التي يترتب عليها جلب نفعٍ للمسلم، دون التعدي فيها على حقٍ من حقوق الله

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٨٤، وانظر في المعنى اللغوي للشفاعة: لسان العرب ٨/ ١٨٣، القاموس المحيط ص٩٤٧ .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن ص٢٦٣، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٧٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٦٤، الكليات للكفوي ص٥٣٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/ ١٣١ .

عز وجل، أو من حقوق الناس .

النوع الثاني: شفاعةٌ محرمة، وهي الشفاعة التي يترتب عليها إسقاطُ حدٍّ من حدود الله عز وجل، أو ظلمٌ لأحد من الناس، أو إبطالُ حق.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «اعلم أنه تستحب الشفاعة إلى ولاة الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها، ما لم تكن شفاعة في حدٍّ أو شفاعة في أمرٍ لا يجوز تركه، كالشفاعة إلى ناظرٍ على طفلٍ أو مجنونٍ أو وقفٍ أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فهذه كلها شفاعةٌ محرمةٌ تحرم على الشافع، ويحرم على المشفوع إليه قبولها، ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها، ودلائل جميع ما ذكرته ظاهرةٌ في الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الشفاعة الحسنة إعانةٌ على خيرٍ يحبه الله ورسوله، مِن نفع مَن يستحقّ النفع، ودفع الضرّ عمن يستحق دفع الضرر عنه، والشفاعة السيئة إعانته على ما يكرهه الله ورسوله، كالشفاعة التي فيها ظلم الإنسان، أو منع الإحسان الذي يستحقه»(٢).

وقد انتظمت الآية الكريمةُ هذين النوعين، قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾(٣).

قال القرطبي رحمه الله: «هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم، فمن يشفع لينفع فله نصيب، ومن يشفع ليضر فله الكفل . . . والكفل

(١) الأذكار ص٢٨٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٦٥ .

(٣) سورة النساء، الآية ٨٥ .

الوزر والإثم»[1].

وقد نص الفقهاء على القول باستحباب الشفاعة الحسنة[2].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾[3].

قال ابن سعدي رحمه الله: «المراد بالشفاعة هنا: المعاونة على أمرٍ من الأمور، فمن شفَعَ غيرَه وقام معه على أمرٍ من أمور الخير - ومنه الشفاعة للمظلومين لمن ظلمهم - كان له نصيب من شفاعته بحسب سعيه وعمله ونفعه، ولا ينقص من أجر الأصيل أو المباشر شيء»[4].

واستدلوا أيضاً بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجةٌ قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»[5].

قال القاضي عياض رحمه الله: «الشفاعة لأصحاب الحوائج والرغبات عند السلطان وغيره؛ مشروعةٌ محمودةٌ مأجورٌ عليها صاحبها، بشهادة هذا الحديث»[6].

وقال النووي رحمه الله: «فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة، سواءٌ كانت الشفاعة إلى سلطانٍ ووالٍ ونحوهما، أم إلى واحدٍ من الناس، وسواءٌ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٨٤ - ٤٨٥ .

(٢) انظر: عمدة القاري ٨/ ٤٣٠، مواهب الجليل ٨/ ٤٣٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٤١، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٠٠، الدرر السنية ٥/ ٢٥٤، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥/ ٢٨٩ .

(٣) سورة النساء، الآية ٨٥ .

(٤) تفسير ابن سعدي ص١٩٤ .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، حديث رقم (١٤٣٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، حديث رقم (٢٦٢٧) .

(٦) إكمال المعلم ٨/ ١٠٧ .

كانت الشفاعة إلى سلطان في كفّ ظلم، أو إسقاط تعزير، أو في تخليص عطاء لمحتاج، أو نحو ذلك»[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث الحضّ على الخير بالفعل وبالتسبّب إليه بكلّ وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربةٍ ومعونة ضعيفٍ ؛ إذ ليس كلّ أحدٍ يقدر على الوصول إلى الرئيس، ولا التمكن منه ليلج عليه، أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه»[2].

والشفاعة لإنقاذ المظلوم داخلةٌ في النوع الأول من الشفاعة الدنيوية بلا شك، فهي محمودةٌ مشروعة، وتكون واجبةً إذا تعينت طريقاً لإنقاذ المظلوم أو رفع الظلم عنه، وقَدِرَ عليها الشافع، ولم يلحقه بسببها ضرر[3].

* * *

(١) شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٨١ .

(٢) فتح الباري ١٣/ ٥٧٥ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٧ .

المطلب الثاني عشر

التحدّث بما يشاهده في موقع الحادث من أسرار الناس وخصوصياتهم

قد يقف المنقِذ أو المسعِف على بعض أسرار الناس التي لا يحبون أن يطّلع عليها أحد، لكنَّ فجاءة الحادث، وطبيعة العمل تفرض ذلك أحياناً .

وما يطلع عليه المنقِذ أو المسعِف بحكم طبيعة عمله؛ هو في الواقع سرٌّ يجب كتمانه، سواءٌ أصرّح صاحبه بوجوب كتمانه أم دلّت قرائنُ الأحوال على طلب الكتمان أم عُرف من صاحبه كراهةُ إظهاره .

ويدلّ على ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة»[(١)]؛ لأن التفاته إعلامٌ لمن يحدّثه أنه يخاف أن يسمع حديثَه أحدٌ، وأنه قد خصّه سرَّه، فكان الالتفات قائماً مقام استكتامه بالنطق[(٢)].

قال الراغب الأصفهاني[(٣)] رحمه الله: «السرّ ضربان: أحدهما: ما يلقي

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٦٢) برقم (١٤٤٧٤) و (٢٣/ ٢٩٧) برقم (١٥٠٦٢)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، حديث رقم (٤٨٦٨)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، حديث رقم (١٩٥٩) وحسّنه . . وكذا حسّنه الألباني في: السلسلة الصحيحة (٣/ ٨١) برقم (١٠٩٠) وقال محققو المسند: «حسن لغيره».

(٢) انظر: فيض القدير ١/ ٤٢٣، عون المعبود ١٣/ ١٧٨ .

(٣) هو أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضَّل المعروف بالراغب الأصفهاني، علامةٌ محقق، أديبٌ لغويٌ مفسِّر، كان من حكماء الإسلام، جمع بين الشريعة والحكمة في تصانيفه، وقد استفاد منه الغزالي ونقل عنه، له تصانيف كثيرة تدل على تحقيقه وسعة اطلاعه، منها: رسالة

الإنسان من حديثٍ يستكتم، وذلك إما لفظاً، كقولك لغيرك: اكتم ما أقول لك، وإما حالًا، وهو أن يتحرّى القائل حال انفراده فيما يورده، أو يخفض صوته، أو يخفيه عن مجالسيه . . . والثاني: أن يكون حديثاً في نفسك تستقبح إشاعته، أو شيئاً تريد فعله»[(١)].

وفي غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: «ويحرم على كلِّ مكلفٍ (إفشاء) أي نشر وإذاعة سر، وهو ما يكتم كالسريرة، وجمعه أسرار وسرائر . . . ولعله يحرم حيث أمر بكتمه، أو دلّت قرينةٌ على كتمانه، أو ما كان يكتم عادة»[(٢)].

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بأن «السرّ هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفّت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس»[(٣)].

وعرَّف بعض الباحثين السرّ بأنه «ما يقوم في الذهن مقيداً بوجوب الكتمان»،

في الاعتقاد، مفردات ألفاظ القرآن، جامع التفسير، الذريعة إلى مكارم الشريعة، محاضرات الأدباء، مجمع البلاغة، وغيرها، ورغم كثرة مؤلفاته وشهرتها إلا أن المصادر شحيحةٌ بالمعلومات عنه .

توفي في حدود سنة ٤٢٥هـ على الأرجح، وقيل: ٥٠٢هـ، وهو الأشهر .

انظر ترجمته في: تاريخ حكماء الإسلام لظهير الدين البيهقي ص١٣١، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٢٠، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٩، بغية الوعاة ٢/ ٢٩٧، مقدمة تفسير الراغب الأصفهاني ١/ ١٩ (تحقيق: عادل الشدي)، مقدمة مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (تحقيق صفوان داوودي).

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٢٩٧ .

(٢) غذاء الألباب ١/ ٩٠ .

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص١٨٠، القرار العاشر في الدورة الثامنة، ١٤١٤ هـ.

ووجوب الكتمان إما بالتصريح أو القرينة[١].

وبهذا يتبين أن مفهوم السر ليس قاصراً على ما يصرح صاحبه بوجوب حفظه، بل يشمل ما عُلم بالقرائن أن صاحبه يكره أن يطلع عليه أحد[٢].

والغالب في العورات والأسرار التي يطلع عليها المنقِذ أن تكون من هذا القبيل.

إذا تقرر هذا ؛ فإن الفقهاء متفقون على أن الأصل حفظُ السرّ، وأنه لا يجوز إفشاؤه إلا لمصلحة أو ضرورة شرعية معتبرة[٣].

قال المناوي رحمه الله: «إظهار السرّ كإظهار العورة، فكما يحرم كشفها يحرم إفشاؤها، وكتمان الأسرار قد تطابق على الأمر به الملل، وقد قالوا: صدور الأحرار قبور الأسرار»[٤].

وذلك لأن السر أمانة[٥]، وحفظ الأمانة واجب.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٦].

---

(١) كتمان السر وإفشاؤه، شريف إدريس، ص١٧ .

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٤/ ٣٦ - ٣٧ .

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ٩/ ١٥، عمدة القاري ٢٢/ ٤١٦، شرح البخاري لابن بطال ٩/ ٦٣، المدخل لابن الحاج ٤/ ١٣٤ - ١٣٥، القوانين الفقهية ص٤٤٦، أدب الدنيا والدين ص٣١٧، إحياء علوم الدين ٣/ ١٨٦٠ - ١٨٦١، الأذكار ص٣٢٢، فتح الباري ١٤/ ٢٥٣، الآداب الشرعية ٢/ ٢٥٧، الإنصاف ٢١/ ٤٢٠، غذاء الألباب ١/ ٩٠، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص١٨٠، القرار العاشر في الدورة الثامنة، ١٤١٤ هـ.

(٤) فيض القدير ٦/ ١٩٢ .

(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال ٩/ ٦٣، عمدة القاري ٢٢/ ٤١٦ .

(٦) سورة النساء، الآية ٥٨ .

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾[1].

قال ابن سعدي رحمه الله: «الأمانات كلُّ ما ائتُمن عليه الإنسان وأمر بالقيام به، فأمر الله عباده بأدائها أي: كاملةً موفرةً، لا منقوصةً ولا مبخوسةً ولا ممطولًا بها، ويدخل في ذلك أماناتُ الولايات والأموال والأسرار والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله»[2].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجته ؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أحداً»[3].

والحديث دليلٌ على وجوب حفظ السر، وأنه لا يجوز للإنسان أن يبدي سرّ شخص، ولو كان لأمَّه وأبيه[4].

ويشترط للسر الواجب كتمانه شرطان:

الأول: أن يلحق صاحبَه ضررٌ بإفشائه، سواءٌ أكان هذا الضرر حسياً أم معنوياً، قال الإمام الغزالي رحمه الله: «إفشاء السرِّ خيانة، وهو حرامٌ إذا كان فيه إضرار، ولؤمٌ إن لم يكن فيه إضرار»[5].

---

(١) سورة المؤمنون الآية ٨ .

(٢) تفسير ابن سعدي ص١٨٦، وانظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٤٣، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٢٤ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك، حديث رقم (٢٤٨٢) بهذا اللفظ . وقد جاء مختصراً في الصحيحين ؛ البخاري، كتاب الاستئذان، باب حفظ السر، حديث رقم (٦٢٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك، حديث رقم (٢٤٨٢).

(٤) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٤/ ٤٣ .

(٥) إحياء علوم الدين ٣/ ١٨٦١ .

وقال النووي رحمه الله: «ومما ينهى عنه إفشاء السر، والأحاديث فيه كثيرة، وهو حرامٌ إذا كان فيه ضررٌ وإيذاء»[(١)].

فأما إذا ترتب على إفشائه مصلحةٌ، أو أدّى كتمانه إلى ضررٍ يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، فيجوز الإخبار به حينئذٍ أو يجب، بحسب تقدير المصلحة أو الضرر[(٢)].

الثاني: أن ينحصر نطاق العلم به في شخصٍ معين، أو عددٍ قليل، فإن الأمر إذا كان شائعاً بين الناس منتشراً فيهم لم يكن من قبيل الأسرار التي يحرم إفشاؤها؛ لأن غاية التأثيم هي منعُ انتشار الخبر وذيوعه بين الناس[(٣)]، قال الإمام الماوردي رحمه الله: «وليحذر كثرة المستودعين لسره؛ فإن كثرتهم سبب الإذاعة، وطريقٌ إلى الإشاعة؛ لأمرين: أحدهما: أن اجتماع هذه الشروط في العدد الكثير معوز، ولا بدَّ إذا كثروا من أن يكون فيهم من أخلَّ ببعضها، والثاني: أن كلَّ واحدٍ منهم يجد سبيلًا إلى نفي الإذاعة عن نفسه، وإحالة ذلك على غيره، فلا يضاف إليه ذنب، ولا يتوجه عليه عتب»[(٤)].

ولا شك أن ترك التحدّث به - حتى عند شيوعه - أولى وأكمل ؛ لما فيه من الإعراض عن فضول الكلام، وحفظ اللسان عن الخوض فيما لا فائدة فيه .

وبناءً على ما تقدم، فإنه لا يجوز للمنقذ أو المسعف أن يتحدث بما يشاهده في موقع الحادث من أسرار الناس وخصوصياتهم[(٥)]؛ التزاماً بما جاءت به

(١) الأذكار ص٣٢٢ .

(٢) انظر: فتح الباري ١٤/٢٥٦، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص١٨١، القرار العاشر في الدورة الثامنة، ١٤١٤ هـ.

(٣) انظر: إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي ص١٤ - ١٥ .

(٤) أدب الدنيا والدين ص٣١٧ .

(٥) ليس هذا الحكم خاصاً بالأحياء، بل يشمل الأموات أيضاً، (انظر: فتح الباري ١٤/٢٥٦،

الشريعة، واحتراماً لمهنته، وهو ما تقتضيه المروءة، ويفرضه أدب التعامل[1].

ومن أفشى السر الواجب حفظه فقد وقع في المحظور، واستوجب المؤاخذة شرعاً[2]، والله أعلم.

* * *

كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي ص١٥٥ وما بعدها)

(١) انظر: المدخل لابن الحاج ٤/ ١٣٤ - ١٣٥، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص١٨٠، القرار العاشر في الدورة الثامنة، ١٤١٤ هـ، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤/ ٤٠٤ .

(٢) انظر: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي ص١٥٧ .

المطلب الثالث عشر

التجمهر حول الحادث بلا حاجة

لا تكاد ترى حادثاً مرورياً، أو حريقاً في منشأة، أو سيارة إسعاف تريد أن تحمل مصاباً، أو نحو ذلك، إلا وتجد لفيفاً من الناس يحيطون بهذا المشهد، ويتجمهرون حوله، يدفعهم لذلك الفضولُ وحبُّ الاستطلاع في الأعمّ الأغلب، أو الخوفُ من أن يكون أحد المصابين من معارفهم أحياناً، أو الرغبةُ في المساعدة وتقديم الخدمة في أحيانٍ أخرى.

وقد تعالت صيحات أهل الاختصاص، محذِّرين من التجمهر حول الحوادث، ومؤكّدين استياءهم الشديد منه، وتضرر المصابين بسببه[1]، حتى أولئك الذين يقفون من أجل تقديم المساعدة، ويتجمهرون للمشاركة في الإسعاف قد يسيئون أكثر مما يحسنون ؛ لأن بعض الإصابات والحرائق تستدعي معرفةً بكيفية الإسعاف الصحيح، وخبرةً في تقنيات الإطفاء، ونحو ذلك[2].

ويمكن إجمال المحاذير المترتبة على التجمهر حول الحوادث بلا حاجة فيما يلي:

---

(١) انظر على سبيل المثال: ماذا يريد الدفاع المدني من المجتمع، بحث مقدم لمؤتمر الدفاع المدني الحادي والعشرين بالرياض، ١٤٢٨هـ، للواء: مساعد اللحياني، التجمهر وإعاقة خدمات الطوارئ، مقال للنقيب: سهل العتيبي، منشور في صحيفة الجزيرة، العدد (١١٩٦٦)، التصرفات والسلوكيات الخاطئة التي يمارسها المواطنون في موقع الحادث عند وقوع كارثة، مقال منشور بمنتديات الندوة الدولية عن إدارة الكوارث على الشبكة العالمية.

(٢) انظر: مخاطر الإسعاف الخاطئ، مقال منشور بالموقع الإسعافي لهيئة الهلال الأحمر السعودي على الشبكة العالمية.

أولًا: الجناية البالغة على المصاب، إذ يلحقه ضررٌ كبير بسبب التجمهر، وما يؤدي إليه من إغلاقِ الطرقات، وتأخيرِ وصول المسعفين، والحيلولةِ دون تقديم خدمات الطوارئ لمن هم في أمسّ الحاجة إليها، والتأخر مهما كان يسيراً إلا أنه قد يضاعف الإصابات، ويزيد الخسائر، ويودي بالأرواح.

ثانياً: الضرر الذي قد يلحق الجمهور، والذي يسببه الوقوف الخاطئ في الطرقات، أو القرب من الحادث، لا سيما إذا كان حريقاً أو انهيار بناءٍ ونحوه، الأمر الذي يزيد العبء على المسعفين، ويضاعف من مسؤولياتهم.

ثالثاً: الإيذاء الذي يلحق المنقذين والمسعفين، بالحيلولة بينهم وبين القيام بواجبهم، وإرباكِهم وتشتيتِ أفكارهم بالتدخل السلبي في المهامّ المنوطة بهم، أو تقديم التوجيهات الخاطئة لهم.

رابعاً: أن التجمهر حول الحوادث بلا حاجة لونٌ من ألوان انشغال الإنسان بما لا يعنيه، وضربٌ من أضرب الفضول ؛ إذ هو داخلٌ ضمن فضول النظر، ومسبِّبٌ لفضول الكلام، وقد جاءت الشريعة بكراهة ذلك، وذم فاعله.

وبناءً عليه، يمكن أن يقال: الأصل في التجمهر حول الحوادث بلا حاجة الكراهة، إلا إذا كان الضرر منه متحققاً أو غالباً، فإنه محرّم، سواءٌ أكان هذا الضرر واقعاً على المصاب ـ وهو الأشدّ ـ أو على المنقِذ والمسعِف، أو على المتفرج نفسه؛ لأن الضرر منفيٌ شرعاً. والله أعلم.

الخاتمة

بعد أن أتم الله النعمة بإتمام البحث، يحسن بنا تلخيص أهم النتائج فيه:

١ ـ أن المطالِع لمسائل هذا البحث يزداد يقيناً وإيماناً بشمولية الأحكام الشرعية، ووفائها بجميع متطلبات البشرية، وقدرتها التامة على تنظيم حياة الناس تنظيماً دقيقاً، وفي ذلك ردّ على المدّعين قصور الأحكام الشرعية وعجزها عن مسايرة ركب الحضارة ومستجدات العصر.

٢ ـ من خلال الاطلاع على كتب الفقه الإسلامي تبيّن أن الفقه الإسلامي يمثّل ثروة عظيمة وموسوعة شاملة لكل جوانب الحياة، وهو معين لا ينضب يستمد منه العلماء والمجتهدون الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة والوقائع النازلة في كل مكان أو زمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٣ ـ أهمية موضوع (الإنقاذ)؛ كونه يهمّ المجتمع بمختلف طبقاته؛ ولتعلّقه بحياة الإنسان وسلامة ممتلكاته، وهي من مقاصد الشريعة التي جاء الأمر بصيانتها والمحافظة عليها.

٤ ـ جاءت الشريعة باعتبار الأسباب والأمر باتخاذها، مع اعتماد القلب على مسبِّب الأسباب سبحانه وتعالى، ولذلك دعت الشريعة إلى العناية بأسباب الوقاية وأخذ الحيطة والحذر.

٥ ـ أن لبيان الأحكام الشرعية أثراً كبيراً في توعية الناس وتقليل الحوادث وتخفيف الأضرار وحثّ الناس على المسارعة في الإنقاذ والنجدة وإغاثة المنكوبين.

٦ ـ فضل الإنقاذ وعِظَم الأجر المترتب عليه، لما فيه من صيانة النفس المعصومة وحفظ المال المحترم.

٧ ـ هدي النبي ﷺ في قواعد السلامة وأسباب الوقاية هو أكمل الهدي وأحسنه، ومعرفة الهدي النبوي في ذلك والأخذ به يحمي الأرواح والممتلكات ويقلل الخسائر المادية والمعنوية.

٨ ـ الإنقاذ ضرورة؛ لتعلقه بالنفس والمال. ومن أجل هذه الضرورة يستباح المحظور؛ سواء بترك الواجب أو فعل المحرم.

٩ ـ كل وسيلة تؤدي إلى الإنقاذ مأمور بها؛ لأن للوسائل أحكام المقاصد.

١٠ ـ الإنقاذ هو مجموعة من أعمال الإغاثة والمؤازرة لتخليص الأشخاص أو الأشياء من حالة خطرة. وهذا يشمل الإنقاذ بالقول وبالفعل، ويشمل أيضاً إنقاذ الشخص مما قد يضرّ به؛ وإنقاذ الأموال والممتلكات.

١١ ـ يعبّر العلماء عن الإنقاذ بعدةّ ألفاظ تدلّ في الجملة على معنى الإنقاذ نفسه، ومن ذلك: الإغاثة والإنجاد والإسعاف.

١٢ ـ اتفق الفقهاء على أن إنقاذ المسلم المعصوم فرض كفاية ما لم يتعين.

١٣ ـ لا يجب إنقاذ المسلم غير المعصوم؛ فالمنقِذ مخيّر بين إنقاذه وتركه.

١٤ ـ إنقاذ المقدم على قتل نفسه واجب.

١٥ ـ وجوب إنقاذ جثة الميت المعصوم.

١٦ ـ وجوب إنقاذ الكافر المعصوم.

١٧ ـ يجوز إنقاذ الكافر غير المعصوم، ويجوز تركه، وإنقاذه أولى.

١٨ ـ الأصل في إنقاذ الحيوان الوجوب.

١٩ ـ لإنقاذ الحيوان صور، منها: وقايته من المرض، الإنفاق عليه وبذل الطعام والشراب له، حمايته وحفظ جنسه ونوعه، إراحته بالإجهاز عليه، رفع الظلم وتخفيف الضرر عنه.

٢٠ ـ الفقهاء متفقون على وجوب الإنفاق على البهائم، وأن تعذيبها ومنعها

الطعام والشراب محرم.

٢١ ـ يجبر مالك البهيمة على الإنفاق عليها ديانةً وقضاءً، فإن أبى الإنفاق أو عجز عنه تصرّف الحاكم بما يرى فيه المصلحة.

٢٢ ـ جواز إراحة الحيوان بالإجهاز عليه، سواء أكان قتله مباحاً ابتداء أم لا.

٢٣ ـ وجوب إنقاذ المال المحترم، وهو ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار، وقرر الشرع حمايته بمنع الاعتداء عليه وإيجاب الضمان على مُتلِفه.

٢٤ ـ لا يجوز التهاون في المحافظة على الأموال العامة من التلف ولا في إنقاذها من الهلاك.

٢٥ ـ تعلُّم ما يحصل به الإنقاذ فرض كفاية.

٢٦ ـ ينبغي أن تقوم الدولة بتعليم الناس وتدريبهم وإرشادهم إلى معرفة وسائل الإنقاذ، ولوليّ الأمر إجبار طائفة من الناس على تعلّم ما يحصل به الإنقاذ.

٢٧ ـ يحرم مباشرة الإنقاذ دون الأخذ بأسباب الوقاية إلا في صورتين؛ الأولى: أن يغلب على ظن المنقِذ سلامته من الضرر عند ترك الأسباب. والثانية: أن يكون في مباشرة الإنقاذ دون الأخذ بأسباب الوقاية مصلحة أكبر من تركه.

٢٨ ـ يجوز إطفاء الحرائق بالماء النجس مطلقاً؛ سواء أكان مضطراً إليه أم لا.

٢٩ ـ استخدام النجاسات في علاج المسعَفين؛ لا يخلو: إما أن يكون بخمر فلا يجوز مطلقاً. أو أن يكون بغير الخمر فهو جائز بثلاثة شروط: أن يكون لضرورة، وأن يتحقق الانتفاع به في التداوي إما بعلم أو غلبة ظن، وأن لا يوجد طاهر مباح يقوم مقامه.

٣٠ ـ إذا تعذر الجمع بين أداء الصلاة والقيام بواجب الإنقاذ جاز تقديم الإنقاذ على الصلاة ولو خرج وقتها.

٣١ ـ إباحة التخلف عن الجمعة والجماعة من أجل الإنقاذ.

٣٢ ـ جواز الجمع بين الصلاتين لأجل الإنقاذ إذا لم يتمكن من أداء كل واحدة في وقتها.

٣٣ ـ اتفق الفقهاء على وجوب الكلام في الصلاة من أجل الإنقاذ.

٣٤ ـ المتكلم في صلاته لأجل الإنقاذ تبطل صلاته؛ وعليه استئنافها من جديد.

٣٥ ـ وجوب قطع الصلاة من أجل الإنقاذ وتأثيم من استمر في صلاته وترك الإنقاذ مع علمه به وقدرته عليه.

٣٦ ـ يجوز إطلاق لفظ الشهيد على من مات أثناء قيامه بالإنقاذ أو متأثراً به.

٣٧ ـ لا يجوز شراء مستلزمات الإنقاذ بأموال الزكاة إلا في حالين، الأولى: أن تُشترى للمجاهدين والغزاة في سبيل الله، الثانية: أن تُشترى للفقراء والمساكين. والحال الثانية مقيّدة بشرطين، الأول: أن يكون بهم ضرورة قائمة إلى هذه المستلزمات في الحال، والثاني: أن يعطَوا هذه المستلزمات على سبيل التمليك.

٣٨ ـ وجوب الفطر لمن احتاج إليه لإنقاذ معصوم من الهلكة إذا لم يمكن الإنقاذ إلا به.

٣٩ ـ إذا دخل دخان الحرائق جوف الصائم المنقِذ بغير قصد منه ولا اختيار لم يفسد صومه، ولا يُتَصوَّر تعمّد استنشاقه؛ وعلى فرض وقوعه يفسد صومه.

٤٠ ـ إذا باشر الصائم إنقاذ الغريق فغلبه الماء فسبق إلى جوفه؛ فإنه لا يفطر بذلك ولا يجب عليه القضاء.

٤١ ـ إذا توقف إنقاذ الصائم على تفطيره وكان في بقائه صائماً خطر على حياته وجب تفطيره في الحال.

٤٢ ـ اتفق الفقهاء على أن خروج المعتكف للإنقاذ واجب.

٤٣ ـ إذا خرج المعتكف للإنقاذ لم يبطل إلا إذا طالت مدة الخروج أو كان متكرراً.

٤٤ ـ يجب تقديم الإنقاذ المتعيّن على الوقوف بعرفة إذا تعارضا ولم يمكنه الجمع بينهما. ولا يتصور فوات ركن في الحج أو العمرة بسبب الإنقاذ غير الوقوف بعرفة.

٤٥ ـ إذا تعارض الإنقاذ المتعين مع الواجب المؤقت بوقت في الحج أو العمرة بحيث يفوت بفواته؛ وجب تقديم الإنقاذ ولم يلزمه دم لترك ذلك الواجب.

٤٦ ـ إذا لم يحصل الإنقاذ إلا بارتكاب محظور من محظورات الإحرام وجب ارتكابه ولا فدية عليه إلا فيما دلّ عليه الدليل.

٤٧ ـ إقامة الجهاد من أجل إنقاذ الأسرى المسلمين واجب عند القدرة على ذلك.

٤٨ ـ يجب بذل المال في فداء الأسير المسلم إن تعيّن طريقاً لاستنقاذه.

٤٩ ـ شراء المصحف من الكافر واجب استنقاذاً له إن لم يمكن إزالة ملكه عنه إلا بذلك.

٥٠ ـ يجب بذل الدم مجاناً من أجل الإنقاذ ويحرم بيعه، وأما الشراء فجائز إذا لم يجد من يبذله له بلا عوض.

٥١ ـ التبرع بالدم من أجل الإنقاذ واجب.

٥٢ ـ اتفق الفقهاء على وجوب بذل الطعام والشراب لإنقاذ النفس المعصومة من الهلاك إذا لم يكن صاحبه مضطراً إليه.

٥٣ ـ يجوز أخذ الأجرة على الإنقاذ إذا لم يتعين، فإن تعيّن لم يجز.

٥٤ ـ إذا كان المنقذ حاذقاً؛ ولم يتعدّ أو يفرّط، وكان مأذوناً له لم يضمن فعل يده، وإلا فعليه الضمان.

٥٥ ـ يجب الضمان على الممتنع عن الإنقاذ أو المتأخر فيه؛ مع قدرته عليه؛ بشرطين، الأول: أن لا يكون هناك شبهة يسقط الضمان بها، والثاني: أن لا يكون هناك مباشِر لإحداث الضرر يمكن تضمينه.

٥٦ ـ لا يجوز التأمين التجاري على أرواح المنقِذين وأعضائهم.

٥٧ ـ من تعدى أو فرّط في حفظ اللقطة فتلفت عنده قبل الحول ضمنها. وأما بعد الحول فلا يضمنها إلا إذا دخلت في ملكه.

٥٨ ـ لا تنتشر المحرمية بسبب الإنقاذ.

٥٩ ـ إذا تعيّن الإرضاع وسيلة لإنقاذ الرضيع من الهلاك وجب على المرضع وأُجبرت عليه.

٦٠ ـ من ترتّب على أدائه الشهادة إنقاذ نفس معصومة؛ ولم يكن أحد غيره؛ وكان قادراً على الأداء لا يلحقه بذلك ضرر، لزمه أداؤها اتفاقاً.

٦١ ـ يجوز إجهاض الجنين إنقاذاً لأمه قبل نفخ الروح مطلقاً؛ وبعده بشروط.

٦٢ ـ اتفق الفقهاء على جواز بتر العضو المصاب إنقاذاً للمريض، سواء أكان البتر لإنقاذ حياته أم لتحصيل مصلحة أكبر من بقاء العضو المصاب. والقول بالوجوب متجه.

٦٣ ـ اتفق الفقهاء على وجوب الكذب إنقاذاً للنفس المعصومة من الهلكة أو المال المعصوم من التلف.

٦٤ ـ التجسس لأجل الإنقاذ جائز، ويجب إذا تعيّن وسيلة للإنقاذ.

٦٥ ـ الإقامة بين أهل المعصية لأجل الإنقاذ على نوعين، الأول: إقامة

مؤقتة لإنقاذ حالة واقعة فتجوز، والثاني: إقامة دائمة لإنقاذ حالة متوقعة لا واقعة فتحرم.

٦٦ ـ خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية جائزة من أجل إنقاذها؛ ويجب إذا تعيّن وسيلة لذلك.

٦٧ ـ كشف العورة من أجل الإنقاذ جائز.

٦٨ ـ الترتيب في إنقاذ المصابين يكون أولًا بإنقاذ أرواح الآدميين المعصومة ثم البهائم ثم سائر الأموال والممتلكات. ولا يقدّم أحداً على أحد في مرتبته إلا بسبب، كأن يكون أخطر إصابة أو له حق عليه... إلخ

٦٩ ـ تصوير الحوادث جائز شرعاً؛ وقد يكون مستحباً أو واجباً إذا ترتب عليه حفظ الحقوق وصيانة الأرواح؛ على حسب أهمية الصورة والمصلحة المترتبة عليها.

٧٠ ـ إذا احتاج المنقذ أو المسعف أثناء مباشرة الإنقاذ إلى الأكل أو الشرب من الطعام الموجود في البيوت فلا حرج عليه إذا غلب على ظنه أن نفس صاحبه تطيب به.

٧١ ـ تجب الشفاعة لإنقاذ مظلوم إذا تعينت طريقاً لإنقاذه وقدر عليها الشافع ولم يلحقه بسببها ضرر.

٧٢ ـ لا يجوز للمنقذ أو المسعف أن يتحدث بما يشاهده في موقع الحادث مما يعدّ من أسرار الناس وخصوصياتهم.

٧٣ ـ الأصل في التجمهر حول الحوادث بلا حاجة الكراهة، إلا إذا كان الضرر منه متحققاً أو غالباً فيحرم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

السورة	نص الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾	١٥٢	٣٧
البقرة	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾	١٧٣	٩٢
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ﴾	١٧٨	١٨
البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ﴾	١٨٨	١٩
البقرة	﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٥١
البقرة	﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾	١٩٦	٣١٠
البقرة	﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ﴾	٢٠٥	١٥٥
البقرة	﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٣٧٢
البقرة	﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾	٢٣٣	٦٧
البقرة	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	٢٧٥	١٩
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾	٢٨٢	١٩٠
البقرة	﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾	٢٨٢	٣٧٤
البقرة	﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا﴾	٢٨٣	٣٧٥
البقرة	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٢٨٤
البقرة	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦	٣٠٦
آل عمران	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾	٩٧	٢٩٦
آل عمران	﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا﴾	١٩١	٥٦
النساء	﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾	٥	١٩
النساء	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾	٢٩ ـ ٣٠	٥٩

السورة	نص الآية	رقم الآية	الصفحة
النساء	﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	١٧
النساء	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٥٨	١٩٣
النساء	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾	٧١	٢٤
النساء	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾	٧٥	٣١٧
النساء	﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ﴾	٨٥	٤٣٩
النساء	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾	٩٢	١٨
النساء	﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	١٠٣	٢٣٥
النساء	﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾	١١٤	٥٢
النساء	﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾	١١٩	١٦٢
النساء	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ﴾	١٤٠	٤١٢
النساء	﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ﴾	١٦٠	٢٢٥
المائدة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾	١	١١٩
المائدة	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ﴾	٢	١٥٤
المائدة	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾	٣	٣٣٤
المائدة	﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾	٣	٩٢
المائدة	﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ﴾	٣٢	٢٠
المائدة	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾	٣٢	٥١
المائدة	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٣	١٨٨
المائدة	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً﴾	٣٨	٦١
المائدة	﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾	٦٧	٢٨
المائدة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾	٩٠	٢٢١

السورة	نص الآية	رقم الآية	الصفحة
الأنعام	﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾	٣٨	١٦٠
الأنعام	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ﴾	١١٩	٩٢
الأنعام	﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا﴾	١٥١ ـ ١٥٣	٥٢
الأنعام	﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	١٥١	١٥١
الأعراف	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾	٣٢	١٩
الأعراف	﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾	٥٦	١٩٤
الأنفال	﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ﴾	٦٠	٢٤
الأنفال	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ﴾	٧٢	٣١٨
التوبة	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ﴾	٤	١١٩
التوبة	﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ﴾	٥	٣٢٤
التوبة	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	١١٩
التوبة	﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾	٧	١١٩
التوبة	﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟﴾	١٢	١٣٧
التوبة	﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ﴾	٢٩	١١٩
التوبة	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ﴾	٦٠	٢٧٣
التوبة	﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾	١٢٠	٩٨
يونس	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	٥٧ ـ ٥٨	٨٥
النحل	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى﴾	٩٠	١٤٢
الإسراء	﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾	٢٦	١٨٨
الإسراء	﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	٤١٤
الإسراء	﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	٣٣	١٦

السورة	نص الآية	رقم الآية	الصفحة
الإسراء	﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾	٤٤	١٦١
الكهف	﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ﴾	٤٦	١٨١
طه	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾	١٢٤	٣٩
الحج	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾	٣٨	٣٢
المؤمنون	﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾	٨	٤٤٥
الفرقان	﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾	٦٣	٧٠
الفرقان	﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾	٦٧	١٩
الفرقان	﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾	٦٨ ـ ٦٩	٥٣
محمد	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾	٤	٣٢٤
محمد	﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٣٣	٢٥٨
الحجرات	﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١٠	٣٣٧
الحجرات	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ﴾	١٢	٤٠٨
الرحمن	﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾	٦٠	١٧٩
الحشر	﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٩	١٠٤
الممتحنة	﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾	٨	١٣٣
الجمعة	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	١٠	٢٤
التغابن	﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	١٣١
الطلاق	﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾	٢	٣٧٤
الطلاق	﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾	٢ ـ ٣	٤١٤
الملك	﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟﴾	١٥	١٩
القلم	﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾	١٢	٣٧

السورة	نص الآية	رقم الآية	الصفحة
الإنسان	﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	٨ ـ ٩	١٤٢
المرسلات	﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾	٢٥ ـ ٢٦	١٣٠
عبس	﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾	٢١	١٣٠
الفجر	﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾	٢٠	١٨١
الليل	﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ الآيات	٥ ـ ١١	١٨١

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	قائل الأثر[1]	الصفحة
أتى رسول الله ﷺ على قوم يتعاطون سيفاً مسلولًا		٦٩
أتى عليَّ النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر		٣١١
أتى علي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان		٤٤٥
اجتنبوا السبع الموبقات		٨٩
احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل، فلما حدث		٦٦
أحياها، أي استنقذها من هلكة	ابن مسعود	٢٠
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك		١٩٣
إذا أتى أحدكم على ماشية		٤٣٦
إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة		٧٤
إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة		٤٤٢
إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم . . .		٦٣
إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل		٦٨
إذا نزل أحدكم منزلًا فليقل: أعوذ بكلمات الله		٤٢
أذِن ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم		٢١٧
استأجر دليلًا مشركاً على دين قومه ليدلّه على طريق		٢٨
استأذَن النبي ﷺ أن يُخبر عنه بأخبار يدرأ بها عن		٤٠٢
إسقاط طواف الوداع عن الحائض		٣٠٥
اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء		٤٤٠

(١) ما أُثبت من الأطراف بدون قائل فهو حديث، وأما الآثار فأمام كل أثر قائله.

طرف الحديث والآثر	قائل الأثر	الصفحة
أطفئوا المصابيح . . .		٦٥
اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة		٣٦٨
اقتلوا الحيات . . .		٨٠
أكبر الكبائر : الإشراك بالله، وقتل النفس . . .		٥٣
ألا أخبرك بأفضل ما تعوذ به المتعوذون		٣٩
ألا أخبركم بخير الشهداء؟ . . .		٣٧٦
ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته		١٣٣
ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله		١٣٤
الترخيص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى		٣٠٢
الترخيص للضعفة بترك المبيت بمزدلفة شطر		٣٠٢
السعيد من وعظ بغيره	أبو سعيد الخدري	٧٩
الشهداء سبعة . . .		٢٦٣
اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي	عمر بن الخطاب	١٩٥
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن		٤٨
المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه . . .		٣٣٧
المسلمون عند شروطهم		١١٩
أمر رسول الله ﷺ بحدّ الشفار، وأن توارى عن		١٧٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . . .		١١٨
أن أبا طلحة ترّس على النبي ﷺ يوم أحد . . .		١٠٥
أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد . . .	ابن عمر	٢٤٢
إن الله أنزل الداء والدواء . . .		٢٢٢

طرف الحديث والأثر	قائل الأثر	الصفحة
إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه		٣٣٤
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات . . .		١٦٧
إن الله كتب الإحسان على كل شيء . . .		١٧٢
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	ابن مسعود	٢٢٢
أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر		٢٠٧
أن النبي ﷺ رجع إلى خديجة رضي الله عنها فزعاً		٤٥
أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : ألا إن الله حرّم		٥٥
أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم		٢١٧
أن النبي ﷺ مر عليه حمار ، قد وُسم في وجهه		١٧٥
أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة		٧٧
أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح وعن إخصاء		١٦١
أن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر		٢٢
أن أهل بيت بالحرة كانوا محتاجين		٩٣
أن رجلًا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه	عمر بن الخطاب	٣٤٢
أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟		١٨٩
أن رجلًا قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ، إني لأذبح		١٧٩
أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً لرجل من الأنصار		١٥١
أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات على ناقته		١٧١
أن رسول الله التقى هو والمشركون فاقتتلوا . . .		٢٦٧
أن عائشة لما تأخرت عن الركب وأدركها . . .		٤١٨

طرف الحديث والأثر	قائل الأثر	الصفحة
أن عمر قال لأبي أيوب حين فاته الحج	عمر بن الخطاب	٢٩٨
أن عمر بن الخطاب رأى رجلًا يسحب شاة	عمر بن الخطاب	١٧٨
إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع	ابن عمر	٥٨
إن من يتردى من رؤوس الجبال وتأكله السباع	ابن مسعود	٢٦٤
أن ناساً اجتووا في المدينة، فأمرهم النبي ﷺ		٢١٥
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس		٢٥٥
أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله		٨٢
إنما حرم من الميتة أكلها		٢١١
إننا لا يصلح في ديننا الغدر		١٢٠
أنه ﷺ خطب يوم النحر بمنى على ناقته		١٧١
أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ		٧٠
أنه رأى رجلًا يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن		٧٩
أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه أو كره أن		٢٢٢
أنه غزا مع أبي بكر فنفّله جارية حسناء...		٣٢٥
أنه قال: قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعناباً		٢٢٢
أنه كان يدمّل أرضه بالعرة سعد بن أبي وقاص		٢٠٩
أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو		٣٣١
أول ما يحاسب به العبد صلاته		٥٤
أول ما يقضى بين الناس في الدماء		٥٤
أي أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة	مجاهد	٢٠
إياك والحلوب		١٥٨

طرف الحديث	قائل الأثر	الصفحة
إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر		١٧١
إياكم والجلوس في الطرقات		٢١
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث		٤٠٨
أيما رجل أمّن رجلًا على دمه ثم قتله . . .		١٣٤
بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً . . .		٩٠
بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً . . .		٣٩٥
بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله		٢٤
بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش . . .		٢٢
بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من		١٧٧
تنزهوا من البول		٢١٦
ثم انظر من قِبَلك من أهل الذمة . . .	عمر بن عبدالعزيز	١٣٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ على ناقة له، فقال: يا		٢٥
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما		٤١
جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش		٢٣٨
حديث جريج: أنها دعته أمه وهو يصلي . . .		٢٦٢
حضرتُ عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة	أنس	٢٣٩
خرجنا في ليلة مطر وظلمة نطلب النبي ﷺ . . .		٣٩
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم . . .		٨٠
داووا مرضاكم بالصدقة		٣٥
دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر		٢٨
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . . .		١٢٠

طرف الحديث والأثر	قائل الأثر	الصفحة
رأى عمر جمّالًا قد حمّل بعيره ما لا يطيق . . .	عمر بن الخطاب	١٦٩
رأى عمر رجلًا يحدّ شفرة وأخذ شاة ليذبحها	عمر بن الخطاب	١٧٣
رأيت أبي اشترى حجاماً، فأمر بمحاجمه		٣٣٤
رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: ما		٥٧
رخّص في ترك الجماعة عند الحاجة إلى الخلاء		٢٤٥
رخّص في ترك الجماعة عند حضور العَشاء		٢٤٥
سئل الحسن وقتادة عن رجل كان يصلي . . .	الحسن وقتادة	٢٥٨
سئل قتادة: الرجل يصلي فيرى صبياً . . .	قتادة	٢٥٨
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً بالمدينة		٢٣٥
طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره		٢١٨
ظاهر ﷺ يوم أحد بين درعين		٢٨
عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت		٢٣
على كل مسلم صدقة . . .		٢١
غطوا الإناء وأوكوا السقاء . . .		٦٣
فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا		٣٤
فاطمة بضعة مني . . .		١١٥
فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول	الليث بن سعد	٦٣
فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض		٣١٩
فلما أتينا تبوك، قال النبي ﷺ: أما إنها ستهب		٧٢
فيها نماء الخلق	ابن عمر	١٦٢
قدم هبّار بن الأسود يوم النحر حاجاً، فقال له . .	عمر بن الخطاب	٢٩٨

طرف الحديث والأثر	قائل الأثر	الصفحة
قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل		١٥٩
قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما		٣١٩
كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله		٢٩١
كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وأجود الناس		١٠٤
كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلام		٧٠
كان عمر ﷺ ينهى عن إخصاء البهائم ويقول:	عمر	١٦٢
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع...		١٢٧
كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر...		٤٠٤
كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل...		٣٢٥
كانت لنا شاة أرادت أن تموت فذبحناها		١٦٤
كسر عظم الميت ككسره حياً		١٢٩
كل المسلم على المسلم حرام...		١١٨
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته		١٧٤
كنا نتكلم في الصلاة، يكلّم الرجل صاحبه وهو		٢٥٥
كنت خلف النبي ﷺ فقال: يا غلام، إني أعلمك		٤٦
كنت نهيتكم عن زيارة القبور...		١٠٠
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون		٦٥
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...		١٠٠
لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة		١٧٧
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل		٣٦٠
لا ضرر ولا ضرار		١٩٤

طرف الحديث والآثر	قائل الأثر	الصفحة
لا يحل الكذب إلا في ثلاث		٤٠٢
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . . .		١٢٤
لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم		٤١٧
لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح . . .		٦٧
لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين		٧٨
لا يوردن ممرض على مصح		١٤٧
لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق		٥٦
لما حكم سعد بن معاذ بقتل مقاتلتهم . . .		٤٢٤
لما كان يوم خيبر، أقبل نفر من صحابة النبي		٢٧٠
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً		٥٣
لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم		٥٧
لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله		٢٦
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها		١٥٩
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس . . .		٤٠٢
ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل		٢٦
ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا		٣٤٦
ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء . . .		٤١
مبيت علي بن أبي طالب في فراش النبي ﷺ		١٠٥
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم . . .		٣٣٧
مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم		١٥٦

طرف الحديث والأثر	قائل الأثر	الصفحة
مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه . . .		١٥٠
مر رسول الله ﷺ برجل واضع رجله على صفحة		١٧٢
مرّ عمر بن الخطاب بحمار عليه لَبِن . . .	عمر بن الخطاب	١٦٩
من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل		٣٣٨
من استعاذ بالله فأعيذوه		٥٢
من أشار إلى أخيه بحديدة . . .		٦٧
من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة		٤٣٥
من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة . . .		٣٤٢
من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت		٧٦
من تردى من جبل فقتل نفسه . . .		١٧
من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن		٣٤٩
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء		٢٨٤
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . . .		٤١٢
من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع		٦١
من فاته الحج فعليه دم . . .		٢٩٩
من قال حين يمسي ثلاث مرات : أعوذ بكلمات		٤٢
من قتل دون ماله فهو شهيد		٦٠
من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله		٢٦٤
من قتل عصفوراً عبثاً عجّ إلى الله عز وجل . . .		١٥٦
من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها . . .		١٥٥
من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة . . .		٥٨

طرف الحديث والأثر	قائل الأثر	الصفحة
من قرأ بالآيتين الأخيرتين من آخر سورة البقرة		٤٠
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين . . .		٣١٢
من نام وفي يده غَمَر ولم يغسله فأصابه شيء فلا		٧٤
من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً	ابن عباس	٣٠٤
من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا . . .		٣٣٨
منع النبي ﷺ تكليف العبد ما لا يطيق		١٦٩
نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودةُ . . .		٨٢
نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم		١٦١
نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم		١٧٠
نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث		٢٢٣
نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه		١٧٤
نهى رسول الله ﷺ عن أن يقتل شيء من الدواب		١٥٧
نهى عن بيع الغرر		٣٥٩
هلّا حددت شفرتك قبل أن تضجعها		١٧٣
وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق . . .		٧٣
والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله . . .		٢٦٦
والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب		٣٤١
وفعل المعروف يقي مصارع السوء		٣٣
وقى طلحة بن عبيدالله بيده رسول الله ﷺ فشلّت		١٠٦
ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات فقد برئت		٧١
يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر		٨١

طرف الحديث والأثر	قائل الأثر	الصفحة
يعني بذلك خصي الدواب	ابن عباس	١٦٢
يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي		٣٨

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم النخعي	٣٦
إبراهيم بن موسى اللخمي	٨٥
ابن الحاج = محمد بن محمد بن محمد بن الحاج	٣٥
ابن الزاغوني = علي بن عبيدالله بن نصر	٢٧٦
ابن العربي = محمد بن عبدالله بن محمد المعافري	٤٣
ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب	٢٨
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر	٢٠٥
ابن باز = عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	٢٦٩
ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام	٣٦
ابن حجر الهيتمي = أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي	١٣٤
ابن حجر = أحمد بن علي بن حجر	٢٦
ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	٥١
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب	٣٤
ابن رجب = عبدالرحمن بن أحمد بن رجب	٢٧
ابن رشد الجد = محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي	٣٩٦
ابن سعدي = عبدالرحمن بن ناصر السعدي	١٧
ابن عابدين = محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز	٢٣٤
ابن عباس = عبدالله بن عباس	٤٦
ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله بن محمد النمري	١٤٩

العلم	الصفحة
ابن عثيمين = محمد بن صالح آل عثيمين	٢٦٦
ابن عمر = عبدالله بن عمر	٢٣
ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا	١١٠
ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٢٧٩
ابن مسعود = عبدالله بن مسعود	٢٠
أبو الدرداء = عويمر بن عامر بن مالك	٢٢٢
أبو أمامة = صدي بن عجلان	٣٥
أبو أيوب = خالد بن زيد بن كليب	٢٩٨
أبو بكرة = نفيع بن الحارث	٦٩
أبو جحيفة = وهب بن عبدالله بن مسلم	٣١٩
أبو حميد الساعدي = عبدالرحمن بن سعد الساعدي	٧٢
أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني	٣٥١
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان	٣٣
أبو طلحة = زيد بن سهل بن الأسود	١٠٥
أبو عبيد = القاسم بن سلام بن مسكين	٣١٦
أبو مسعود الأنصاري = عقبة بن عمرو	٤٠
أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس	٢١
أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر	٢٢
أبو يعلى = محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء	٢٤٩
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	١٥٣
أبيّ بن كعب	٣٩٥

العلم	الصفحة
أحمد بن إدريس القرافي	٩٧
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام	٣٦
أحمد بن علي بن حجر	٢٦
أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي	٤٤
أحمد بن فارس بن زكريا	١١٠
أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي	١٣٤
الألباني = محمد ناصر الدين الألباني	٢٦٥
أم كلثوم بنت عقبة بن معيط	٤٠١
أنجشة	٧٠
أنس بن مالك	٢٥
الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمِد	٢٥٦
البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	١٣٣
البراء بن عازب	٥٦
البغوي = الحسين بن مسعود	١٣٨
جابر بن سمرة	٩٣
جابر بن عبدالله	٦٣
الحجاج بن علاط	٤٠٢
الحسن البصري	١٤٢
الحسن بن عبدالله بن محمد الطيبي	٥٦
الحسين بن الحسن الحليمي	٢٥
الحسين بن محمد بن المفضل	٤٤٢

العلم	الصفحة
الحسين بن مسعود	١٣٨
الحليمي = الحسين بن الحسن الحليمي	٢٥
حمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب	١٦٠
خالد بن زيد بن كليب	٢٩٨
خديجة بنت خويلد	٤٥
الخطابي = حمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب	١٦٠
خولة بنت حكيم	٤٢
الدسوقي = محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	٢٣٧
الراغب الأصفهاني = الحسين بن محمد بن المفضل	٤٤٢
الزركشي = محمد بن عبدالله بن بهادر	١٨٣
زيد بن أرقم	٢٥٥
زيد بن سهل بن الأسود	١٠٥
السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل	٣٢٢
سعد بن أبي وقاص	٢٠٩
سعد بن مالك بن سنان	٣٣
سعد بن معاذ	٤٢٤
سعيد بن جبير	٣٧
سعيد بن زيد	٢٤٢
سفيان الثوري	٣٨٥
سلمة بن الأكوع	٣٢٥
سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم	١٤٥

العلم	الصفحة
السندي = محمد بن عبدالهادي السندي	٥٧
سهل بن الحنظلية	١٥٠
سهل بن سعد	٢٦٧
سهيل بن أبي صالح	٤٢
سودة بنت زمعة	٨٢
السيوطي = عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	١٤٤
الشاطبي = إبراهيم بن موسى اللخمي	٨٥
الشرواني = عبدالحميد الشرواني	٢٣٧
الشوكاني = محمد بن علي الشوكاني	٤٠
صدي بن عجلان	٣٥
صفوان بن المعطل	٤١٨
طارق بن سويد الجعفي	٢٢١
الطبري = محمد بن جرير بن يزيد الطبري	١٣٦
طلحة بن عبيدالله	١٠٦
الطوفي = سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم	١٤٥
الطيبي = الحسن بن عبدالله بن محمد الطيبي	٥٦
عائشة بنت أبي بكر	٣٤
عبادة بن الصامت	٩٠
عبدالحميد الشرواني	٢٣٧
عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	١٤٤
عبدالرحمن بن أحمد بن رجب	٢٧

العلم	الصفحة
عبدالرحمن بن سعد الساعدي	٧٢
عبدالرحمن بن صخر	٢٢
عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمِد	٢٥٦
عبدالرحمن بن ناصر السعدي	١٧
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	٢٦٩
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٢٧٩
عبدالله بن المغفل	٧٩
عبدالله بن جعفر	١٥١
عبدالله بن خبيب	٣٩
عبدالله بن عباس	٤٦
عبدالله بن عمر	٢٣
عبدالله بن عمرو بن العاص	٥٧
عبدالله بن قيس	٢٢
عبدالله بن مسعود	٢٠
عبدالوهاب بن علي بن نصر	١٨٣
عدي بن أرطأة	١٣٩
عروة بن الزبير	٣٩٦
العز بن عبدالسلام	١٠١
عطاء بن أبي رباح	٢٩٩
عقبة بن عامر الجهني	٣٩
عقبة بن عمرو	٤٠

العلم	الصفحة
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	٥١
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	٣٥٢
علي بن عبيدالله بن نصر	٢٧٦
علي بن محمد بن حبيب	١٣٨
عمر بن عبدالعزيز	١٣٩
عمران بن الحصين	١٧٦
عويمر بن عامر بن مالك	٢٢٢
عياض بن موسى اليحصبي	٥٥
الغزالي = محمد بن محمد بن محمد الطوسي	٨٧
فاطمة بنت النبي محمد ﷺ	١١٥
القاسم بن سلام بن مسكين	٣١٦
القاضي عبدالوهاب = عبدالوهاب بن علي بن نصر	١٨٣
القاضي عياض = عياض بن موسى اليحصبي	٥٥
قتادة بن دعامة	٣٨
القرافي = أحمد بن إدريس القرافي	٩٧
القرطبي (ابن المزين) = أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي	٤٤
القرطبي (المفسر) = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح	١٠٤
الكشميهني = محمد بن مكي بن محمد الكشميهني	٥٣
كعب بن عجرة	٣١١
الليث بن سعد	٦٣
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب	١٣٨

العلم	الصفحة
مجاهد بن جبر	٢٠
محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني	٣٥١
محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز	٢٣٤
محمد بن إبراهيم بن المنذر	٢٠٥
محمد بن أبي بكر بن أيوب	٢٨
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح	١٠٤
محمد بن أحمد بن أبي سهل	٣٢٢
محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي	٣٩٦
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	٢٣٧
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	١٣٣
محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء	٢٤٩
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	١٣٦
محمد بن صالح آل عثيمين	٢٦٦
محمد بن عبدالله بن بهادر	١٨٣
محمد بن عبدالله بن محمد المعافري	٤٣
محمد بن عبدالهادي السندي	٥٧
محمد بن علي الشوكاني	٤٠
محمد بن علي بن وهب	٣٤
محمد بن محمد بن أحمد المقري	٩٩
محمد بن محمد بن محمد الطوسي	٨٧
محمد بن محمد بن محمد بن الحاج	٣٥

العلم	الصفحة
محمد بن مكي بن محمد الكشميهني	٥٣
محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين	٣٥
محمد ناصر الدين الألباني	٢٦٥
المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	٣٥٢
المقري = محمد بن محمد بن أحمد المقري	٩٩
المناوي = محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين	٣٥
نفيع بن الحارث	٦٩
النووي = يحيى بن شرف	٤٦
هبّار بن الأسود	٢٩٨
وهب بن عبدالله بن مسلم	٣١٩
يحيى بن شرف	٤٦
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	١٥٣
يوسف بن عبدالله بن محمد النمري	١٤٩

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣) ابن عثيمين الإمام الزاهد، ناصر بن مسفر الزهراني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥) إتلاف الأموال المأذون فيه، محمد بن حسن آل الشيخ، رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٢٢، (غير مطبوعة).

٦) أثر التسبب في الضمان، عبدالرحمن بن فهد الحمين، رسالة دكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤١٩هـ (غير مطبوعة).

٧) الإجماع، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (جمعاً ودراسة)، عبدالله بن مبارك البوصي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩) إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، عباس شومان، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠) الإجهاض من منظور إسلامي، عبدالفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١) الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب (٧٦٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.

١٢) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، من إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٤) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبدالله بن عمر السحيباني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٥) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد علي واصل، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.

١٦) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٧) أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

١٨) أحكام الجهاد وفضائله، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩) الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٢٠) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ

٢٢) أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن بن غرمان بن عبدالله الكريمي العمري، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٤) أحكام القرآن، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٢٥) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف أحمد البكري و شاكر توفيق العاروري، رمادي للنشر - دار ابن حزم، الدمام بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ
٢٦) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبدالله الأحمد، كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٢٧) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد وهبي سليمان و أسامة عمورة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٢٨) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٩) أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان المعروف بـ «وكيع» (ت ٣٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.
٣٠) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٣١) أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد كريم راجح، دار اقرأ، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٣٢) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٣) الأذكار، المسمى: حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، دمشق، ١٣٩١هـ.

٣٤) الأربعون النووية، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ومعه: جامع العلوم الحكم، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٣٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٧) الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ

٣٩) أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار

الكتب العلمية، بيروت.

٤٠) الإسلام وضرورات الحياة، عبدالله بن أحمد قادري، دار المجتمع، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.

٤١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٢) الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الجواد و علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤٣) الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: أحمد العنقري و عادل الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٤٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٤٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: علاء السعيد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٤٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٧) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمّان - الرياض، ١٤٢٣هـ.

٤٨) الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، عبدالله بن محمد الطريقي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٩) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، ، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بتمويل من مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٠) إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، مراجعة: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٣هـ.

٥١) الأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٥٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

٥٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٥٤) الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، وليد بن راشد السعيدان، بحث منشور في موقع صيد الفوائد على شبكة الانترنت، ١٤٢٦هـ.

٥٥) إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، علي محمد علي أحمد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٧) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٥٨) إمام العصر سماحة الشيخ الإمام العلامة عبدالعزيز بن باز، ناصر بن مسفر

الزهراني، توزيع: مؤسسة الجريسي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥٩) الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها، ياسين محمد غادي، مؤسسة رام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٦٠) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٦١) إنباء الغمر بأنباء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر، القاهرة، ١٣٨٩هـ.
٦٢) الإنجاد في أبواب الجهاد، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ القرطبي المعروف بابن المناصف (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، الإمارات العربية، ومؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٦٣) الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر - دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٦٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، (انظر: المقنع).
٦٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦٦) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الفرياني، من منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
٦٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم

الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٦٨) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، دار الصفوة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٩) بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن الأزرق الأندلسي (ت٨٩٦هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، من منشورات وزارة الإعلام، العراق، دار الحرية للطباعة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٧٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧١) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بتمويل من مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٣) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالحي وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الثقبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٦) بذل المجهود في حلّ أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن عميرة الضَّبَّي (ت٥٩٩هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٨) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٧٩) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي المعروف بالصاوي (ت١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٠) البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٨١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن رسمي آل الدريني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٢) بيان الدليل على بطلان التحليل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ

٨٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٨٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٨٥) تاج التراجم في من صنف من الحنفية، زين الدين قاسم بن بطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: إبراهيم صالح، من منشورات مركز جمعة الماجد بدبي، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٦) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، من منشورات وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، لجنة التراث العربي، ١٣٨٥هـ.

٨٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ)، (مطبوع مع مواهب الجليل).

٨٨) تاريخ ابن عساكر المسمى: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ.

٨٩) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩٠) تاريخ الجبرتي المسمى عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبدالرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ)، تحقيق: عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩٧م.

٩١) تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.

٩٢) تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي (ت ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٩٣) تاريخ بغداد، المسمى: تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٤) تاريخ حكماء الإسلام، ظهير الدين علي بن زيد محمد البيهقي (ت ٥٦٥هـ)، تحقيق: ممدوح حسن محمد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٥) تاريخ قضاة الأندلس ويسمى أيضاً المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ابن الحسن بن عبدالله النباهي (ت بعد ٧٩٣هـ)، تحقيق: مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٦) التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٧) التأمين وأحكامه، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار العواصم المتحدة، قبرص، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٩٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

٩٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠٠) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٠١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم

المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٠٢) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق: رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠٣) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

١٠٤) تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٠٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٦) تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ.

١٠٧) التداوي بالمحرمات، محمد علي البار، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٨) تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تصحيح: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ.

١٠٩) الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١١٠) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٠٩هـ.

١١١) تصحيح الفروع، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، مطبوع

مع الفروع.
١١٢) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، الصادق بن عبد الرحمن الفرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١١٣) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١١٤) التفريع، عبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١١٥) تفسير ابن سعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
١١٦) تفسير ابن عطية الأندلسي المسمى: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١١٧) تفسير ابن كثير المسمى: تفسير القرآن العظيم، عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، مؤسسة الريان.
١١٨) تفسير البغوي، المسمى: معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية و سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
١١٩) تفسير الرازي المسمى: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد ابن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٠١هـ.

١٢٠) تفسير الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: عادل بن علي الشدي، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٢١) تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٢٢) تفسير القرطبي، المسمى: جامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٢٣) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض.

١٢٤) التقرير والتحبير في علم الأصول، محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٢٥) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين بن علي الطوري (ت)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٢٦) تلبيس إبليس، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٢٨) التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر

(ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٣٠) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٣١) تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٢) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: إبراهيم الزيبق و عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٣٤) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٣٥) التوسل أنواعه وأحكامه، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، تنسيق: محمد عيد العباسي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٦هـ.

١٣٦) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: ناصر بن عبدالله الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٧) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣٠هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - دار الفكر، بيروت - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣٨) التوكل على الله تعالى وعلاقته بالأسباب، عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٣٩) جامع الرسائل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤٠) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٤١) الجامع في غريب الحديث، عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤٢) الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي، وليد بن أحمد الحسين، من إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤٣) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمع: محمد عزير شمس و علي بن محمد العمران، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بتمويل من مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

١٤٤) الجامع لشعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: مختار أحمد الندوي و عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٤٥) جلاء العينين بمحاكمة الأحمدين، نعمان بن محمود أفندي الألوسي (ت ١٣١٧هـ)، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٤٦) الجمع بين الصلاتين، عبدالله بن عبدالعزيز التميمي، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٤٢٨هـ. (غير مطبوعة)

١٤٧) جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١٤٨) جمهرة نسب قريش وأخبارها، الزبير بن بكار (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨١هـ.

١٤٩) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عالية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٥٠) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٥٢) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥٣) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروح الحنفية، أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي (ت ٨٠٠هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٥٤) حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

١٥٥) حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥٦) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥٧) حاشية الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ/ ١٤٢٦هـ.

١٥٩) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ٩٥٧هـ)، مطبوع مع أسنى المطالب، (انظر: أسنى المطالب).

١٦٠) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥هـ.

١٦١) حاشيتا الشبراملسي والمغربي الرشيدي على نهاية المحتاج، علي بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) و أحمد بن عبدالرزاق المغربي الرشيدي (ت ١٠٩٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٦٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) و شهاب الدين أحمد البرسلي المعروف بعميرة (ت ٩٥٧هـ)، تحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٦٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦٤) حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦٥) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

١٦٦) حكم التداوي بالمحرمات بحث فقهي مقارن، عبدالفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦٧) الحلال والحرام في الإسلام، يوسف بن عبدالله القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٠٠هـ.

١٦٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٦٩) حماية المال العام في الفقه الإسلامي، نذير بن محمد الطيب أوهاب، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧٠) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، عبدالحميد الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧١) حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، محمد بن إبراهيم الشيباني، مكتبة السدّاوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٧٢) الخصائص الكبرى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٧٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.

١٧٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد بن علي البار، الدار السعودية،

جدة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ.

١٧٥) الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، ناصر أحمد النشوي، من مطبوعات كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٧٦) الخمر بين الطب والفقه، محمد بن علي البار، الدار السعودية، جدة، الطبعة السابعة، ١٤٠٦هـ.

١٧٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٧٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

١٧٩) درر الحكام في شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز علي المشهور بملا خسرو الحنفي (ت ٨٨٥هـ)، مطبعة أحمد كامل، تركيا.

١٨٠) درر السلوك في سياسة الملوك، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.

١٨٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٨٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٨٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد

اليعمري المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨٥) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٨٦) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٨٧) الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٨٨) رسالة في القواعد الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٨٩) رسالة في رعاية المصلحة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٩٠) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأصيلية، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ.

١٩١) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، ومعه حاشية للشيخ محمد العثيمين وتعليقات للشيخ عبدالرحمن السعدي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

١٩٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.

١٩٥) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٩٦) زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي القرشي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٩٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ .

١٩٨) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: محمد خير طعمه حلبي و خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٩٩) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٠٠) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد (ت ١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد و عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٠١) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٠٢) السلسبيل في معرفة الدليل، صالح بن إبراهيم البليهي، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.

٢٠٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٢٠٤) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي المرادي (ت ١٢٠٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٠٥) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ)، ومعه: شرح السندي ومصباح الزجاجة، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٦) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠٧) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٢٠٨) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٠٩) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ومعه: الجوهر النقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر اباد، ١٣٤٤هـ.

٢١٠) سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، ومعه: شرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت.

٢١١) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، محمد بن علي البار،

مطابع العصر الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢١٢) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢١٣) السيرة النبوية، محمد بن عبدالملك بن هشام (ت٢١٣هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢١٤) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، عبد الرحمن بن علي القرشي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢١٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: قاسم غالب أحمد و آخرون، لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بمصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢١٦) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، دار الفكر.

٢١٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢١٨) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

٢١٩) شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار المنهاج - دار الاستقامة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٢٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، سيدي محمد بن عبد الباقي الزرقاني

(ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٢١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله ابن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٢٢) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش و شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٢٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى: الكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٢٤) شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٢٥) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، تحقيق: عبدالستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٢٢٦) الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، مطبوع مع المقنع والإنصاف، (انظر: المقنع).

٢٢٧) الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، تحقيق: كمال الدين عبد الرحمن قاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٢٨) شرح الكوكب المنير، المسمى مختصر التحرير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

٢٢٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، إشراف: مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٣٠) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي للطباعة.

٢٣١) شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٢٣٢) شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، إشراف: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٢٣٣) شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي المعروف بأبي الحسن السندي (ت ١١٣٨هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.

٢٣٤) شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و إبراهيم الصبيحي، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٣٥) شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة من طلبة العلم بإشراف: حسن عباس قطب، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٣٦) شرح كتاب السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣٧) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٣٨) شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٣٩) الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفى علي القضاة، دار الجيل - بيروت، دار عمار - عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٤٠) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: الحساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.

٢٤١) شفاء العليل وبلّ الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل، مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، عناية: محمد أسلم سهيل، نشر: سهيل اكيديمي، لاهور، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.

٢٤٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد الحلواني و محمد كبير شودري، رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٤٣) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.

٢٤٤) الصحاح في اللغة والعلوم، نديم مرعشلي و أسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

٢٤٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٤٦) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، ١٤١٩هـ.

٢٤٧) صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٤٨) صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢٤٩) صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ.

٢٥٠) صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٩هـ.

٢٥١) صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤٢٠هـ.

٢٥٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، ١٤١٩هـ.

٢٥٣) صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي القرشي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري و محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٥٤) صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٥٥) الصلاة وحكم تاركها، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة

الأولى، ١٤٠١هـ.

٢٥٦) ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤٢١هـ.

٢٥٧) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢٥٨) ضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ.

٢٥٩) ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٩هـ.

٢٦٠) ضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٩هـ.

٢٦١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٦٢) طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٦٣) طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٤) طبقات الشافعية، أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٦٥) طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٦٦) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي

السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٦٧) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٦٨) طبقات المفسرين، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٦٩) طرح التثريب في شرح التقريب، عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٧١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمّان، ١٤١٦هـ.

٢٧٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٣) العتبية، محمد العتبي القرطبي (ت٢٥٥هـ)، ومعه: البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٧٤) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٠هـ.

٢٧٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد

عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٧٦) عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، عباس شومان، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٧٧) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٧٨) علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، دار الشواف، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ.

٢٧٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٨٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت بعد ١٣١٠هـ)، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٨١) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٢٨٢) غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشهير بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٨٣) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٨٤) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: ياسر المزروعي و رائد الرومي، مؤسسة غراس للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٨٥) غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، اعتنى به: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٢٨٦) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٨٧) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل، بيروت، الدار السودانية للكتب، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٨٨) غمز عيون البصائر، شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، تأليف: أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٢٨٩) الفتاوى، محمود شلتوت (ت١٣٨٣هـ)، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٢٤هـ.

٢٩٠) فتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد ابن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٩١) الفتاوى الإسلامية، جاد الحق علي جاد الحق (ت، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٢٩٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٩٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٩٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء،

الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٩٥) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، لجماعة من العلماء، إشراف: صالح بن فوزان الفوزان، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٩٦) الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية) في مذهب الإمام أبي حنيفة، الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، في القرن الثامن الهجري تقريباً، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٩٧) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ)، جمع: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٩٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٩٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٠٠) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٠١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٠٢) فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، مع تكملته: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد بن قودر المعروف

بقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٠٣) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت ١٢٨٥هـ)، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفيحاء، دمشق، ١٤١٤هـ.

٣٠٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٠٥) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الصديقي (ت ١٠٥٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠٦) الفروع، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٠٧) الفروق المسمى: أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٠٨) فقه الأدعية والأذكار، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٠٩) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣١٠) فقه الاعتكاف، خالد بن علي المشيقح، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٣١١) فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة، يوسف بن عبدالله القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٣١٢) فقه السنة، السيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، طبعة خاصة، توزيع دار مصر للطباعة.

٣١٣) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣١٤) الفوائد، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عامر بن علي ياسين، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١٥) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، دار المعرفة، بيروت.

٣١٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣١٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣١٨) قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٣١٩) القاموس القانوني الثلاثي، مجموعة مؤلفين، من منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٣٢٠) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٣٢١) القبس في شرح موطأ ابن أنس، محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري و علاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٢٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة

عشرة، أمانة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٣٢٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تنسيق وتعليق: عبدالستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٢٤) قضاء الحوائج، عبدالله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

٣٢٥) قضايا طبية من منظور إسلامي، عبدالفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٢٦) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٢٧) قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب، الدار السعودية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣٢٨) القواعد، علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: عايض بن عبدالله الشهراني و ناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٢٩) القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، من منشورات معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

٣٣٠) قواعد ابن رجب، المسمى: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان بالقاهرة، و دار ابن القيم بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٣١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٣٢) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٣٣٣) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم بالدمام، ودار ابن عفان بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٣٤) القواعد النورانية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣٣٥) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٣٦) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٣٣٧) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٣٨) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ناصر بن عبدالله الميمان، من منشورات معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٣٣٩) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٤٠) القول السديد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٣٤١) قيود الملكية الخاصة، عبدالله بن عبدالعزيز المصلح، دار المؤيد.
٣٤٢) الكافي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٤٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤٤) كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن أدول بن إدريس، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٣٤٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.
٣٤٦) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٣٤٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٤٨) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبدالرحمن بن عبدالله البعلي (ت ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٤٩) كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي القرشي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ.
٣٥٠) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن

المعروف بتقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٣٥١) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٥٢) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٣٥٣) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣٥٤) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار الفكر العربي.

٣٥٥) الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٥٦) اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت٨٨٠هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٥٧) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٥٨) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٣٥٩) المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٣٦٠) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٦١) مجلة البحوث الإسلامية، من إصدار الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

٣٦٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، من إصدار عبدالرحمن بن حسن النفيسة، الرياض.

٣٦٣) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، من إصدار مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، الكويت.

٣٦٤) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٣٦٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

٣٦٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده[1] (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٦٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

(١) جاء في معجم المطبوعات لاليان سركيس (٢/ ١١٧٠) ما نصه: «قرأت اسم هذا المؤلف في كتابه المطبوع بالاستانة (سنة ١٣١٨): المولى عبد الله الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداماد افندي.

وأما في المقدمة فكتب: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده.

وفى كشف الظنون كتب: العلامة قاضى القضاة بالعساكر الرومية عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده المتوفى سنة ١٠٧٨ للهجرة. (انظر: كشف الظنون طبعة أوربا الجزء ٦ ص ١٠٥)».

٣٦٨) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٣٦٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم و ابنه محمد، من مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، ١٤٢٥هـ.

٣٧٠) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.

٣٧١) محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني، سمير بن أمين الزهيري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٧٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٣٧٣) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٧٤) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ.

٣٧٥) المحلى، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٣٧٦) المختارات الجلية في المسائل الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٧٧) مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)،

تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٧٨) مختصر سنن أبي داود، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، ومعه: معالم السنن وتهذيب ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٣٧٩) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر الجليل، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٨٠) المدخل، محمد بن محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٣٨١) المدخل الفقهي العام، مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٨٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٨٣) المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٨٤) مذكرة مادة الإنقاذ، دورة الضباط التأهيلية، من مطبوعات معهد الدفاع المدني، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٣٨٥) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨٦) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٨٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٨٨) المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٨٩) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد بن عبدالجواد حجازي النتشة، من إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٩٠) مسألة تحديد النسل وقايةً وعلاجاً، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفارابي للمعارف، دمشق، ١٤٢٧هـ.

٣٩١) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، ومعه: التلخيص، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

٣٩٢) المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٩٣) المسند، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: عبدالله التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٩٤) مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ترتيب: الأمير سنجر الناصري، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٩٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، تونس.

٣٩٦) مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

٣٩٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، ومعه: سنن ابن ماجه وشرح السندي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت.

٣٩٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، تحقيق: عادل مرشد، دار النشر والطبعة: بدون.

٣٩٩) مصنف ابن أبي شيبة المسمى (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٠٠) مصنف عبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٤٠١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت ١٢٣٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨١هـ.

٤٠٢) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط و ياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٠٣) معالم السنن، مطبوع مع مختصر أبي داود للمنذري، حمد بن محمد الخطابي (ت ٢٨٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٤٠٤) معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣م.

٤٠٥) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٤٠٦) معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤٠٧) معجم الحماية المدنية، علي أورفلي، مركز التجهيز الوقائي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٠٨) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٤٠٩) معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١٠) معجم المناهي اللفظية، بكر بن عبدالله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٤١١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

٤١٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٤١٣) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤١٤) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.

٤١٥) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)، تحقيق: مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٤١٦) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي (ت ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد،

حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٤١٧) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي و عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٤١٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: صدقي محمد العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤١٩) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية - مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٢٠) المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات، سليمان بن محمد النجران، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٢١) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٤٢٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير و دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٢٣) المفهوم الشرعي لسلامة المنشآت، عبدالله بن إبراهيم الطريقي، بحث مقدم لمؤتمر الدفاع المدني العشرين، المنعقد بالمدينة المنورة، شوال، ١٤٢٥هـ

٤٢٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٤٢٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة، الثقبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٢٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٢٧) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.

٤٢٨) المقدمات الممهدات، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المكملات لأمهات مسائلها المشكلات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٢٩) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٣٠) المقنع، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ومعه الشرح الكبير و الإنصاف، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٤٣١) الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، عبد السلام داود العبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٣٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، مصر، ١٤١٦هـ.

٤٣٣) الممتع في شرح المقنع، المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة،

١٤٢٤هـ.

٤٣٤) مناسك الحج والعمرة، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤٢٠هـ.

٤٣٥) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري و أبو الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤١٩هـ.

٤٣٦) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٣٧) المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٣٨) المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٣٩) منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، محمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، تحقيق: عبدالجليل عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٤٠) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٤١) منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٤٤٢) المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن الحليمي (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ (مكتبة ابن القيم).

٤٤٣) منهج الإسلام في سلامة الإنسان، عبد الرحمن بن سعد الحسيني، دراسة نظرية مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، سنة ١٤٢٦هـ، (غير مطبوعة).

٤٤٤) منهج التشريع الإسلامي وحكمته، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، من مطبوعات مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الثانية.

٤٤٥) المهذب في اختصار سنن البيهقي الكبير، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٤٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٤٧) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٤٨) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، و دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٤٤٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

٤٥٠) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، الطبعة الثالثة،

١٤١٦هـ.

٤٥١) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٥٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

٤٥٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي بن أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن - مصر، دار الثقافة - قطر، الطبعة السابعة، ١٤٢٣هـ.

٤٥٤) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٥٥) الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ٢٠٠٤م.

٤٥٦) الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات، محمد بن علي البار، الدار السعودية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٥٧) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، محمد علي البار، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٥٨) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٥٩) نحو مفهوم شرعي للسلامة، عبد الله بن إبراهيم الطريقي، الإدارة العامة للشؤون الثقافية والإعلامية بالمديرية العامة للدفاع المدني بالتعاون مع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٦٠) نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى بن أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤٦١) نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، محمد عبدالحي الكتاني الفاسي (ت١٣٨٢هـ)، تحقيق: عبدالله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الثانية.

٤٦٢) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، مكتبة الفارابي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٤٦٣) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٤٦٤) نقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافي، مؤسسة الزعبي، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

٤٦٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٤٦٦) النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد بن الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٧٠٧هـ)، تحقيق: عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٦٧) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم بن نجيم، (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٦٨) نوادر الفقهاء، محمد بن الحسن التميمي الجوهري (سنة ٣٥٠هـ تقريباً)، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٦٩) نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ.

٤٧٠) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ)، تحقيق: عبدالحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٧١) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٧٢) الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٧٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٧٤) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف، استانبول، ١٩٥١م، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٧٥) الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بتمويل من مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٧٦) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٧٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤٧٨) الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٧٩) وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٤٨٠) يحيى بن معين وكتابه التاريخ (ت٢٣٣هـ)، دراسة وترتيب وتحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
ضابط الإنقاذ ٤
أهمية الموضوع ٤
أسباب اختيار الموضوع ٤
أهداف الموضوع ٥
الدراسات السابقة حول الموضوع ٥
خطة البحث ٦
منهج البحث ١٠
التمهيد: أهمية الإنقاذ، والقواعد المتعلقة به ١٤
المبحث الأول: أهمية الإنقاذ ١٥
المطلب الأول: أهمية الإنقاذ في الشريعة ١٦
المطلب الثاني: مشروعية الأخذ بأسباب الوقاية ٢٤
المطلب الثالث: أثر بيان الأحكام الشرعية على الإنقاذ ٥٠
المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالإنقاذ ٨٤
المطلب الأول: حفظ الشريعة للضرورات الخمس ٨٥
المطلب الثاني: الضرورات تبيح المحظورات ٩١
المطلب الثالث: الوسائل لها أحكام المقاصد ٩٧
المطلب الرابع: قاعدة الإيثار والمفاداة ١٠٣

الفصل الأول: حقيقة الإنقاذ وحكمه ١٠٨
المبحث الأول: تعريف الإنقاذ، والألفاظ ذات الصلة به ١٠٩
المطلب الأول: تعريف الإنقاذ ١١٠
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإنقاذ ١١٣
المبحث الثاني: حكم الإنقاذ ١١٧
المطلب الأول: إنقاذ المسلم ١١٨
المسألة الأولى: إنقاذ المسلم المعصوم ١٢٢
المسألة الثانية: إنقاذ المسلم غير المعصوم ١٢٤
المطلب الثاني: إنقاذ المقدم على قتل نفسه ١٢٦
المطلب الثالث: إنقاذ جثة الميت ١٢٩
المطلب الرابع: إنقاذ الكافر ١٣٣
المسألة الأولى: إنقاذ الكافر المعصوم ١٣٧
المسألة الثانية: إنقاذ الكافر غير المعصوم ١٤١
المطلب الخامس: إنقاذ الحيوان ١٤٧
المطلب السادس: إنقاذ المال ١٨١
المبحث الثالث: تعلم ما يحصل به الإنقاذ ١٩٧
المبحث الرابع: مباشرة الإنقاذ دون الأخذ بأسباب الوقاية ١٩٩
الفصل الثاني: أثر الإنقاذ في العبادات ٢٠٢
المبحث الأول: أثر الإنقاذ في الطهارة والصلاة والجنائز ٢٠٣
المطلب الأول: استخدام النجاسات في الإنقاذ ٢٠٤

المسألة الأولى: إطفاء الحرائق بالماء النجس ٢٠٤
المسألة الثانية: استخدام النجاسات في علاج المسعفين ٢١٣
الفرع الأول: استخدام الخمر في علاج المسعفين ٢١٤
الفرع الثاني: استخدام النجاسات غير الخمر في علاج المسعفين ٢٢٩
المطلب الثاني: تأخير الصلاة عن وقتها لأجل الإنقاذ ٢٣٥
المطلب الثالث: التخلف عن الجمعة والجماعة لأجل الإنقاذ ٢٤٢
المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين لأجل الإنقاذ ٢٤٧
المطلب الخامس: الكلام في الصلاة من أجل الإنقاذ ٢٥٣
المطلب السادس: قطع الصلاة من أجل الإنقاذ ٢٥٨
المطلب السابع: إطلاق لفظ الشهيد على من مات بسبب الإنقاذ ٢٦٣
المبحث الثاني: أثر الإنقاذ في الزكاة والصيام والاعتكاف ٢٧٢
المطلب الأول: شراء مستلزمات الإنقاذ بأموال الزكاة ٢٧٣
المطلب الثاني: الفطر لأجل الإنقاذ ٢٧٥
المطلب الثالث: دخول دخان حرائق الإنقاذ جوف الصائم ٢٧٩
المطلب الرابع: دخول الماء جوف الصائم المباشر لإنقاذ الغريق ٢٨١
المطلب الخامس: تفطير الشخص المصاب إذا احتاج إلى ذلك ٢٨٦
المطلب السادس: خروج المعتكف لأجل الإنقاذ ٢٨٩
المبحث الثالث: أثر الإنقاذ في المناسك والجهاد ٢٩٤
المطلب الأول: ترك الركن في الحج والعمرة لأجل الإنقاذ ٢٩٥
المطلب الثاني: ترك الواجب في الحج والعمرة لأجل الإنقاذ ٣٠٠

المطلب الثالث: ارتكاب محظورات الإحرام لأجل الإنقاذ ٣٠٨
المطلب الرابع: إقامة الجهاد لإنقاذ أسرى المسلمين ٣١٦
المطلب الخامس: المفاداة لإنقاذ أسرى المسلمين ٣٢١
المسألة الأولى: المفاداة بالمال لإنقاذ أسرى المسلمين ٣٢١
المسألة الثانية: المفادة بأسرى الكفار لإنقاذ أسرى المسلمين ٣٢٣
الفصل الثالث: أثر الإنقاذ في غير العبادات ٣٢٩
المبحث الأول: أثر الإنقاذ في المعاملات المالية ٣٣٠
المطلب الأول: شراء المصحف من الكافر استنقاذاً ٣٣١
المطلب الثاني: شراء الدم لأجل الإنقاذ ٣٣٤
المطلب الثالث: التبرع بالدم لأجل الإنقاذ ٣٣٦
المطلب الرابع: بذل الطعام والشراب لإنقاذ نفس من الهلاك ٣٤٠
المطلب الخامس: أخذ المال على الإنقاذ ٣٤٥
المطلب السادس: ضمان جناية المنقذ ٣٤٩
المطلب السابع: ضمان ترك الإنقاذ أو التأخر فيه ٣٥١
المطلب الثامن: التأمين على أرواح المنقذين وأعضائهم ٣٥٥
المطلب التاسع: الضمان على منقذ اللقطة من الهلاك ٣٦٧
المبحث الثاني: أثر الإنقاذ في النكاح والرضاع والشهادات ٣٦٩
المطلب الأول: انتشار المحرمية بسبب الإنقاذ ٣٧٠
المطلب الثاني: الإرضاع إذا ترتب عليه إنقاذ طفل من الهلاك ٣٧١
المطلب الثالث: أداء الشهادة إذا ترتب عليه إنقاذ نفس أو عضو ٣٧٤
المبحث الثالث: مسائل متفرقة متعلقة بالإنقاذ ٣٧٧

المطلب الأول: إجهاض الجنين إنقاذاً لأمه ٣٧٩
المطلب الثاني: بتر العضو لإنقاذ المريض ٣٩٥
المطلب الثالث: الكذب لأجل الإنقاذ ٤٠١
المطلب الرابع: التجسس لأجل الإنقاذ ٤٠٨
المطلب الخامس: الإقامة بين أهل المعصية لأجل الإنقاذ ٤١٢
المطلب السادس: خلوة الرجل بالمرأة لأجل الإنقاذ ٤١٧
المطلب السابع: كشف العورة لأجل الإنقاذ ٤٢٢
المطلب الثامن: كيفية الترتيب في إسعاف المصابين ٤٣٠
المطلب التاسع: تصوير الحادث والجثث لأجل التحقيق أو التوثيق ... ٤٣٢
المطلب العاشر: الأكل أو الشرب من الطعام الموجود في البيوت ٤٣٥
المطلب الحادي عشر: الشفاعة إذا كانت لإنقاذ مظلوم ٤٣٨
المطلب الثاني عشر: التحدث بما يشاهده في موقع الحادث ٤٤٢
المطلب الثالث عشر: التجمهر حول الحادث بلا حاجة ٤٤٨
الخاتمة **٤٥٠**
الفهارس **٤٥٧**
فهرس الآيات ٤٥٨
فهرس الأحاديث والآثار ٤٦٣
فهرس الأعلام ٤٧٤
فهرس المصادر والمراجع ٤٨٣
فهرس الموضوعات ٥٣٦